موسوعة
الفقه الإسلامي

طبقًا
لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني والثلاثون

تكفير - تهنئة

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني والثلاثون

تكفير - تهنئة

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ١٣٨١.
مشخصات ظاهرى	: ج : ٢١ × ٢٨ س م .
شابک	: دوره : ١- ٨ - ٩٠٦٦٣ - ٩٦٤ ؛ ج ٣٢ : ٨ - ٣٠ - ٢٧٣٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
وضعيت فهرست نويسى	: فيپا
يادداشت	: عربى .
يادداشت	: ج . ٣٢ (چاپ اوّل ١٤٣٦ ق. = ٢٠١٥ م = ١٣٩٣) (فيپا) .
يادداشت	: فهرست نويسى بر اساس جلد ششم : ٢٠٠٧ م . = ١٤٢٨ ق . = ١٣٨٦ .
يادداشت	: كتابنامه .
مندرجات	: ج. ٣٢. تكفير ـ تهنئة
موضوع	: دايره المعارفها و واژه نامه‌هاى عربى
موضوع	: اسلام ـ ـ دايره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى بر مذهب أهل بيت (ع)
رده بندى كنگره	: ى ١٣٨٠ ٨م/١/٥ BP
رده بندى ديويى	: ٢٩٧/٠٣
شماره كتابشناسى ملى	: ٤٨١٥٨ ـ ٨١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأُولى : ..... ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

المطبعة : ..... جامعة المدرسين

الكمية : ..... ٢٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOl . SET)

ISBN 978 - 964 - 2730 - 30 - 8 (VOl . 32)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

Iran Code

2411181783210042

وكلاء التوزيع :

❑ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع. هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + و ٠١ ـ ٩٦١٣٦٤٦٦٢ + تلفكس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

دليـل الكتاب

تكفير ١١

تكفين ٣٣

تكليف ٧٣

تكنّي (انظر : كنية) ٨٤

تلازم (انظر : ملازمة) ٨٤

تلاوة ٨٥

تلبيد (انظر : إحرام، حلق) ٩٥

تلبية ٩٦

تلثّـم ٩٩

تلجئة (انظر : بيع التلجئة) ١٠٠

تلجّم (انظر : استئفار) ١٠٠

تلـذّذ ١٠١

تلف ١٠٩

تلفّظ (انظر : لفظ) ١٤٣

تلفيق ١٤٣

تلقّي الركبان ١٥٦

تلقيح ١٦١

تلقين ١٩٩

تلوّن (انظر : لون) ٢٠٥
تماثل ٢٠٦
تمالـؤ (انظر : تواطؤ) ٢٠٩
تمتّع ٢١٠
تمثال (انظر : تصوير) ٢١٤
تمثيل ٢١٤
تمر ٢١٩
تمريض ٢٢٤
تمطّي ٢٢٩
تمكين ٢٣١
تملّك (انظر : ملك) ٢٣٧
تملّي (انظر : امتلاء) ٢٣٧
تمليك (انظر : ملك) ٢٣٧
تمنّي ٢٣٨
تموّل (انظر : مال) ٢٤٣
تمييز ٢٤٣
تنابز ٢٦٥
تنازع ٢٧١
تناسخ ٢٨٠
تنافي (انظر : تعارض) ٢٨٦
تناقـض ٢٨٧
تناوب ٢٩٢
تنجيز ٢٩٩

تنجيس ٣٠٤
تنجيم ٣١٦
تنحنح ٣٣١
تنخّم (انظر : نخامة) ٣٣٢
تنزيه ٣٣٣
تنشيف ٣٤٣
تنصيف ٣٤٧
تنظيف ٣٥٣
تنعيم ٣٥٩
تنفّل (انظر : نافلة) ٣٦١
تنفيذ ٣٦١
تنفير (انظر : نفر) ٣٧٢
تنقيح المناط ٣٧٣
تنكيس (انظر : نكس) ٣٧٨
تنكيل (انظر : تعذيب) ٣٧٨
تنمّص (انظر : حفّ) ٣٧٨
تنمية ٣٧٩
تنّور ٣٨٧
تنوّر ٣٨٨
تنويم ٣٩٢
تهاتر ٣٩٥
تهاون (انظر : استخفاف) ٤٠١
تهايـؤ (انظر : مهايأة) ٤٠١

تهجّد ٤٠٢

تهديد (انظر : إخافة، إكراه) ٤٠٥

تهذيب ٤٠٦

تهرّب (انظر : فرار) ٤٠٨

تهريب ٤٠٨

تهلـكة (انظر : انتحار، ضرر) ٤١٠

تهليل ٤١١

تهمة ٤١٩

تهنئة ٤٣٦

مصادر التحقيق ٤٤٣

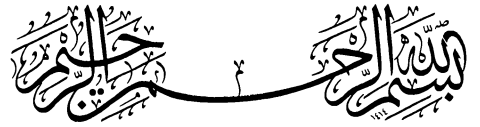

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة : ١٢٢

تكفير

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

التكفير: مصدر كفّر، وهو في اللغة بمعنى الستر والتغطية، ومن ثمّ يقال للفلّاح: كافر؛ لأنّه يغطّي الحبّ بتراب الأرض ويستره[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[2]، وإنّما سمّي الكافر كافراً؛ لأنّ الكفر غطّى قلبه كلّه[3].

وبهذا المعنى تكفير الذنوب، يقال: كفّر الله عنه الذنب، أي محاه[4] وستره. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾[5]، أي سترناها حتى تصير كأن لم تكن[6].

أو يكون المعنى نذهبها ونزيلها من باب التمريض لإزالة المرض[7]، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ﴾[8].

ومنه الكفّارة: وهي فعّالة من التكفير، وهي التغطية؛ لأنّها تكفّر الذنب عن الإنسان، أي تمحوه وتستره وتغطّيه[9].

كما يأتي التكفير بمعنى النسبة إلى الكفر، يقال: كفّره وأكفره، أي نسبه إلى الكفر[10]، ودعاه كافراً[11] كأن يقول له: أنت كافر، أو كفرت، قال الكميت[12] مخاطباً أهل البيت عليهم السلام:

وطائفة قد أكفروني بحبّكم
وطائفة قالوا: مسيء ومذنب

ومن معاني التكفير: الخضوع[13]، وهو

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ١٩١. لسان العرب ١٢: ١٢٠. المصباح المنير: ٥٣٥.
(٢) الحديد: ٢٠.
(٣) لسان العرب ١٢: ١٢٠.
(٤) المصباح المنير: ٥٣٥. محيط المحيط: ٧٨٤.
(٥) المائدة: ٦٥.
(٦) محيط المحيط: ٧٨٤.
(٧) تاج العروس ٣: ٥٢٧.
(٨) هود: ١١٤.
(٩) مجمع البحرين ٣: ١٥٨٠.
(١٠) لسان العرب ١٢: ١٢٠. المصباح المنير: ٥٣٥.
(١١) القاموس المحيط ٢: ١٨١.
(١٢) المغرب: ٤١١.
(١٣) لسان العرب ١٢: ١٢٣.

أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفّر العِلج للدهاقين، حيث يضع يده على صدره، ويتطامن لهم[1].

قال ابن الأثير: «هو [التكفير] أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه»[2].

ومنه حديث النصراني لأبي الحسن موسى عليه السلام في رواية يعقوب بن جعفر بن إبراهيم:... إن أذنتَ لي يا سيّدي كفّرتُ لك...[3].

□ **اصطلاحاً:**

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حتى التكفير في الصلاة الذي هو وضع إحدى اليدين على الأُخرى.

فهو إمّا بمعنى الستر والتغطية، فإنّه سمّي بذلك لأجل ستر بعض الجسد من بطنٍ أو صدرٍ أو يد بغيره كالكفّ والذراع[4]، أو بمعنى الخضوع.

إلّا أنّ المبحوث عنه هنا هو بعض أفراد الخضوع لا مطلق الخضوع والتطامن[5].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الإرسال**: من معاني الإرسال لغة: الإطلاق والإهمال[6]، يقال: أرسل الشيء، أي أطلقه وأهمله[7].

وللفقهاء عدّة إطلاقات لهذه الكلمة، منها: إرسال اليدين في الصلاة، فقد ذكروا أنّ من مستحبّات القيام في الصلاة إرسال اليدين[8] وإسبالهما[9]، بمعنى إهمالهما وإرخائهما.

فالإرسال يقابل التكتّف الذي يعبّر عنه فقهاؤنا بالتكفير، وفقهاء السنّة بالقبض.

٢ ـ **التطبيق**: وهو في اللغة مصدر طبّق، ومن معانيه: المساواة والتعميم

---

(١) الصحاح ٢: ٨٠٨.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٨٨.
(٣) الوسائل ١٢: ٢٣٥، ب ١٣٤ من أحكام العشرة، ح ١.
(٤) الفقه ٢٢: ٢٥٩.
(٥) جواهر الكلام ١١: ١٥.
(٦) القاموس المحيط ٣: ٥٦٣.
(٧) لسان العرب ٥: ٢١٤.
(٨) جواهر الكلام ٩: ٢٨٢. العروة الوثقى ٢: ٤٩٢، م ٣٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٢٤، م ٢٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٢، م ٥٩٦.
(٩) المهذب ١: ٩٨.

والتغطية، يقال: طبّق الشيء تطبيقاً: عمّ، والسحابُ الجوَّ: غَشَّاه، والماءُ وجهَ الأرض: غطّاه[1].

قال الفيّومي: «وأصل الطَبَق: الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له»[2].

وهو في الاصطلاح الفقهي: جعل إحدى الكفّين على الأُخرى ثمّ إدخالهما بين الركبتين[3].

٣ ـ الإحباط: وهو في اللغة بمعنى الإبطال والإفساد[4]، وأصله الحبط ـ بالسكون[5] ـ يقال: حَبِطَ عَملُه حَبطاً وحبوطاً، أي بطل[6].

وهو في اصطلاح أهل الكلام عبارة عن إبطال المعصية الطاعةَ أو إبطال عقاب المعصية ثوابَ الطاعة[7].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[8]، فهو بعكس التكفير الذي هو إبطال الطاعة المعصية أو إبطال ثواب الطاعة عقاب المعصية، وقد يعبّر عنهما بالإحباط.

وأمّا التكفير بمعنى القبض والخضوع فهو أجنبي عن الإحباط، وكذا التكفير بمعنى النسبة إلى الكفر.

٤ ـ التوبة: وهي في اللغة بمعنى الرجوع عن الذنب وتركه[9]، هذا في توبة العبد، أمّا التوبة من الله تعالى فهي بمعنى الغفران والتوفيق لها.

قال الجوهري: «قد تاب الله عليه: وفّقه لها»[10].

وهي في الاصطلاح بمعنى الندم على المعصية، مع العزم على أن لا يعود إلى مثلها[11]، وأمّا تدارك ما فات فهو إمّا

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٧٢.
(٢) المصباح المنير: ٣٦٩.
(٣) القواعد ١: ٢٨١. الذكرى ٣: ٣٧٢. جواهر الكلام ١٠: ١١٧.
(٤) انظر: الصحاح ٣: ١١١٨. لسان العرب ٣: ٢٤.
(٥) الصحاح ٣: ١١١٨.
(٦) القاموس المحيط ٢: ٥٢٣.
(٧) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٤. المنقذ من التقليد ٢: ٤٢.
(٨) المائدة: ٥.
(٩) لسان العرب ٢: ٦١.
(١٠) الصحاح ١: ٩٢.
(١١) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٦.

جزؤها أو شرطها[1]، وهناك خلاف في بعض القيود والشروط[2].

والفرق بين التكفير والتوبة: هو أنّ التكفير إنّما يتحقّق بفعل حسنة موجبة لاستحقاق الثواب يوجب بطلان العقاب المستحقّ عليه سابقاً، وأمّا التوبة فهي مكفّرة بنفسها ومن دون فعل طاعة مكسبة للثواب.

وأمّا التكفير بمعنى القبض والخضوع الذي يقابل إرسال اليدين وإسبالهما في الصلاة فلا علاقة له بالتوبة، وكذا التكفير بمعنى النسبة إلى الكفر.

ثالثاً ـ الأحكام:

بحث الفقهاء الأحكام المتعلّقة بالتكفير بحسب معانيه المختلفة ضمن عدّة موارد:

التكفير بمعنى الرمي بالكفر، والتكفير بمعنى أداء الكفّارة، وتكفير الذنوب، والتكفير في الصلاة.

والكلام هنا يقع مفصّلاً في المورد الأخير، وأمّا الموارد الأُخرى فنشير إليها إجمالاً ونحيل تفصيلها إلى مواطن بحثها، وإليك بيان ذلك:

الأوّل ـ التكفير بمعنى الرمي بالكفر:

لا يجوز تكفير المسلم ما دام يؤمن بالله ورسوله، ويقرّ بالشهادتين[3]، وكان ملتزماً بأحكام الإسلام، من الصلاة والصيام والحجّ والزكاة وغيرها، وكان تاركاً لما حرّمه الله تعالى في كتابه وسنّة رسوله[4].

فقد روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من استقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فله ما لنا وعليه ما علينا»[5].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سماعة: «... الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث...»[6].

---

(١) الروضة ١: ٣٢٠. وانظر: الكافي في الفقه: ٢٤٣.
(٢) انظر: المختلف ٦: ٣٦٦.
(٣) أجوبة مسائل جار الله: ٤٧. كشف الارتياب: ١٠٤ ـ ١٠٥. الإيمان والكفر: ٦٣.
(٤) مجموعة الرسائل (الصافي) ٢: ٢٧١.
(٥) الخصال: ١٧٨، ح ٢٣٧.
(٦) الكافي ٢: ٢٥، ح ١.

أمّا من أنكر الله تعالى ووحدانيّته، أو الرسول ورسالته، أو كذّبه صلى الله عليه وآله أو أنكر المعاد، أو ضرورة من ضروريّات الدين ـ كالصلاة والزكاة ـ ممّا يؤدّي إنكارها إلى إنكار الرسالة، فقد حكم الفقهاء بكفره[1]، كما حكموا بكفر من ارتكب أعمالاً توجب الاستهزاء بالدين والاستهانة بالشرع المبين كالسجود للشمس وعبادة الصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه ووطئه، وتلويث الكعبة أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات[2].

(انظر: ارتداد، كفر)

الثاني ـ التكفير بمعنى أداء الكفّارة:

والكفّارة هي ما أوجبه الشارع على المكلّفين من عبادة مخصوصة ماليّة أو بدنية مسقطة للعقوبة أو مخفّفة لبعض الذنوب المرتكبة، لتدارك ما فرّط من التقصير، وهي على أنواع كثيرة، ككفّارة اليمين والظهار والصوم، وكفّارة فعل محظور من محظورات الحجّ[3].

وهي: مرتّبة ومخيّرة، وما يحصل فيه الأمران، وكفّارة الجمع، فالمرتّبة ككفّارة الظهار حيث يجب فيها العتق، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً.

والمخيّرة ككفّارة من أفطر في شهر رمضان، فيجب إمّا عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

وما يحصل فيه الأمران ككفّارة اليمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام.

وكفّارة الجمع ككفّارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وهي عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: كفّارة)

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٨٠. العروة الوثقى ١: ١٣٨ ـ ١٣٩. مستمسك العروة ١: ٣٧٨. بحوث في شرح العروة ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٥٨ ـ ٦٠.

(٢) التحرير ٥: ٣٩٤. كشف اللثام ١٠: ٦٥٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠.

(٣) انظر: المسالك ١٠: ٥. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٤) الشرائع ٣: ٦٧. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٩ ـ ١٧٨. تحرير الوسيلة ٢: ١١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢١، م ١٥٦١ ـ ١٥٦٥.

الثالث ـ تكفير الذنوب :

إن أُريد بتكفير الذنوب والسيّئات تكفيرها بواسطة الإسلام والتوبة والصلاة واجتناب الصغائر [1]، أو معنى أنّ الاستكثار من الحسنات لطف في الامتناع من السيّئات [2]، فهذا لا يمكن إنكاره؛ لورود التكفير في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [5].

وإن أُريد منه المعنى المصطلح الكلامي الذي هو عبارة عن إبطال الطاعة المعصيةَ، أو إبطال ثواب الطاعة عقابَ المعصية، الذي بعكسه الإحباط [6]، فقد اختلف فيه.

والمنسوب إلى مشهور المعتزلة أنّ المراد من الآيات التكفير بمعناه المصطلح [7]، بينما هو باطل [8] عند مشهور الإمامية [9] والجمهور [10]، بل ادّعي الإجماع على بطلان التحابط [11].

واستدلّ على بطلان التكفير والإحباط باستلزامهما الظلم، وبمخالفتهما لآيات من القرآن الكريم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [12].

وقوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى ٱللّهُ

---

(١) الميزان ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) الاقتصاد: ٢٠٠. الغنية (قسم الأُصولين): ٢٣٩. زبدة البيان: ٩٥.

(٣) العنكبوت: ٧.

(٤) النساء: ٣١.

(٥) هود: ١١٤.

(٦) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٤. المنقذ من التقليد ٢: ٤٢.

(٧) انظر: شرح المقاصد ٥: ١٤٢. البحار ٥: ٣٣٢.

(٨) العناوين ١: ٥٥١ ـ ٥٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٢٩. محاضرات في الإلهيّات: ٦٥٧ ـ ٦٥٩.

(٩) نسبه إليهم في زبدة البيان: ٢٥٨، ٣٩٠. البحار ٥: ٣٣٢.
وظاهر بعض فقهاء الإمامية الالتزام بالإحباط والتكفير بمعناهما المصطلح. انظر: الحدائق ١: ١٢٦ ـ ١٢٧. البحار ٥: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. الأمثل ٢: ٦٨ ـ ٦٩.

(١٠) انظر: شرح المقاصد ٥: ١٤٣. وحكاه في زبدة البيان (٢٥٩) عن الفخر الرازي.

(١١) زبدة البيان: ٢٥٨، ٣٩٠.

(١٢) الزلزلة: ٧، ٨.

أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]. فإنّ هذه الآية ظاهرة في اختلاف الأعمال وبقائها على حالها إلى أن تلحقها توبة من الله سبحانه، وهو ينافي التحابط بأيّ وجه تصوّروه [2].

ويرد على الاستدلال باستلزام الظلم بأنّه يتمّ في الإحباط دون التكفير، فإنّ التكفير عن الذنوب لا يعدّ ظلماً؛ لأنّ العقاب هو حقّ للمولى، وإسقاط الحقّ ليس ظلماً بل إحسان، وخلف الوعيد ليس بقبيح عقلاً، وإنّما القبيح خلف الوعد [3].

(انظر: إحباط)

الرابع ـ التكفير في الصلاة:

١ ـ مشروعيته:

اختلفت المذاهب الإسلاميّة في مشروعية التكفير ـ بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى ـ وعدمه في الصلاة ـ بعد اتّفاقهم جميعاً على عدم وجوبه فيها ـ على قولين:

الأوّل: مشروعيّته، وهذا هو المعروف من أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم.

نعم، اختلفوا فيما بينهم في نوع الحكم، فذهب جمهور الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ومالك في إحدى روايتيه إلى استحباب التكفير في الصلاة الواجبة والمندوبة.

وقال مالك في روايته الأُخرى باستحباب الإرسال وكراهية التكفير في الفرض، والجواز في النفل وإن طوّل [4].

وتبعه عليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، بينما يروي النووي عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال [5].

وهناك قول يخالف جميع ما تقدّم ويوافق رأي الإماميّة، حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة، وهو المنع من التكفير مطلقاً [6].

واستدلّ القائلون بمشروعيّة التكفير واستحبابه ببعض الروايات، كرواية سهل ابن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن

---

(١) التوبة: ١٠٢.
(٢) الميزان ٢: ١٧٠.
(٣) محاضرات في الإلهيّات: ٦٦٠.
(٤) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٣: ٩٤.
(٥) المجموع ٣: ٣١٢.
(٦) الموسوعة الفقهيّة (الكويتيّة) ٣: ٩٥.

يضع الرجل اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلّا يَنمي ذلك إلى النبي ﷺ[1].

ورواية وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يديه على صدره إحداهما على الأُخرى[2].

ورواية ابن مسعود أنّه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[3].

إلّا أنّه أُجيب عنها:

أوّلاً: أنّ تلك الروايات مفتعلة وعارية عن الصحّة؛ ضرورة أنّه لو كان لشاع وبان وكان يعرفه حتى الصبيان، وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أفعال الصلاة[4].

ثانياً: أنّ رواية سهل بن سعد غير دالّة على الأمر، وقول أبي حازم: (لا أعلمه إلّا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ) قول شاكّ غير جازم في نسبته إلى الرسول ﷺ. ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم؛ إذ هم بين واضعين فوق السرّة وتحتها، وتركهم للعمل بمضمونها يدلّ على الضعف. ورواية ابن مسعود غير عامّة؛ لأنّها واقعة مخصوصة[5].

ثالثاً: أنّها معارضة[6] بما سيأتي من الروايات الدالّة على النهي عن التكفير في الصلاة، وأنّه من عمل المجوس، فقد حكي أنّ عمر لمّا جيء له بأُسارى العجم كفّروا أمامه، فسأل عن ذلك، فأجابوه بأنّا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة[7].

القول الثاني: عدم المشروعية، وهو المعروف من مذهب الإمامية[8]، فإنّ

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٥٩، ح٧٠٧.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١: ٣٠١، ح٤٠١.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٢٨.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٥.

(٥) المعتبر ٢: ٢٥٨. المنتهى ٥: ٣٠١.

(٦) ذكر في المنتهى (٥: ٣٠١) معارضة الأدلّة لخصوص رواية ابن مسعود. لكن الظاهر لا خصوصية لها، بل المعارضة ثابتة لجميع الروايات المستدلّ بها على مشروعية التكفير.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١١: ١٩. مصباح الفقيه ١٣/١: ٣٩٢.

(٨) ففي أمالي الصدوق (٧٣٨، ٧٤١، ح١٠٠٦): «[من] دين الإماميّة [أنّه]... لا يجوز التكفير في الصلاة».

التكفير لم يكن معهوداً في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو من البدع المستحدثة بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم.

ويدلّ على عدم مشروعيّته جملة من النصوص:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل»[1].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس»[2].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعني: المجوس ـ»[3].

نعم، اختلفت كلمات فقهائنا بعد ذلك في حرمته وبطلان الصلاة به، فذهب المشهور[4] ـ بل المعظم[5] ـ إلى حرمته وبطلان الصلاة به، بل ادّعي الإجماع عليه[6].

قال السيّد العاملي: «وظاهر إطلاق النصّ والفتوى أنّه حرام مبطل»[7].

وقال بعضهم بأنّ كلّ من قال بالتحريم قال بالبطلان ولا ثالث[8].

وقال الفاضل الأصفهاني: «وأمّا الحرمة فعليها المعظم... والأخبار الناهية كثيرة،

---

(١) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٢. وانظر: ح ٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٧.

(٤) نسب الحرمة إليهم في التنقيح الرائع ١: ٢١٦. المهذّب البارع ١: ٣٩١. غاية المرام ١: ١٦٢. جواهر الكلام ١١: ١٥.
ونسب الحرمة والبطلان إليهم في مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٧.

(٥) كشف اللثام ٤: ١٦٥. وفي جامع المقاصد (٢: ٣٤٤): «هو حرام في الصلاة عند أكثر الأصحاب ومبطل».

(٦) الانتصار: ١٤١، ١٤٢. وقال في الخلاف (١: ٣٢٢، م ٧٤): «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ ذلك يقطع الصلاة». وقال في الغنية (٨١): «يجب أن لا يضع المصلّي اليمين على الشمال... بدليل الإجماع». وقال في التذكرة (٣: ٢٩٥): «التكفير مبطل للصلاة... عند علمائنا؛ لإجماع الفرقة عليه...».

(٧) مفتاح الكرامة ٨: ٤٥.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٣٤٥. الروض ٢: ٨٨٢.

ولعلّها تكفي في البطلان...»[1].

واختار بعضهم الحرمة دون البطلان[2]، وهو خرق للإجماع المركّب بل البسيط[3].

وفي قبال ذلك ذهب جمع من الفقهاء إلى الكراهة[4].

وحكي عن ابن الجنيد أنّ ترك التكفير مستحبّ[5].

وتحديد محلّ النزاع بين الفقهاء ومعرفته تتوقّف على ذكر صور التكفير الواقع في الصلاة، وهي ثلاث صور:

الأُولى: أن يؤتى به بقصد الورود والجزئية، ولا شبهة في حرمته وبطلان الصلاة به؛ أمّا الأوّل فللتشريع، وأمّا الثاني فلكونه من الزيادة العمدية القادحة، وهذا واضح لا يحتاج إلى ورود دليل بالخصوص[6].

الصورة الثانية: أن يؤتى به لا بقصد الجزئية للصلاة، بل بعنوان الخضوع والتأدّب والعبودية، كما يصنعه الجمهور، ولا ريب في حرمته؛ لمكان التشريع، وأمّا بطلان الصلاة به فمقتضى القاعدة عدمه، ولا تستوجبه الحرمة المزبورة؛ لأنّه عمل خارج عن الصلاة كالنظر إلى الأجنبيّة أثناءها[7].

---

(١) كشف اللثام ٤: ١٦٥.

(٢) المدارك ٣: ٤٦١. وانظر: مجمع الفائدة ٣: ٥٠ ـ ٥١. ونسبه في مفتاح الكرامة (٨: ٤٥) ومستمسك العروة (٦: ٥٣٢) إلى رسالة صاحب المعالم.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٢١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥. المعتبر ٢: ٢٥٧. المفاتيح ١: ١٧٣. واستجودها المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ١١٩.

(٥) حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٠٩.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٦.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٦. لكنّه قال في (٤٥١): «وإن كان الاحتياط حذراً من مخالفة المشهور، بل الإجماع المنقول ممّا لا ينبغي تركه». ولذلك قال في منهاجه (١: ١٩٣): «في بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة». وقال السيّد الحكيم في مستمسك العروة (٦: ٥٣٢): «... لعدم وفاء الأدلّة بأكثر من الحرمة التشريعية، وهي لا تقتضي بطلان الصلاة إلّا بالفعل بقصد الجزئية...».
وقال الشهيد الصدر في الفتاوى الواضحة (٥٣٤): «وضع إحدى اليدين على الأُخرى حال القراءة في الصلاة غير مطلوب شرعاً، ومن صنع ذلك قاصداً أنّه مطلوب ومحبوب للشارع فقد فعل حراماً؛ لأنّه شرّع، ومن أتى به ولم يقصد أنّه جزء من الصلاة فصلاته تقع صحيحة، وأمّا إذا قصد أنّه جزء من الصلاة فصلاته باطلة ما لم يكن معتقداً ـ خطأ ـ بأنّه جزء».

نعم، قد يستدلّ للبطلان بقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «ذلك التكفير، لا تفعل»[1]، بدعوى ظهور النهي في باب المركّبات الارتباطية في الإرشاد إلى المانعية[2].

لكن فيه:

أوّلاً: أنّ ذلك خاص بما إذا لم يكن الفعل المنهي عنه محرّماً في نفسه كالصلاة فيما لا يؤكل لحمه، دون مثل المقام ممّا هو في نفسه حرام لمكان التشريع، فإنّ الإرشاد إلى الفساد حينئذٍ غير واضح.

ثانياً: على فرض القبول والتسليم فهي معارضة بقول موسى بن جعفر عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر ـ: «... فإن فعل فلا يعود له»[3] ـ الصريحة في عدم الفساد[4].

الثالثة: أن يؤتى بالتكفير لا بقصد الورود والجزئية ولا بعنوان الخضوع والعبودية، فهل هو أيضاً محرّم ومبطل؟

اختار البعض عدم الحرمة والصحّة[5]، ولكن ظاهر المشهور القائلين بالحرمة والبطلان تعميم الحكم لهذه الصورة أيضاً، فالتكفير بنفسه محرّم ذاتاً ومن موانع الصلاة كالتكلّم والقهقهة ونحوهما، وليست المانعية تشريعية[6].

واختار المحقّق الحلّي[7] الكراهة تبعاً لأبي الصلاح الحلبي؛ مستدلاً عليها باستلزام التكتّف ترك المستحبّ، وهو وضع اليدين على الفخذين، فإنّ في هذا الاستدلال دلالة واضحة على أنّه يرى أنّ المكروه إنّما هو ذات العمل مطلقاً؛ فإنّه الموجب للترك المزبور المستتبع للكراهة العرضية.

وممّن قال بكراهة التكفير في هذه الصورة أيضاً السيّد الحكيم[8] والسيّد الخوئي[9]، إلّا أنّ الأوّل يرى أنّها كراهة

(١) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ١.
(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٦.
(٣) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٥.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٥) المعتبر ٢: ٢٥٧.
(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٧.
(٧) المعتبر ٢: ٢٥٧.
(٨) مستمسك العروة ٦: ٥٣٢.
(٩) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥١.

ذاتية بينما يراها الثاني عرضية مجازية باعتبار استلزامه ترك المستحبّ.

فاتّضح ممّا ذكرنا أنّ القول بالكراهة الذاتية لا يكون مخالفاً للقول بالحرمة التشريعية، بل هو مخالف للقول بالحرمة الذاتية.

▣ **أدلّة الحرمة:**

أ ـ الاستدلال بالروايات:

استدلّ[1] القائلون بحرمة التكفير ومبطليّته بعدّة وجوه، أهمّها وعمدتها النصوص الناهية عن التكفير في الصلاة، وهي كثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل»[2].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس»[3].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر، قال: قال أخي: «قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[4].

ومنها: صحيحته الأُخرى: وهي كالأُولى لكن زاد فيها: وسألته عن الرجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»[5].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعني: المجوس ـ»[6].

وأُجيب عنها:

أوّلاً: أنّ النهي في أمثال المقام ـ كما

---

(١) المنتهى ٥: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. الذكرى ٣: ٢٩٣. جامع المقاصد ٢: ٣٤٥. كشف اللثام ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٢. وانظر: ح ٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٤.

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٥.

(٦) الوسائل ٧: ٢٦٧، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٧.

في صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة ورواية الإمام علي عليه السلام ـ وإن كان ظاهراً في المانعية إلّا أنّه بقرينة ارتكاز كون موضوعه من مظاهر التذلّل والخضوع والعبودية على نحو ما يصنعه الجمهور، فهو ظاهر في المنع التشريعي[1]، فلا دلالة للروايات على حرمة ذات العمل منعزلاً عن هذا العنوان[2].

ثانياً: أنّ لسان الروايات ظاهر في الكراهة؛ لاشتمالها على التعليل ـ وهو التشبّه بالمجوس ـ الذي يذكر غالباً نظيره للمكروهات.

وتوسّط النهي في صحيح زرارة بين المكروهات المتبادر منه إرادة الكراهة، وأيضاً قول المعصوم عليه السلام: «لا يصلح» و «لا يجمع المسلم» في إحدى صحيحتي علي بن جعفر، وفيما روي عن الإمام علي عليه السلام[3].

ثالثاً: أنّ الممنوع في صحيحة علي بن جعفر الأُولى وإن كان ذات التكتّف لا التكفير المأتي به بقصد التأدّب والخضوع، إلّا أنّه ليس كلّ عمل واقع في أثناء الصلاة مبطلاً لها وماحياً لصورتها، فيدور أمرها حينئذٍ بين أن يكون المراد من العمل العمل الصلاتي، أي المأتي به بعنوان كونه من أفعال الصلاة وأجزائها تشريعاً وبدعة، فيكون التكتّف بدعة ولا بدعة في الصلاة، أو يكون المراد أنّ التكتّف عمل خارجي شاغل للقلب مانع عن الإقبال والتوجّه، فيحمل النهي على الكراهة[4].

رابعاً: أنّ صحيحته الأُخرى على خلاف المطلوب أدلّ؛ وذلك للاقتصار على النهي عن العود من غير أمر بالإعادة الكاشف عن صحّة العبادة وعدم فسادها بالتكتّف[5].

ب ـ الاستدلال بوجوه أُخرى:

كما استدلّ بوجوه أُخرى على الحرمة والبطلان، وقد أُجيب عليها جميعاً، وهي كالتالي:

---

(١) مستمسك العروة ٦: ٥٣١. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٩.
(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٩.
(٣) جواهر الكلام ١١: ١٨.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٠.

الوجه الأوّل: التمسّك بالإجماع[1].

وأُجيب: أوّلاً: بأنّه غير معلوم التحقّق؛ لذهاب بعض الفقهاء إلى الكراهة[2]، كما تقدّم.

ثانياً: أنّه ـ على تقدير تسليمه ـ لم يظهر انعقاده على المانعية، بل يقتضي المنع التشريعي لا غير[3].

ثالثاً: لو سلّم فإنّه لم يكن إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم بعد احتمال استناد المجمعين إلى الروايات المتقدّمة والوجوه الآتية[4].

الوجه الثاني: التمسّك بقاعدة الاحتياط[5]، وأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي براءة يقينيّة، وهي مع التكفير غير متحقّقه[6].

وأُجيب بأنّ التحقيق يقتضي الرجوع عند الشكّ في المانعيّة إلى قاعدة البراءة[7]، وأنّه يرجع إليها في الدوران بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين لا إلى قاعدة الاشتغال[8].

الوجه الثالث: أنّ ذلك مقتضى توقيفيّة العبادات[9].

وأُجيب: بأنّ مقتضى التوقيفيّة عدم جواز الإتيان بشيء بقصد العبودية ما لم يسوّغه دليل شرعي، وإلّا كان تشريعاً محرّماً وهو حقّ، وأمّا من دون هذا القصد فلا يتوقّف جوازه على نهوض دليل عليه بالخصوص؛ إذ لا ارتباط له بتوقيفيّة العبادة فإنّها سالبة بانتفاء الموضوع[10].

قال المحقّق الحلّي في مقام الجواب عن الاحتجاج بأنّ أفعال الصلاة متلقّاة: «قلنا: حقّ، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعها،

---

(١) الانتصار: ١٤١، ١٤٢. الخلاف ١: ٣٢٢، م ٧٤. الدروس ١: ١٨٥.

(٢) المعتبر ٢: ٢٥٧. مستمسك العروة ٦: ٥٣١ ـ ٥٣٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٨.

(٣) مستمسك العروة ٦: ٥٣٢.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٨.

(٥) الخلاف ١: ٣٢٢، م ٧٤. الغنية: ٨١. الذكرى ٣: ٢٩٣.

(٦) مطالع الأنوار ٣: ٧.

(٧) مستمسك العروة ٦: ٥٣٢.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٨.

(٩) الخلاف ١: ٣٢٢، م ٧٤. المنتهى ٥: ٢٩٨. الذكرى ٣: ٢٩٣.

(١٠) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٨.

فصار للمكلّف وضعها كيف شاء، وعدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه؛ لعدم دلالة التحريم»[1].

الوجه الرابع: أنّه من الفعل الكثير المبطل للصلاة[2].

وفيه: أنّه في غاية الضعف؛ ضرورة أنّ المبطل منه ما كان ماحياً للصورة، ولا محو جزماً؛ إذ أيّ فرق بين وضع إحدى اليدين على الأُخرى وبين وضعهما على الفخذين، أو الظهر أو الرأس أو نحوها ممّا لا يحتمل فيه البطلان، بل الأوّل منها مستحبّ ولا يكون الماحي للصورة مستحبّاً بالضرورة[3].

▣ **أدلّة الكراهة:**

استدلّ على كراهة التكفير في الصلاة بما يلي:

أ ـ النصوص المشتملة على تعليل النهي بأنّ فيه تشبّهاً بالمجوس[4]، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[5] ومرسلة حريز عنه عليه السلام[6] أيضاً وغيرهما[7].

واستدلّ الفيض الكاشاني بصحيح زرارة على كراهة جملة من الأفعال التي فعلها يشعر بترك الخشوع، ومنها: التكفير[8].

ب ـ ولأنّ التكفير يستلزم مخالفة الهيئة المستحبّة في الصلاة، وهي وضع اليدين على الفخذين[9].

٢ ـ ما يتحقّق به التكفير:

لا شبهة في تحقّق التكفير بوضع اليمين على الشمال.

إنّما الكلام في تحقّقه بوضع الشمال على اليمين، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ التكفير يتحقّق بوضع إحدى اليدين على الأُخرى بلا فرق بين وضع اليمين على

---

(١) المعتبر ٢: ٢٥٧.
(٢) الانتصار: ١٤٢. الغنية: ٨١. المنتهى ٥: ٢٩٨. الذكرى ٣: ٢٩٣.
(٣) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٨. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٥٣٢.
(٤) مستمسك العروة ٦: ٥٣٢.
(٥) الوسائل ٥: ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٥.
(٦) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٣.
(٧) الوسائل ٧: ٢٦٧، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٧.
(٨) المفاتيح ١: ١٧٣.
(٩) المعتبر ٢: ٢٥٧. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥١.

الشمال أو العكس[1]؛ استناداً إلى بعض النصوص كصحيحي علي بن جعفر[2] وغيرهما[3].

بينما يرى آخرون أنّه لا يتحقّق إلّا بوضع اليمين على الشمال[4]؛ تمسّكاً بصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل»[5]، حيث تضمّن خصوص ذلك.

وتردّد بعضهم في الحرمة والبطلان فيما لو وضع الشمال على اليمين[6]؛ لاحتمال عدم تناول التكفير له[7].

وأُجيب عن صحيح محمّد بن مسلم بأنّه لا يوجب الانحصار؛ لأنّ الألف واللام فيه للعهد الذهني لا للجنسيّة المقتضية للحصر[8]، أو أنّ اسم الإشارة فيه يعود إلى نفس وضع إحدى اليدين على الأُخرى، لا خصوص وضع اليمنى على اليسرى[9].

وأمّا تخصيصه في بعض الفتاوى ـ كما في بعض النصوص ـ بوضع خصوص اليمنى على اليسرى فلعلّه جارٍ مجرى الغالب المتعارف بمقتضى الطبع من استعلاء اليمنى على اليسرى، وإلّا فالظاهر عدم الفرق في صدق موضوعه ولا في حكمه[10].

كما لا كلام في تحقّق التكفير بوضع الكفّ على ظهر الكفّ الآخر، إنّما الكلام في أنّه هل يختص به فلا يصدق على غيره، فلا يحرم وضع الكفّ على الزند أو الذراع أو الساعد، ولا وضع الذراع على الذراع، ولا وضع الساعد على الساعد، أو يعمّ الجميع؟

---

(١) الخلاف ١: ٣٢١، م ٧٤. البيان: ١٨١ ـ ١٨٢. المهذّب البارع ١: ٣٩١. الروضة ١: ٢٣٥. العروة الوثقى ٣: ٦. تحرير الوسيلة ١: ١٦٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٣.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٤، ٥.

(٣) المستدرك ٥: ٤٢١، ب ١٤ من قواطع الصلاة، ح ٢.

(٤) المقنعة: ١٠٤. الانتصار: ١٤١. الغنية: ٨١. الشرائع ١: ٩١. التذكرة ٣: ٢٩٥. المدارك ٣: ٤٦١.

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٦) المنتهى ٥: ٣٠١. جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٧) مفتاح الكرامة ٨: ٤٥.

(٨) جواهر الكلام ١١: ٢٢.

(٩) كشف اللثام ٤: ١٦٨. مستمسك العروة ٦: ٥٣٣.

(١٠) مصباح الفقيه ١٣/١: ٣٩٢.

ذهب أكثر الفقهاء إلى الثاني [1]؛ لتناول اسم التكفير له [2]، ولصحيح علي بن جعفر، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له» [3].

ولصحيحه الآخر، قال: قال أخي: «قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل» [4]، حيث لا مدخليّة في خصوص وضع الكفّ على الكفّ في الاتّصاف بالكثرة، فلو كان ذلك كثيراً يكون وضعه على الساعد أيضاً كذلك [5].

ولما ورد عن الإمام علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته...» [6]، وهو يعمّ الجميع [7].

وذهب السيّد العاملي إلى الأوّل، حيث قال: «لا يبعد اختصاصه بوضع الكفّ على ظهر الكفّ؛ لأنّه المتعارف» [8]، فينصرف إليه إطلاق الأدلّة [9].

واستشكل العلّامة الحلّي في التذكرة [10] والنهاية [11] في تحريم وضع الكفّ على الساعد، قال في الأوّل: «وفي تحريم وضع الكفّ على الساعد إشكال، ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، ومن أصالة الإباحة».

ثمّ ذكر غير واحد من الفقهاء بأنّه لا فرق في التحريم والإبطال بين وضع اليدين فوق السرّة أو تحتها، بحائل وبدونه [12]، بل نفي وجدان الخلاف

---

(١) التحرير ١: ٢٦٦. المهذّب البارع ١: ٣٩١. الروض ٢: ٨٨٢. البحار ٨٤: ٣٢٧.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦. وفي المنتهى (٥: ٣٠٢): «لتناول اسم اليد له».
(٣) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٥. وانظر: الحدائق ٩: ١٤. جواهر الكلام ١١: ٢٢.
(٤) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٤.
(٥) مطالع الأنوار ٣: ٩.
(٦) الوسائل ٧: ٢٦٧، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٧.
(٧) مطالع الأنوار ٣: ٩.
(٨) المدارك ٣: ٤٦١.
(٩) مطالع الأنوار ٣: ٩.
(١٠) التذكرة ٣: ٢٩٧.
(١١) نهاية الإحكام ١: ٥٢٣.
(١٢) نهاية الإحكام ١: ٥٢٣. البيان: ١٨١. الحدائق ٩: ١٤.

فيه[1]؛ لعموم الأدلّة[2] وإطلاقها[3].

وقد علّق السيّد الخوئي على الفروع السابقة بقوله: «ولا يخفى أنّه على المختار من كراهته العرضيّة وحرمته التشريعيّة لا يفرّق حينئذٍ بين أنحاء الوضع؛ لاشتراك الكلّ في ترك المستحبّ، أعني الوضع على الفخذين...

وأمّا على القول بحرمته الذاتيّة فالمتّبع في تعيين الحدّ هو الدليل، ومقتضى صحيحة ابن مسلم وإن كان هو خصوص وضع اليمنى على اليسرى كما اختاره العلّامة ـ كما أنّ مقتضى صحيحة ابن جعفر هو التخصيص بوضع الكفّ أو الذراع ـ إلّا أنّ مقتضى صحيحته الأُخرى تعميمه لمطلق وضع اليد، وحيث لا تنافي بينهما فلا موجب لارتكاب التقييد، ونتيجته تعميم الحكم لمطلق ما صدق عليه وضع إحدى اليدين على الأُخرى كيفما اتّفق»[4].

٣ ـ محلّ التكفير في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حرمة التكفير في الصلاة هل هو مختصّ بحال القيام والقراءة أم يعمّ جميع حالات الصلاة؟ والمستظهر من كلماتهم أنّ في المسألة قولين:

الأوّل: اختصاص الحكم المزبور بحال القيام والقراءة، فلا حرمة ولا بطلان في سائر الأحوال، كما اختاره بعض الفقهاء[5]، حيث إنّه بيّن المراد بالتكفير وأنّه وضع إحدى اليدين على الأُخرى حال القراءة، والمراد من حال القراءة الحال التي يجوز الاشتغال فيها بالقراءة، فيندرج فيه حينئذٍ حال التسبيح في الأخيرتين والأخيرة[6].

ويمكن الاستدلال له بما يلي:

١ ـ إنّ المعهود عند الجمهور التكفير حال القراءة، فينصرف إطلاق الأدلّة إليه[7].

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٢٢.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.
(٣) الروضة ١: ٢٣٥. جواهر الكلام ١١: ٢٢.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٥) التذكرة ٣: ٢٩٥. المنتهى ٥: ٢٩٨. المهذب البارع ١: ٣٩١.
(٦) مطالع الأنوار ٣: ١٠.
(٧) مطالع الأنوار ٣: ١٠. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٢٣.

٢ ـ قول الإمام علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّوجلّ...»[١].

٣ ـ قول جعفر بن محمّد عليهما السلام: «إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى...»[٢].

٤ ـ الاقتصار على القدر المتيقّن[٣].

القول الثاني: تعميم الحكم لسائر أحوال الصلاة[٤]، وهو المنسوب إلى أكثر الفقهاء[٥].

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «... حال القراءة أو ما قام مقامها، أو القيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاة وأجزائها المنسية، وركعاتها الاحتياطية، فرضاً أصليّاً يوميّاً أو غيره، أو عارضيّاً، أو نفلاً...»[٦].

وقال السيّد اليزدي: «والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان، في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب»[٧].

واستدلّ على العموم بإطلاق الأدلّة[٨]، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل»[٩]، فإن ترك التفصيل والتفرقة في جواب الإمام بين كونه حال القراءة وغيرها بعد أن سئل عنه في الصلاة دليل ثبوت الحكم فيهما[١٠].

وصحيحة علي بن جعفر، قال: قال

---

(١) الوسائل ٧: ٢٦٧، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٧. وانظر: مطالع الأنوار ٣: ١٠. جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٢) المستدرك ٥: ٤٢١، ب ١٤ من قواطع الصلاة، ح ٢. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٤) التحرير ١: ٢٦٦. المنتهى ٥: ٣٠٢. البيان: ١٨١. جامع المقاصد ٢: ٣٤٦. العروة الوثقى ٣: ٧، تعليقة كاشف الغطاء، الرقم ١.

(٥) مطالع الأنوار ٣: ١٠.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٤١٥.

(٧) العروة الوثقى ٣: ٦ ـ ٧.

(٨) جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٩) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ١. وانظر: المنتهى ٥: ٣٠٢. جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(١٠) مطالع الأنوار ٣: ١٠.

أخي: «قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[1].

هذا، وقد تردّد بعضهم في الحكم في غير حالتي القراءة والقيام[2].

٤ ـ ما يسوغ فيه التكفير:

استثنى الفقهاء من التكفير المنهي عنه في الصلاة موردين:

أ ـ التكفير حال التقيّة:

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّه يجوز التكفير حال التقيّة[3] بلا خلاف[4]، بل قد يجب[5] مع فرض توقّف دفع الضرر عليه[6]، فلا تبطل الصلاة به حينئذٍ[7]، بل الظاهر الإجماع عليه[8].

وعبّر السيّد اليزدي عن التقيّة بالضرورة حيث قال: «لا بأس به مع الضرورة»[9].

وكيف كان، لا خلاف ولا إشكال[10] في جواز التكفير وعدم بطلان الصلاة به حال التقيّة؛ لعموم أدلّتها[11]، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية المعلّى بن خنيس: «... إنّ التقيّة ديني ودين آبائي...»[12].

وكون التكفير مسنوناً عند الجمهور لا ينافي جوازه بل وجوبه عند التقيّة، فإنّ أقصاه تخيير المكلّف بين الفردين، فلو فرض عروض عارض يقتضي اختيار الفرد المزبور ـ إمّا لكونه شعاراً أو غير ذلك ـ تعيّن فعله ولا بطلان[13].

---

(١) الوسائل ٧: ٢٦٦، ب ١٥ من قواطع الصلاة، ح ٤. وانظر: مطالع الأنوار ٣: ١٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٤٥. جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٣) النهاية: ٧٣. التذكرة ٣: ٢٩٦. الذكرى ٣: ٢٩٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٦٦. تحرير الوسيلة ١: ١٦٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٣.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٢٤.

(٥) المسالك ١: ٢٢٧. الذخيرة: ٣٥٢. مستند الشيعة ٧: ١٩.

(٦) الروض ٢: ٨٨٣. الروضة ١: ٢٣٥. الحدائق ٩: ١٥. جواهر الكلام ١١: ٢٤.

(٧) السرائر ١: ٢٣٧.

(٨) جواهر الكلام ١١: ٢٤. وقال في الرياض (٣: ٥١٥): «لو اضطرّ إليه لتقيّة وشبهها جاز، بل وربما وجب قولاً واحداً».

(٩) العروة الوثقى ٣: ٦.

(١٠) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٣.

(١١) جواهر الكلام ١١: ٢٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٣.

(١٢) الوسائل ١٦: ٢١٠، ب ٢٤ من الأمر والنهي، ح ٢٤.

(١٣) جواهر الكلام ١١: ٢٤.

ولو ترك التكفير عند التقيّة فقال جماعة من الفقهاء بصحّة الصلاة[1]، وتردّد آخر في الصحّة والبطلان؛ نظراً إلى وجوب التقيّة، والإتيان بالواجب أصالة[2].

ونسب الشهيد الثاني في بعض كتبه[3] البطلان إلى القيل، وهو مبتنٍ إمّا على أنّه ـ كترك الغَسل في مسح الوضوء ـ منهي عنه[4]، أو على أنّه غير مأمور به على الأقل، فتفسد العبادة لفقد الأمر[5].

لكن نوقش في الاثنين معاً، أمّا الأوّل فيرد عليه أوّلاً: بأنّ الثابت بحسب الأدلّة إنّما هو وجوب التقيّة لا حرمة مخالفتها، إذاً فالعمل المخالف لم يتعلّق به نهي إلّا بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وهو في حيّز المنع[6].

وثانياً: بأنّه مع التسليم به فليس الحرام إلّا ما هو مصداق لمخالفة التقيّة ومبرز للتشيّع، وهو ترك التكفير حال الصلاة لا نفس الصلاة الفاقدة للتكفير، فلم يتعلّق النهي بذات العبادة بل بما هو خارج عنها[7]، بخلاف النهي عن الغَسل في مسح الوضوء فإنّه متعلّق بركن من أركان الوضوء[8].

وأمّا الثاني فلوضوح عدم اقتضاء أوامر التقيّة تقييداً في موضوع الأوامر الأوّلية، فالصلاة مع التكفير وإن وجبت بالعنوان الثانوي إلّا أنّ مصلحة الصلاة بعنوانها الأوّلي باقية على حالها من غير تصرّف في موضوعها، إذاً فالإتيان بها بلا تكفير موافق لأمرها فتصحّ بطبيعة الحال، سيّما وأنّ المنسوب إلى الجمهور أنّهم لا يرون جزئية التكفير ولا شرطيّته وإنّما هو مستحبّ ظرفه الصلاة، فإنّ الأمر حينئذٍ أوضح[9].

ب ـ التكفير سهواً ونسياناً:

صرّح غير واحد من الفقهاء ببطلان

---

(١) الذكرى ٣: ٢٩٦. الروضة ١: ٢٣٥. المدارك ٣: ٤٦١. الحدائق ٩: ١٥. العروة الوثقى ٣: ٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٣) الروض ٢: ٨٨٣. المقاصد العليّة: ٣٠٨.

(٤) كما في الذكرى ٣: ٢٩٦، إلّا أنّه ناقشه.

(٥) كما في مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٣، لكنّه ردّ عليه.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٤.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٤.

(٨) الذكرى ٣: ٢٩٦. الروض ٢: ٨٨٣. المقاصد العليّة: ٣٠٨.

(٩) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٣.

الصلاة بالتكفير عمداً[1]، وعدم بطلانها به سهواً[2] ونسياناً[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]. قال المحّق النجفي: «لا أجد فيه خلافاً، بل ظاهر إرساله إرسال المسلّمات من جماعة من الأصحاب كونه من القطعيّات»[5].

والمدرك في ذلك حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...»[6] الحاكم على الأدلّة الأوّلية، والموجب لتخصيصها في غير الخمسة المستثناة بصورة العمد بناءً على عمومه للشرائط والموانع كالأجزاء[7].

ومنه يظهر[8] الإشكال في ما ذكره في الجواهر من الاستشكال في المسألة بعدم الوقوف على ما يوجب خروج صورة السهو بعد الإطلاق في دليل المانعية، خصوصاً على القول بأنّ العبادات أسامٍ للصحيح الموجب لإجمالها وعدم صحّة التمسّك بإطلاقاتها[9]، فإنّه إنّما يتمّ لو كان القائل بالاختصاص يرى قصوراً في المقتضي للتعميم، وليس كذلك، بل هو من أجل وجود المانع وهو حديث (لا تعاد)[10].

وكأنّه لأجل الشبهة المزبورة احتاط بعضهم بالإعادة[11].

هذا، ويظهر من السيّد الطباطبائي أنّ المسألة غير قطعية ولا إجماعية، حيث قال: «هل يختصّ الحكم بحالة العمد، أم يعمّها وغيرها؟

وجهان مضيا في نظائر المسألة، وظاهر الأكثر هنا الأوّل، وبه صرّح جماعة»[12].

---

(١) الإرشاد ١: ٢٦٨. البيان: ١٨١. الروض ٢: ٨٨٢. كشف الغطاء ٣: ٤١٥.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٦٦. تحرير الوسيلة ١: ١٦٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٣. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ١٧١، م ٨٣٩. مهذّب الأحكام ٧: ١٦٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤٥.

(٤) مهذب الأحكام ٧: ١٦٩.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٦) الوسائل ٧: ٢٣٤، ب ١ من قواطع الصلاة، ح ٤.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٣. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٥٣٣.

(٨) مستمسك العروة ٦: ٥٣٣.

(٩) جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(١٠) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(١١) العروة الوثقى ٣: ٦. تحرير الوسيلة ١: ١٦٨. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ١٧١، م ٨٣٩.

(١٢) الرياض ٣: ٥١٥.

تكفين

أوّلاً ـ التعريف :

التكفين ـ لغةً ـ: مصدر كَفَنَ، بمعنى التغطية والستر، وهو إلباس الميّت الكفن[1].

والكفَن: لباس الميّت، وهو عبارة عن ثياب يلفّ بها الميّت كبرد أو نحوه، فهو مأخوذ من معنى الستر والمواراة، حيث يستر به الميّت، وجمعه أكفان[2].

وأمّا الكفن ـ بسكون الفاء على المصدر ـ فهو أعم من الكفَن؛ لأنّه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله[3].

ولم يخرج التكفين عند الفقهاء عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام :

١ ـ الحكم التكليفي :

المشهور بين الفقهاء[4] وجوب تكفين الميّت المسلم، بل هو ممّا لا خلاف فيه فتوى ونصّاً[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، بل ضرورة الدين[7].

وهو واجب كفائي يسقط بقيام البعض به ويعاقب الجميع مع الإخلال[8] وإن كانت الولاية على ذلك لأولى الناس بالميّت بحيث يشترط تحصيل إذنه.

نعم، صرّح بعض الفقهاء بوجوبه على الوليّ عيناً ثمّ على غيره كفاية؛ لعدم الدليل على كونه كفائياً، وأنّ الذي يظهر من الأخبار توجّه الخطاب بجميع أحكام تجهيز الميّت إلى الوليّ وهو المكلّف بها، وعلى تقدير امتناعه عنها أو إذنه للغير تجب على غيره، فالتكليف بها للغير

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢١٨٨. لسان العرب ١٢: ١٢٩. تاج العروس ٩: ٣٢١.

(٢) انظر: المحيط في اللغة ٦: ٢٧٩. لسان العرب ١٢: ١٢٩. تاج العروس ٩: ٣٢١. محيط المحيط: ٧٨٦.

(٣) لسان العرب ١٢: ١٣٠. تاج العروس ٩: ٣٢١.

(٤) الغنائم ٣: ٤١٩.

(٥) الحدائق ٤: ٢. جواهر الكلام ٤: ١٥٨.

(٦) مستند الشيعة ٣: ١٧٨. جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

(٧) مستند الشيعة ٣: ١٧٨.

(٨) المبسوط ١: ٢٤٨. الغنية: ١٠١. المعتبر ١: ٢٦٤. جواهر الكلام ٤: ٣٠.

طولي[1]، كخبر غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[2].

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ»[3].

ونوقش فيه:

أوّلاً: بمنع المنافاة عرفاً بين الدليلين؛ لأنّ هذه الأخبار من أدلّة الولاية، أي إثبات حقّ للولي لا وجوبه عليه تعييناً، فلا دلالة فيها على اختصاص التكليف بالوليّ لتكون منافية لما دلّ على عمومه لغيره، فيجمع بينهما بالتقييد[4].

وثانياً: بأنّ ذلك مخالف لإطلاقات الأخبار، وللقطع الخارجي بسقوط التكفين عن الجميع عند قيام البعض به، ممّا يعني كون وجوبه كفائياً[5].

٢ ـ ولاية وليّ الميّت في أمر تكفينه:

ذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الولاية لولي الميّت في تجهيزه، ومنه التكفين على نحو يجب على غيره الاستئذان منه، وإن كان وجوب الاستئذان لا ينافي وجوب التكفين الثابت كفائياً في حقّ الجميع، فالاستئذان من الولي شرط في صحّة الفعل.

وقال السيّد الخوئي: «الصحيح أنّ القدر المتيقّن الثابت بالسيرة العملية الخارجية عدم جواز مزاحمة الولي ومعارضته بحيث لو أراد المباشرة للصلاة على الميّت أو تغسيله أو نحو ذلك أو أمر بها شخصاً لا يجوز معارضته في ذلك والإقدام بها، وأمّا أنّ الاستئذان منه واجب على غير الولي بحيث لا يصحّ منه العمل من غير استئذان فهو ممّا لا يمكن الالتزام به؛ وذلك لأنّ ما استدلّ به على وجوب ذلك عدّة من الأخبار كلّها ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها:

منها: مرسلة [الشيخ] الصدوق، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسّل الميّت

(١) الحدائق ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٢) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميّت، ح ١.
(٣) الوسائل ٣: ١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنازة، ح ١.
(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٥ ـ ٣٦.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣.

أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»[1].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام [المتقدّمة]...

ومنها: مرسلة البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يجبّ»[2].

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلّا فهو غاصب»[3].

وهذه الروايات واضحة الدلالة على المدّعى، ومقتضاها أنّ الإقدام على تلك الأعمال من غير استئذان الولي غير جائز، وقد خرجنا عنه فيما إذا امتنع الولي عن المباشرة والإذن، وفي غير تلك الصورة لابدّ من الاستئذان، إلّا أنّها ضعيفة سنداً بالإرسال في الثلاثة الأُول... وبالنوفلي في الأخيرة... فالاستئذان غير واجب من الولي. نعم، لا تجوز معارضته للسيرة الجارية عليه»[4].

٣ ـ التكفين حقّ للميّت وفيه فضل عظيم:

التكفين مع أنّه واجب فيه أجر جزيل وفضل عظيم[5]، فقد ورد في صحيح سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[6].

كما أنّ فيه تأدية لحقّ الميّت الذي جعله الله تعالى له، فإنّ من حقّه تعالى على عباده أن لا يهملوا بعضهم بعضاً في شدائدهم وضرّائهم في حال الحياة أو بعد الممات[7].

ومن هنا أيضاً كان إخراج الكفن من أصل تركة الميّت كما سنوضّحه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الفقيه ١: ١٤١، ح ٣٩١. الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميّت، ح ٢.
(٢) الوسائل ٣: ١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنازة، ح ٢.
(٣) الوسائل ٣: ١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنازة، ح ٤.
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة) ٨: ٥١ ـ ٥٣.
(٥) الروض ١: ٢٥٠. الحدائق ٤: ٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٧.
(٦) الوسائل ٣: ٤٨، ب ٢٦ من التكفين، ح ١.
(٧) مهذّب الأحكام ٣: ٣٨٢.

٤ ـ قصد القربة في التكفين :

اختلف الفقهاء في اعتبار النيّة وقصد القربة في التكفين، فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اعتبارها[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]؛ وذلك لأنّ المفهوم من الأدلّة وجوب حصول التكفين في الخارج من غير اعتبار للنيّة[٣]، وعدم دلالة شيء من الأخبار والروايات على أنّ التكفين أمر عبادي حتى يحتاج إلى قصد القربة[٤].

واختار بعضهم اعتبار النيّة فيه؛ لوجوب امتثال أوامر التكفين المتوقّف على النيّة عرفاً، فلو كفّن بدونها لم يمتثل، ويلزمه وجوب التكفين ثانياً مع النيّة؛ لعدم الدليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال[٥].

ولكنّه ضعيف جدّاً[٦]؛ لأنّ الأخبار الواردة في المقام لم تدلّ على تعبدية التكفين، ومع الشكّ في ذلك يرجع إلى إطلاق الدليل والبراءة من لزوم قصد التقرّب[٧].

واحتاط آخرون في ذلك[٨]؛ لاحتمال التعبّدية في التكفين، إلّا أنّه إذا كفّنه لا بقصد القربة لا يجب أن يكفّنه ثانياً؛ لأنّه توصّلي[٩].

نعم، ذهب جملة من الفقهاء إلى اعتبار النيّة في حصول الثواب على التكفين[١٠]، كما في غيره من الأفعال التي هي كذلك[١١].

واحتمل المحقّق النجفي القول بحصول الثواب مع عدم النيّة؛ لظواهر الأدلّة

---

(١) الروض ١: ٢٨٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٧. مصباح الفقيه ٥: ٢٢٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٥٩. وانظر: الروض ١: ٢٨٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٢.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٢٠٨.

(٦) مصباح الفقيه ٥: ٢٢٢.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٢.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ١، تعليقة الفيروزآبادي، الرقم ٣.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٢.

(١٠) الروض ١: ٢٨٣. جواهر الكلام ٤: ١٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٨. مصباح الفقيه ٥: ٢٢٣.

(١١) القواعد والفوائد ١: ٨٩.

ما لم ينو العدم[1]، بل استظهر[2] من كلام المحقّق الأردبيلي القول بحصول الثواب عليه ولو مع نيّة العدم[3].

ونوقش فيه: بأنّ استحقاق الثواب على العمل يتوقّف عقلاً على قصد القربة، وهنا غير موجود، إلّا أن يقال: بأنّ الثواب المترتّب على هذا العمل يكون من باب التفضّل لا جزاءً للعمل[4].

٥ ـ إخراج الكفن الواجب من أصل التركة:

لا خلاف بين الفقهاء[5] ـ بل بين المسلمين[6] ـ في أنّ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل تركة الميّت ـ في غير الزوجة والمملوك فإنّه لا يؤخذ ثمن كفنهما من تركتهما بل من مال الزوج والمولى ـ مقدّماً على الديون والوصايا.

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة[7]، وقد ادّعي عليه الإجماع[8].

واستدلّ لذلك بالروايات الواردة فيه:

منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال»[9].

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث»[10].

ومنها: مضمرة زرارة، قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلّا

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٥٩.
(٢) جواهر الكلام ٤: ١٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٨.
(٣) مجمع الفائدة ١: ١٩٦.
(٤) مصباح الفقيه ٥: ٢٢٣.
(٥) المنتهى ٧: ٢٤٨. جامع المقاصد ١: ٤٠٠.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٠.
(٧) المعتبر ١: ٣٠٨. المسالك ١: ٩٦. المدارك ٢: ١١٩. كشف الغطاء ٢: ٢٧١. مصباح الفقيه ٥: ٣٤٤. العروة الوثقى ٢: ٧١، م ١٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٧٩، م ٢٩٠. المنهاج (الهاشمي) ١: ٩٢، م ٢٩٠.
(٨) الخلاف ١: ٧٠٨، م ٥٠٨. التذكرة ٢: ١٣. الذكرى ١: ٣٧٩. كشف اللثام ٢: ٣٠٦. الرياض ٢: ٢٤٤.
(٩) الوسائل ٣: ٥٣ ـ ٥٤، ب ٣١ من التكفين، ح ١.
(١٠) الوسائل ١٩: ٣٢٩، ب ٢٨ من الوصايا، ح ١.

أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنوه ويقضى ما عليه ممّا ترك»[1].

وقال بعض الفقهاء: إنّ المناط في إخراج الكفن من أصل التركة ما هو المتعارف، والكفن المتعارف هو الذي يخرج من الزكاة إذا لم يكن للميّت مال.

وهذا هو الحدّ المتوسّط بين الإفراط والتفريط[2]، ما لم يوجب استحقار الميّت ومهانته فيخرج منه الكفن المتعارف اللائق بشأنه[3].

وأمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلّا مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه عن الثلث، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب[4].

فلو كان هناك دين مستوعب منع من الندب[5]، ولا فرق بين تعلّق الندبية بوجود مستقلّ، وبين تعلّقها بخصوصيّة من خصوصيّات الكفن، كإجارة الكفن، وكون الإزار الواجب برداً وغيرهما[6].

وأمّا من ليس له تركة بقدر ما يؤخذ منها كفنه فيجب تكفينه من الزكاة وبيت مال المسلمين[7]؛ لأنّه معدّ لمصالحهم، والمراد ببيت المال: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة[8].

وقال بعض بأنّه إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته حتى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم[9].

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٨، ب ٢٧ من الوصايا، ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٤.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٣٤٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٤.

(٤) التذكرة ٢: ١٤. جامع المقاصد ١: ٤٠١. مستند الشيعة ٣: ٢٣٣. العروة الوثقى ٢: ٧١، م ١٩. مهذّب الأحكام ٤: ٥١. وانظر: الذكرى ١: ٣٨٠. المدارك ٢: ١١٩.

(٥) الذكرى ١: ٣٨٠.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨١.

(٧) المنتهى ٧: ٢٥٠. الروض ١: ٢٩٨. الذخيرة: ٨٩. كشف اللثام ٢: ٣٠٧. مستند الشيعة ٣: ٢٣٥. جواهر الكلام ٤: ٢٦١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٩. مهذّب الأحكام ٤: ٥٣.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٠٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٩.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٧٣، م ٢٢.

واستدلّ لذلك برواية الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه»، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته...»[1].

ولو لم يكن له تركة ولم يكن بيت مال يكفّن منه فقد ذهب الأكثر إلى عدم وجوب بذل الكفن على أحد من المسلمين[2] بل ادّعي عدم الخلاف فيه[3] بل الإجماع عليه[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب بذله للميّت[5]؛ لقول أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في مرسلة يونس: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب...»[6].

ونوقش فيه: بأنّ الرواية مسوقة لبيان مقدار الواجب من الكفن لا محلّه.

ولو لم يكن له مال ولم يكن بيت مال يكفّن منه ولا باذل من المسلمين دفن عرياناً[7] بلا خلاف فيه[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9].

نعم، يستحبّ بذل الكفن لمن ليس له تركة[10]؛ وذلك لرواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[11].

---

(١) الوسائل ٣: ٥٥، ب ٣٣ من التكفين، ح ١.
(٢) الشرائع ١: ٤١. القواعد ١: ٢٢٨. الروض ١: ٢٩٧. كشف اللثام ٢: ٣٠٦. جواهر الكلام ٤: ٣٠٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٦. العروة الوثقى ٢: ٧٣، م ٢٢.
(٣) المدارك ٢: ١١٩.
(٤) الرياض ٢: ٢٤٤.
(٥) مستند الشيعة ٣: ٢٣٦.
(٦) الوسائل ٣: ٨، ب ٢ من التكفين، ح ٧.
(٧) الشرائع ١: ٤١. التذكرة ٢: ١٥. الذكرى ١: ٣٨١. جامع المقاصد ١: ٤٠٢. الحدائق ٤: ٦٦.
(٨) المدارك ٢: ١١٩.
(٩) جواهر الكلام ٤: ٢٦٠. مصباح الفقيه ٥: ٣٤٨.
(١٠) الروض ١: ٢٩٧. مجمع الفائدة ١: ٢٠٠. كشف اللثام ٢: ٣٠٦. كشف الغطاء ٢: ٢٧١.
(١١) الوسائل ٣: ٤٨، ب ٢٦ من التكفين، ح ١.

▣ **كفن الزوجة :**

ذكر الفقهاء أنّ كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها[1]، من غير فرق بين كونها صغيرة أو كبيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة أو ناشزة[2]، وادّعي عليه الإجماع[3].

ويدلّ عليه خبر إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[4].

ولو تبرّع متبرّع بكفنها سقط وجوبه عن الزوج[5]؛ نظراً إلى تحقّق الموضوع وهو التكفين، فيكون رافعاً لشرط الوجوب.

ثمّ إنّه اشترط في كون كفن الزوجة على زوجها أُمور:

الأوّل: يساره، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين[6].

واحتمل بعضهم شموله للمعسر مع الإمكان؛ لإطلاق النص[7].

الأمر الثاني: عدم تقارن موتهما.

الأمر الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس؛ وذلك لأنّ الحجر موجب لسلب قدرة الزوج شرعاً على التصرّف في ماله، والمنع الشرعي كالمنع العقلي.

الأمر الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره.

الأمر الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية[8].

(انظر: تجهيز)

---

(١) المنتهى ٧: ٢٤٩. الذكرى ١: ٣٨١. الدروس ١: ١١٠. جامع المقاصد ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) المدارك ٢: ١١٨. العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٨.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٩، م ٥١٠. التنقيح الرائع ١: ١٢٤. مجمع الفائدة ١: ١٩٩.

(٤) الوسائل ٣: ٥٤، ب ٣٢ من التكفين، ح ٢.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٩، م ١٢. مستمسك العروة ٤: ١٧٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٩٠. وانظر: جواهر الكلام ٤: ٢٥٧.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٦٧، م ٩.

(٧) المدارك ٢: ١١٨.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٦٧ ـ ٦٨، م ٩. مستمسك العروة ٤: ١٦٧. مصباح الهدى ٦: ١٦٢ ـ ١٦٥.

▣ **ملكية الزوج لما يبذله لزوجته من كفن :**

لو كفّن الزوج زوجته فأكلها السبع أو ذهب بها السيل ـ مثلاً ـ وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها[1]؛ نظراً إلى عدم خروجه عن ملكه بتكفينه إيّاها[2]، وعدم صلاحية الميّت للملك ابتداء[3]، وهي غير موجودة حتى يلزم تكفينها أو إعطاؤها الكفن[4].

واحتمل بعض الفقهاء كونه ميراثاً ليلزم تكفينها أو إعطاؤها الكفن[5].

ولكن فيه: أنّه لا دليل على انتقاله إلى ورثة الزوجة؛ لأنّها إنّما استحقّت الكسوة بالكفن، ولا يكون تمليك لها[6].

▣ **إخراج كفن الأقارب :**

صرّح الفقهاء بأنّه لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب؛ للأصل وعدم الدليل إلّا المملوك فإنّ كفنه على مولاه؛ للإجماع عليه[7].

ولكن استوجه بعضهم وجوبه عليه لو لم يترك الميّت شيئاً[8].

٦ ـ أثواب الكفن وشروطه :

أ ـ الواجب من الكفن :

المشهور بين الفقهاء[9] أنّ الواجب من الكفن ثلاثة أثواب لا يجوز أقلّ منها مع القدرة: مئزر، وقميص، وإزار[10]، بلا خلاف فيه[11] ـ عدا سلّار ـ بل ادّعي عليه الإجماع[12].

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٥٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٧٩. مصباح الفقيه ٥: ٣٤٢. العروة الوثقى ٢: ٧، م ١٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٠.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٥٧.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٩٢.

(٥) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٠٠. الروض ١: ٢٩٦.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٧٩.

(٧) الذكرى ١: ٣٨٢. الروض ١: ٢٩٥. المدارك ٢: ١١٨. الحدائق ٤: ٦٥. الرياض ٢: ٢٤٤. مستند الشيعة ٣: ٢٣٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٨) مصباح الفقيه ٥: ٣٤٢.

(٩) الحدائق ٤: ٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٢٨.

(١٠) المبسوط ١: ٢٥٠.

(١١) جواهر الكلام ٤: ١٥٨.

(١٢) الخلاف ١: ٧٠٢، م ٤٩١. الغنية: ١٠٢. الذكرى ١: ٣٥٣. مفتاح الكرامة ٤: ٩. مستند الشيعة ٣: ١٧٩. جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

والفضل في خمسة أثواب والزيادة عليها سرف لا يجوز[1].

واستدلّ على الثلاثة بالأخبار المستفيضة:

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشدّ بها وركيه؛ لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لابدّ منهما، وليستا من الكفن»[2].

ومنها: موثّقة سماعة، قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت؟ قال: «ثلاثة أثواب، وإنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»[3].

وخالف في ذلك سلّار، حيث اكتفى بثوب واحد ساتر لتمام البدن[4].

واستدلّ له بالأصل وبصحيحة زرارة[5]، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة...»[6].

ونوقش فيه بأنّ الأصل مقطوع بالدليل[7]، وأمّا صحيح زرارة ففيه:

أوّلاً: أنّه مضبوط في الكافي وفي بعض نسخ التهذيب بالواو، فجاء هكذا[8]:

«... إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه...»[9].

وثانياً: أنّه يحتمل صدوره تقيّة[10]؛ لذهاب الجمهور إلى الاجتزاء بالواحد.

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٠.
(٢) الوسائل ٣: ٩، ب ٢ من التكفين، ح ١٢.
(٣) الوسائل ٣: ٧ ـ ٨، ب ٢ من التكفين، ح ٦.
(٤) المراسم: ٤٧.
(٥) جواهر الكلام ٤: ١٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٩.
(٦) الوسائل ٣: ٦، ب ٢ من التكفين، ح ١.
(٧) الروض ١: ٢٧٧. الحدائق ٤: ١٦. مهذّب الأحكام ٤: ٣٠.
(٨) مهذّب الأحكام ٤: ٢٩.
(٩) التهذيب ١: ٢٩٢، ح ٨٥٤.
(١٠) الذكرى ١: ٣٥٣. مستند الشيعة ٣: ١٨١. جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

هذا، مع إمكان حمله على حالتي الاختيار والاضطرار، فيجزي الواحد في الثانية دون الأُولى[1].

مع أنّ فتوى سلّار مسبوقة بالإجماع على خلافه وملحوق بها أيضاً[2].

ثمّ إنّه لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب من الكفن بالإجماع[3]، وكذا الخنثى والصغير[4]؛ وذلك للإطلاق والاتّفاق بل الضرورة[5]، ولتصريح بعض الأخبار في المرأة[6].

هذا مع التمكّن من القطع الثلاث، وأمّا مع عدم التمكّن منها أو اثنان ـ مثلاً ـ فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب التكفين بالمقدور[7]، بل ادّعي الإجماع عليه[8].

وذلك، أوّلاً: لقاعدة الميسور، فإنّ المورد من أظهر موارد صدق الميسور من المأمور به المعسور[9].

وفيه: أنّه لا يتمّ ذلك؛ لعدم تماميتها في نفسها؛ لضعف الأخبار المستدلّ بها على تلك القاعدة[10].

وثانياً: لأنّ الضرورة تبيح دفنه بغير كفن، فبعضه أولى[11].

وثالثاً: للاستصحاب؛ لأنّ التكفين بذلك المقدور كان متّصفاً بالوجوب عند التمكّن من الجميع، فإذا تعذّر الكلّ وشككنا في سقوط الوجوب عن المقدار الممكن منه نستصحب وجوبه[12].

ونوقش فيه: بأنّه لا موضوع للاستصحاب، فإنّ المتيقّن هو الوجوب

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. مهذّب الأحكام ٤: ٣٠.

(٢) مهذّب الأحكام ٤: ٣٠.

(٣) مستند الشيعة ٣: ١٨١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٦٢.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٥٩. مستمسك العروة ٤: ١٤٧. مصباح الهدى ٦: ١٢٧.

(٦) الوسائل ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.

(٧) الروض ١: ٢٧٧. جواهر الكلام ٤: ١٦٨. العروة الوثقى ٢: ٦٣. مهذّب الأحكام ٤: ٣٤.

(٨) التذكرة ٢: ٩.

(٩) مصباح الفقيه ٥: ٢٤١ ـ ٢٤٢. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٨.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٨.

(١١) المدارك ٢: ٩٥.

(١٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٨.

الضمني عند التمكّن من الكلّ وهو مرتفع قطعاً، والمشكوك فيه هو الوجوب النفسي الاستقلالي ولا حالة سابقة له[1].

ولو دار الأمر بين واحد من الثلاثة فقال بعض بتقدّم اللفّافة ثمّ القميص ثمّ المئزر[2]؛ لأنّ مقتضى قاعدة الميسور مراعاة الأشمل فالأشمل[3].

قال المحقّق النجفي بأنّ هذا هو الأحوط[4].

ولو لم يكن إلّا مقدار ستر العورة تعيّن[5]؛ وذلك لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنّما أُمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه عزّوجلّ طاهر الجسد، ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه...»[6].

وعلى أيّ حال فالمعروف بين الفقهاء أنّ القطع الثلاث التي يكفّن بها الميّت هي: المئزر والقميص والإزار، وتفصيل ذلك كما يلي:

القطعة الأُولى ـ المِئزَر:

والمراد منه عند الفقهاء ما يستر بين السرّة والركبة، ويجوز كونه إلى القدم بإذن الورثة أو الوصيّة النافذة[7]، والمشهور[8] اعتبار ستر السرّة والركبة أيضاً[9]؛ لأنّه المفهوم منه[10].

وذهب بعضهم إلى أنّه من السرّة إلى حيث يبلغ من ساقيه[11]، وقال المحقّق النجفي: ويجزئ فيه مسمّاه عرفاً[12]؛ لأنّه من الأُمور التشكيكية طولاً وعرضاً، ويكفي فيه مجرّد الصدق العرفي، والمرجع فيما زاد عليه البراءة؛ لأنّه من موارد الأقلّ والأكثر[13].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٨.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.
(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٤٢.
(٤) جواهر الكلام ٤: ١٦٩.
(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٤. مستمسك العروة ٤: ١٥٣. مصباح الهدى ٦: ١٣٩. مهذّب الأحكام ٤: ٣٤.
(٦) الوسائل ٣: ٥، ب ١ من التكفين، ح ١.
(٧) الروضة ١: ١٢٩. الذخيرة: ٨٦. الحدائق ٤: ٢ ـ ٣. كشف اللثام ٢: ٢٦٥.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٥.
(٩) جامع المقاصد ١: ٣٨٢. الروض ١: ٢٧٨.
(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.
(١١) المقنعة: ٧٨. المراسم: ٤٩.
(١٢) جواهر الكلام ٤: ١٦٠.
(١٣) مهذّب الأحكام ٤: ٣٢. وانظر: فقه الصادق عليه السلام ٢: ٣٩٣.

واحتمل بعض الفقهاء الاكتفاء فيه بما يستر العورة؛ لأنّه موضوع ابتداءً لسترها[1]، لكنّه ضعيف، لوجوب حمل المطلق على المتعارف، وحكمة الحكم غير ملحوظة[2].

وذهب جملة منهم إلى أنّ الأفضل كونه من الصدر إلى الساقين[3]، في حين ذهب آخرون إلى أنّ الأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم[4].

وأمّا حكمه فالمشهور بين الفقهاء[5] وجوبه[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

وتدلّ عليه روايات[8] كثيرة:

منها: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره»[9].

وبعد معلومية استحباب الخرقة والعمامة ينحصر الواجب في الثلاثة[10].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفّافتين»[11]. والمنطق هو ما يشدّ في الوسط، فهو المئزر[12].

لكنّ بعض الفقهاء تأمّل في مستند المشهور[13].

قال السيّد العاملي: «أمّا المئزر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة. ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد

(١) الروض ١: ٢٧٨.
(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠١.
(٣) الوسيلة: ٦٦. الجامع للشرائع: ٥٣. جواهر الكلام ٤: ١٦٠.
(٤) جواهر الكلام ٤: ١٦٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠١. العروة الوثقى ٢: ٦٢.
(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠١.
(٦) المنتهى ٧: ٢١٧. جواهر الكلام ٤: ١٦١.
(٧) الخلاف ١: ٧٠٢، م ٤٩١. الغنية: ١٠٢. المعتبر ١: ٢٧٩.
(٨) انظر: الوسائل ٣: ٦، ٣٢، ب ٢، ١٤ من التكفين.
(٩) الوسائل ٣: ١٠، ب ٢ من التكفين، ح ١٣.
(١٠) جواهر الكلام ٤: ١٦٢.
(١١) الوسائل ٣: ٨ ـ ٩، ب ٢ من التكفين، ح ٩.
(١٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٢.
(١٣) مجمع الفائدة ١: ١٨٩ ـ ١٩٠. كفاية الأحكام ١: ٣٥.

منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد، أو الأثواب الثلاثة»[1]، وقد أفتى بها ابن الجنيد[2].

واستدلّ له بعدّة نصوص:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب...»[3]. ونحوه صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام[4].

ومنها: حسنة حمران بن أعين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبُرد يجمع فيه الكفن»[5]. واللفّافة ما يلفّ به جميع البدن[6].

وفي الجميع نظر؛ أمّا نصوص التكفين في الأثواب فلعدم ظهور الثوب في الشامل لجميع البدن؛ لعدم أخذ الشمول في مفهومه؛ ولذا عدّ القميص من الأثواب، وأُطلق الثوب على المئزر في نصوص الإحرام من غير تجوّز.

وأمّا حسنة حمران بن أعين فلعدم الملازمة بين اللفّ والشمول.

بل قول أبي عبد الله عليه السلام: «وبرد يجمع فيه الكفن» يشعر بعدم كون اللفّافة شاملة[7].

والظاهر من كلام السيّد العاملي جواز تكفين الميّت بدلاً عن المئزر بثوب شامل، حيث قال: «ولا ريب أنّ الاقتصار على القميص واللفّافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشدّ بها الفخذان أولى»[8].

ونوقش فيه: بإمكان الردّ عليه بالأخبار المتقدّمة، مع أنّه لا شكّ في صدق اسم الثوب عليه لغة وعرفاً، وليس فيها قيد

---

(١) المدارك ٢: ٩٤ ـ ٩٥. وانظر: المقنعة: ٧٨. الخلاف ١: ٧٠١، م ٤٩١. المراسم: ٤٩. الغنية: ١٠٢.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) الوسائل ٣: ٩، ب ٢ من التكفين، ح ١٠.

(٤) الوسائل ٣: ٧، ب ٢ من التكفين، ح ٣.

(٥) الوسائل ٣: ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٥.

(٦) فقه الصادق ٢: ٣٩٢.

(٧) فقه الصادق ٢: ٣٩٢. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٨) المدارك ٢: ٩٥.

الشمول ولا ظهور بلفظ الإدراج في بعضها فيه، فإطلاقها حينئذٍ يعمّه[1].

بينما حكى الشيخ الأنصاري عن بعض معاصريه التخيير بين المئزر والثوب الشامل، وكأنّه للعمل بالمطلقات أو للجمع بين المقيّدات أو لطرح الكلّ أو الرجوع إلى البراءة، إلّا أنّه قال بعد ذلك: «وفي الجميع نظر»[2].

القطعة الثانية ـ القميص:

والواجب منه مسمّاه عرفاً بأن يكون من المنكبين إلى نصف الساق[3]، وهو أقرب إلى الاحتياط كما ذكر بعض[4] الفقهاء.

وصرّح بعض بأنّ الأفضل أن يكون إلى القدم[5]، بينما قال بعض بعدم جواز الزائد على الواجب إلّا بإذن الورثة أو الوصيّة النافذة[6].

ثمّ إنّ المشهور بين الفقهاء[7] تعيين القميص دون التخيير بينه وبين الثوب الشامل[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9]؛ لأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير.

هذا، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة[10]:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه... ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصّب بها رأسه...»[11].

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفّن الرجل في

(١) جواهر الكلام ٤: ١٦٤.
(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٧. وانظر: مستند الشيعة ٣: ١٨٨.
(٣) جواهر الكلام ٤: ١٦٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٧. العروة الوثقى ٢: ٦٢.
(٤) مصباح الفقيه ٥: ٢٢٧.
(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٣.
(٦) الروض ١: ٢٧٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٧.
(٧) المختلف ١: ٢٣١. المدارك ٢: ٩٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٧.
(٨) الشرائع ١: ٣٩. التذكرة ٢: ٧. جامع المقاصد ١: ٣٨٤. كشف اللثام ٢: ٢٦٦. تحرير الوسيلة ١: ٦٥.
(٩) الخلاف ١: ٧٠٢، م ٤٩١. الغنية: ١٠٢. المعتبر ١: ٢٧٩.
(١٠) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٧.
(١١) الوسائل ٣: ٨، ب ٢ من التكفين، ح ٨.

ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درعٍ، ومنطق، وخمار، ولفّافتين»[1].

هذا، ولكنّ المحقّق الحلّي ـ بعد نقل القول بالوجوب في المبسوط والمقنعة والمصباح ـ قال: «والوجه ما ذكره ابن الجنيد: من التخيير بين الأثواب الثلاثة يدرج فيها الميّت، والقميص مع ثوبين»[2].

وهو الظاهر من كلمات جمع آخر من فقهائنا[3].

واستدلّ للتخيير بما رواه محمّد بن سهل عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: «أُحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً»، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»[4].

وما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أُعدّه لكفني، فبعث إليّ به، قال: فقلت له: كيف أصنع به؟ قال: «انزع أزراره»[5].

ونوقش فيه:

أوّلاً: بأنّ الرواية مع قصورها سنداً، بل قيل: دلالة؛ لاحتمال كون الألف واللام في القميص للعهد، أي القميص الذي يصلّي فيه ـ لا مطلق القميص ـ لا تقاوم ما ذكرنا من الأخبار في وجوب القميص[6].

وثانياً: بأنّ مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيّد لا الجمع بينهما بالتخيير، وحيث إنّ ما دلّ على أنّ الأكفان ثلاثة أثواب مطلق فيحمل على ما دلّ على أنّ أحدها قميص[7].

القطعة الثالثة ـ الإزار:

وهو ثوب شامل لجميع البدن طولاً

---

(١) الوسائل ٣: ٨ ـ ٩، ب ٢ من التكفين، ح ٩، وانظر: ح ١٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) انظر: الروض ١: ٢٧٨. المدارك ٢: ٩٤. المفاتيح ٢: ١٦٤. مستند الشيعة ٣: ١٨٨.

(٤) الوسائل ٣: ٧، ب ٢ من التكفين، ح ٥.

(٥) الوسائل ٣: ١٢، ب ٢ من التكفين، ح ٢١.

(٦) جواهر الكلام ٤: ١٦٦. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٣.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣٣.

وعرضاً[1]، ويعبّر عنه باللفّافة، وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه من قبل رأسه ورجليه وأن يكون في العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر؛ لعدم تبادر غيره من الأخبار[2].

وقال بعض آخر بأنّه أحوط[3].

والمشهور بين الفقهاء[4] أنّ الإزار أحد الأثواب الثلاثة[5] بلا خلاف فيه[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

ويدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الميّت، فذكر حديثاً يقول فيه: «ثمّ تكفّنه، تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن، وذريرةً، تضمّ فخذيه ضمّاً شديداً، وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً، ثمّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولاً حتى يغطّي الصدر والرجلين...»[8].

ومنها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميّت وتكفينه، قال: «ابسط الحبرة بسطاً، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه...»[9].

وذكر المحقّق الكركي أنّه «يراعى في هذه الأثواب التوسّط، ففي الجنس يراعى الأوسط باعتبار اللائق بحال الميّت عرفاً، فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب وإن ماكس الورثة أو كانوا صغاراً؛ حملاً لإطلاق اللفظ على المتعارف»[10].

واستحسنه الشهيد الثاني[11]، وتبعه جماعة من الفقهاء[12].

---

(١) الرياض ٢: ١٧٠. جواهر الكلام ٤: ١٦٧. مصباح الفقيه ٥: ٢٢٧.

(٢) الروض ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٦٣.

(٤) المختلف ١: ٢٣١. مجمع الفائدة ١: ١٨٩. المدارك ٢: ٩٢. كشف اللثام ٢: ٢٦٤.

(٥) التذكرة ٢: ٧. الإيضاح ١: ٦١. المعتبر ١: ٢٧٩. مستند الشيعة ٣: ١٨٢.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٩.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٢، م ٤٩١. الغنية: ١٠٢.

(٨) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٩) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(١١) الروض ١: ٢٧٩.

(١٢) الحدائق ٤: ١٦. الذخيرة: ٨٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٩.

الجسد، ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه...»[1].

القول الثالث: عدم اعتبار الساترية مطلقاً، لا في كلّ كفن ولا في المجموع؛ وذلك للأصل[2]، وهو الأظهر باعتقاد البعض[3].

وأُجيب عنه بأنّه شاذّ، مع أنّ النص على خلافه، وأنّ مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن[4].

٢ـ الإباحة:

لا يجوز التكفين بالمغصوب[5] إجماعاً[6] محصّلاً ومنقولاً[7]؛ للنهي عن التصرّف في مال الغير[8].

فلو كفّن بالمغصوب لا يتحقّق الكفن الشرعي؛ لأنّه وإن لم يكن عبادة حتى تنافيها الغصبية إلّا أنّه لابدّ وأن يقع على الوجه المأذون شرعاً، ولم يأذن الشارع في المغصوب فيكون كالعدم[9].

وشكّك السيّد الحكيم في الحكم المذكور حيث قال: «بعد ما تقدّم من أنّ التكفين ليس عبادياً فالنهي عن التصرّف في المغصوب إنّما يقتضي حرمته لا بطلانه ولا خروجه عن كونه مصداقاً...»[10].

ولو كفّن بالمغصوب ولم يرض المالك ببقائه عليه وجب نزعه ولو بعد دفنه، وردّه إلى صاحبه[11]؛ لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم. ولا يعارضه حرمة نبش القبور؛ لتقدّم قاعدة السلطنة على مثل هذه العمومات[12].

---

(١) الوسائل ٣: ٥، ب ١ من التكفين، ح ١.

(٢) نسبه إلى المحدّث البحراني في مستند الشيعة ٣: ١٩٥. وانظر: الحدائق ٤: ١٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١١، حيث نسبه إلى بعض متأخّري المتأخّرين، بينما قال في جواهر الكلام (٤: ١٧٢): «مال في الحدائق إلى الثاني».

(٣) مستند الشيعة ٣: ١٩٥.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١١.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٣. مستمسك العروة ٤: ١٥٥. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٠. الذكرى ١: ٣٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٤: ١٦٩.

(٨) جواهر الكلام ٤: ١٦٩.

(٩) مهذّب الأحكام ٤: ٣٦. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٥.

(١٠) مستمسك العروة ٤: ١٥٥.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٣. مستمسك العروة ٤: ١٥٥. مصباح الهدى ٦: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(١٢) مصباح الفقيه ٥: ٢٤٤. مهذّب الأحكام ٤: ٣٦.

ب ـ شروط الكفن:

أ ـ ساترية الأكفان:

اختلف الفقهاء في اعتبار ساترية الكفن على ثلاثة أقوال:

الأوّل: اعتبار أن يكون كلّ ثوب من الأثواب الثلاثة على حدة ساتراً لما تحته[1]، وجعله بعضهم أحوط[2]، كما استجوده بعض آخر[3]؛ لأنّه المتبادر من إطلاق الثوب[4]، ولأنّ الواجب انحلالي، وكلّ من المئزر والقميص والإزار كفن واجب باستقلاله، ومعه يعتبر أن يكون كلّ منها ساتراً ومواريا للجسد[5]، ولاعتبار كون ما يكفّن به ممّا يصلّى فيه[6].

وأُجيب عن التبادر بأنّه ممنوع؛ وذلك لأنّ منشأه غلبة الوجود فلا يضرّ بالإطلاق[7].

وما دلّ من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل[8]، فهي ضابطة لبيان جنس الكفن لا وصفه[9].

القول الثاني: كفاية حصول الستر بالمجموع كما اختاره جماعة من الفقهاء[10]، وجعله بعضهم أحوط[11].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه...»[12].

وإطلاق[13] خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنّما أُمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه عزّوجلّ طاهر

(١) الروضة ١: ١٣٠. نسبه في مستند الشيعة (٣: ١٩٥) إلى والده.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٢. العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٣) الروض ١: ٢٧٩.
(٤) جامع المقاصد ١: ٣٨٢. الروض ١: ٢٧٩.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٣.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١١.
(٧) مهذّب الأحكام ٤: ٣٥.
(٨) الذكرى ١: ٣٥٥.
(٩) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١١. مصباح الفقيه ٥: ٢٤٣.
(١٠) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١١. مصباح الفقيه ٥: ٢٤٣. مهذّب الأحكام ٤: ٣٥.
(١١) مستند الشيعة ٣: ١٩٥.
(١٢) الوسائل ٣: ٦، ب ٢ من التكفين، ح ١.
(١٣) مهذّب الأحكام ٤: ٣٥.

لكنّ وجوب النزع والنبش يختصّ بالمباشر للتكفين ولا يعمّ غيره، إلّا أن يوجد كفن مباح، فيجب كفاية على الناس تكفينه به حينئذٍ، فيجب النبش مقدّمة لذلك؛ لأنّ الكفن المغصوب كالعدم[1].

٣ـ أن لا يكون حريراً خالصاً:

ذهب الفقهاء إلى المنع من أن يكون الكفن من الحرير المحض[2]، وادّعي عليه الإجماع[3].

وذلك لما رواه الحسين بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[4].

حيث دلّت على عدم جواز جعل الكفن من الحرير الخالص أو الممزوج منه ومن غيره إذا كان القزّ أكثر[5].

وقد يستدلّ أيضاً بالأخبار المستفيضة[6] الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة مع الإذن في البيع وسائر أنحاء التصرّف فيها[7]، بناءً على أنّ علّة النهي ليست إلّا كونها حريراً؛ إذ لولاه لكان التكفين به راجحاً لأجل التبرك[8].

ولكنّها ـ مع أنّها ضعيفة سنداً[9] ـ لم يعلم بانحصار الوجه فيه؛ إذ من الجائز أن يكون النهي عنه لاقتضاء التكفين به نجاسته بعد الدفن، المنافية لاحترامه[10].

ثمّ إنّ المشهور[11] عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة[12]، بل ادّعي

---

(١) مهذّب الأحكام ٤: ٣٦.
(٢) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٤. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٧١، م ٣٥٧. كلمة التقوى ١: ٢١١.
(٣) المعتبر ١: ٢٨٠. التذكرة ٢: ٥. مستمسك العروة ٤: ١٥٦. مصباح الهدى ٦: ١٤٣.
(٤) الوسائل ٣: ٤٥، ب ٢٣ من التكفين، ح ١.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٢.
(٦) انظر: الوسائل ٣: ٤٤، ب ٢٢ من التكفين.
(٧) الحدائق ٤: ١٨. جواهر الكلام ٤: ١٧٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٢.
(٨) مصباح الفقيه ٥: ٢٤٦.
(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٢.
(١٠) مصباح الفقيه ٥: ٢٤٦.
(١١) الذخيرة: ٨٦.
(١٢) المعتبر ١: ٢٨٠. المسالك ١: ٨٩. المدارك ٢: ٩٦. جواهر الكلام ٤: ١٦٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٢.

الاتّفاق عليه[1]، كما لا فرق بين الصغير والكبير[2].

ولكن احتمل العلّامة الحلّي جواز تكفين المرأة به، استصحاباً لجوازه في حال الحياة[3].

واستدلّ له أيضاً بانصراف الأدلّة إلى الرجال، وذكره بالخصوص في خبر الدعائم[4]، مع ما ورد من أنّ الميّت بمنزلة المحرم ويجوز للنساء لبس الحرير في الإحرام[5].

وأُجيب عنه: بأنّه لا وجه للانصراف، وذكر الرجال في خبر الدعائم ليس من باب التخصيص ولا مفهوم له، مع أنّه مهجور عند الفقهاء. وتنزيل الميّت منزلة المحرم ليس من كلّ جهة، بل هو في الجملة[6].

ثمّ إنّه إذا كان الحرير غير خالص فيجوز التكفين به؛ للنص[7] والإجماع[8].

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الخليط أكثر من الإبريسم على الأحوط[9]؛ لدلالة رواية الحسين بن راشد المتقدّمة[10]، ولكن عدم عمل الفقهاء باعتبار الأكثرية أسقطها عن الاعتبار من هذه الجهة، مضافاً إلى أنّ إطلاق ما دلّ على الأمر بجودة الأكفان والمغالاة فيها[11] تشمل أكثرية الإبريسم من غيره[12].

٤ـ الطهارة:

لا يجوز تكفين الميّت بالنجس أو المتنجّس[13] بإجماع الفقهاء[14]؛ وذلك

---

(١) الذكرى ١: ٣٥٥.
(٢) المسالك ١: ٨٩. العروة الوثقى ٢: ٦٤ ـ ٦٥، م ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٥.
(٣) المنتهى ٧: ٢٢٢. وانظر: نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.
(٤) الدعائم ١: ٢٣٢.
(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٣. مهذّب الأحكام ٤: ٣٨.
(٦) مهذّب الأحكام ٤: ٣٨.
(٧) انظر: الوسائل ٣: ٤٥، ب ٢٣ من التكفين.
(٨) مهذّب الأحكام ٤: ٤٢.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٧٩، م ٢٨٨.
(١٠) مستمسك العروة ٤: ١٦١. مصباح الهدى ٦: ١٥٥.
(١١) انظر: الوسائل ٣: ٣٩، ب ١٨ من التكفين.
(١٢) مهذّب الأحكام ٤: ٤٣.
(١٣) الذخيرة: ٨٦. مصباح الفقيه ٥: ٢٤٤. العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٤. مصباح الهدى ٦: ١٤٣. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١.
(١٤) المعتبر ١: ٢٨١. الذكرى ١: ٣٥٥. الحدائق ٤: ١٩. مستمسك العروة ٤: ١٥٥.

لعدم جواز التكفين فيما لا تجوز الصلاة فيه[1].

ويدلّ عليه فحوى ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين بالقرض أو بالتطهير[2]، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ما عفي عنه في الصلاة وما لم يعف عنه[3].

ولا مقيّد لهذا الإطلاق إلّا احتمال مساواة حكم الكفن مع لباس المصلّي، لكنّه مجرّد احتمال لا يصلح للاستدلال[4].

وإذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت أو من غيره وجب إزالتها ولو بقرض الكفن[5]؛ للإجماع[6] والنص، فقد جاء في صحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه»[7].

ولا فرق في ذلك بين كون التنجّس قبل وضع الميّت في القبر أو بعده[8]، ولكنّ ظاهر بعض الفقهاء وجوب الغسل بالماء إذا كان التنجّس قبل طرحه في القبر، أمّا بعد الطرح فإنّها تقرض[9]، وقيّد ذلك بعض بما إذا لم يتمكّن من الغسل في القبر[10].

هذا إذا لم يفسد الكفن، أمّا إذا فسد بحيث يزول صدق الكفن عليه عرفاً، أو تنجّس معظمه بحيث يفحش قرضه، وتعذّر مع ذلك غسله، وجب تبديله مع الإمكان[11].

وقال الشهيد الأوّل: «لو أفسد الدم معظم الكفن، أو ما يفحش قطعه، فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً؛ استبقاءً للكفن؛

---

(١) الغنية: ١٠٢.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ٤٦، ب ٢٤ من التكفين.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٤٤.

(٤) مهذّب الأحكام ٤: ٣٧.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٧. مستمسك العروة ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ٣.

(٦) مهذّب الأحكام ٤: ٤٤.

(٧) الوسائل ٢: ٥٤٢، ب ٣٢ من غسل الميّت، ح ٣.

(٨) المبسوط ١: ٢٥٦. العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٧٩، م ٢٨٩. المنهاج (السيستاني) ١: ١٠٣، م ٢٨٩.

(٩) الدروس ١: ١١٠. المدارك ٢: ١١٦.

(١٠) البيان: ٧٤.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٧. المنهاج (الحكيم) ١: ١١٢، م ٣١. مصباح الهدى ٦: ١٥٨. مهذّب الأحكام ٤: ٤٤.

لامتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذّر يسقط؛ للحرج»[1].

٥ـ أن لا يكون جلد ميتة:

لا يجوز التكفين بجلد الميتة[2]، وقد اتّضح ذلك من الشرط السابق؛ إذ لو كانت النجاسة العرضية مانعة عن التكفين، فالنجاسة الذاتيّة بطريق أولى[3].

ولكن قال السيّد الخوئي: «وفي جلد الميتة إشكال، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به»[4].

٦ـ أن لا يكون من جنس ما لا تجوز الصلاة فيه:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه، كالمذهّب وأجزاء ما لا يؤكل لحمه[5]، وادّعي عليه الإجماع[6].

وتدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور؛ فإنّ الميّت بمنزلة المحرم»[7]، بضميمة ما دلّ على أنّه لا يجوز الإحرام فيما لا تجوز الصلاة فيه[8].

ونوقش في الإجماع بأنّه منقول لا يمكن الاعتماد عليه، وفي الرواية بقصور سندها، ومعارضتها بما دلّ على أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ، هذا مع أنّ كون ثوبي الإحرام ممّا يجوز الصلاة فيه مبنيّ على الاحتياط ولم يقم دليل قطعي على اعتباره[9].

---

(١) الذكرى ١: ٣٧٧. وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٣. مستمسك العروة ٤: ١٥٥. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٧١، م ٣٥٧.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٤. وانظر: مهذّب الأحكام ٤: ٣٦.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٧٩، م ٢٨٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٩. الروض ١: ٢٧٩. جواهر الكلام ٤: ١٧١. العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٤. مستمسك العروة ٤: ١٥٧. مصباح الهدى ٦: ١٤٧. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١.

(٦) الغنية: ١٠٢. مجمع الفائدة ١: ١٩١. مهذّب الأحكام ٤: ٣٨.

(٧) الوسائل ٣: ١٨، ب ٦ من التكفين، ح ٥.

(٨) مهذّب الأحكام ٤: ٣٨.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٦. وانظر: مهذّب الأحكام ٤: ٣٩.

إذاً فالحكم يبتني على الاحتياط ولو لأجل الخروج عن مخالفة الإجماع المدّعى[1].

هذا، واقتصر جملة من الفقهاء على المنع من التكفين بالحرير والنجس[2]؛ للنص والإجماع؛ ولذا استظهر البعض من كلماتهم عدم المنع من مطلق ما لا يجوز الصلاة فيه، كأجزاء ما لا يؤكل لحمه[3].

واستجوده بعض بدعوى عدم الدليل على هذه الكلّية من الأخبار[4].

٧ ـ التكفين بجلد مأكول اللحم:

ذهب أكثر الفقهاء[5] إلى عدم جواز التكفين من جلد مأكول اللحم المذكّى[6]، بل ادّعي الإجماع عليه[7].

وقال بعض بأنّه الأحوط[8]؛ لعدم صدق الثوب عليه[9].

ويؤيّده الأمر بنزعه عن الشهيد مع أنّه يدفن معه جميع ما عليه[10].

ونوقش فيه بأنّ الجلد من الملبوسات في البلاد العربية.

نعم، لبس الجلد بمعنى الستر به لا بمعنى جعله ثوباً؛ لأنّ اللبس أعمّ من الثوب[11].

والظاهر من كلمات بعض الفقهاء[12] ـ بل صريح آخر[13] ـ القول بجوازه[14]؛

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٠. النهاية: ٣١. الوسيلة: ٦٦. الشرائع ١: ٣٩. المعتبر ١: ٢٨٠. الجامع للشرائع: ٥٣. نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٧٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٣.

(٤) الرياض ٢: ١٧٥.

(٥) مفتاح الكرامة ٤: ٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٠. الذكرى ١: ٣٥٥. جامع المقاصد ١: ٣٨٠. المسالك ١: ٨٩. المدارك ٢: ٩٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٦.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١٩١.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٤. المنهاج (الحكيم) ١: ١١١، م ٢٨. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. مهذّب الأحكام ٤: ٤٠.

(٩) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٦.

(١٠) الحدائق ٤: ١٩. فقه الصادق ٢: ٤٠٠.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٧.

(١٢) الغنية: ١٠٢. الدروس ١: ١٠٧.

(١٣) الروضة ١: ١٣١، وهو غير صريح وإن نسب إليه ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٥.

(١٤) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٥.

وذلك لصدق الثوب عليه، ومنع الانصراف عنه[1].

وأمّا التكفين في صوف أو شعر أو وبر ما يؤكل لحمه فالمشهور جوازه[2]؛ لإطلاق الأدلّة وصدق الثوب عليه[3]، بل ادّعي الإجماع على جواز الصوف[4].

وحكي عن الإسكافي المنع في الوبر والشعر[5]. واستدلّ له بموثّق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً[6]»[7]، لكنّه لا يعتمد عليه؛ لإعراض الأصحاب عنه[8]، فيحمل على مطلق الرجحان، ولأجله احتاط بالمنع بعض الفقهاء[9].

ولا يشترط أن يكون الكفن منسوجاً؛ لصدق الثوب على الملبود[10]، إلّا أنّ الظاهر من منع البعض من التكفين بالجلد ـ واستنادهم في ذلك إلى أنّه غير منسوج ـ المنع من التكفين بالملبود أيضاً[11].

هذا كلّه مع الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فظاهر كلمات الفقهاء الاتّفاق[12] على عدم جواز التكفين بالمغصوب[13]؛ لأنّ التجنّب عن التصرّف في مال الغير أهمّ في نظر الشارع من تكفين الموتى[14].

وأمّا ما عدا المغصوب فتارة يكون الكلام فيه في حالة الانحصار بواحد، وأُخرى مع عدم الانحصار، أمّا الحالة الأُولى فقد ذكر بعض بأنّ فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) مستمسك العروة ٤: ١٥٨.
(٢) المسالك ١: ٨٩. الحدائق ٤: ١٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٦. مستمسك العروة ٤: ١٥٨.
(٣) مستمسك العروة ٤: ١٥٨. فقه الصادق ٢: ٤٠١.
(٤) الرياض ٢: ١٧٧.
(٥) نقله عنه في المعتبر ١: ٢٨٠.
(٦) السابري من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بأدنى عرض. لسان العرب ٦: ١٥١.
(٧) الوسائل ٣: ٣٠، ب ١٣ من التكفين، ح ١.
(٨) مستمسك العروة ٤: ١٥٨. فقه الصادق ٢: ٤٠١.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٤. مستمسك العروة ٤: ١٥٨. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. مهذّب الأحكام ٤: ٤١.
(١٠) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٦.
(١١) المعتبر ١: ٢٨٠. المدارك ٢: ٩٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٦.
(١٢) الحدائق ٤: ١٩.
(١٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٧. مصباح الفقيه ٥: ٢٥١. العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٣. مصباح الهدى ٦: ١٤١.
(١٤) مصباح الفقيه ٥: ٢٥١.

المنع؛ لإطلاق النهي، والجواز؛ لئلّا يدفن عارياً، ووجوب ستر العورة لا غير حال الصلاة عليه، ثمّ ينزع بعده، وحينئذٍ فالجلد مقدّم؛ لعدم صريح النهي فيه، ثمّ النجس؛ لعروض المانع، ثمّ الحرير؛ لجواز صلاة النساء فيه، ثمّ وبر غير المأكول.

إلّا أنّ هناك من تنظّر في وجوب الالتزام بهذا الترتيب؛ لإمكان أولوية الحرير على النجس؛ لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً[1].

واستظهر المحقّق الكركي الفرق بين النجس وغيره، فأجاز الأوّل؛ لعدم وجوب نزعه عن الميّت لو استوعب الكفن وتعذّر غسله وقرضه، ولأنّه آئل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخفّ، ومنع في الثاني؛ لإطلاق أدلّة المنع في الحرير، مع الأمر بالنزع عن الشهيد. ثمّ قال: «ولو اضطرّ إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوع منها من غير ترتيب؛ لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته، ثمّ يصلّى عليه»[2].

وتوقّف بعضهم بين ما لو دار بين غير المأكول والحرير والمتنجّس[3].

وفرّق آخر بين ما كان المنع منه للنهي عنه ـ كالحرير ـ فاتّجه المنع هنا؛ للإطلاق، مع احتمال الجواز؛ للأصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار. وإن كان المنع عنه لعدم الدليل على جوازه فيجوز التكفين به؛ للأصل وانتفاء المانع؛ لاختصاصه بصورة وجود غيره ممّا يجوز التكفين به[4].

وقال الشيخ الأنصاري: «وفي الجميع نظر، فالأظهر وجوب الستر بكلّ واحد من هذه عند الانحصار»[5]؛ لما استفيد من أخبار علّة تكفين الميّت[6]، ومن أنّ

(١) الذكرى ١: ٣٥٥.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٠.
(٣) البيان: ٧٢.
(٤) الرياض ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٨. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٤. المنهاج (الحكيم) ١: ١١١ ـ ١١٢، م ٢٨. مصباح الهدى ٦: ١٥١. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٧٩، م ٢٨٦.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٨. وانظر: الوسائل ٣: ٥، ب ١ من التكفين.

أصل ستر بدن الميّت مطلوب[1]، ولأنّ المتيقّن من الإجماع الدالّ على المنع عن التكفين في حال الاختيار، وأمّا عند الاضطرار فلا ينبغي الشبهة في جواز التكفين بها، ولقاعدة الميسور الجارية في المقام بحسب نظر المتشرّعة[2].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «... وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[3].

ونوقش فيه بأنّ أدلّة التكفين إنّما اقتضت وجوب اللفّ بالكفن الجامع للشرائط لا غير، وحرمته ميتاً استحبابية إجماعاً، أو المراد منها حرمة هتكه كما في حال الحياة، وهو لا يقتضي لزوم التكفين مطلقاً، وكون ستر بدنه مطلوباً مصادرة.

فالمتعيّن أن يقال: إذ لا إجماع على قاعدة الميسور في المقام، فإن كان دليل المنع الإجماع ـ كما في المذهّب وما لا يؤكل لحمه ـ وجب التكفين؛ لعدم الإجماع حال الاضطرار، وإن كان الدليل عليه النهي كما في الحرير سقط التكفين؛ لإطلاق دليل المقيّد[4].

وأمّا حالة عدم الانحصار فهي على صور:

الأُولى: ما إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس وبين الحرير وغير المأكول فذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الثوب النجس على الحرير[5]؛ لإطلاق دليل المنع فيهما، وعدم شمول دليل اعتبار الطهارة لما نحن فيه[6].

وقال السيّد اليزدي: «لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال»[7]؛ لأنّ المانع فيه عرضيّ والمانع في الحرير ذاتي، والمانع العرضي أخفّ بنظر العرف والمتشرّعة عن المانع الذاتي عند الدوران مع التفاتهم إليهما، فيكون مقدّماً[8].

---

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٨.
(٢) مهذّب الأحكام ٤: ٤١. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٦٥.
(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣، ب ١ من القيام، ح ٧.
(٤) مستمسك العروة ٤: ١٥٩.
(٥) الذكرى ١: ٣٥٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٨.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٨.
(٧) العروة الوثقى ٢: ٦٥ ـ ٦٦، م ٥.
(٨) مهذّب الأحكام ٤: ٤١. وانظر: مستمسك العروة ٤: ١٦٠.

وقال السيّد الخوئي: الظاهر وجوب الجمع بين التكفين بالنجس والتكفين بغيره؛ لأنّا نعلم إجمالاً أنّ التكفين إمّا يجب حصوله بالنجس وإمّا يجب حصوله بغير النجس، ومقتضى العلم الإجمالي حينئذٍ هو الجمع بين الأمرين[1].

ولكن قدّم بعض الفقهاء التكفين بجلد المأكول إذا دار الأمر بينه وبين الحرير والنجس[2]؛ لأنّه لم يرد النهي عن التكفين به بالخصوص[3].

الصورة الثانية: لو دار الأمر بين التكفين بالحرير وغير النجس من المذهّب وما لا يؤكل، فذهب السيّد الخوئي إلى تعيّن التكفين بغير الحرير؛ لإطلاق رواية الحسين بن راشد[4] الدالّة على اعتبار كون الكفن من غير الحرير عند التمكّن من غيره[5].

وقال الشيخ الأنصاري: «لو دار الأمر بين الحرير وغير المأكول ففيه إشكال، ولا يبعد تقديم الثاني للرجال والأوّل للنساء»[6].

وقال السيّد اليزدي ـ بعد القول بتقدّم الحرير ـ: «وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول»[7].

الصورة الثالثة: إذا دار الأمر بين غير الحرير وغير النجس، فذهب السيّد الخوئي إلى القول بالتخيير بينهما بلا فرق في ذلك؛ لأنّه إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير يرفع احتمال التعيين بالبراءة، وبه يثبت التخيير بينهما بعد العلم بوجوب التكفين قطعاً وعدم التعيّن في أحدهما[8].

وقال السيّد اليزدي: «إذا دار [الأمر] بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه [ممّا لا يؤكل]، يقدّم سائر الأجزاء»[9]؛ لأنّ المنع في سائر الأجزاء من جهة واحدة، وهو غير المأكول فقط، وفي الجلد من

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٦٧، ٣٦٨.
(٢) الروضة ١: ١٣٠. العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٥.
(٣) مهذب الأحكام ٤: ٤١.
(٤) الوسائل ٣: ٤٥، ب ٢٣ من التكفين، ح ١.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٦٨. وانظر: الروضة ١: ١٣١.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٩.
(٧) العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٥.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٦٨.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٦٦، م ٥.

جهتين: غير المأكولية والجلدية، فيقدّم ما فيه المنع من جهة واحدة لا محالة[1].

وقدّم الشيخ الأنصاري الثوب من غير المأكول على جلد المأكول عند الدوران بينهما؛ لأنّ الجلد لا يعدّ ثوباً، إلّا أن يستفاد من كلمات الشارع أهمّية كونه ممّا يؤكل من كونه ثوباً[2].

٧ ـ تكفين المرأة:

لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب من الكفن ـ المئزر والقميض والإزار ـ اجماعاً[3]؛ لصريح بعض الأخبار الواردة في المرأة[4].

ولكن يستحبّ في المرأة أن يزيد كفنها على أثواب كفن الرجل (الواجب والمندوب) لفّافة أُخرى تضمّ الثدي إلى الصدر ويشدّ إلى ظهرها ونمطاً[5]؛ لئلّا يبدو حجم الثديين أو يضطربا فتنشر الأكفان، ولا تنزع هذه الخرقة في القبر[6].

وتعوّض عن العمامة التي تستحبّ للرجل بقناع[7]؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: «تكفّن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»[8]، والخمار هو القناع؛ لأنّه يخمّر به الرأس[9].

٨ ـ تكفين المحرم:

المشهور بين الفقهاء[10] وجوب تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه[11]، بل ادّعي الإجماع عليه[12].

وليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم[13].

---

(١) مهذّب الأحكام ٤: ٤٢.
(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣١٩.
(٣) مستند الشيعة ٣: ١٨١.
(٤) الوسائل ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.
(٥) السرائر ١: ١٦٠. المعتبر ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. التذكرة ٢: ١١ ـ ١٢. والنمط ثوب فيه خطط، مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق. انظر: لسان العرب ١٤: ٢٩٣.
(٦) الذكرى ١: ٣٦٣.
(٧) المعتبر ١: ٢٨٦. التذكرة ٢: ١٢. المدارك ٢: ١٠٥. الحدائق ٤: ٣٦.
(٨) الوسائل ٣: ١٢، ب ٢ من التكفين، ح ١٨.
(٩) المعتبر ١: ٢٨٦. التذكرة ٢: ١٢.
(١٠) المختلف ١: ٢٣٠.
(١١) السرائر ١: ١٦٨. المعتبر ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. المسالك ١: ٨٩. كشف اللثام ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. مستند الشيعة ٣: ٢٣٩. العروة الوثقى ٢: ٧٣، م ٢٣.
(١٢) الخلاف ١: ٦٩٧، ٦٩٨، م ٤٨٣. المنتهى ٧: ٢٥٥.
(١٣) العروة الوثقى ٢: ٧٣، م ٢٣.

وقد استدلّ لذلك بما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قالا: «يغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقرّب طيباً»[1].

ويؤيّده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: «إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم... صنع به كما يصنع بالميّت وغطّى وجهه...»[2].

ولكن حكي عن بعض أنّ الأشبه أن لا يغطّى رأسه ولا يقرب الكافور[3]؛ لأنّ تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب لا يجتمعان، والثاني ثابت والأوّل منتفٍ[4].

واستدلّ له بما روي عن ابن عباس من أنّ محرماً وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: «اغسلوه بماء سدر وكفّنوه في ثوبين ولا تمسّوه طيباً ولا تخمّروا رأسه»[5].

وفيه: أنّ الرواية واردة من طرق العامّة ولم تثبت من طرقنا، على أنّها معارضة بأخبارنا المعتبرة الدالّة على أنّه يغطّى رأسه ووجهه[6].

وما ذكره في الدليل على هذا القول أشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النصّ؛ لأنّا إنّما التزمنا بعدم قرب الطيب منه للتعبّد، لا لأنّه كالمحرم، كما أنّا نلتزم بوجوب تغطية رأسه ووجهه للإطلاقات الآمرة بالتكفين[7].

٩ ـ تكفين الشهيد:

لا خلاف بين الفقهاء[8] في أنّ الشهيد الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص ومات في المعركة، فإنّه

(١) التهذيب ١: ٣٣٠، ح ٩٦٥. الوسائل ٢: ٥٠٤، ب ١٣ من غسل الميّت، ذيل الحديث ٤.
(٢) الوسائل ٢: ٥٠٣، ب ١٣ من غسل الميّت، ح ١.
(٣) نقله عن السيّد المرتضى وابن أبي عقيل في المعتبر ١: ٣٢٦.
(٤) المختلف ١: ٢٣١. الحدائق ٣: ٤٣٢.
(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، ح ٩٤، مع اختلاف.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤١٢.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤١٣.
(٨) الحدائق ٣: ٤١٣. مستند الشيعة ٣: ١١٧.

لا يغسّل ولا يكفّن لو لم يكن مجرّداً من الثياب، ويصلّى عليه[1]، بل ادّعي عليه الإجماع[2].

ويدلّ عليه صحيح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه...»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: شهيد)

١٠ ـ تكفين السقط:

يجب تكفين السقط بالوجه المشروع المتعارف إذا تمّ له أربعة أشهر[4]، وأمّا قبل ذلك فلا يجب التكفين، بل يلفّ في خرقة ويدفن[5].

واستدلّ لذلك برواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»[6].

(انظر: سقط)

١١ ـ تكفين الأجزاء المنفصلة من الميّت:

المشهور بين الفقهاء[7] أنّ القطعة المبانة من الميّت إن لم يكن فيها عظم لا يجب تغسيلها ولا تكفينها، بل تلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسّل وتلفّ في خرقة وتدفن[8]، وإن كان الأحوط عند بعضهم التكفين أيضاً[9].

وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر أو كان الصدر وحده، فتغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إن كان

(١) المقنعة: ٨٤. كشف اللثام ٢: ٢٢٨.
(٢) الخلاف ١: ٧١٠، م ٥١٤. المعتبر ١: ٣٠٩. المنتهى ٧: ١٧٩. المدارك ٢: ١٥٥.
(٣) الوسائل ٢: ٥٠٩، ب ١٤ من غسل الميّت، ح ٧.
(٤) النهاية: ٤١. المعتبر ١: ٣١٩. التذكرة ١: ٣٧٠. المسالك ١: ٨٣. المدارك ٢: ٧٥. الحدائق ٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨. جواهر الكلام ٤: ١١٠.
(٥) المعتبر ١: ٣٢٠. المنتهى ٧: ١٧٧. الحدائق ٣: ٤٠٩.
(٦) الوسائل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميّت، ح ١.
(٧) الحدائق ٣: ٤٢٢.
(٨) العروة الوثقى ٢: ٤٥ ـ ٤٦، م ١٢. وانظر: المسالك ١: ٨٢ ـ ٨٣. المنتهى ٧: ١٩٢. جامع المقاصد ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٤٥، م ١٢.

مشتملاً على القلب[1]، بل ادّعي الإجماع على عدم اشتراط شيء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر[2].

ويدلّ عليه ـ بعد الاستصحاب، وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[3] ـ خبر الفضل بن عثمان الأعور عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلةٍ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة، قال: «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»[4].

ونوقش في ذلك بأنّ دعوى الإجماع إن كان على وجوب الدفن في اللحم والصدر والعظم فغير بعيدة؛ لأنّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً. وأمّا التغسيل والتكفين والصلاة عليه فالمنقول منه لا يعتمد عليه، وأمّا المحصّل التعبّدي فهو غير موجود[5].

وأمّا استصحاب وجوب التغسيل فلا يقتضي وجوبها؛ لأنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية. على أنّ الموضوع غير باق على حاله؛ لأنّ المحكوم بتلك الآثار هو الميّت الإنساني لا الرأس المجرّد أو الصدر.

وقاعدة الميسور غير تامّة في نفسها. وعلى تقدير التنازل فموردها ما إذا كان المركّب متعذّراً بعض أجزائه، وكان بعضها الآخر ممكناً للمكلّف، بخلاف المقام، فإنّ تغسيل الرأس من الميّت لا يعدّ ميسوراً من غسل الميّت الإنساني وإنّما هما متغايران[6].

وأمّا الرواية فالمناقشة في سندها كالمناقشة في متنها ـ بعدم استلزام الصلاة غيرها من الأحكام، وانضمام اليدين إلى الصدر ـ مدفوعة بالانجبار، وبأنّ طريق الصدوق إلى الفضل صحيح، وثبوت التلازم المذكور للإجماع، ولأنّه لم نجد

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٥ ـ ٤٦، م ١٢. مهذّب الأحكام ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٤. وانظر: الشرائع ١: ٣٧ ـ ٣٨. التذكرة ١: ٣٧١. المنهاج (التبريزي) ١: ٩٥، م ٣٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٠٢.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٠١.

(٤) الوسائل ٣: ١٣٥، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ح ٤. وانظر: ٢٩: ١٥٠، ب ٨ من دعوى القتل، ح ٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢١٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٥.

من وجبت الصلاة عليه ولم يجب تغسيله وتكفينه، مع توقّف طهارته على التغسيل والتمكّن منه، كلّ ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل[1].

وأمّا رواية علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يُصنَع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»[2].

ودعوى ظهورها في إرادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث إفادة إضافة الجمع العموم مدفوعة؛ لعدم صراحتها في ذلك سيّما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع والطير، فيصدق على عظام الصدر[3].

وقال بعض المحققين بأنّ القطعة المبانة من الميّت إن صدق عليها عنوان الميّت وجسده ـ وإن كان ناقص الأعضاء ـ فلا مناص من أن يرتّب عليها جميع آثار الميّت من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن؛ إذ لا فرق في ذلك بين تامّ الأعضاء وناقصها، سواء كان النقص من الإصبع أو اليد أو الرجل، أو كان ناقص الصدر؛ إذ يصدق عليه أنّه جسد زيد الميّت، ولكنّه ناقص الصدر، بل الأمر كذلك فيما إذا بقيت عظامه من غير لحم، وكذا إذا بقي معظم الأجزاء من العظام ولم تبق بتمامها، فإنّه يجب تغسيله وتكفينه أيضاً؛ لصدق أنّه ميّت وإنسان فاقد اللحم وبعض العظام.

وأمّا إذا بقي رأسه أو رجلاه أو صدره فإنّه لا يقال: إنّه زيد الميّت، بل يقال: هذا رأس الميّت أو صدره، فمقتضى القاعدة عدم وجوب شيء من الآثار الشرعيّة المترتّبة على الميّت؛ لأصالة البراءة.

نعم، لابدّ من دفنها احتراماً، ولو كان لحماً مجرّداً[4].

وأمّا المسألة بحسب الأخبار فرواية علي بن جعفر المتقدّمة مطابقة للقاعدة، حيث دلّت على وجوب ترتيب الآثار

(١) جواهر الكلام ٤: ١٠١. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٧.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٠٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

المترتّبة على الميّت عند بقاء عظامه؛ لصدق أنّه ميّت إنساني[1].

وأمّا رواية الفضل بن عثمان الأعور المتقدمة فبحسب السند لا إشكال فيها؛ لأنّ طريق الشيخ الصدوق إلى الفضل وإن كان مشتملاً على محمّد بن عيسى بن عبيد، وقد ضعّفه الشيخ ولكن الظاهر وثاقته.

وأمّا بحسب الدلالة فهي ظاهرة المطابقة مع القاعدة؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بالصدر واليدين في الرواية هو القطعة المتوسطة من البدن، ولا إشكال في أنّ القطعة المتوسطة يصدق عليها عنوان الميّت، بخلاف الرأس والرجلين[2].

وأمّا ما رواه خالد بن حمّاد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، فإذا كان الميّت نصفين صلّي على النصف الذي فيه قلبه»[3].

وهي أيضاً على وفق القاعدة؛ لصدق الميّت على العظام المجرّدة، كما أنّه يصدق على النصف المشتمل على الصدر والقلب فيما إذا قدّ نصفين[4].

والحاصل: أنّ ما ذكره المشهور ـ من أنّ اللحم المجرّد يلفّ في خرقة ويدفن، وإن كان عظماً مجرّداً أو عظماً مع لحم غسّل ودفن، وأمّا الصدر المجرّد أو هو مع غيره فلابد من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ـ ممّا لا يساعده دليل ولا شيء من الأخبار المعتبرة[5].

وعلى قول المشهور من وجوب الصلاة على الصدر المجرّد أو المنضمّ إلى شيء آخر، فهل يجب ترتّب بقيّة الآثار عليه كالتغسيل والتكفين أو لا؟

قد يقال: إنّ الصلاة أخصّ من غيرها، فإذا وجبت وجبت البقية أيضاً، وإن كان يمكن وجوب البقيّة من دون الصلاة، كوجوب تغسيل العظم المجرّد من دون وجوب الصلاة عليه.

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٦.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٣) الوسائل ٣: ١٣٦، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ح ٥.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٩.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢١٣. وانظر: مجمع الفائدة ١: ٢٠٦.

وهذه الدعوى غير بعيدة؛ لأنّ محلّ الصلاة إنّما هو بعد التغسيل والتكفين، فإذا وجبت الصلاة لابدّ أن يلتزم بوجوبهما قبلها، وإلّا لم تقع الصلاة في محلّها.

هذا إذا وجبت الصلاة فيما يصدق عليه الميّت.

وأمّا إذا وجبت الصلاة على ما لا يصدق عليه الميّت ـ كالقطعة منه، مثل الصدر ونحوه ـ لم يقم دليل على أنّ محلّ الصلاة عليه بعد التغسيل والتكفين، فلا ملازمة بين وجوب الصلاة عليه وبين وجوب تغسيله وتكفينه[1]، ولا سيما في التكفين، فإنّه لم يدلّ دليل على وجوب تكفينه بالقطع الثلاث ـ الإزار والمئزر واللفّافة ـ مع أنّ القطعة قد لا تتّصل بها الرجلان؛ لعدم وجودهما كما إذا وقعتا في محلّ آخر أو أكلهما السبع، ومع عدم بقاء الموضوع للمئزر لا معنى للالتزام بوجوبه، والاستصحاب وقاعدة الميسور لا يصلحان لإثبات ذلك، كما تقدّم[2].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التكفين بالقطع الثلاث[3]، كما هو المنساق من إطلاق التكفين في النصّ والفتوى[4].

١٢ ـ آداب التكفين:

أ ـ مستحبّات التكفين:

ذكر الفقهاء أُموراً تستحبّ في تكفين الميّت، وهي:

الأوّل: وضع الجريدتين، يستحبّ أن توضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل، فإن فقد فمن شجر السدر، وإن فقد فمن شجر الخلاف، وإن فقد فمن غيرها من الأشجار[5]؛ لتخفيف العذاب عنه[6]، وقد ادّعي عليه الإجماع[7] محصّلاً ومنقولاً[8].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢١٦. وانظر: جواهر الكلام ٤: ١٠٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٨. السرائر ١: ١٦٧. المختصر النافع: ٣٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤: ١٠٤.

(٥) النهاية: ٣٢ ـ ٣٣. الوسيلة: ٦٦. الشرائع ١: ٤٠. التحرير ١: ١٢٠.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٣٣.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٤، م ٤٩٩. التذكرة ٢: ١٥. المسالك ١: ٩٣.

(٨) جواهر الكلام ٤: ٢٣٣.

واستدلّ لذلك بروايات:

منها: مرسلة الشيخ الصدوق، قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه، فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والأُخرى عند رجليه، وأنّه قيل له: لِمَ وضعتهما؟ فقال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[1].

ومنها: صحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»[2].

والمشهور تقدير كلّ واحدة منهما بعظم الذراع[3]، ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأُخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار[4] على المشهور بين الفقهاء نقلاً وتحصيلاً[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]؛ لخبر يونس عنهم عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: «وتجعل له ـ يعني الميّت ـ قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع...»[7].

وقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل يحيى بن عبادة: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع ـ وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده ـ تلفّ مع ثيابه...»[8].

الأمر الثاني: إضافة الحبرة، يستحبّ أن تزاد في أكفان الميّت ـ مضافاً إلى الأثواب الثلاثة الواجبة ـ حبرة يمنية عبرية، غير مطرّزة بالذهب والحرير[9] على المشهور

---

(١) الفقيه ١: ١٤٤، ح٤٠٢. الوسائل ٣: ٢٨، ب ١١ من التكفين، ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠، ب ٧ من التكفين، ح ١.

(٣) الذكرى ١: ٣٦٩. جامع المقاصد ١: ٣٨٦. الروض ١: ٢٩٠. جواهر الكلام ٤: ٢٣٦.

(٤) الروضة ١: ١٣٣. مجمع الفائدة ١: ١٩٨. المفاتيح ٢: ١٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٢٤١. وانظر: المدارك ٢: ١١١. كفاية الأحكام ١: ٣٦. كشف اللثام ٢: ٢٩٣. الحدائق ٤: ٤٤.

(٦) الغنية: ١٠٣.

(٧) الوسائل ٣: ٢٧، ب ١٠ من التكفين، ح ٥.

(٨) الوسائل ٣: ٢٧، ب ١٠ من التكفين، ح ٤.

(٩) الشرائع ١: ٤٠. المنتهى ٧: ٢١٨. كشف اللثام ٢: ٢٦٧. الحدائق ٤: ٢٨. جواهر الكلام ٤: ١٩٥ ـ ١٩٦.

بين الفقهاء[1]، بل ادّعي عليه الإجماع[2].

ويدلّ عليه ما رواه أبو مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: بُرد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريّين» ـ إلى أن قال ـ وقال: «إنّ الحسن بن علي عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في بُردٍ أحمر حبرة، وأنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل ابن حنيف في برد أحمر حبرة»[3].

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وإن استظهر الشيخ الأنصاري[4] من عبارة بعض أنّه يخصّ بها الرجل دون المرأة[5].

ولكن بعض الفقهاء أنكر كون الحبرة زائداً على الأثواب الثلاثة، وقد اعتبرها هي اللفّافة المفروضة ـ الإزار[6] ـ بل قال بعضهم: ظاهر الأخبار أيضاً يؤيّد ذلك[7].

إلّا أنّ المحقّق النجفي قال: إنّ أقصى ما تفيده تلك الأخبار بعد التسليم أنّ المستحبّ زيادة لفّافة، وأمّا أنّها حبرة عبرية ونحو ذلك فلا[8].

ولهذا جعل بعض الفقهاء من المستحبّات لفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانيّاً[9].

الأمر الثالث: أن يجعل للميّت الرجل عمامة يلفّ بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرفاها تحت الحنك ويلقى ما على صدره الأيمن على الأيسر وبالعكس، وفي المرأة بمقنعة بدل العمامة، ولفّافة تشدّ بها ثدياها إلى ظهرها[10].

الأمر الرابع: أن يجعل الميّت حال

---

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٣٦. مصباح الفقيه ٥: ٢٧٧.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١، م ٤٩١. الغنية: ١٠٢. وفي المعتبر (١: ٢٨٢)، والتذكرة (٢: ٩) نسبته إلى علمائنا. وفي جامع المقاصد (١: ٣٨٣) نسبته إلى جميع علمائنا.

(٣) الوسائل ٣: ٧، ب ٢ من التكفين، ح ٣.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٤٥.

(٥) الوسيلة: ٦٥. إصباح الشيعة: ٤٤. المعتبر ١: ٢٨٢. الشرائع ١: ٤٠. المنتهى ٧: ٢١٨.

(٦) المدارك ٢: ١٠١.

(٧) البحار ٨١: ٣٢٠. كشف اللثام ٢: ٢٦٨.

(٨) جواهر الكلام ٤: ١٩٩.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٧٤. مستمسك العروة ٤: ١٨٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤١٥.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٥. العروة الوثقى ٢: ٧٣ ـ ٧٤. المنهاج (الحكيم) ١: ١١٤. تحرير الوسيلة ١: ٦٨.

التكفين مستقبل القبلة[1]؛ لخبر سليمان بن خالد[2]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة...»[3].

الأمر الخامس: أن يزاد على القطع الثلاث في كلّ من الرجل والمرأة خرقة للفخذين، طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على الفخذين لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن[4].

الأمر السادس: جعل شيء من القطن بين الإليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه، وإن خيف خروج شيء من دبره جعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة إذا كان يخشى خروج الدم منه[5].

الأمر السابع: أن يكتب على حاشية جميع الكفن من الواجب والمستحبّ حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب: (إنّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم عليهم صلوات الله أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ[6].

وأن يكتب على الكفن الجوشن الصغير والكبير وتمام القرآن الكريم[7].

وينبغي أن تبلّ التربة بالماء لتكون الكتابة مؤثّرة[8]، ولو فقدت التربة

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٨.

(٢) مصباح الهدى ٦: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٢.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١. العروة الوثقى ٢: ٧٤. تحرير الوسيلة ١: ٦٧.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. العروة الوثقى ٢: ٧٤. تحرير الوسيلة ١: ٦٧.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٩٦. العروة الوثقى ٢: ٧٦. المنهاج (الحكيم) ١: ١١٥. وانظر: التهذيب ١: ٣٠٩، ذيل الحديث ٨٩٧. البحار ٧٨: ٣٢٧، ذيل الحديث ٢٥.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٧٦. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٦٨. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٧٤، م ٣٧٢.

(٨) السرائر ١: ١٦٢. جامع المقاصد ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. الروض ١: ٢٩٢. كشف اللثام ٢: ٢٩٨. مصباح الفقيه ٥: ٣٠٥.

للكتابة[1] يكتب بالإصبع على المشهور[2] بين الفقهاء.

والأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كلّه في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة[3].

الأمر الثامن: يستحبّ إجادة الكفن؛ فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفّن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه[4].

الأمر التاسع: أن يكون في القطن الأبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن في حبرة حمراء. وأن يكون من ثياب أُحرم فيها، أو كان يصلّي فيها، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة[5].

وقال السيّد اليزدي: «ولا يبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمّة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم»[6].

الأمر العاشر: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، فإذا كان هو المغسّل فعليه الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين[7].

ب ـ مكروهات الكفن:

وهي أُمور:

الأوّل: قطع الكفن بالحديد[8]؛ لقول الشيخ الطوسي: «سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم»[9].

---

(١) النهاية: ٣٢. الشرائع ١: ٤٠. التذكرة ٢: ١٩.

(٢) الذكرى ١: ٣٧٢. جامع المقاصد ١: ٣٩٢. كشف اللثام ٢: ٢٩٨. الحدائق ٤: ٤٩. مستند الشيعة ٣: ٢١٥.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٦٨. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٧٣ ـ ٧٤، م ٣٧٢.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٧٥.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٧٥. تحرير الوسيلة ١: ٦٨. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٧٣، م ٣٧٢. وانظر: كشف اللثام ٢: ٢٦٣.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٧٥.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٨٥. العروة الوثقى ٢: ٧٥ ـ ٧٦. تحرير الوسيلة ١: ٦٨. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٧٤، م ٣٧٣.

(٨) المنتهى ٧: ٢٤٧. العروة الوثقى ٢: ٧٨.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٤، ذيل الحديث ٨٦١. وانظر: مستمسك العروة ٤: ١٨٤.

وقال بعض: ويكفي ذلك في الكراهة؛ للتسامح فيها[1].

وقال المحقّق الحلّي بعد ذلك: «ويستحبّ متابعتهم؛ تخلّصاً من الوقوع فيما يكره»[2].

الأمر الثاني: أن يكون الكفن من الكتّان ولو ممزوجاً[3] على المشهور بين الأصحاب[4] أو كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلّا أن يكون خليطه أكثر[5].

الأمر الثالث: كونه أسود، أو أن يكتب عليه بالسواد[6].

الأمر الرابع: تبخير الكفن بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور. نعم، يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة[7].

الأمر الخامس: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة[8]؛ للشهرة والسيرة[9].

الأمر السادس: المشهور[10] كراهة عمل الأكمام والأزرار في الأكفان المبتدئة، وكراهة إبقاء الأزرار في القميص الملبوس وعدم كراهة إبقاء أكمامه[11]؛ لمرسل محمّد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟ فقال: «اقطع أزراره»، قلت: وكمّه؟ قال: «لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار»[12].

---

(١) مصباح الهدى ٦: ٢٢٦. مهذّب الأحكام ٤: ٧١.

(٢) المعتبر ١: ٢٩١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٧٩. مستمسك العروة ٤: ١٨٤ ـ ١٨٥. مهذّب الأحكام ٤: ٧٢.

(٤) مصباح الهدى ٦: ٢٣٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٧٩. مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٨٥. مصباح الهدى ٦: ٢٣٤. مهذّب الأحكام ٤: ٧٢.

(٦) المدارك ٢: ١١٤. العروة الوثقى ٢: ٧٨. مستمسك العروة ٤: ١٨٤. مهذّب الأحكام ٤: ٧٢.

(٧) المنتهى ٧: ٢٤١. مفتاح الكرامة ٤: ٩٣. جواهر الكلام ٤: ١٨٨ ـ ١٩١. العروة الوثقى ٢: ٧٨. مستمسك العروة ٤: ١٨٤. مصباح الهدى ٦: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. مهذّب الأحكام ٤: ٧١.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٧٩. مصباح الهدى ٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٨٢.

(٩) مهذّب الأحكام ٤: ٧٣.

(١٠) مصباح الهدى ٦: ٢٢٦.

(١١) المنتهى ٧: ٢٤٧. كشف اللثام ٢: ٣٠٢. المنهاج (الحكيم) ١: ١١٥. مهذّب الأحكام ٤: ٧١.

(١٢) الوسائل ٣: ٥١، ب ٢٨ من التكفين، ح ٢.

تكليف

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

التكليف: مصدر كلّف، يقال: كلّفه تكليفاً، إذا أمره بما يشقّ عليه، وتكلّفت الشيء، إذا تجشّمته على مشقّة[1].

قال الله عزّوجلّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2][3].

❑ اصطلاحاً :

هو طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك[4]، وهو شامل للأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، ولمّا كانت الإباحة ليس فيها كلفة ومشقّة حاول البعض تبرير دخولها في الحكم التكليفي بتوجّه الخطاب فيها إلى المكلّف الذي توفّرت فيه شروط التكليف[5]، ويمكن توجيه ذلك أيضاً بغلبة إطلاق التكليف على سائر الأحكام التكليفية الأُخرى التي يستدعي امتثالها كلفة وعناء.

وربما ذهب بعضهم إلى أنّ عدّ الإباحة قسماً من أقسام الحكم التكليفي لا يعرف له وجه؛ لمجافاته لطبيعة التعبير بالتكليف؛ لأنّ التكليف ما كان فيه كلفة على العباد، والإباحة لا كلفة فيها، فلا وجه لعدّها من أقسامه، فالأنسب تقسيم الحكم الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

الحكم الاقتضائي ولعلّه هو الذي يرادف كلمة تكليفي، وحكم تخييري وهو الخاص بالمباح، وحكم وضعي[6].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الحكم: وهو في الاصطلاح خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[7].

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٢٤. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٩٦. لسان العرب ١٢: ١٤١.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) تاج العروس ٦: ٢٣٨.
(٤) انظر: الاقتصاد: ١٠٦.
(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٣: ١٠٣٣.
(٦) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٧.
(٧) الإيضاح ١: ٨. القواعد والفوائد ١: ٣٩. الأقطاب الفقهية: ٣٥.

أو هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية مبرزة له وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه [١].

والصلة بينه وبين التكليف أنّ تكاليف الشارع من طريق الحكم.

٢ ـ **الابتلاء**: وهو استخراج ما عند المبتلى وتعرّف حاله في الطاعة والمعصية بتحميله المشقّة [٢].

وسمّي التكليف بلاءً لاستتباعه المشقّة، أو لكونه اختباراً أو امتحاناً للمكلّف [٣].

قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [٤].

٣ ـ **الأهلية**: وهي ـ لغة ـ: الصلاحية، يقال: فلان أهلٌ لكذا، أي خليق به [٥].

واصطلاحاً تأتي بمعنى صلاحية الإنسان لوقوعه محلّاً للتكاليف الشرعية [٦]. فالأهلية مناط التكليف.

٤ ـ **التحميل**: وهو الإغراء، يقال: حمله على الأمر، أي أغراه به [٧]. ولا يكون التحميل إلّا فيما يستثقل، قال الله عزّوجلّ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً ﴾ [٨]، والإصر: الثقل.

وهذا بخلاف التكليف فإنّه قد يكون فيما لا ثقل له [٩] بناءً على شموله للتكاليف الخمسة كما تقدّم في التعريف.

ثالثاً ـ حقيقة التكليف:

إنّ حقيقة التكليف هي طلب الفعل أو الترك من المكلّف اتّفاقاً. وذهب العدلية إلى أنّ حقيقة الطلب هي الإرادة المتعلّقة بفعل الشيء أو تركه، وعليها مدار الإطاعة والعصيان.

والألفاظ الدالّة على ذلك من الأمر والنهي إنّما هي لإعلام المكلّف الذي هو من شرائط التكليف؛ ولذا قد لا تكون

(١) دروس في علم الأُصول ١: ١٧٦.
(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٣٩.
(٣) انظر: المفردات: ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٤) الأنبياء: ٣٥.
(٥) المفردات: ٩٧. وانظر: المعجم الوسيط ١: ٣١.
(٦) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٠٥. معجم لغة الفقهاء: ٩٦.
(٧) لسان العرب ٣: ٣٣١. القاموس المحيط ٣: ٥٢٩.
(٨) البقرة: ٢٨٦.
(٩) معجم الفروق اللغوية: ١١٩.

العلامة لفظاً بل شيئاً آخر من دلالة العقل وغيره من الأمارات المنصوبة على حصول الإرادة المذكورة[1].

فالتكليف ـ في الحقيقة ـ هو الأمر والإرادة لا الفعل والمراد، إلّا أنّ الإرادة التي تتعلّق بتكاليف العباد هي الإرادة التشريعية التي يعبّر عنها بمشيّة الأمر.

وهذه الإرادة قد تتخلّف الأفعال عنها ـ كما في الأوامر التي كلّف بها العاصين ـ وقد لا تتخلّف كما في الأوامر التي كلّف بها الطائعين[2].

والتفصيل في علمي الكلام والأُصول.

رابعاً ـ الغرض من التكليف:

التكليف تشريف من الله سبحانه وتعالى للإنسان وتكريم له؛ لأنّه يرمز إلى ما ميّز الله به الإنسان من عقل وقدرة على بناء نفسه والتحكّم في غرائزه وقابليته لتحمّل المسؤولية خلافاً لغيره من أصناف الحيوانات ومختلف كائنات الأرض، فإن أدّى الإنسان واجبَ هذا التشريف وأطاع وامتثل شرّفه الله سبحانه وتعالى بعد ذلك بعظيم ثوابه وبملك لا يبلى ونعيم لا يفنى، وإن قصّر في ذلك وعصى كان جديراً بعقاب الله سبحانه وسخطه؛ لأنّه ظلم نفسه وجهل حقّ ربّه ولم يقم بواجب الأمانة التي شرّفه الله بها وميّزه عن سائر المخلوقات[3].

قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[4].

إذاً التكليف تشريف وتعريض لنفع عظيم لا يوصل إليه إلّا به، وهو الثواب حيث لا يحسن الابتداء به وإنّما يحسن مستحقاً، ولا يكون مستحقاً إلّا بالطاعات، وهذا هو وجه حسنه[5].

---

(١) هداية المسترشدين ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦. وانظر: المحاضرات ٤: ٢٢٠.

(٢) انظر: الكافي في الفقه: ٣٤ ـ ٣٥. الاقتصاد: ١٠٦. الغنية (قسم الأُصولين): ١٩. التحفة السنية ٣: ١٠٩.

(٣) الفتاوى الواضحة: ١٢٥. وانظر: كشف الغطاء ٤: ٣٠٢.

(٤) الأحزاب: ٧٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٣. وانظر: الرسالة السعديّة: ٥٧.

خامساً ـ مناط التكليف :

اتّفقت كلمة علمائنا على أنّ مناط التكليف هو الظاهر لا الواقع، وأنّه لا تكليف فوق العلم ـ كما يستفاد من كلماتهم في شتّى أبواب الفقه ـ فإنّ الله سبحانه لم يجعل شيئاً من الأحكام الشرعية منوطاً بالواقع ونفس الأمر؛ دفعاً للحرج ولزوم تكليف ما لا يطاق[1].

فنحن مكلّفون في باب الطهارة ـ مثلاً ـ بالطهارة والنجاسة الظاهريتين لا الواقعيتين سواء كانتا من الحدث أو الخبث[2].

وفي باب البيع التكليف بسلامة المبيع عن العيب محمول على السلامة ظاهراً لا السلامة في نفس الأمر[3].

وفي باب النكاح الحكم بتحريم أُمّ الزوجة متعلّق بمن عُلم زوجيته لا الزوجة الواقعية؛ ولذا يحرم على مَن اعتقد زوجية امرأة له نكاح أُختها ولو كان في الواقع بينهما رضاع ولم يعلماه.

وكذا لا يحرم نكاح أُخت مَن كانت زوجة له واقعاً ولم يعلماه كالصغيرين الذين زوّجهما أبواهما ولم يذكره الأبوان حتى ماتا[4]. إلى غير ذلك من الموارد العديدة التي يعلم حكمها بمراجعة أبواب الفقه المتفرّقة.

سادساً ـ الحكمة في اختلاف التكاليف وتنوّعها :

لمّا كان الغرض من التكليف هو اختبار الإنسان ومعرفة مدى قدرته على التسامي والتكامل وتحمّل المسؤولية والتحكّم في الغرائز والميول، ومن ثمّ تشريفه بثواب الله عزّوجلّ، اختلف التكليف وتنوّع بهذا اللحاظ، فحيث إنّ أحوال الناس مختلفة ورغباتهم متفاوتة اختلفت تكاليفهم؛ فإنّ الإنسان حيث يغلب عليه الكسل وحبّ الراحة وكراهة المتاعب اختبر بما فيه تعب البدن من الطهارة والصلاة ومقدّماتهما، وحيث يغلب عليه حبّ الشهوات من النساء والشراب والطعام وغيرها من الملاذ اختبر بما فيه منع النفس عنها فكلّف

(١) الحدائق ٢: ٤٠٠.
(٢) انظر: كشف اللثام ١: ٣٧٩. الحدائق ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٣) جامع المقاصد ٨: ٢٥٩.
(٤) عوائد الأيّام: ٤٩٤. وانظر: الفوائد العلية (البهبهاني) ١: ٧٤. العناوين ١: ٥٣٥.

بالصيام، وحيث يشغل قلبه بحبّ المال أُختبر بوجوب بذله في الزكاة والخمس والنفقات وغيرها من الماليات، وحيث يغلب عليه حبّ الوطن وكره الخروج من مكانه ومفارقة أولاده وأزواجه أُمر بالحجّ والعمرة، وحيث يكثر حرصه على الحياة والبقاء في الدنيا كلّف بالجهاد وبيع نفسه لرضا ربّه، وحيث يغلب عليه حبّ الرئاسة والجاه والكبر اختبر بالركوع والسجود والطواف والسعي ونحوها ممّا فيه تمام الخضوع والتذلّل، وهكذا في جميع التكاليف[1].

سابعاً ـ أركان التكليف:

للتكليف أركان أربعة: المكلِّف، والمكلَّف، والمكلّف به، والتكليف:

الأوّل ـ المكلِّف: وهو الذي يصدر منه الخطاب ـ الأمر والنهي ـ وهو إمّا الشارع المقدّس ومن يكون في طوله، وإمّا غيره من المكلّفين من غير جهة الشرع كأصحاب السلطة.

ولابدّ فيه أن يكون ممّن يجب طاعته على المكلَّف عقلاً أو شرعاً وإن صدق الأمر من غيره إذا وقع بضرب من الاستعلاء، لكن لا يترتّب عليه ما هو المقصود في المقام من وجوب الامتثال.

ويتوقّف صدور التكليف منه على أُمور أربعة: علمه بتمكّن المأمور من الإتيان بالمأمور به على وجهه، وبتحقّق شرط الوجوب وانتفاء مانعه في وقت الفعل، وبكون المأمور به على وجه يجوز الأمر به، وتمكين المأمور منه بالألطاف الواجبة.

الركن الثاني ـ المكلَّف: وهو الذي توجّه إليه الخطاب، سواء كان من قبل الله تعالى أو من قبل غيره.

ويشترط فيه أُمور:

منها: أهليّته لتوجّه الخطاب، فلو كان معدوماً حال الخطاب امتنع تكليفه إلّا على سبيل الوضع معلّقاً على وجوده. وكذا الحال في الموجود قبل بلوغه حدّ التميّز والعقل، فلا يجوز تكليف الصبي غير المميّز والمجنون.

---

(١) انظر: كشف الغطاء ٤: ١١٦.

ومنها: قدرته على الفعل المكلّف به، فلا يجوز التكليف بغير المقدور. ومعنى القدرة تمكّنه من الفعل والترك جميعاً ليتحقّق الاختيار المصحّح للتكليف والمجازاة عليه، فلابدّ من انتفاء الإلجاء إلى الفعل بأقسامه ليبقى معه حقيقة الاختيار.

ومنها: تمكّنه من قصد الامتثال والطاعة، فلا يجوز تكليف الغافل عن الفعل ـ كالساهي والمخطئ ـ أو عن التكليف كالناسي والجاهل المطلق.

الركن الثالث ـ المكلّف به: وهو الذي أُريد من المكلَّف فعله أو تركه، مثل فعل الصلاة وترك شرب الخمر.

وقد يعبّر عنه بـ(متعلّق التكليف).

ويعتبر فيه أُمور:

منها: أن يكون من جنس الأفعال أو التروك، فلا يتعلّق الأمر والنهي بالأعيان الخارجية إلّا بتأويلها بالأفعال المتعلّقة بها، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، وقولنا: (يجب الخمس والزكاة).

ومنها: انتفاء المفسدة فيه لنفسه ولغيره؛ وذلك لقبح الأمر بما فيه المفسدة، بل وبما لا مصلحة فيه إلّا حيث تكون المصلحة في نفس الأمر، كما في الأوامر الابتلائية.

ومنها: كونه ممكن الحصول على وجهه بالفعل، فلو كان ممتنعاً لذاته أو لغيره امتنع تعلّق الطلب به، سواء كان امتناعه بحكم العقل أو بحسب العادة، في حقّ عامّة المكلّفين أو بالنسبة إلى المكلّف المخصوص، على الإطلاق أو في خصوص تلك الحال، في نفسه أو باعتبار مكانه أو زمانه أو شيء من سائر القيود المأخوذة فيه.

الركن الرابع ـ التكليف: وهو الخطاب الموجّه من قبل المكلِّف إلى المكلَّف، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ﴾[3]، ونحو ذلك، وله شرطان:

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) المائدة: ٣.
(٣) البقرة: ٤٣.

الأوّل: تقدّمه وتقدّم العلم به وبقيوده ومتعلّقاته ـ على الوجه المعتبر في تنجّزه ـ على المأمور به بجميع أجزائه، وعلى وقته المضيّق ـ بالأصل أو العارض ـ بالقدر الذي يتمكّن معه المأمور من الإتيان به وبمقدّماته، فلا يصحّ تأخّره عن الفعل ولا مقارنته معه أو مع شيء من أجزائه.

الشرط الثاني: انتفاء المفسدة في نفس الأمر من جميع الجهات وحسن صدوره من الآمر بمعنى رجحان وجوده على عدمه[1].

هذا، وتحقيق ما ذكر في علمي الأُصول والكلام.

ثامناً ـ شرائط التكليف وموانعه:

إنّ كلّ تكليف شرعي مشروط في مقام فعليته بعدّة شروط غير ما لاحظه الشارع شرطاً في خصوص بعض التكاليف، وهذه الشرائط تسمّى بـ(الشرائط العامّة) للتكليف، وهي:

١ ـ وجود المكلَّف:

تقدّم أنّ من أركان التكليف المكلَّف، فلابدّ من وجوده عند التكليف والخطاب به، هذا ما يقتضيه مذهبنا[2].

والذي ذهب إليه الأشاعرة هو جواز تكليف المعدوم، بناءً على ما ذهبوا إليه من ثبوت الكلام النفسي لله تعالى، وأنّ الخطاب موجود في الأزل قبل وجود المخاطبين[3].

والبحث في ذلك موكول إلى علم الكلام.

٢ ـ البلوغ:

فلا يتّجه التكليف إلى غير البالغ، بمعنى عدم المسؤولية الأُخروية في قبال أعماله حتى يبلغ، فلو ترك الصلاة أو كذّب ـ مثلاً ـ لا يعاقب يوم القيامة؛ نظراً إلى وقوع ذلك منه قبل بلوغه[4].

وهو لا ينافي ما قد يحصل عقيب بعض تصرّفاته من التبعات، كما إذا تسبّب في

---

(١) انظر: هداية المسترشدين ٢: ٧١١ ـ ٧٢٨.

(٢) انظر: الغنية (قسم الأُصولين): ٣٠٣. نهج الحقّ: ١٣٤. دلائل الصدق ٣: ٣٧٥.

(٣) انظر: الإحكام (الآمدي) ١: ١٣١. المستصفى ١: ٨٥.

(٤) الفتاوى الواضحة: ١٢٥ ـ ١٢٦. وانظر: المبسوط ١: ٣٦٥. كشف الغطاء ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

إتلاف أموال الآخرين، فيضمن بدله ولو إلى حين البلوغ[1].

ويدلّ على أصل الشرط حديث رفع القلم المجمع عليه بين الفريقين.

٣ ـ العقل:

فلا عبرة بأفعال المجنون وأقواله، لا في عباداته ولا في معاملاته؛ لعدم التكليف في حقّه[2].

نعم، إذا كان جنونه أدوارياً سقط عنه التكليف في حالة الجنون خاصة[3].

والإغماء المستوعب كالجنون فلا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الحال[4].

نعم، إذا كان زوال عقله باختياره ـ كما إذا شرب المسكر ـ ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنّه يلزمه القضاء؛ فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما قرّر في محلّه[5].

ثانيهما: عدم وجوب القضاء؛ لإطلاق النصوص الدالّة على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، بعد منع الانصراف والتبادر إلى من لم يكن إغماؤه بفعله[6].

ويدلّ على أصل الشرط ـ مضافاً إلى حديث رفع القلم ـ ما ورد في الأخبار من أنّ الأمر والنهي والثواب والعقاب منوط بالعقل[7].

٤ ـ القدرة:

فلا يتعلّق خطاب التكليف بعبادة وغيرها إلّا مع القدرة على الامتثال،

---

(١) انظر: القواعد والفوائد ٢: ٦٣ ـ ٦٤. الأقطاب الفقهية: ٨٤. الروضة ٣: ٣٠٧. المسالك ٤: ١٦١. المدارك ٨: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٣٦٤. السرائر ١: ٣٦٦، و ٢: ٧٣٩. المنتهى ٥: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، و ٩: ٢٠٢. كشف الغطاء ١: ٢٥٦.

(٣) انظر: المنتهى ٩: ٢٠٣. كشف الغطاء ١: ٢٥٦. الفتاوى الواضحة: ١٢٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٦٥. السرائر ١: ٤٠٩. المنتهى ٧: ٩٣. الذكرى ٢: ٤٢٥. الحدائق ١٢: ٢٥٩. فقه العترة: ٣٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٥. السرائر ١: ٣٦٦. الذكرى ٢: ٤٢٩.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٥، ٦. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ١٠٩.

(٧) وهذا كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ولا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ، أما إنّي إيّاك آمر وإيّاك أنهى وإيّاك أُعاقب وإيّاك أُثيب». الوسائل ١: ٣٩، ب ٣ من مقدّمة العبادات، ح ١.

ومن عجز عنه كان معذوراً وسقط عنه التكليف[1].

ويدلّ على ذلك العقل والنقل؛ أمّا العقل فلا ريب في استقلاله بقبح تكليف ما لا يطاق[2]، وأمّا النقل فيكفي فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الرفع: «... وما لا يطيقون...»[4].

وإذا عجز عن بعض التكليف وجب عليه الإتيان بالمقدور[5]؛ فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما قرّر في محلّه.

ومثل العجز ـ في سقوط التكليف معه ـ توجّه الضرر والعسر والحرج الشديد على المكلّف؛ لقاعدتي (نفي الضرر) و (نفي العسر والحرج) المقرّرتين في محلّهما.

وهناك أُمور يبحث عن مدى تأثيرها في التكليف:

أ ـ الإسلام:

المشهور بين الفقهاء[6] عدم شرطية الإسلام في التكليف، فالتكاليف الشرعية كما تتوجّه إلى المسلم تتوجّه إلى الكافر، والكفّار مكلّفون بالفروع كما يكلّفون بالأُصول[7].

والدليل على ذلك ورود خطابات الشرع على سبيل الإطلاق من دون تقيّد بالإسلام[8]، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾[9]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[10] وغيرهما.

نعم، الإسلام شرط في صحّة التكاليف إذا كانت من العبادات، فلا تصحّ مع الكفر؛ لأنّ قصد القربة لا يتمشّى من الكافر[11].

---

(١) كشف الغطاء ١: ٢٥٧. الفتاوى الواضحة: ١٢٧. وانظر: المنتهى ٩: ١٣٩.

(٢) تقريب المعارف: ١١٢. الغنية (قسم الأُصولين): ١٠٥. وانظر: الكافي في الفقه: ٢٦٥.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١.

(٥) كشف الغطاء ١: ٢٥٧.

(٦) العناوين ٢: ٧١٤.

(٧) الكافي في الفقه: ١٩٢. التذكرة ٤: ٨٥. الحدائق ٣: ٣٩. العناوين ٢: ٧١٤.

(٨) العناوين ٢: ٧١٤.

(٩) النساء: ١.

(١٠) آل عمران: ٩٧.

(١١) انظر: الغنية: ٣٤، ١٣١، ١٥٣. المنتهى ٩: ٢٠٣. كشف الغطاء ١: ٢٨٩. العروة الوثقى ٤: ٤٤٥، م ٧٤.

وكذا لا يشترط الإيمان في التكليف[1]، فالمخالفون أيضاً مكلّفون بالتكاليف الشرعية وإن لم تقبل منهم لخلوّهم عن الاعتقاد الصحيح المشتمل على الولاية.

ب ـ الاختيار:

وهو تارة يطلق ويراد منه ما يقابل الإكراه، وأُخرى ما يقابل الاضطرار، فإن كان المراد الأوّل فلا ريب في كونه بهذا المعنى شرطاً في التكليف[2] خصوصاً إذا بلغ حدّاً صار الإنسان مسلوب الإرادة المعبّر عنه بالإجبار؛ لاندراجه حينئذٍ تحت شرط القدرة الذي تقدّم الكلام عنه.

نعم، يستثنى منه قتل النفس المحترمة، فإنّه لا تقيّة في الدماء[3]، كما قرّر في محلّه.

ويدلّ على سقوط التلكيف بالإكراه عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4]، وكذا قوله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الرفع: «... وما استكرهوا عليه...»[6].

وإن كان المراد بالاختيار ما يقابل الاضطرار فكذلك[7]؛ لحديث الرفع ونحوه[8].

(انظر: اضطرار، إكراه)

جـ ـ العلم:

العلم تارة يطلق ويراد به معرفة المكلّف بالتكاليف الشرعية الموضوعة في حقّه، وأُخرى يراد به التفات المكلّف نحو التكليف حين العمل به وعدم غفلته.

فإن كان المراد الأوّل فلا ريب في وجوب تحصيله وعدم شرطيته في

---

(١) العناوين ٢: ٧١٤. جواهر الكلام ١٥: ٣٨٨.

(٢) كشف الغطاء ١: ٢٥٨. العناوين ٢: ٧٠٤ ـ ٧٠٥. وانظر: المنتهى ٩: ١٠٩. جواهر الكلام ٢٧: ١٤٦، و ٤١: ٦٠٩.

(٣) انظر: العناوين ٢: ٧٠٥.

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٧٠، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ٣. و انظر: ٢٣: ٢٣٧، ب ١٦ من الأيمان، ح ٣، ٥.

(٧) انظر: المنتهى ٤: ٢٢٢، ٣٦٦. جواهر الكلام ٨: ١١٦.

(٨) انظر: الوسائل ٥: ٤٨٢، ٤٨٣، ب ١ من القيام، ح ٦، ٧.

التكليف، وإلّا يلزم التصويب وأخذ العلم بالحكم في موضوعه، وهو إمّا محال أو خلاف إطلاق أدلّة التكاليف، بل وخلاف الإجماع والضرورة الفقهية عندنا.

وإن كان المراد بالعلم الثاني فلا إشكال في أنّه يشترط في جميع التكاليف التفات المكلّف نحوها بحيث يمكن مخاطبته بأن لا يكون غافلاً بالمرّة[1].

وهناك بحث في أنّ العلم ـ بمعنى عدم الغفلة والنسيان ـ هل هو شرط في تنجّز التكليف أو في أصله[2]؟

فذهب بعض الفقهاء إلى أنّه شرط في أصله؛ لأنّ تكليف الغافل والناسي غير معقول.

وذهب آخرون إلى أنّه شرط في التنجّز، وأنّه لا مانع من إطلاق التكليف للغافل والناسي.

وتفصيل ذلك في مصطلح (نسيان).

هذا وقد يرتفع التكليف وجوباً أو حراماً عند التقية.

وقد تقدّم تفصيله في مصطلح (تقية).

تاسعاً ـ آثار التكليف:

تترتّب على ثبوت التكليف ـ بصورة عامّة ـ آثار كثيرة، إليك بعضها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ لزوم الامتثال عقلاً وحرمة المخالفة:

إنّ ثبوت التكليف يقتضي وجوب امتثاله وحرمة مخالفته عقلاً ـ أي تنجّز التكليف واستحقاق المكلّف للعقاب على مخالفة ذلك ـ ومع الشكّ في الامتثال أيضاً يجب عقلاً الإتيان به ما دام وقته باقياً[3]؛ لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية عقلاً، ويسمّى ذلك بقاعدة الاشتغال العقلية[4]، كما أنّ الشكّ في سقوط التكليف يقتضي بقاءه على عهدة المكلّف شرعاً بمقتضى الاستصحاب[5].

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ١٠٦. المنتهى ١٥: ٣٩٦. المهذّب البارع ١: ٣٣١. المدارك ٣: ١٨٢. العناوين ١: ٣٣٣. جواهر الكلام ١٦: ٣٥٣.

(٢) انظر: المسالك ٢: ٤٢. المدارك ٥: ١٦. العروة الوثقى ٤: ٣٨٨، م ٢٥.

(٣) الفتاوى الواضحة: ١٣٠.

(٤) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٤٠٠. المدارك ٣: ٤٠١.

(٥) انظر: المدارك ١: ٣٢٤. العناوين ١: ٣٧٨. العروة الوثقى ٤: ١٦٧.

ثمّ مَن أتى بالمأمور به على وجهه خرج عن عهدة التكليف، وذلك هو معنى الإجزاء، فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنّه مع الإتيان بالمأمور به يسقط الأمر المتعلّق بالتكليف، والتكليف الجديد يقتضي أمراً آخر والمفروض عدمه[1].

٢ ـ المسؤوليّة تجاه مقدّمات امتثاله:

من الآثار العامة التي تترتّب على ثبوت التكليف الشرعي هو وجوب الإتيان بمقدّمات إيجاده وامتثاله (المقدمة الوجودية) فإذا كان أمراً ـ كالأمر بالصلاة مثلاً ـ ترتّب على ذلك أنّ كلّ مقدّمة يتوقّف عليها ذلك الواجب الذي أمرت به الشريعة تصبح واجبة، ولابدّ للمكلّف من القيام بها.

وكذا الحال فيما إذا كان نهياً وتحريماً ـ كالنهي عن شرب الخمر أو قتل النفس ـ ترتّب على ذلك أنّ المكلّف ـ حذراً من الوقوع في الحرام ـ لابدّ أن يجتنب كلّ موقف أو عمل يؤدّي بطبيعته إلى وقوع الحرام وصدوره منه[2].

كلّ ذلك لوجوب مقدّمة الواجب عقلاً أو عقلاً وشرعاً على القول بالملازمة.

بل ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا وجب على إنسان القيام بفعل حرم على أيّ إنسان آخر صرفه عن القيام به، وإذا حرم على إنسان القيام بعمل حرم على أيّ إنسان آخر أن يسعى في إعانته على القيام بذلك الفعل[3]؛ لدخول ذلك في الإعانة على الإثم.

(انظر: طاعة، عصيان)

تكنّي

(انظر: كنية)

تلازم

(انظر: ملازمة)

(١) انظر: المنتهى ٣: ١١٦. الإيضاح ١: ١٠٧.
(٢) الفتاوى الواضحة: ١٣٠.
(٣) الفتاوى الواضحة: ١٣٠.

تلاوة

أولاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

التلاوة: هي قراءة القرآن الكريم[١]، وعمّم به بعضهم كلّ كلام[٢]، يقال: تلوت القرآن، أو كلّ كلام، تلاوة: قرأته[٣]، فهي مصدر تلا يتلو بمعنى قرأ، والأصل في تلا: المتابعة، يقال: تلا الشيء تلواً: تبعه[٤].

قال الراغب: «تلاه: تبعه متابعة ليس بينهم ما ليس منها، وذلك يكون تارة بالجسم وتارة بالاقتداء في الحكم، ومصدره: تُلُوّ وتُلْو، وتارة بالقراءة وتدبّر المعنى، ومصدره: تلاوة... والتلاوة تختصّ باتّباع كتب الله المُنزلة، تارة بالقراءة وتارة بالارتسام»[٥].

❑ اصطلاحاً :

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهم يستعملونه غالباً في قراءة القرآن الكريم.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التجويد**: وهو تحسين تلاوة القرآن العظيم من جهة مخارج الحروف وصفاتها، وترتيل النظم المبين بإعطاء حقّها من الوصل والوقف والمدّ والقصر وغير ذلك[٦]، فهو من صفات التلاوة العارضة عليها.

٢ ـ **الترتيل**: وهو ـ لغة ـ إرسال الكلمة بسهولة واستقامة، واصطلاحاً هو رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف[٧]، وبمعنى رعاية الولاء بين الحروف المركّبة[٨]، وقيل: هو التبيين والتحقيق والتمكين[٩].

والنسبة بينهما أنّ التلاوة أعمّ والترتيل أخصّ.

---

(١) العين ٨: ١٣٤. الصحاح ٦: ٢٢٩.
(٢) انظر: لسان العرب ٢: ٤٩.
(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٠٦. تاج العروس ١٠: ٥٢.
(٤) العين ٨: ١٣٤.
(٥) المفردات: ١٦٧.
(٦) كشف الظنون ١: ٣٥٣.
(٧) العين ٨: ١١٣. لسان العرب ٥: ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٥٣.
(٩) لسان العرب ٥: ١٣٢.

٣ ـ **الحدر**: وهو الإسراع في القراءة، وحدر الرجل في أذانه وإقامته إذا أسرع فيهما[١]، فهو من صفات التلاوة.

٤ ـ **القراءة**: قرأ الشيء، أي جمعه وضمّ بعضه إلى بعض، والقراءة: ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التنزيل، وليس كلّ ضمّ قراءة[٢].

والتلاوة تختصّ باتّباع كتب الله عزّوجلّ المنزلة تارة بالقراءة وتارة بالارتسام؛ لما فيها من أمر ونهي وترغيب وترهيب. وهي أخصّ من القراءة، فكلّ تلاوة قراءة وليس كلّ قراءة تلاوة[٣].

ثالثاً ـ الأحكام:

سنتعرّض في المقام للأحكام المرتبطة بتلاوة القرآن الكريم دون غيره، وهي كما يلي:

الأوّل ـ استحباب تلاوة القرآن الكريم:

وردت روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام في الحثّ على تلاوة القرآن الكريم:

منها: خبر أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قرأ مئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجّه القرآن...»[٤].

ومنها: خبر المفضّل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «عليكم بتلاوة القرآن؛ فإنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، فكلّما قرأ آية يرقى درجة»[٥].

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد»، قيل: يا رسول الله، فما جلاؤها؟ قال: «تلاوة القرآن»[٦].

ومنها: خبر عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة،

---

(١) لسان العرب ٣: ٨٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٥٥٥.
(٢) المفردات: ٦٦٨.
(٣) المفردات: ١٦٧. وانظر: معجم الفروق اللغوية: ١٤٠.
(٤) الوسائل ٦: ١٩٠، ب ١١ من قراءة القرآن، ح ١٢.
(٥) الوسائل ٦: ١٩٠، ب ١١ من قراءة القرآن، ح ١٠.
(٦) كنز العمّال ١: ٥٤٥، ح ٢٤٤١.

ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات»[1].

الثاني ـ آداب التلاوة:

ذكرت لتلاوة القرآن الكريم عدّة آداب بعضها يتعلّق بالتالي، وبعضها بمستمع التلاوة، وهي كما يلي:

١ ـ آداب التالي:

أ ـ الطهارة:

ليست الطهارة من الحدث شرطاً في تلاوة القرآن الكريم، بل يستحب الوضوء له[2]. نعم، يحرم على الجنب والحائض قراءة سور العزائم، وأمّا غيرها من السور فيجوز لهما أن يقرءا ما شاءا بإجماع علمائنا[3]؛ لإطلاق بعض الآيات والروايات وصريح بعضها.

نعم، في بعض الروايات التحديد بالسبع آيات وفي آخر بالسبعين، ولكن طعن بعضهم في سندها ودلالتها على الحرمة[4].

وظاهر بعضهم الاستناد إليها للحكم بالكراهة بالنسبة لما زاد على السبعة وتأكّدها في ما زاد على السبعين[5].

وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة، قرآن).

ب ـ السواك:

ينبغي لمن أراد تلاوة القرآن الكريم أن ينظّف فمه بالسواك وغيره[6]، والأفضل أن يستاك بعود الأراك[7].

وفي خبر إسماعيل بن أبان الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك»[8].

---

(١) الوسائل ٦: ١٨٧، ب ١١ من قراءة القرآن، ح ٤.
(٢) الإرشاد ١: ٢٢٠. الدروس ٦: ٨٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٦٠.
(٣) المعتبر ١: ٢٢٣. المختلف ١: ٣٣٤.
(٤) انظر: المختلف ١: ٣٣٤.
(٥) التذكرة ١: ٢٣٥.
(٦) انظر: المقنع: ٢٤. الحدائق ٥: ٥٦٧.
(٧) الذكرى ٢: ١٨١. العروة الوثقى ١: ٣٥١.
(٨) الوسائل ٢: ٢٢، ب ٧ من السواك، ح ١.

جـ ـ الاستعاذة:

يستحبّ قبل الشروع بتلاوة آيات الله الاستعاذة بالله سبحانه سواء كانت في الصلاة أو خارجها[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[2]، ولما رواه محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم...»[3].

ولا تأثير للتلفّظ بالاستعاذة ما لم تنفذ الاستعاذة إلى أعماق الروح بشكل ينفصل فيه الإنسان عند التلاوة عن إرادة الشيطان، ويقترب من الصفات الإلهية؛ لترتفع عن فكره موانع فهم كلام الحقّ، وليرى جمال الحقيقة بوضوح تام[4].

وللتفصيل يراجع مصطلح (استعاذة).

د ـ الترتيل:

يستحبّ الترتيل في تلاوة القرآن الكريم في الصلاة وخارج الصلاة بلا خلاف[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[6].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة: «... إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة[7]، ولكن يرتّل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوّذت بالله من النار...»[8].

هـ ـ النظر في المصحف:

إنّ تلاوة القرآن الكريم نظراً في المصحف الشريف أفضل من قراءته عن ظهر القلب[9]؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرؤه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: «بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة؟!»[10].

---

(١) التبيان: ٦: ٤٢٥. مجمع البيان ٣: ٣٨٥. زبدة البيان: ٩٣.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٠، ب ٤٧ من الدعاء، ح ٢.

(٤) الأمثل: ٨: ٢١٦.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٤٧٦. الذكرى ٣: ٣٣٤. جامع المقاصد ٢: ٢٧٥. الروضة ١: ٢٦١.

(٦) المزّمّل: ٤.

(٧) الهذرمة: السرعة في القراءة. العين ٤: ١٢٧.

(٨) الوسائل ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦، ب ٢٧ من قراءة القرآن، ح ٣.

(٩) كشف الغطاء ٣: ٤٦١. مهذّب الأحكام ٧: ١٣٤.

(١٠) الوسائل ٦: ٢٠٤، ب ١٩ من قراءة القرآن، ح ٤.

ولقوله عليه السلام أيضاً في رواية الحسن بن راشد عن جدّه قال: «قراءة القرآن في المصحف تخفّف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين»[1].

و ـ التلاوة بصوت حسن وحزين:

يستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام[2].

فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»[3].

والمستفاد من الأخبار جواز التغنّي بالقرآن والترجيع به بل استحبابه، فما ورد من النهي منه يحمل على لحون أهل الفسق والكبائر[4].

فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر...»[5].

ز ـ التوجّه والتفكّر في مضامين الآيات:

ينبغي للقارئ عند التلاوة أن يحضر في قلبه عظمة المتكلّم، ويعلم أنّه ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق البشر، ثمّ التفكّر والتدبّر في آياته والتعمّق في المعاني وفي الموضوعات القرآنية ويجعله كتاب عمل ومنهجاً كاملاً للحياة، ويعتبر قراءة الألفاظ والتفكير في المعاني وإدراك مفاهيم الآيات الكريمة مقدّمة للعمل، ولا يحصل ذلك إلّا بإزالة الحجب والموانع، كالإصرار على الذنب والكبر وحبّ الدنيا والبخل والحسد؛ فإنّ ذلك بمنزلة حجاب لمرآة النفس يمنعها عن انعكاس غير معتقدها فيها[6]، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[7].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة

---

(١) الوسائل ٦: ٢٠٤، ب ١٩ من قراءة القرآن، ح ٣.
(٢) مستند الشيعة ١٤: ١٤٨. ينابيع الأحكام ٢: ٢٢٠.
(٣) الوسائل ٦: ٢١١، ب ٢٤ من قراءة القرآن، ح ٣.
(٤) انظر: مستند الشيعة ١٤: ١٤٦ ـ ١٥٠.
(٥) الوسائل ٦: ٢١٠، ب ٢٤ من قراءة القرآن، ح ١.
(٦) الأمثل ١: ٢٤٠، و ٨: ٢١٦. وانظر: مواهب الرحمن ١: ٥٧٩.
(٧) محمّد: ٢٤.

المتّقين: «... أمّا الليل فصافّون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن يرتّلونها ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم ويستثيرون به دواء دائهم، فإذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلّعت نفوسهم إليها شوقاً، وظنّوا أنّها نُصبَ أعينهم، وإذا مرّوا بآية فيها تخويف أصغَوا إليها مسامع قلوبهم، وظنّوا أنّ زفير جهنّم وشهيقها في أُصول آذانهم...»[1].

حـ ـ سجود التلاوة:

سجود التلاوة في جميع القرآن الكريم مسنون مستحب إلّا في أربع مواضع فإنّها فرض يجب السجود فيها للقارئ والمستمع، وهي: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والعلق[2].

فقد روى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[3].

٢ ـ آداب المستمع:

يستحبّ الإنصات إلى كلام الله عزّوجلّ والسكوت حيث لا ضرورة إلى الكلام عند تلاوة القرآن الكريم ليتدبّر معانيه ويتأمّل أحكامه[4] وهو المعروف بين فقهائنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5].

وما في رواية زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»[6]، فالمراد من الوجوب هنا الرجحان الشديد والاستحباب الأكيد[7].

ويؤيده ما رواه محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «يستحبّ الإنصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن»[8].

---

(١) نهج البلاغة: ٣٠٤، الخطبة: ١٩٣.
(٢) الخلاف ١: ٤٢٥، ٤٢٦، م١٧٣. الحدائق ٨: ٣٣١. تحرير الوسيلة ١: ١٦٠، م ١.
(٣) الوسائل ٦: ٢٤٠، ب ٤٢ من قراءة القرآن، ح ٢.
(٤) التبيان ٥: ٦٨. كنز العرفان ١: ١٩٥. كشف الغطاء ٣: ٤٦٤. جواهر الكلام ١١: ٢٨٩.
(٥) الأعراف: ٢٠٤.
(٦) الوسائل ٦: ٢١٥، ب ٢٦ من قراءة القرآن، ح ٦.
(٧) ما وراء الفقه ١: ٣١٦.
(٨) المستدرك ٤: ٢٧٦، ب ٢١ من قراءة القرآن، ح ٤.

هذا، وذهب جماعة إلى وجوب الانصات والاستماع في صلاة الجماعة[1]؛ لظاهر الآية المتقدّمة، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت...»[2]، فإنّ تعليل وجوب الجهر على الإمام بإنصات من خلفه يدلّ على وجوب الإنصات لا محالة، وإلّا فكيف يكون الحكم الاستحبابي علّة لحكم إلزامي[3]؟!

الثالث ـ مواضع تأكّد استحباب التلاوة:

رغم أنّ تلاوة القرآن الكريم مستحبّة مطلقاً وفي أيّ زمان ومكان كما هو مقتضى إطلاق الأدلّة والروايات وحثّها عليه، إلّا أنّه يتأكد استحبابها في بعض الأوقات والمواضع، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ المشاهد المشرّفة:

يستحبّ تلاوة القرآن الكريم عند ضريح المعصوم عليه السلام وتهدى إلى المزور، وذوي الأرحام خصوصاً الوالدين، والمنتفع بذلك هو الزائر وفيه تعظيم للمزور[4].

وتدلّ عليه رواية علي بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:... فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة، ولعلي عليه السلام أُخرى، ولفاطمة عليها السلام أُخرى، ثمّ للأئمّة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأيّ شيء لي بذلك؟ قال: «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة»، قلت: الله أكبر فلي بذلك؟! قال: «نعم» ثلاث مرّات[5].

٢ ـ عند المحتضر والميّت:

يستحبّ قراءة القرآن الكريم عند المحتضر ليخفّف عنه بقراءته، وليسهّل الله عليه الموت[6].

ويستحبّ قراءته عند القبر خصوصاً

---

(١) الوسيلة: ١٠٦. كشف الغطاء ٣: ٤٦١. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٤٤.

(٢) الوسائل ٨: ٣٥٦، ب ٣١ من صلاة الجماعة، ح ٥.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٤١.

(٤) الدروس ٢: ٢٣. المصباح (الكفعمي): ٥٠٧. الحدائق ١٧: ٤٢٢.

(٥) الوسائل ٦: ٢١٨، ب ٢٨ من قراءة القرآن، ح ١.

(٦) النهاية: ٣٠. المعتبر ١: ٢٦٠. مصباح الهدى ٥: ٣٦٥.

الوالدين؛ لأنّه سكن للميّت، وأُنس له، ويبلغ إليه ثوابه، ويستدفع به عنه الشدّة والعذاب[1].

ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «إنّ فاطمة عليها السلام لمّا احتضرت أوصت عليّاً عليه السلام، فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي وجهّزني... واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء؛ فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى أُنس الأحياء...»[2].

وفي حديث سليمان الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: «قم يا بنيّ، فاقرأ عند رأس أخيك ﴿وَٱلصَّـٰفَّـٰتِ صَفّاً﴾[3] حتى تستتمّها»، فقرأ، فلمّا بلغ ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾[4] قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده: ﴿يسٓ * وَٱلْقُرْآنِ ٱلْحَكِيمِ﴾[5] فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: «يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته»[6].

(انظر: احتضار)

٣ ـ في الصلاة:

ورد في روايات كثيرة أنّ قراءة القرآن الكريم في الصلاة لها فضل كثير، كرواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مئة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة...»[7].

ورواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات، والقنطار

---

(١) كشف اللثام ١١: ٥٤١.
(٢) البحار ٨٢: ٢٧، ح ١٣.
(٣) الصّافّات: ١.
(٤) الصافّات: ١١.
(٥) يس: ١، ٢.
(٦) الوسائل ٢: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ب ٤١ من الاحتضار، ح ١.
(٧) الوسائل ٦: ١٨٧، ب ١١ من قراءة القرآن، ح ٤.

ألف ومئتا أُوقيّة، والأُوقيّة أعظم من جبل أُحد»[1].

والروايتان ناظرتان إلى ما يقرأه المكلّف في صلاة النافلة، خصوصاً نافلة الليل حيث ورد فيها كيفيات متعددة مختلفة من حيث ما يُقرأ فيها[2].

وكذا يستحبّ استحباباً مؤكّداً أن يجلس المصلّي بعد انقضاء الصلاة في مصلّاه ويشتغل بالدعاء والذكر وتلاوة القرآن الكريم[3].

٤ ـ شهر رمضان:

يستحبّ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم والدعاء والتسبيح بالمأثور في شهر رمضان[4]، وهو شهر أُنزلت فيه الكتب المقدّسة التوراة والإنجيل والقرآن الكريم[5].

ويدلّ على الاستحباب ما ورد في الروايات:

منها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لكلّ شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان»[6].

ومنها: قول أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في رواية عبد السلام بن صالح الهروي: «... وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن...»[7].

ومنها: ما رواه علي بن أبي حمزة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: «لا»، قال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففي ثلاث، فقال: «ها» وأشار بيده، ثمّ قال: «يا أبا محمّد، إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقلّ...»[8].

---

(١) الوسائل ٦: ١٣٨، ب ٦٢ من القراءة في الصلاة، ح ١.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٩: ٤١٤ ـ ٤١٩.
(٣) مختصر الأحكام: ٦٧. وانظر: جواهر الكلام ١٠: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٤) المقنعة: ٣٠٩. الجامع للشرائع: ١٥٨. الدروس ١: ٢٧٩.
(٥) الكافي ٢: ٦٢٩، ح ٦.
(٦) الوسائل ١٠: ٣٠٢، ب ١٧ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٠: ٣٠١، ب ١٧ من أحكام شهر رمضان، ح ١.
(٨) الوسائل ٦: ٢١٦، ب ٢٧ من قراءة القرآن، ح ٤.

٥ ـ في البيت :

تلاوة القرآن الكريم في البيوت يوجب الخير الكثير واتّساع الرزق، فإنّ البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقلّ خيره ويكثر شرّه ويضيق رزقه على أهله؛ لأنّ البركة والنماء وزيادة الخير تابعة لكتاب الله عزّوجلّ، فحيث ما كان كانت، قال النبي ﷺ في مرفوعة ليث بن أبي سليم: «نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن، ولا تتّخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبِيَع وعطّلوا بيوتهم، فإنّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره، واتّسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا»[١].

ثمّ إنّه ورد كثير من الروايات في فضل تلاوة الآيات والسور في أزمنة خاصة، كتلاوة سورة القدر في شهر رمضان، وسورة الإخلاص في رجب وعند النوم، وآية الكرسي عند الخوف وصعود الدرجة، والتأكيد لتلاوة خمسين آية في كلّ يوم، واستحباب ختم القرآن بمكّة، وقراءة آخر سورة الكهف عند النوم وغير ذلك[٢].

الخامس ـ التلاوة بالقراءات السبع :

لا شكّ في عدم جواز تلاوة القرآن بقراءة ليست حجّة لا في الصلاة ولا في غيرها، وإنّما يجب أن يختار القراءة التي تتّصف بالحجّية دائماً، وإن تعدّدت القراءات وكانت كلّها تتّصف بالحجّية فلا إشكال في جواز قرائتها كلّها[٣].

والذي يظهر من الأخبار هو جواز التلاوة بالقراءات السبع المشهورة لا من حيث ما ذكر من ثبوتها وتواترها عن النبي ﷺ بل من حيث الأمر في الروايات بالقراءة كما يقرأ الناس[٤].

وقال بعض بوجوب التلاوة بهذه القراءات من حيث الاستصلاح والتقيّة[٥]. وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة، قرآن).

---

(١) الوسائل ٦: ٢٠٠، ب ١٦ من قراءة القرآن، ح ٤.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٣٧، ب ٨ من نافلة شهر رمضان، و ١٠: ٤٨٣، ب ٢٧ من الصوم المندوب.

(٣) ما وراء الفقه ١: ٣٢١.

(٤) الصلاة (الحائري): ٢٠٤ ـ ٢٠٥. وانظر: جواهر الكلام ٩: ٢٩١. وفي تحرير الوسيلة (١: ١٥٢، م ١٤)، والمنهاج (الخوئي ١: ١٦٥، م٦١٦): أنّه أحوط.

(٥) الحدائق ٨: ٩٩ ـ ١٠٠.

السادس ـ التلاوة الملحونة والمغلوطة :

لا يقدح اللحن في الذكر والدعاء ولكنه يقدح في قراءة القرآن الكريم؛ لتقوّم القراءة بالهيئة والمادّة، فالقراءة الملحونة ليست قراءة للقرآن[1].

وأمّا القراءة مع اللحن بقصد التعلّم ونحوه فلا بأس[2].

ثمّ إنّ اللحن إن فعله المصلّي عمداً بطلت صلاته، سواء أحال المعنى ـ كمن يكسر كاف (إيّاكَ) ـ أو لا؛ لأنّه ليس بقرآن، فإنّ القرآن هو العربي واللحن ليس بعربي[3].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: قراءة)

▣ **أخذ الأُجرة على تلاوة القرآن الكريم :**

المشهور[4] بين الفقهاء جواز أخذ الأُجرة على إتيان بعض المستحبّات[5] كتلاوة القرآن الكريم والحجّ والزيارة وبناء المساجد وغير ذلك؛ لعموم أدلّة جواز أخذ الأُجرة على مطلق الأعمال من غير وجود مانع من إجماع أو منافاة للإخلاص[6].

وما قيل من منافاة أخذ الأُجرة مع الإخلاص، مدفوعة بأنّ المستحبّ الذي لا يجوز أخذ الأُجرة عليه هو ما يستحبّ للإنسان أن يتعبّد به لنفسه؛ لأنّه مؤدّ نفله عن نفسه، كما أنّ فاعل الواجب مؤدّ فرضه عن نفسه، وأمّا ما يستحبّ التبرّع به للغير فلا إشكال في جواز أخذ الأُجرة عليه[7].

تلبيد

(انظر: إحرام، حلق)

(١) مستمسك العروة ٦: ٢٥١. وانظر: الجامع للشرائع: ٩٨. مستند الشيعة ١٤: ١٤٦.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٥٢٤.

(٣) التذكرة ٤: ٢٩٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٨٢.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٩٠. كفاية الأحكام ١: ٤٤٣.

(٥) التذكرة ١٢: ١٤٨. الدروس ٣: ١٧٢. جامع المقاصد ٤: ٣٥. المسالك ٣: ١٣٠ ـ ١٣١. الحدائق ١٨: ٢١٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٤٤.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢: ٣١٠.

(٧) مفتاح الكرامة ١٢: ٣١٠.

تلبية

أولاً ـ التعريف :

التلبية ـ في اللغة ـ : بمعنى الإجابة، من لبّى يُلبّي تلبية، أي أجابه وقال له: لبّيك[1]، وأصلها: الإقامة بالمكان، يقال: لبّ وألبّ، أي أقام[2]، وألببت بالمكان ولببت، إذا أقمت به، ثمّ قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالاً للباءات[3].

والتلبية تثنية (اللبّ) بمعنى الإقامة بعد الإقامة والإجابة بعد الإجابة، ثنّيت تأكيداً أو تكراراً ونصبت على المصدر بعامل لا يظهر، كأنّك قلت: ألبّ إلباباً بعد إلباب[4].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتلبية عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الإجابة**: وهي مصدر والاسم الجابة، بمنزلة الطاعة والطاقة، وهي رَجْعُ الكلام[5]، والإجابة والاستجابة، بمعنى واحد، يقال: أجاب عن سؤاله واستجاب له، إذا دعاه إلى شيء فأطاع، وأجاب الله دعاءه قبله، واستجاب له كذلك[6].

وفرق الإجابة عن التلبية هو أنّ الإجابة يسبقها فعل وتكون ردّاً عليه، فقد يكون طلباً وقد يكون أمراً غيره، والتلبية مسبوقة بالطلب فقط.

٢ ـ **الإطاعة**: وهي في اللغة بمعنى الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة، أي انقاد له، والاسم الطاعة، وأنا طوع يدك، أي منقاد لك[7]. ولا تكون الطاعة إلّا عن أمر[8] من العالي إلى الداني، والإطاعة من الأدنى للأعلى[9]، كإطاعة العبد لله تبارك وتعالى ولرسوله ﷺ ولأُولي الأمر،

---

(١) العين ٨: ٣٤١.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٢٢.
(٣) العين ٨: ٣٤١. وانظر: الصحاح ٦: ٢٤٧٩. لسان العرب ١٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٤) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٢٢. لسان العرب ١٢: ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٥) لسان العرب ٢: ٤٠٥.
(٦) انظر: الصحاح ١: ١٠٤. لسان العرب ٢: ٤٠٥. المصباح المنير: ١١٣.
(٧) لسان العرب ٨: ٢١٩، ٢٢٠.
(٨) المصباح المنير: ٣٨٠.
(٩) معجم الفروق اللغوية: ٣٣٥.

وكإطاعة المولى لسيّده، والولد لأبويه وهكذا، وأمّا التلبية فلم تؤخذ فيها هذه الحيثيّة، كما في تلبية الوليمة فقد يلبّي الإنسان دعوة من هو أدنى منه.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التلبية باختلاف مواطنها، وهي كما يلي:

١ ـ التلبية في التكبيرات الافتتاحية للصلاة:

ورد ذكر التلبية في ضمن الأدعية التي تستحبّ قراءتها خلال التكبيرات الافتتاحية السبع، فقد ذكر الفقهاء بأنّه يستحبّ أن يدعو خلال التكبيرات السبع بثلاثة أدعية، بأن يكبّر ثلاثاً ثمّ يدعو، ثمّ يكبّر اثنتين، ثمّ يقول: (لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت)، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويدعو بدعاء (وجّهت وجهي للذي فطر...)[١]، كما دلّت على ذلك حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

(انظر: تكبيرة الإحرام)

٢ ـ التلبية في الإحرام:

لا خلاف ـ في الجملة ـ في أصل وجوب التلبية في الإحرام[٣]، بل عليه دعوى الإجماع[٤] وعلى وجوب التلبيات الأربعة[٥].

نعم، اختلف الفقهاء في صورة التلبية حتى بلغت ـ حسب ما ذكرها بعضهم ـ عشرة[٦]، إلّا أنّ المعروف منها ثلاث صور:

الأُولى: أقلّ ما يجزي الواجب أن يقول: (لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك). وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٧].

---

(١) التذكرة ٣: ١١٧ ـ ١١٨. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. العروة الوثقى ٢: ٤٦٩، م ١٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤، ب ٨ من تكبيرة الإحرام، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٢١٥.

(٤) الانتصار: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. التذكرة ٧: ٢٤٨. الرياض ٦: ٢٣٧.

(٥) الخلاف ٢: ٢٩٣، م ٧٢. المنتهى ١٠: ٢٢٧. مجمع الفائدة ٦: ١٩٥.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٧) الشرائع ١: ٢٤٦. الدروس ١: ٣٤٧. العروة الوثقى ٤: ٦٦٣.

الصورة الثانية: أن يضيف إلى ما تقدّم في الصورة الأُولى: (أنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك)، وهذا ما ذهب إليه جمع آخر منهم[1].

الصورة الثالثة: هي أن يقول: (لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك)، كما ذهب إليه جماعة آخرون من الفقهاء[2].

وكيف كان، فقد ذكروا لصحّة التلبية شروطاً أهمّها النيّة ومقارنتها للتلبية والعربية والأداء الصحيح. وهناك أحكام ومسائل أُخرى ترتبط بالتلبية ذكرت مفصّلاً في مصطلح (إحرام).

٣ ـ تلبية الطلب والدعوة:

تلبية الطلب والدعوة قد تكون واجبة ـ كما إذا أمره الإمام العادل بتحمّل ولاية القضاء[3]، أو دعاه إلى الجهاد[4]، أو سمع نداء المستغيث واستغاثته وكان في معرض الهلاك[5] ـ وقد تكون مستحبّة كما في الإجابة إلى طعام الوليمة[6]، ففي النبوي: «إذا نودي أحدكم إلى وليمة فليأتها»[7]، بل ذكر الفقهاء بأنّ الإجابة إلى الإفطار مستحبّة، وهي أفضل من الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى ذلك في أثناء النهار في الصوم المندوب[8]؛ لجملة من النصوص، منها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً»[9].

وتفصيل جميع ذلك وغيره موكول إلى محلّه.

(انظر: إغاثة، جهاد، صوم، قضاء، وليمة)

---

(١) المقنع: ٢٢٠. المقنعة: ٣٩٧. وانظر: جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٧. المراسم: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٩٣. المهذّب ١: ٢١٥. الوسيلة: ١٦١ ـ ١٦٢. السرائر ١: ٥٣٦.

(٣) انظر: العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) انظر: التحرير ٢: ١٣١. الدروس ٢: ٣٠. كفاية الأحكام ١: ٣٧٠.

(٥) انظر: المسالك ٣: ٩. كفاية الأحكام ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٤١: ٦٥٠.

(٦) الخلاف ٤: ٤٠٥، م ٢. المسالك ٧: ٢٧. جواهر الكلام ٢٩: ٤٨.

(٧) عوالي اللآلي ١: ١٣٥، ح ٣٠.

(٨) المدارك ٦: ٢٧٨. الحدائق ١٣: ٢٠٦. مستند الشيعة ١٠: ٤٩٩.

(٩) الوسائل ١٠: ١٥٢، ب ٨ من آداب الصائم، ح ٣.

تلثّم

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

التلثّم: هو التنقّب وتغطية الفمّ باللثام[1].

واللثام: هو ردّ المرأة قناعها على أنفها وردّ الرجل عمامته على أنفه.

قال الفرّاء: «إذا كان عن الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام»[2].

وقد يستعمل التلثّم بمعنى مصاكّة شيء لشيء، يقال: لثم البعير الحجارة بخفّه، إذا صكّها[3].

❑ اصطلاحاً :

ويستعمل عند الفقهاء بالمعنى الأوّل، فهم كثيراً ممّا يطلقونه في كلماتهم على تغطية الفم وإن أطلقوه ـ أيضاً ـ على تغطية الأنف أو الجبهة[4].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

النقاب: وهو القناع على مارن الأنف[5]، فهو يشترك مع اللثام في التغطية، إلّا أنّ النقاب يطلق ـ كثيراً ـ عند العرب على ما يبدو منه محجر العين[6].

وأمّا اللثام فهو يطلق على شدّ الفم ـ كثيراً ـ في كلماتهم[7] وإن كان يطلق على شدّ الأنف أيضاً من حيث اللغة[8] كما تقدّم.

ثالثاً ـ الحكم التكليفي :

لا خلاف بين فقهائنا[9] في كراهة تلثّم الرجل في الصلاة[10]، بل ادّعي

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٦٢١.
(٢) نقله عنه في لسان العرب ١٢: ٢٣٥.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٣٤.
(٤) انظر: الخلاف ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، م ٢٥١.
(٥) لسان العرب ١٤: ٢٥١.
(٦) النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٠٣.
(٧) مجمع البحرين ٣: ١٦٢١.
(٨) لسان العرب ١٢: ٢٣٥.
(٩) الرياض ٣: ٢٢٣.
(١٠) الخلاف ١: ٥٠٨، م ٢٥١. المختصر النافع: ٤٩. التحرير ١: ٢٠٠. كشف اللثام ٣: ٢٦٠. جواهر الكلام ٨: ٢٥٣. العروة الوثقى ٢: ٣٥٩.

عليه الإجماع[1].

ويشهد له ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: «أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس»[2].

وظاهر الرواية وإن كان المنع إلّا أنّه يحمل على الكراهة لتجويزه في موثّق سماعة[3]، قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم، فقال: «لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل...»[4].

هذا إذا لم يمنع التلثّم من القراءة والأذكار الواجبة وسماعها، أمّا مع المنع فلا يجوز؛ لرواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»[5].

وعليه تحمل عبارة من أطلق المنع منه كعبارتي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

قال الشيخ المفيد: «لا يجوز للرجل أن يصلّي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود، ويكشف عن فيه لقراءة القرآن»[6].

وقريب منها ما ذكره الشيخ الطوسي[7].

(انظر: صلاة)

تلجئة

(انظر: بيع التلجئة)

تلجّم

(انظر: استئفار)

(١) الخلاف ١: ٥٠٩، م ٢٥١. جواهر الكلام ٨: ٢٥٤.

(٢) الوسائل ٤: ٤٢٢، ب ٣٥ من لباس المصلّي، ح ١. ووجه الجواز على الدابة في الرواية كأنّه من خوف العدوّ؛ لأنّ فائدة اللثام دفعه بأن لا يعرفه، ولعلّ الراكب ربما يتلثّم؛ لئلّا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك، بخلاف الواقف على الأرض. وانظر: روضة المتقين ٢: ١٤٣. الوافي ٧: ٣٩٣، ذيل الحديث ٦١٧١.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٥٣. فقه الصادق ٤: ٢٢٠.

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٤، ب ٣٥ من لباس المصلّي، ح ٦.

(٥) الوسائل ٤: ٤٢٣، ب ٣٥ من لباس المصلّي، ح ٣.

(٦) المقنعة: ١٥٢.

(٧) النهاية: ٩٨. المبسوط ١: ١٢٦.

تلـذّذ

أوّلاً ـ التعريف :

التلّذذ ـ لغةً ـ: نـقيض التألّـم، بـمعنى التمتّع، من لذذ.

واللذّة: نقيض الألم، لذذت الشي لذاذاً، أي وجدته لذيذاً، تلذّ لذاذة فهو لذيذ، أي مشتهى[1].

وقيل: اللذّة: إدراك الملائم من حيث هو مـلائم أو إدراك مـتعلّق الشـهوة، والألم: إدراك متعلّق النفرة[2].

ولم يختلف استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الزيـنة: الزيـن: خـلاف الشـين الذي يعاب به الإنسان. والزينة: مـا يـرتفع بـها العيب وتذهب بها نفرة النـفوس[3]، فـهي اسم جامع لكلّ ما يتزيّن به الإنسـان مـن حلي ولبس وأشباه ذلك[4].

والتلذّذ: هو الإحساس الروحـي الذي يحسّ ويلتذّ به الإنسان عند شـعوره بـما يلائمه كالزينة الظاهرية[5].

ثالثاً ـ الحكم التكليفي :

لا إشكال في جواز التـلذّذ بـجميع مـا خلق الله سبحانه وتـعالى بـالنظر والأكـل والشرب ولبس الملابس الجميلة، والتمتّع بجميع لذائذ الحياة في حـدود المـوازيـن الشرعية وحفظ حقوق الآخرين.

ولا يجوز فيما زاد على ذلك، كـالتلذّذ والاستمتاع بالنظر إلى ما حرّم الله سبحانه، وأكل مال الغير من دون إذنه، والاستهزاء بـالآخرين واسـتغابتهم، وكـلّ مـا يـمكن للإنسان التلذّذ به ولم يرض به الله سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[6].

---

(١) لسان العرب ١٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٢) مجمع البحرين ٣: ١٦٢٨.
(٣) الميزان ٨: ٨٠.
(٤) مجمع البحرين ٢: ٧٩٧.
(٥) انظر: الأسئلة والأجوبة ٢: ٤٥.
(٦) الكهف: ٧.

وقوله سبحانه: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَاقِيَاتُ ٱلصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴾ (١)، وقال عزّ من قائل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (٢).

وورد في الحديث عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام أنّه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله، لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣) فأُحبّ أن ألبس أجمل ثيابي» (٤).

وفي رواية ابن القدّاح، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام متّكئاً... فلقيه عبّاد بن كثير وعليه ثياب... حسان، فقال: يا أبا عبد الله، إنّك من أهل بيت نبوّة وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزيّنة عليك؟! فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ويلك يا عبّاد، ﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ إنّ الله عزّوجلّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يراها عليه، ليس به بأس...» (٥).

وغيرها من الآيات والروايات الكثيرة في هذا المجال.

وجميع هذه النصوص تبيّن أنّ نعم الدنيا ولذائذها وما يرتبط بها أُمور مقصودة لأجل الحياة، وأنّ الانتفاع بكلّ نوع من أنواع الزينة مباح للإنسان، بشرط أن يكون هذا التلذّذ وسيلة إلى نيل الكمال والوصول إلى غاية حميدة ـ نعيم دار الآخرة ـ وقد خلق الله الدنيا زينة ليرغّب إليها الإنسان وتكون وسيلة للتزوّد منها ويتوسّل بها للدخول في رضوان الله تعالى.

قال سبحانه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٦).

وأمّا إذا اعتبر الإنسان الدنيا والتلذّذ بها أمراً مستقلّاً وجعلها هي الغاية دون أن تكون وسيلة وذريعة إلى الدخول في

(١) الكهف: ٤٦.
(٢) الأعراف: ٣٢.
(٣) الأعراف: ٣١.
(٤) الوسائل ٤: ٤٥٥، ب ٥٤ من لباس المصلّي، ح ٦.
(٥) الوسائل ٥: ١٦، ب ٧ من أحكام الملابس، ح ٤.
(٦) الكهف: ٧.

رضوان الله تعالى، فإنّ الشيطان يزيّن له أعماله، فكانت الدنيا وبالاً عليه فتكون الزينة مستندة إلى الشيطان أو إلى نفس الإنسان[1].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾[2].

وهناك عدّة موارد ذكرها الفقهاء في بيان حكم التلذّذ ببعض الأشياء، نشير إليها فيما يلي:

١ ـ النظر إلى الأشياء بتلذّذ وريبة:

أ ـ النظر إلى الأجنبية:

يحرم على الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية وإلى شعرها وإلى شيء من جسدها، سواء كان فيه تلذّذ وريبة أم لا، وكذا يحرم النظر إلى الوجه والكفّين منها إذا كان بتلذّذ وريبة[3].

والمستند في ذلك مرسل مروك بن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن مَحرماً؟ قال: «الوجه والكفّان والقدمان»[4].

وخبر علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»[5].

كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية المكشوفة أو العارية وما يعرض بطريق التلفزيون أو القنوات الفضائية، إذا كان بتلذّذ وريبة وخوف الفتنة[6]، أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر[7].

ب ـ النظر إلى المماثل:

يجوز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله ـ شيخاً كان المنظور إليه أو شابّاً ـ

---

(١) انظر: المحجّة البيضاء ٨: ٢٧ ـ ٢٨. الميزان ٣: ١٠٩. مواهب الرحمن ٥: ١٣٠ ـ ١٣١. الأمثل ٥: ١٧ ـ ١٨.

(٢) النمل: ٢٤.

(٣) المسالك ٧: ٤٦. الحدائق ٢٣: ٥٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٧، م ١٨.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٠١، ب ١٠٩ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٩١، ب ١٠٤ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ٤ ـ ٥، م ٨٠. صراط النجاة ٢: ٤٢. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٧، ٣٨، ٤١.

(٧) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٧.

ما لم يكن النظر بتلذّذ وريبة، وكذلك في المرأة فيحرم عليها النظر بريبة أو تلذّذ إلى امرأة مثلها أو رجل من محارمها[1].

جـ ـ النظر إلى المحارم:

يجوز نظر الرجل إلى المحارم بلا تلذّذ وريبة إلى ما عدا العورة باتّفاق الفقهاء، بل عليه الإجماع[2]، وهنّ من يحرم عليه نكاحهنّ نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة بعقد أو ملك[3].

ويدلّ عليه الأصل[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴾[5].

د ـ نظر الرجل إلى من يريد خطبتها:

يجوز نظر الرجل إلى امرأة إذا أراد أن يتزوّجها ولو مكرّراً، قائمة وماشية، بشرط أن لا يكون بقصد التلذّذ وإن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهراً[6].

ويرشد إليه مرسلة الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً»[7].

هـ ـ نظر الزوج إلى زوجته ومملوكته وبالعكس:

يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذّذ وبدونه، بل يجوز لكلّ منهما مسّ الآخر بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّذ وبدونه. وفي حكم الزوجة أمته الغير مزوّجة[8].

وكلّ ذلك بضرورة من الدين، بل جميع العقلاء، وللروايات الواردة[9]، منها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٧١. العروة الوثقى ٥: ٤٩٣، م ٢٨. مهذّب الأحكام ٢٤: ٣٧. جامع المسائل (البهجت) ٣: ٥١٧.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٣٢. مهذب الأحكام ٢٤: ٤٣.

(٣) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤.

(٤) كشف اللثام ٧: ٢٥.

(٥) النور: ٣١.

(٦) كشف اللثام ٧: ٢٠. العروة الوثقى ٥: ٤٩١ ـ ٤٩٢، م ٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٩، م ٢٨.

(٧) الوسائل ٢٠: ٨٨، ب ٣٦ من مقدّمات النكاح، ح ٥.

(٨) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤. العروة الوثقى ٥: ٤٩٤، م ٢٩. كلمة التقوى ٧: ١٦ ـ ١٧.

(٩) مهذب الأحكام ٢٤: ٣٨.

عريانة، قال: «لا بأس بذلك، وهل اللذّة إلّا ذلك؟!»[1].

ولو ملك الرجل أمة حلّ له التلذّذ بمباشرتها والنظر إليها بشهوة ووطئها فيما دون الفرج قبل الاستبراء، سواء كانت مشتراة أو مسبيّة[2]، وادّعي عليه الإجماع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[4].

وكذا في الجارية التي يريد شراءها فإنّه يجوز له النظر إليها وإلى جسدها من فوق الثياب ومكشوفة؛ للحاجة إلى التطلّع إليها؛ لئلّا يكون فيها عيب فيحتاج إلى الاطّلاع عليه[5].

ولرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه»[6].

٢ ـ التلذّذ بسماع صوت الأجنبية:

يجوز للرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية وأن يتكلّم معها إذا لم يكن في ذلك تلذّذ وريبة، وكذا يجوز لها أن تُسمع صوتها للأجنبي إذا لم يكن في ذلك خوف فتنة.

نعم، يحرم عليها أن تتكلّم مع الأجنبي بالشكل المؤدّي إلى أن يطمع الذي في قلبه مرض[7]، كما في الكتاب الكريم: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[8].

٣ ـ السفر في شهر رمضان بقصد التنزّه والتلذّذ:

المشهور[9] جواز السفر في شهر رمضان مطلقاً ما لم يكن سفر معصية،

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٢٠، ب ٥٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٢) الخلاف ٥: ٨٤، م ٤٥. وانظر: السرائر ٢: ٣٤٦. المسالك ٨: ٧٨. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٧. مهذّب الأحكام ١٨: ١٠٢.
(٣) الخلاف ٥: ٨٥، م ٤٥.
(٤) المؤمنون: ٥، ٦.
(٥) التذكرة ٢: ٥٧٣ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٢٩.
(٦) الوسائل ١٨: ٢٧٣، ب ٢٠ من بيع الحيوان، ح ١.
(٧) العروة الوثقى ٥: ٤٩٧، م ٣٩. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٩، م ٢٩. مهذّب الأحكام ٢٤: ٥٠ ـ ٥١. كلمة التقوى ٧: ١٨.
(٨) الأحزاب: ٣٢.
(٩) مستند الشيعة ١٠: ٣٦٩.

سواء كان لتنزّه وتلذّذ أو لم يكن لذلك[1]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام، فقال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»[2].

خلافاً للإسكافي والعماني حيث ذهبا إلى عدم جواز السفر للتنزّه والتلذّذ في شهر رمضان، بل يصوم في سفره ويقضي كالعاصي؛ لأنّ صومه في السفر ليس بصوم، وإنّما أُمر بالإمساك عن الإفطار لئلّا يكون مفطراً في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله عزّوجلّ له الإفطار فيه[3].

٤ ـ التلذّذ بشمّ الطيب والرياحين:

أ ـ شمّ المعتكف للطيب بقصد التلذّذ:

المشهور[4] بين الفقهاء أنّه يحرم على المعتكف أن يشمّ الطيب للتلذّذ، وكذا الرياحين[5].

واستدلّ لذلك بموثّقة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان...»[6].

ولو تحقّق شمّ الطيب بغير قصد التلذّذ مثل أن يمرّ في طريقه بدكّان أو سوق يباع فيه العطر فيشمّ رائحته من غير قصد فلا بأس به[7]. (انظر: اعتكاف)

ب ـ تلذّذ الصائم بشمّ الرياحين:

المشهور[8] بين الفقهاء كراهة شمّ الرياحين للصائم تلذّذاً[9]؛ لما رواه الحسن ابن راشد ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: «لا؛ لأنّه لذّة، ويكره له أن يتلذّذ»[10].

(انظر: صوم)

---

(١) المختلف ٣: ٣٤٦. الحدائق ١٣: ٤٠٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨١، ب ٣ ممّن يصحّ منه الصيام، ح ٢.

(٣) حكاه عنهما في المختلف ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢. وانظر: الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٤) الحدائق ١٣: ٤٩٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٦٩٤. مستمسك العروة ٨: ٥٨٨. مهذّب الأحكام ١٠: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٦) الوسائل ١٠: ٥٥٣، ب ١٠ من الاعتكاف، ح ١.

(٧) العروة الوثقى ٣: ٦٩٤، تعليقة الخميني، الرقم ٣. كلمة التقوى ٢: ١٣٦.

(٨) المفاتيح ١: ٢٥١.

(٩) المنتهى ٩: ١٩٠. الدروس ١: ٢٧٩. التنقيح الرائع ١: ٣٦١. المسالك ٢: ٤٠.

(١٠) الوسائل ١٠: ٩٣، ب ٣٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٧.

جـ ـ تلذّذ المحرم بشمّ الرياحين:

اختلف الفقهاء في حكم شمّ المحرم للرياحين، فقال بعض بالكراهة؛ لأنّه ترفّه وتلذّذ[1]، ولما في خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة...»[2].

وقال بعض بالحرمة[3]؛ لأنّه ترفّه، ولأنّ الطيب الموجود في الأطياب موجود هنا، فيثبت التحريم هنا.

ولقول أبي عبد الله عليه السلام ـ في صحيح حريز ـ: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به...»[4].

وذهب العلّامة الحلّي إلى القول بالتفصيل بين ما لو كان النبات ممّا لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه فليس بمحرّم ولا كفّارة فيه، وما لو كان منبته للطيب ولا يتّخذ منه طيب ـ كالريحان والمرزجوش ـ فهذا يكره استعماله ولا تتعلّق به كفّارة، وما لو كان ممّا يقصد شمّه ويتّخذ منه الطيب فيحرم شمّه وتجب فيه الفدية[5].

(انظر: إحرام)

٥ ـ التلذّذ بالزوجة عند الكسوفين والزلزلة:

يكره التلذّذ بجماع أو غيره في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الريح الشديدة والزلزلة.

بل قيل في الجماع في الأوقات المذكورة: إنّه إن قضي ولد كان في ضرّ وبؤس حتى يموت[6].

ولما جاء في خبر سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: «نعم... ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها

(١) كشف اللثام ٥: ٣٠١. كشف الغطاء ٤: ٥٦٣.
(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٤، ب١٨ من تروك الإحرام، ح ٨.
(٣) المقنعة: ٤٣٢. السرائر ١: ٥٤٥. المختلف ٤: ٩٦. وانظر: التنقيح الرائع ١: ٤٦٩. جامع المقاصد ٣: ١٧١. المدارك ٨: ٤٣٣.
(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٥، ب١٨ من تروك الإحرام، ح ١١.
(٥) التذكرة ٧: ٣٠٤ ـ ٣٠٦.
(٦) المختصر النافع ١: ١٧١. القواعد ٣: ٦. اللمعة: ١٧٤. كشف اللثام ٧: ١٧. جواهر الكلام ٢٩: ٥٤.

القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله، ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها...»[1].

(انظر: جماع)

٦ ـ التلذّذ بالزوجة بعد الظهار:

إذا ثبت الظهار فإنّه يحرم الوطء فيما دون الفرج، وكذا القُبلة والتلذّذ عند جملة من فقهائنا[2].

وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[3] فأوجب الكفّارة قبل التماس.

واختار بعض الفقهاء عدم الحرمة وعدم ترتّب الكفّارة بإرادة مقدّمات الوطء من اللمس والقبلة.

والاستدلال بالآية الكريمة لا دلالة فيه؛ لأنّ المسيس يراد به هنا الوطء بلا خلاف[4].

٧ ـ تناول المضطرّ ممّا حلّ له بالاضطرار بقصد التلذّذ:

يحلّ للمضطرّ ـ بل يجب عليه إذا خاف التلف والهلاك ـ أكل وشرب المحرّمات حتى الميتة وأبوال الناس بقدر دفع الضرورة.

ويجب أن لا يتجاوز الضرورة، بل يجب أن لا يقصد إلّا الوجوب وامتثال أمر الشارع لا غيره؛ ليجمع بين الأمر والحفظ.

فلو قصد التنزّه والتلذّذ حرم[5]؛ وذلك لقوله عزّ من قائل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6].

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٢٥، ١٢٦، ب ٦٢ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) الخلاف ٤: ٥٣٩، م ٢٢. الغنية: ٣٦٧.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) السرائر ٢: ٧١١. المختلف ٧: ٤١٣. الرياض ١٢: ٣٩١.

(٥) الشرائع ٣: ٢٣٠. الإرشاد ٢: ١١٤. مجمع الفائدة ١١: ٣١٦. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٢.

(٦) المائدة: ٣.

تلف

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التلف: عطب الشيء وهلاكه[1].

□ اصطلاحاً :

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلّا أنّهم يستعملونه بالأعم من الهلاك الحقيقي وما هو بحكمه من حيث فوات المنفعة أو نحوها كما سيأتي بيانه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الإتلاف**: وهو إفناء الشيء وإهلاكه[2]. وخصّه بعضهم بإفناء المال إسرافاً[3]. والفرق بينه وبين التلف هو أنّ الإتلاف إحداث تلف الشيء، والتلف حدوثه.

٢ ـ **الفساد**: وهو خلاف الصلاح[4]، وهو وإن كان يلتقي مع تلف المال بتلف بعض أجزائه وأوصافه، إلّا أنّه يفترق عنه في غير الأموال، كما في فساد الناس وانحرافهم عن القيم الأخلاقية، ولا يسمّى تلفاً.

كما يفترق التلف عنه بعطب جميع المال وعدم بقاء أثره، كاحتراق الثوب وتبدّله رماداً، ولا يسمّى فساداً، فالعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص من وجه.

ثالثاً ـ أنواع التلف :

التلف نوعان: حقيقي وحكمي، والحقيقي: هو ما كان العطب فيه متعلّقاً بعين المال أو بعض أجزائه وأوصافه.

والحكمي: هو ما لم يكن كذلك لكنّه بمنزلة التلف الحقيقي في الخسارة، كنزول القيمة السوقية للمال، أو وقوعه في قعر البحر وعدم التمكّن من إخراجه، رغم بقاء عينه وصفاته على حالها[5].

---

(١) العين ٨: ١٢٠. تهذيب اللغة ١٤: ٢٨٤. المحيط في اللغة ٩: ٤٣٥.

(٢) القاموس المحيط ٣: ١٧٨. أقرب الموارد ١: ٧٨.

(٣) العين ٨: ١٢١. تهذيب اللغة ١٤: ٢٨٤.

(٤) العين ٧: ٢٣١. الصحاح ٢: ٥١٩.

(٥) انظر: الروضة ٣: ٥٣٦ ـ ٥٣٧. المسالك ٣: ٢٦١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٦١. البيع (الخميني) ٤: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، ٥٢٧.

رابعاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

التلف إمّا أن يكون بإتلاف متلف، وإمّا أن لا يكون كذلك، كما لو حصل بآفة سماوية أو نحو ذلك.

والبحث هنا عن حكم التلف بغضّ النظر عن المتلف، فإنّ البحث من هذه الجهة موكول إلى مصطلح (إتلاف).

ثمّ إنّ هناك أحكاماً كثيرة للتلف بعضها مرتبط بتلف الأعضاء والجوارح والنفوس، وهو موكول إلى مصطلح (قصاص ودية)، وبعضها مرتبط بتلف الأموال والممتلكات، وهو ما نحاول التعرّض له هنا ضمن البحوث التالية:

الأوّل ـ التلف المضمون وغير المضمون :

لا يضمن تلف المال إذا كان عند من أُذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يفرّط؛ وذلك لأنّه أمين فتشمله قاعدة عدم ضمان الأمين، والتي لها تطبيقات فقهية كثيرة في الزكاة والوكالة واللقطة والوديعة والشركة والعارية والإجارة والوصاية وغيرها من موارد مذكورة في أبواب متفرّقة من الفقه.

ولا تجري هذه القاعدة إذا كانت اليد عادية لم يؤذن لها في الاستيلاء، وتجري بدلاً منها قاعدة (على اليد ما أخذت).

كما لا تجري القاعدة المذكورة أيضاً لو كان المورد محلّاً لقاعدة: (تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع)، أو قاعدة (التلف ممّن لا خيار له)، فإنّهما مقدّمتان عليها.

ولأجل تمييز التلف الموجب للضمان عن غيره لابدّ من استعراض الموارد المهمة من التلف، ودراسة كلّ واحدة منها على حدة، وهي كما يلي:

١ ـ تلف مال الزكاة :

يضمن المسلم ما تلف من مال الزكاة إذا كان متمكّناً من أدائها إلى مستحقّها، ولا يضمن إذا لم يكن متمكّناً[١] إن لم يكن عن تفريط[٢]؛ لقاعدة الأمانة[٣]، وحسنة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟

(١) الشرائع ١: ١٤٢. العروة الوثقى ٤: ٢٢٤، م ٣.
(٢) العروة الوثقى ٤: ٢٢٤، م ٣، تعليقة الخميني، الرقم ٥.
(٣) جواهر الكلام ١٥: ٦٤، ١٠٩.

فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده...»[1].

من هنا ذكروا أنّه لا خلاف[2] في عدم ضمان ما تلف من الزكاة بنقلها من بلد لم يوجد فيه مستحقّ إلى بلد يوجد فيه مستحقّ[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ لكونه تصرّفاً مشروعاً، والأصل عدم ترتّب الضمان عليه[5].

ولو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن ما تلف منها[6].

وكذا تبرأ ذمّة المالك بتسليم الزكاة إلى الإمام أو ساعيه، ولا ضمان عليه لو تلفت بيدهما بعد ذلك[7]، بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّ وصولها إليهما بمنزلة وصولها إلى المستحقّ، فلا يؤاخذ المالك عليها بعد ذلك[8].

وكذا الحكم لو سلّمها إلى الفقيه الجامع للشرائط، فإنّ ذمّة المالك تبرأ بتسليمها إليه بناء على شمول ولاية الفقيه لأمثال هذه الأُمور، وإلّا كان المالك ضامناً لها إذا تلفت[9].

هذا بالنسبة للمسلم، وأمّا الكافر فقد صرّح جماعة بعدم ضمانه لتلفها حتى ولو كان متمكّناً من إخراجها؛ لعدم صحّة أدائها منه؛ لعدم تأتّي نيّة القربة منه، وإن كان للإمام أو ساعيه أخذها منه بنيّة الزكاة[10].

وأُورد عليه: بأنّه لا دليل على عدم ضمان الكافر للزكاة[11]، بل لولا ظهور الإجماع على عدم الضمان مع الإسلام إذا كان هو المتلف لتوجّه الضمان؛ لعدم ثبوت جبّ الإسلام الخطاب بما في ذمّته من أموال الناس[12]. (انظر: زكاة)

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥، ب ٣٩ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) المنتهى ٨: ٤٠٦. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٤.

(٣) الشرائع ١: ١٦٥.

(٤) الخلاف ٢: ٢٨، م ٢٦. المفاتيح ١: ٢١٢.

(٥) المعتبر ٢: ٥٨٩. المنتهى ٨: ٤٠٦. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٥.

(٦) مستند الشيعة ٩: ٣٥٦. العروة الوثقى ٤: ٣١٠، م ٨.

(٧) الشرائع ١: ١٦٥. القواعد ١: ٣٥٥.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٩) المسالك ١: ٤٢٩. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٩ ـ ٤٤٠. الغنائم ٤: ١٩٦.

(١٠) التذكرة ٥: ٤٠. البيان: ٢٨٠. المسالك ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(١١) المدارك ٥: ٤٣.

(١٢) جواهر الكلام ١٥: ٦٣ ـ ٦٤. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٢٦، م ١٦، تعليقة آقا ضياء، الرقم ٣.

٢ ـ تلف المبيع :

من باع شيئاً ولم يسلّم المبيع ولم يقبض الثمن ولم يشرط تأخيره فتلف المبيع بعد مرور ثلاثة أيّام كان تلفه من البائع، بلا خلاف في ذلك[١]، بل ادّعي الإجماع عليه[٢].

وأمّا لو تلف في الثلاثة فقد ذهب جماعة إلى كونه من المشتري[٣]؛ لأنّ العقد ناقل للمبيع إلى المشتري، فيكون المال وديعة عند البائع[٤].

وخالف في ذلك أكثر الفقهاء[٥]؛ لقاعدة (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه) التي دلّت عليها روايات متعدّدة.

وفصّل آخرون بين تلف المبيع بعد عرضه على المشتري وامتناعه من أخذه فهو من مال المشتري، وبين تلفه بدون عرضه عليه فهو من مال البائع[٦].

وأُورد عليه: بأنّه تفصيل بلا دليل[٧].

وتردّد بعضهم في المسألة مع ميله إلى كون التلف من البائع، معتبراً أنّه لا يخلو من قوّة[٨].

هذا إذا كان التلف قبل التسليم، وأمّا إذا كان بعده ولم يكن للبائع أو المشتري خيار الفسخ فالتلف من المشتري بلا خلاف ولا إشكال.

وكذا لو كان الخيار للبائع، بناءً على ملكية المشتري للمبيع بمجرّد العقد، فإنّ التلف يكون من المشتري، بخلاف ما لو كان الخيار للمشتري فإنّ التلف يكون حينئذٍ من البائع.

هذا كلّه في البيع الحالّ، أمّا المؤجّل فقد ذكروا أنّه بمجرّد حلول أجله وتمكين المشتري البائع من الثمن بعد المطالبة أو قبلها يجب على البائع أخذه إذا كان مساوياً لما في ذمّة المشتري قدراً ووصفاً

---

(١) الإيضاح ١: ٤٨٥.

(٢) القواعد ٢: ٦٧. الدروس ٣: ٢٧٣. الرياض ٨: ١٩٥.

(٣) المقنعة: ٥٩٢. الانتصار: ٤٣٧. الغنية: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٤) نقله عن نكت الإرشاد في الرياض ٨: ١٩٦.

(٥) نسبه إلى الأكثر في الدروس ٣: ٢٧٣.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٥٣. الوسيلة: ٢٣٩. ومال إلى ذلك في المختلف ٥: ١٠٠.

(٧) الرياض ٨: ١٩٧.

(٨) الرياض ٨: ١٩٧.

وجنساً، فإن امتنع من أخذه ثمّ تلف كان تلفه منه[1].

نعم، ذهب جماعة إلى اشتراط ذلك بمراجعة حاكم الشرع بعد امتناع البائع من قبضه[2]، بل قيل: إنّه المشهور بينهم[3].

بينما يظهر من إطلاق آخرين عدم اشتراط المراجعة[4]؛ ولعلّه لعدم ثبوت ولاية حاكم الشرع في المقام، مضافاً إلى إطلاق (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

وكذا الحكم لو كان المبيع هو المؤجّل وحلّ أجله ومكّن البائع المشتري منه فامتنع من أخذه فتلف، فإنّه يكون من مال المشتري[5].

بل وكذا الحكم في كلّ حقّ حالّ أو مؤجّل دفع وامتنع صاحبه من أخذه بعد حلول أجله، فإنّ تلفه يكون منه[6].

واستشكل المحقّق النجفي في ذلك، مدّعياً عدم صلاحية شيء ممّا ذكر لأن يكون قاطعاً لأصالة عدم براءة ذمّة من عليه الحقّ بمجرّد تمكين صاحب الحقّ منه، مضافاً إلى أصالة عدم تحقّق الملكية بمجرّد ذلك[7].

وفي بيع الخيار ـ وهو أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار لنفسه مدّة بأن يردّ الثمن فيها ويرتجع المبيع ـ قالوا: لو تلف المبيع كان من المشتري سواءً كان قبل الردّ أو بعده، ونماؤه أيضاً له مطلقاً[8].

وفي سقوط خيار البائع حينئذٍ خلاف.

هذا في تلف المبيع، وأمّا في تلف الثمن فتارة يكون بعد الردّ إلى المشتري وقبل الفسخ، وأُخرى يكون قبل الردّ.

فإن كان بعد الردّ وقبل الفسخ فقد ذكر بعضهم أنّ مقتضى كون التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له أن يكون التلف

---

(١) الشرائع ٢: ٢٦.
(٢) المبسوط ٢: ١٤٠. السرائر ٢: ٢٨٨. القواعد ٢: ٥٥. جامع المقاصد ٤: ٢٤٨. الروضة ٣: ٥٢١ ـ ٥٢٢.
(٣) جواهر الكلام ٢٣: ١١٧.
(٤) المقنعة: ٥٩٥. النهاية: ٣٨٨. الوسيلة: ٢٥٧. الشرائع ٢: ٢٦. المختصر النافع: ١٤٧.
(٥) الشرائع ٢: ٢٦. جواهر الكلام ٢٣: ١١٩.
(٦) الشرائع ٢: ٢٦.
(٧) جواهر الكلام ٢٣: ١١٩.
(٨) المختصر النافع: ١٤٥. كشف الرموز ١: ٤٥٨. المهذّب البارع ٢: ٣٧٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٢٧.

من المشتري؛ لكونه لا خيار له، رغم كون الثمن ملكاً للبائع[1].

وخالف في ذلك بعضهم مدّعياً عدم جريان قاعدة (التلف ممّن لا خيار له) هنا، فيكون التلف حينئذٍ من البائع بمقتضى القواعد الأوّلية؛ لأنّه مالك للثمن[2]، مستظهراً ذلك من رواية معاوية ابن ميسرة، قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط: أنّك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: «له شرطه»، قال له أبو الجارود: فإنّ ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: «هو ماله»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أنّ الدار احترقت، من مال مَن كانت تكون الدار دار المشتري؟!»[3].

وأُورد عليه: بعدم وجود وجه لاستظهار ذلك من هذه الرواية؛ إذ ليس فيها إلّا أنّ نماء الثمن للبائع وتلف المبيع من المشتري، وهما إجماعيّان[4].

وأمّا إن كان التلف قبل الردّ فهو من البائع بناءً على عدم ثبوت الخيار قبل الردّ، إلّا أنّ المبنى ممنوع[5].

وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في مصطلح (بيع).

▣ قاعدة تلف المبيع قبل قبضه:

تقدّم أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنّ ضمان تلف المبيع قبل قبضه يكون من مال بائعه؛ انطلاقاً من هذه القاعدة، وهي من القواعد المشهورة، والمقصود منها انفساخ العقد إذا تلف المبيع قبل قبضه، ووجوب ردّ الثمن إلى المشتري[6].

وقد اشتهر العمل بهذه القاعدة[7] حتى ادّعي عدم الخلاف فيها[8]، بل تواتر نقل

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٤٠. مصباح الفقاهة ٦: ٢٥٠.
(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٨٨.
(٣) الوسائل ١٨: ٢٠، ب ٨ من الخيار، ح ٣.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٤٠. وانظر: مصباح الفقاهة ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٤١.
(٦) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٥٣.
(٧) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٥٣.
(٨) التذكرة ١٠: ١١٢.

الإجماع بالعمل بها[1]، وإن كان ربما يظهر التردّد من المحقّق الأردبيلي الذي استشكل في المسألة بسبب وقوع التلف في ملك المشتري، فالقاعدة تقتضي كونه من ماله[2].

وقد استدلّوا لهذه القاعدة ـ مضافاً إلى الإجماع المتقدّم ـ بالسنّة وبناء العقلاء:

أمّا السنّة فبروايات:

منها: المرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[3].

وهي وإن كانت ضعيفة بالإرسال، إلّا أنّه قيل بانجبارها بعمل الفقهاء[4].

لكن السيّد الخوئي نفى انجبارها بذلك[5]، انطلاقاً من مبناه المعروف من عدم انجبار الأخبار الضعاف بعمل الفقهاء، بينما نفى المحدّث البحراني وجود هذه الرواية في كتب الشيعة[6].

ومنها: ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، مِن مال مَن يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه»[7].

وهي وإن كانت ضعيفة بجهالة عقبة بن خالد ومحمّد بن عبد الله بن هلال، إلّا أنّها منجبرة أيضاً بعمل المشهور، كما قيل[8].

والإشكال المتقدّم من عدم انجبار السند بعمل الفقهاء يجري هنا أيضاً.

ومنها: ما رواه علي بن يقطين: أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال:

---

(١) الرياض ٨: ١٩٥. جواهر الكلام ٢٣: ٨٣.
(٢) مجمع الفائدة ٨: ٤١٩.
(٣) المستدرك ١٣: ٣٠٣، ب ٩ من الخيار، ح ١.
(٤) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٠٨. جواهر الكلام ٢٣: ٨٣. منتهى الأُصول ٢: ١١٢.
(٥) مصباح الفقاهة ٣: ٣٢.
(٦) الحدائق ١٩: ٧٦.
(٧) الوسائل ١٨: ٢٣ ـ ٢٤، ب ١٠ من الخيار، ح ١.
(٨) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٠٨.

«فإنّ الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما»[1].

وهي وإن كانت قويّة سنداً إلّا أنّها ضعيفة دلالة؛ لعدم تعرّضها لتلف المبيع قبل قبضه، وإنّما هي ناظرة إلى عدم صحّة البيع مع عدم حصول القبض والإقباض بين المتبايعين[2].

وأمّا بناء العقلاء فقد قرّبوا الاستدلال به بأنّ العقلاء وإن كانوا ينشؤون العقود في معاملاتهم، إلّا أنّهم يعتبرونها مقدّمة للوصول إلى العوضين، وبدون ذلك يحكمون بلغوية المعاملة وسفهيّتها، كما لو عجز أحد المتبايعين أو كلاهما عن التسليم، فإنّ العقلاء لا يتردّدون في اعتبار ذلك لغواً لا فائدة فيه.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لتعذّر القبض والإقباض بسبب التلف الحاصل، فإنّ العقلاء يحكمون بلغوية هذه المعاملة وبطلانها؛ لأنّ الذي يقوم عليه معاشهم وقوام حياتهم هو التبادل والأخذ والإعطاء خارجاً دون العقود التي هي مقدّمة لها[3].

ونوقش فيه: بأنّ ذلك غير مطّرد في جميع المعاملات، فلو أدّى المشتري الثمن ـ مثلاً ـ ولم يقبض المتاع بتأخير من البائع، مع كون المبيع شخصياً، فارتفعت قيمته بعد ذلك، ثمّ تلف المبيع عند البائع من دون أن تكون العين أمانة عنده، فكون البائع ضامناً للثمن فقط دون المتاع الذي ارتفعت قيمته أوّل الكلام، فلو ثبت بناؤهم على ذلك في بعض الموارد فهو غير ثابت في جميع الموارد، بل يمكن أن يكون بناؤهم في بعض الموارد من باب عدم تفاوت قيمة المتاع عن الثمن الذي أعطاه[4].

هذا كلّه إذا كان التلف سماوياً، وأمّا إذا كان بإتلاف البائع أو الأجنبي فظاهر غير واحد عدم شمول القاعدة له؛ لقصور النص عن الشمول لحالة الإتلاف، فاللازم في مثل هذه الحالة الرجوع إلى قاعدة ضمان المتلف لما أتلفه، فلا يتحقّق

(١) الوسائل ١٨: ٢٢، ب ٩ من الخيار، ح ٣.
(٢) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٥٧.
(٣) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٨٢ ـ ٨٣.
(٤) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٥٩.

الانفساخ من دون فسخ؛ لأنّ المبيع كان قد دخل في ملك المشتري بمجرّد إنشاء البيع، ولا يكون القبض والإقباض شرطاً في تحقّقه.

وأمّا إذا كان الإتلاف من قبل المشتري فقد استظهر بعضهم كون ذلك بمثابة قبض المتاع؛ لأنّه هو الذي أخرجه عن قابلية القبض والإقباض، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[1].

ثمّ إنّ هناك بحوثاً متعدّدة حول هذه القاعدة وهي كالتالي:

أ ـ حكم النماء الحاصل بعد العقد:

لا إشكال في أنّ النماء الحاصل بعد التلف يكون للبائع، إنّما الإشكال في النماء الحاصل قبله، حيث ذهب الفقهاء إلى أنّه للمشتري، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه[2]؛ لأنّه نماء حاصل في ملك المشتري فمقتضى القاعدة واستصحاب الحالة السابقة يقضيان بحصول الفسخ من حين التلف لا من حين العقد، فيدخل المال في ملك البائع آناً مّا قبل تلفه ليكون التلف في ملكه، كما ذكر ذلك بعضهم[3].

واحتمل المحقّق النجفي عدم الحاجة إلى دخوله آناً مّا في ملك البائع؛ إذ يكفي اعتبار التلف من ماله، فلا يستحقّ به ثمناً من المشتري[4].

وقد ذكر السيّد العاملي أنّ خبر عقبة قد يشعر بذلك[5]، حيث ورد فيه: مِن مال مَن يكون؟ قال عليه السلام: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه»[6].

ب ـ شمول القاعدة للثمن:

صرّح بعضهم بشمول القاعدة للثمن إذا كان تلفه بيد المشتري[7]، وهو الظاهر من جماعة[8]، بل استظهر بعضهم عدم

(١) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٦٢.
(٢) المسالك ٣: ٢١٦. وانظر: الرياض ٨: ٢٠٨.
(٣) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٠٩. الرياض ٨: ٢٠٨.
(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٨٤.
(٥) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٠٩.
(٦) الوسائل ١٨: ٢٣ ـ ٢٤، ب ١٠ من الخيار، ح ١.
(٧) التذكرة ١٠: ١١٦. مصباح الفقاهة ٣: ٣٤.
(٨) المبسوط ٢: ٦٠. الشرائع ٢: ٣٢. الدروس ٣: ٢١٠ ـ ٢١١. جامع المقاصد ٤: ٤٠٢.

الخلاف فيه[1]، بل يشعر كلام المحقّق الأردبيلي بأنّه محلّ وفاق بين الفقهاء، وأنّ المراد من المبيع ما يعمّ الثمن أيضاً[2]. ووافقه على ذلك في الرياض، مدّعياً ظهور بعض الأخبار فيه[3].

وأُورد عليه: بأنّ مقتضى القاعدة انتقال الثمن إلى البائع بمجرّد صدور العقد، فلابدّ أن يكون تلفه منه، وإثبات خلاف ذلك يحتاج إلى دليل، وغاية ما يستدلّ به لإثبات ذلك هو ما يلي:

١ ـ عموم النبوي المتقدّم: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه...»، وشموله للثمن والمثمن.

وأُورد عليه: بأنّه خلاف ظاهر الحديث، فلابدّ لإثباته من قرينة، وهي مفقودة هنا[4].

٢ ـ شمول ذيل رواية عقبة بن خالد ـ المتقدّمة ـ للثمن أيضاً، حيث ورد فيها: «فإذا أخرجه من بيته[5] فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه»، فإنّها ظاهرة في أنّ ضمان الثمن على المشتري كضمان المبيع على البائع[6].

وأُورد عليه بأنّها دالّة على ضمان التلف بعد القبض، وفرض القاعدة كون التلف قبل القبض[7].

٣ ـ إلغاء الخصوصية عن حكم المثمن وتنقيح المناط فيه، باعتبار أنّ العلّة في انفساخ البيع هي عدم استحكامه قبل القبض، وهي سارية في الثمن أيضاً.

والمشكلة في هذا الدليل أنّه لابدّ في إلغاء الخصوصية من دليل، وهو هنا مفقود[8].

٤ ـ التمسّك بالسيرة العقلائية المتقدّمة في المبيع والتأكيد على جريانها في الثمن أيضاً؛ لعدم الفرق بين الثمن والمثمن من هذه الجهة[9].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٨.
(٢) مجمع الفائدة ٨: ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٣) الرياض ٨: ٢٠٨.
(٤) انظر: القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٦٣.
(٥) بأن أقبضه البائع المتاع.
(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٩.
(٧) جواهر الكلام ٢٣: ٨٥.
(٨) انظر: القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٦٣.
(٩) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ٣٤.

ويبدو أنّ هذا الدليل لا يواجه مشكلة مهمّة سوى إشكال عدم الاطّراد الذي تقدّم توضيحه عند الاستدلال بالسيرة؛ لجريان القاعدة في المبيع[1].

ولذلك كلّه ذكر المحقّق النجفي أنّ مقتضى الأصل بعد اختصاص النص والفتوى بالمبيع كون تلف الثمن من البائع، فلا يلحق بالمبيع حكماً[2]؛ لأنّ الثمن صار بالعقد ملكاً له، فلا يكون تلفه إلّا منه[3].

جـ ـ جريان القاعدة في سائر المعاوضات:

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لمسألة جريان القاعدة في سائر المعاوضات غير البيع، وإن كان يظهر من بعض مواضع التذكرة شمولها لها، على وجه يظهر كونه من المسلّمات[4]، حيث قال: «أمّا ما هو مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضة فالوجه جواز بيعه قبل قبضه، كما في الصلح والأُجرة المعيّنة... وقال الشافعي: لا يصحّ، لتوهّم الانفساخ بتلفه كالمبيع»[5].

وقد أجرى بعض الفقهاء هذه القاعدة في أبواب متفرّقة من الفقه كالإجارة[6]، والصداق[7]، وعوض الخلع[8]، من دون إشارة لعمومها وشمولها لسائر الأبواب الأُخرى.

واستدلّ بعضهم على التعميم ببناء العقلاء بعد اعترافه بعدم دلالة الروايات المتقدّمة عليه[9].

▣ قاعدة التلف زمن الخيار ممّن لا خيار له:

وهي قاعدة مشهورة بين الفقهاء، بل مجمع عليها بينهم، ومفادها: أنّ التلف في زمان الخيار بعد القبض ممّن لا خيار له،

---

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ٣٤.
(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٨٥.
(٣) الرياض ٨: ٢٠٨.
(٤) استظهر ذلك في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٨٠.
(٥) التذكرة ١٠: ١٣٠.
(٦) انظر: المبسوط ٣: ٢٤ ـ ٢٥. الشرائع ٢: ١٨٣. مفتاح الكرامة ١٩: ٢٨٥.
(٧) المبسوط ٣: ٥٣٣. الشرائع ٢: ٣٢٥. المسالك ٨: ١٨٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٩.
(٨) المبسوط ٣: ٦٣٦. الشرائع ٣: ٥١. المسالك ٩: ٣٩٨. جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(٩) انظر: القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٩١ ـ ٩٢.

فلا تجري فيما إذا كان التلف قبل القبض بلا إشكال[1]؛ لدخوله حينئذٍ في قاعدة (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه).

وبذلك يتّضح الفرق بين قاعدة التلف زمان الخيار وبين قاعدة التلف قبل القبض، فإنّ مورد الأُولى التلف بعد القبض والثانية قبله.

ورغم عدم مساعدة السيرة العرفية على هذه القاعدة، إلّا أنّه ورد التعبّد بها[2] في عدّة روايات:

منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن، على مَن يكون الضمان؟ فقال: «ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه»[3].

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابّة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد والدابّة أو يحدث فيه حدث، على مَن ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري»[4].

وروى مثل ذلك الحسن بن محبوب، إلّا أنّه قال: «ويصير المبيع للمشتري، شرط البائع أو لم يشترطه»[5].

ومنها: ما رواه عبد الله بن الحسن بن زيد عن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثمّ هو بريء من الضمان»[6].

ومنها: مرسلة الحسن بن علي بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع»[7].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨١.
(٢) مصباح الفقاهة ٦: ٢٤٥.
(٣) الوسائل ١٨: ١٤، ب ٥ من الخيار، ح ١.
(٤) الوسائل ١٨: ١٤ ـ ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٢.
(٥) الوسائل ١٨: ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٣.
(٦) الوسائل ١٨: ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٤.
(٧) الوسائل ١٨: ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٥.

وهناك بحوث متعدّدة ذكرها الفقهاء حول هذه القاعدة نحاول التعرّض لها فيما يلي:

الأوّل: أنّ الذي يظهر[1] من أكثر الفقهاء التعميم للثمن[2]، بل نسب ذلك بعضهم إلى ظهور كلمات غير واحد من الأصحاب أو إلى إطلاقهم[3]؛ لجريان المناط فيه، وانطباق عنوان القاعدة عليه، وإمكان استصحاب ضمانه قبل قبضه من المشتري[4].

وأُورد عليه: بأنّ المناط غير محرز في الثمن، وعنوان القاعدة مأخوذ من دعوى الإجماع غير المحقّق، والاستصحاب لا يصحّ التعويل عليه؛ لعدم اتّحاد الموضوع بسبب تغيّره في القضية المشكوكة.

مضافاً إلى مخالفة هذا الاستصحاب لما تسالم عليه من قاعدة (تلف كلّ شيء من مال صاحبه)[5].

وذهب جماعة إلى اختصاص القاعدة بالمثمن؛ لورود الأخبار فيه، فلا يصحّ التعدّي منه إلى الثمن، خصوصاً مع كون ما يتعدّى إليه مخالفاً للقاعدة الأوّلية الآنفة الدالّة على كون تلف كلّ شيء من مال صاحبه[6].

وتردّد في المسألة السيّد العاملي معتبراً أنّها محلّ إشكال[7].

البحث الثاني: هو أنّ الفقهاء ذكروا في نوع الخيار الذي تعلّقت به هذه القاعدة عدّة آراء، وهي كما يلي:

١ ـ اختصاص القاعدة بخيار الحيوان والشرط إذا كان مورد الشرط بيع الحيوان، كما يظهر ذلك من بعض الأعاظم[8].

---

(١) استظهر ذلك في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٧٦.

(٢) انظر: الدروس ٣: ٢١٠ ـ ٢١١. جامع المقاصد ٤: ٣١٨. المسالك ٣: ٢١٧، ٢٨٤. مفتاح الكرامة ١٤: ٣١٣ ـ ٣١٩. الرياض ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٣٢٤.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٧٦.

(٤) انظر: الدروس ٣: ٢١٠ ـ ٢١١. جامع المقاصد ٤: ٣١٨. المسالك ٣: ٢١٧، ٢٨٤. مفتاح الكرامة ١٤: ٣١٣ ـ ٣١٩. الرياض ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٩٧.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٨٨. حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٤٩٠. القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٧) مفتاح الكرامة ١٤: ٣١٩.

(٨) نقله عنه في القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٩٥.

٢ ـ اختصاصها بخيار الحيوان والشرط، سواء كان موردها الحيوان أو غيره. وهو مختار المحقّق النجفي[١].

٣ ـ جريان القاعدة في الحيوان والشرط والمجلس، باعتبار أنّ جميعها مشتمل على الزمان، كما يظهر ذلك من كلمات الشيخ الأنصاري[٢]، بل صرّح به السيّد الخوئي[٣] أيضاً.

٤ ـ جريان القاعدة في الخيارات الزمانية وغيرها من دون أيّ تفاوت، إلّا إذا حدث الخيار بعد العقد، وهذا هو مختار السيّد اليزدي[٤].

البحث الثالث: أنّ المقصود من الضمان في القاعدة هو انفساخ العقد ووقوع التلف في ملك من لا خيار له، كما هو مختار الأكثر[٥]، وهو الظاهر من بعض الأخبار المتقدّمة الدالّة على ضمان البائع للمبيع في مدّة خيار المشتري، التي لابدّ من حملها على حصول الانفساخ في المعاملة آناً مّا قبل التلف، حتى يكون واقعاً في ملك البائع، فلا يتنافى مع قاعدة (عدم ضمان الشخص لما تلف في يد مالكه) وإلّا فمع افتراض امتلاك المشتري للمبيع فلابدّ من اعتبار التلف منه لا من البائع[٦].

لكنّ الذي يظهر من عبارة الدروس[٧] وإطلاق عبارة التذكرة[٨] أنّ الضمان ضمان واقعي لا ينفسخ به العقد، بل يعطى من كان له الخيار عوض ما تلف، مثليّاً كان أو قيميّاً. واحتمل بعضهم عدم تحقّق الضمان إلّا إذا اختار ذو الخيار فسخ المعاملة، فلا ضمان بدون إعمال الخيار وجريان الفسخ في المعاملة[٩].

البحث الرابع: اختلف الفقهاء في شمول القاعدة لتلف جزء الثمن أو المثمن، فذهب بعضهم إلى شمولها له[١٠]، بل استظهر فيه

---

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٩٠.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٠.
(٣) مصباح الفقاهة ٧: ١٦٩.
(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٤٨٦.
(٥) انظر: جامع المقاصد ٤: ٣٠٩. المسالك ٣: ٢١٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٣. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٣.
(٧) الدروس ٣: ٢٧١.
(٨) التذكرة ١١: ١٦٦.
(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٥.
(١٠) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٥. منية الطالب ٣: ٣٤٣.

عدم الخلاف[1]؛ لعموم لفظ الحدث الوارد في قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: «أو يحدث فيه حدث...»[2] الشامل لفوات الجزء والكلّ معاً[3].

وذهب بعض آخر إلى عدم شمولها؛ مستدلّاً بكون النص وارداً في تلف جميع المبيع، فلا يشمل تلف بعضه، وحينئذٍ لا يتحقّق الانفساخ بتلف البعض وإن كان يثبت به حقّ الفسخ[4].

البحث الخامس: صرّح أكثر الفقهاء بعدم شمول القاعدة للمبيع الكلّي إذا تلف في مدّة الخيار، كما إذا اشترى طعاماً كلّياً بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة، فقبض فرداً منه، ثمّ تلف في يده[5]، فإنّه لا يكون ممّن لا خيار له، وذلك:

أوّلاً: أنّ موضوع القاعدة هو عدم بقاء المبيع على ما كان عليه قبل القبض، والكلّي لم يكن متحقّقاً قبل القبض ليصدق عليه عدم البقاء على ما كان عليه قبل القبض[6].

وثانياً: أنّ نصوص القاعدة ظاهرة في تلف المبيع الشخصي بقرينة كلمتي التلف والهلاك اللتين لا يتّصف بهما إلّا المبيع الشخصي[7]، فلابدّ من الاقتصار عليه وعدم التعدّي منه إلى غيره؛ لمخالفة أصل الحكم لمقتضى القاعدة الأوّلية الدالّة على كون التلف على من ملك الشيء بالعقد لا على من لا خيار له[8].

وفي مقابل ذلك هناك من رجّح شمول القاعدة للمبيع الكلّي إذا طبّق على فرد خارجي واستقرّ عليه؛ لكونه هو المبيع بالحمل الشائع.

وحينئذٍ تنفسخ المعاملة بمجرّد التلف، بخلافه على القول بعدم الشمول المقتضي لعود الثمن كلّياً بعد صيرورته جزئياً، حيث يلزم صاحبه بدفعه مرّة أُخرى من دون انفساخ المعاملة وانحلالها[9].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٥.
(٢) الوسائل ١٨: ١٤ ـ ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٢.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٥.
(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٥٣٠ ـ ٥٣٢.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٢. منية الطالب ٣: ٣٣٦. البيع (الخميني) ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ١٢٩.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٧) قرّبه في فقه الصادق ١٧: ١١٩.
(٨) البيع (الخميني) ٥: ٣١٩.
(٩) فقه الصادق ١٧: ١١٩.

٣ ـ تلف العين المرهونة :

لا يضمن المرتهن ما تلف من العين المرهونة عنده[١] بلا خلاف في ذلك[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]؛ لعدم ضمان الأمانة مع عدم التفريط بها .

مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار كصحيحة جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: «هو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله»[٤].

(انظر: رهن)

٤ ـ تلف مال الشركة :

لا خلاف في عدم ضمان الشريك ما تلف من مال الشركة إذا لم يكن بتعدّ أو تفريط؛ لأنّه وكيل في التصرّف فيكون أميناً، والأمين لا يضمن إلّا مع التعدّي[٥].

ولو امتزج ديناران لشخص مع دينار لآخر ثمّ تلف أحد الدنانير فالمشهور[٦] أنّ لصاحب الدينارين ديناراً ونصف الدينار، ولصاحب الدينار الواحد نصف الدينار[٧]؛ إذ لا مرجّح لأحدهما على الآخر في أخذ الدينار، خصوصاً وأنّ مقتضى العدالة تقسيمه بينهما[٨].

ويدلّ عليه ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منهما، قال: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويُقسّم الآخر بينهما نصفين»[٩].

وظاهره كفاية اشتباه الدنانير في التقسيم المذكور حتى مع عدم الامتزاج مع بعضها[١٠].

واستشكل في ذلك الشهيد الثاني؛

---

(١) الشرائع ٢: ٨٠. المسالك ٤: ٤٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٧٤.

(٣) الخلاف ٣: ٢٤٥، م٤٦. السرائر ٢: ٤١٩. المفاتيح ٣: ١٣٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٨٥، ب ٥ من الرهن، ح ١.

(٥) الشرائع ٢: ١٣١. المسالك ٤: ٣١٦. جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٨.

(٦) المسالك ٤: ٢٦٦. الرياض ٩: ٤٧.

(٧) النهاية: ٣١٤. الشرائع ٢: ١٢١. الرياض ٩: ٤٧. بلغة الفقيه ٣: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٨) جواهر الكلام ٢٦: ٢٢٥.

(٩) الوسائل ١٨: ٤٥٢، ب ١٢ من الصلح، ح ١.

(١٠) جواهر الكلام ٢٦: ٢٢٥.

لضعف المستند، وعدم كون الدينار المتبقّي ملكاً لهما معاً؛ لعدم تعلّقه واقعاً إلّا بأحدهما، وهو مجرى قاعدة القرعة[1].

ومال إلى ذلك الشهيد الأوّل وإن لم يفتِ به[2].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: شركة، قرعة)

٥ ـ تلف مال المضاربة:

لا خلاف[3] في عدم ضمان عامل المضاربة ما تلف في يده من مال من دون تفريط[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، فلو تلف المال أو بعضه بعد دورانه في التجارة كان التلف من الربح الذي هو واق لرأس المال في عرف المعاملة[6].

وأمّا لو تلف قبل دورانه في التجارة ـ كما لو أُذن للعامل بالشراء في الذمّة فاشترى ثمّ تلف المال ونقد الثمن عنه ـ فقد ذهب بعضهم إلى أنّه كالصورة السابقة يكون التلف من الربح[7].

وتردّد في ذلك المحقّق الحلّي[8]؛ لاحتمال خروج التالف عن مال المضاربة قبل دورانه في التجارة، فلا يجبر التلف بالربح[9].

وأُورد عليه: بأنّ المقتضي لاعتباره من مال المضاربة هو العقد دون دورانه في التجارة[10].

٦ ـ تلف مال المزارعة:

المشهور بين الفقهاء أنّ الاتّفاق في المزارعة على أخذ حصّة معيّنة من الزرع مشروط بسلامة الحاصل، فلو تلف بآفة سماوية أو أرضية كان التلف على صاحب الأرض والزارع معاً[11]؛ لأنّ المقدار المعيّن إنّما لوحظ بلحاظ مجموع

(١) المسالك ٤: ٢٦٦.
(٢) الدروس ٣: ٣٣٣.
(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٨.
(٤) الشرائع ٢: ١٤٢. المسالك ٤: ٣٧٤. العروة الوثقى ٥: ٢٨٣، م٧.
(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٨.
(٦) العروة الوثقى ٥: ١٩٩، ٢٠٥، ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٧) المسالك ٤: ٣٩٠. جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٦.
(٨) الشرائع ٢: ١٤٤.
(٩) المسالك ٤: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(١٠) المسالك ٤: ٣٩٠. جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٦.
(١١) العروة الوثقى ٥: ٣٣٥، م٢٠.

الحاصل، فكلّ ما نقص عن الحاصل بآفة سماوية أو أرضية نقص من ذلك المقدار بالنسبة[1].

وقد استدلّ السيّد اليزدي على ذلك أيضاً بأنّ تعيين الحصّة في المقدار المعيّن ليس من باب الكلّي في المعيّن، بل هي باقية على إشاعتها[2].

وإن أُورد عليه بأنّ مجرّد كون التلف عليهما لا يوجب البقاء على الإشاعة[3].

٧ ـ تلف الوديعة:

لا خلاف[4] في عدم ضمان الودعي لمال الوديعة إذا تلف من دون تفريط منه[5]، بل ادّعي الإجماع عليه؛ لأصالة عدم الضمان، ولقاعدة الائتمان المستفادة من الكتاب والسنّة[6].

ولو عيّن المستودع موضعاً للاحتفاظ بالوديعة لم يجز نقلها إلى الأدون إجماعاً[7]، وأمّا إلى الأفضل فقد ذهب جماعة إلى جوازه، محتجّين بمفهوم الموافقة[8]، بل اختار بعضهم جواز نقلها إلى المساوي؛ لأنّ الغرض هو المحافظة عليها، والمكان المساوي يؤمّن المحافظة عليه بنفس درجة المحافظة في الموضع المعيّن[9].

بينما اختار آخرون عدم جواز نقلها حتى إلى المكان الأفضل[10]؛ لعدم الدليل على جواز مخالفة ما عيّنه صاحب الوديعة.

والاستدلال بمفهوم الموافقة غير مقبول؛ لأنّ الأغراض تختلف في مواضع الحفظ اختلافاً كبيراً، سواء كان المكان الآخر أحفظ من الموضع المعيّن أو مساو له في الحفظ[11].

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٣٣٦، م ٢٠، تعليقة الخوئي.
(٢) العروة الوثقى ٥: ٣٣٥، م ٢٠.
(٣) العروة الوثقى ٥: ٣٣٥، م ٢٠، تعليقة النائيني، الرقم ٤.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ١٠٢.
(٥) الشرائع ٢: ١٦٣.
(٦) جواهر الكلام ٢٧: ١٠٢.
(٧) المسالك ٥: ٩٠.
(٨) جواهر الفقه: ١٠٤. المهذّب ١: ٤٢٦. الإرشاد ١: ٤٣٧. جامع المقاصد ٦: ٢٩.
(٩) المبسوط ٣: ٣٥٩. التنقيح الرائع ٢: ٢٣٩.
(١٠) الكافي في الفقه: ٢٣٠. وانظر: إصباح الشيعة: ٣٠٧. السرائر ٢: ٤٣٥.
(١١) المسالك ٥: ٩١. جواهر الكلام ٢٧: ١١٢.

وكيف كان، فبناء على عدم جواز نقل الوديعة يضمن الودعي تلفها، إلّا مع الخوف عليها من التلف فإنّه يجوز له حينئذٍ نقلها إلى المساوي أو الأفضل مراعياً فيها الأصلح[1].

ولو قال المستودع: لا تنقل الوديعة من هذا الحرز فنقلها ضمن[2] إجماعاً[3]، إلّا أن يخاف عليها من التلف، فيجوز نقلها إلى المساوي والأحرز مع الإمكان وإلّا فإلى الأدون.

بل يجوز نقلها حينئذٍ حتى ولو قال المستودع: لا تنقلها وإن تلفت[4]، بل قيل بوجوب نقلها؛ للنهي عن إضاعة المال[5].

ويجوز السفر بالوديعة إذا خيف عليها التلف[6]، بل قيل بوجوبه من باب المقدّمة؛ لوجوب حفظها[7]، فلو سافر بها وتلفت لا يكون لها ضامن؛ لعدم كونه متعدّياً ومفرّطاً في حفظها.

وقيّد بعض الفقهاء ذلك بتعذّر ردّها إلى المالك أو وكيله أو إلى حاكم الشرع أو الأمين[8].

ولا يجوز السفر بها مع ظهور إمارة خوف التلف عليها في الطريق؛ ضرورة دخول ذلك في التفريط في حفظها؛ إذ السفر في نفسه مخاطرة[9].

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «المسافر وماله على قَلَت[10] إلّا ما وقى الله»[11].

فإن تلفت الوديعة والحال هذه ضمن؛ لتعدّيه وتفريطه بها[12].

(انظر: وديعة)

---

(١) المسالك ٥: ٩١.
(٢) الشرائع ٢: ١٦٤. المسالك ٥: ٩٢. جواهر الكلام ٢٧: ١١٤.
(٣) المسالك ٥: ٩٢.
(٤) الشرائع ٢: ١٦٤. جواهر الكلام ٢٧: ١١٤.
(٥) المسالك ٥: ٩٢.
(٦) الشرائع ٢: ١٦٦.
(٧) المسالك ٥: ١١٢.
(٨) جواهر الكلام ٢٧: ١٤٣.
(٩) الشرائع ٢: ١٦٧. المسالك ٥: ١١٣. جواهر الكلام ٢٧: ١٤٣.
(١٠) القَلَت: هو الهلاك. انظر: الصحاح ١: ٢٦١. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٩٨.
(١١) أورده في التذكرة ١٧: ٩٥ ـ ٩٦. المسالك ٤: ٣٥٣. جواهر الكلام ٢٧: ١٣٣.
(١٢) جواهر الكلام ٢٧: ١٤٣.

٨ ـ تلف العارية :

لا ضمان في العارية إذا تلفت من دون تفريط؛ لأنّها أمانة، إلّا مع اشتراط الضمان، أو كان المال المستعار ذهباً أو فضّة وإن اختلفوا في اشتراط سبكهما بالدنانير أو الدراهم.

ويدلّ على عدم الضمان أخبار كثيرة، كصحيحة زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: «جميع ما استعرته فتَوى[١] فلا يلزمك تواه إلّا الذهب والفضّة فإنّهما يلزمان، إلّا أن تشترط عليه أنّه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك»[٢].

نعم، لو استعار مال الغير ليرهنه فتلف بعد رهنه كان له ضامن، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء[٣]؛ لأصالة الضمان وعدم صدق العارية عليه بعد رهنه، فلا يستثنى من الضمان.

واحتمل الشهيد الأوّل عدم الضمان[٤]، بل اختاره العلّامة الحلّي؛ لوقوع المال أمانة عند المستعير[٥].

هذا بالنسبة للمستعير الراهن، وأمّا المرتهن فلا خلاف في عدم ضمانه إذا تلف المال عنده من دون تفريط؛ لشمول أدلّة عدم ضمان المرتهن له[٦].

نعم، ذكر العلّامة الحلّي أنّ ذلك هو الأقرب مشعراً باحتمال الضمان في المسألة[٧].

ولعلّه لكون يد المرتهن مترتّبة على يد الراهن الضامن، فتكون يده تابعة له في الضمان[٨].

وكما وقع الخلاف في ضمان المستعير للمال لو تلف بعد رهنه كذلك وقع في تلفه قبل رهنه، حيث ذهب جماعة إلى

---

(١) توى: أي هلك. لسان العرب ٢: ٦٧.
(٢) الوسائل ١٩: ٩٦، ب ٣ من العارية، ح ٢.
(٣) الشرائع ٢: ٨٣. القواعد ٢: ١١٢. الروضة ٤: ٦٩.
(٤) الدروس ٣: ٣٨٩.
(٥) التحرير ٣: ٢١٤، ٢١٧.
(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٣٦.
(٧) القواعد ٢: ١١٢.
(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٢٣٦.

ضمان المستعير[1]، وذهب آخرون إلى عدم ضمانه[2].

ولا يضمن المستعير تلف المال الذي استعاره من الغاصب إذا لم يكن عالماً بالغصبية، لكن للمالك الرجوع إليه ويرجع هو إلى الغاصب؛ لأنّ المغرور يرجع إلى من غرّه[3].

وخالف بعضهم في رجوع المالك إلى المستعير؛ لأنّ رجوعه إليه مع جهله بالغصبية يكون ظلماً في حقّه[4].

وأُورد عليه بأنّ مقتضى قاعدة (على اليد) الرجوع إليه في التلف، ومجرّد جهله بالغصبية لا يمنع من جريانها[5].

(انظر: عارية)

٩ ـ تلف المال بيد الصانع:

لو تلف المال بيد الصانع لا بسببه فقد ذهب الأكثر إلى عدم ضمانه إذا كان من غير تعدّ ولا تفريط؛ لأصالة البراءة، ولأنّه أمين لا يضمن[6].

وقيّد بعضهم عدم الضمان بما إذا لم يكن متّهماً[7].

واختار بعضهم الضمان[8]، بل نسب إلى السيّد المرتضى الإجماع عليه[9].

وإن نوقش في النسبة؛ لكون إجماعه ناظراً إلى النزاع في سببية الصانع لا الاتّفاق على عدم سببيته له، كما فيما نحن فيه، فلا يكون الإجماع المدّعى ناظراً إليه[10].

وكذا الحكم في الملّاح والمكاري إذا لم يكن التلف بسببهما[11].

---

(١) الإيضاح ٢: ١٧. القواعد والفوائد ٢: ٢٦٩. جامع المقاصد ٥: ٦٩. جواهر الكلام ٢٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) المسالك ٤: ٦١. واستقرب ذلك في التذكرة ١٣: ٣٦٤.

(٣) الشرائع ٢: ١٧٢. المسالك ٥: ١٤١. جواهر الكلام ٢٧: ١٦٦.

(٤) مجمع الفائدة ١٠: ٣٨٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٧: ١٦٦.

(٦) الشرائع ٢: ١٧٤. المسالك ٥: ٢٢٤. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٥.

(٧) العروة الوثقى ٥: ١٢١، م ٥ تعليقة الخوئي، الرقم ٣.

(٨) نقله عنه في المسالك ٥: ٢٢٤.

(٩) نسبه إليه في المسالك ٥: ٢٢٤. وانظر: الانتصار: ٤٦٦.

(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٥.

(١١) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٦.

بالعوض، وهو معنى الضمان.

وتردّد في ذلك المحقّق الحلّي، وإن كان يظهر من عبارته الميل إلى القول بعدم الضمان[1].

(انظر: هبة)

١٢ ـ تلف المهر وعوض الخلع:

لو تلف المهر قبل تسليمه كان الزوج ضامناً لمثله إن كان مثلياً ولقيمته إن كان قيمياً، وإن اختلفوا في احتساب قيمته بقيمة يوم التلف أو بأعلى القيم[2].

ولو تلف عوض الخلع المبذول من الزوجة للحصول على الطلاق قبل قبض الزوج له لم يبطل الخلع[3] بلا خلاف[4]؛ لأصالة الصحّة[5]، ويلزمها إعطاؤه المثل أو القيمة[6]؛ لاستصحاب وجوب التسليم حتى بعد التلف[7]. ويظهر من بعضهم الاتّفاق عليه[8].

(انظر: خلع، مهر)

١٣ ـ تلف المال في يد الوصي:

لا خلاف[9] في عدم ضمان الوصي ما تلف من مال الوصيّة إذا لم يكن بتفريط منه أو عدم التزام بالوصيّة؛ لأنّه أمين[10]؛ ضرورة كون استيلائه على المال كان بإذن شرعي.

وإطلاق الضمان في بعض النصوص محمول على تفريطه في الوصيّة أو عدم التزامه بشروطها، كما في صحيحة محمّد بن مارد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمأة رجلاً يحجّ بها عنه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرى أن يغرم الوصي ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميّت في نسمة»[11].

(انظر: وصيّة)

---

(١) الشرائع ٢: ٢٣٢.
(٢) الشرائع ٢: ٣٢٥. المسالك ٨: ١٨٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٨ ـ ٤٠.
(٣) الشرائع ٣: ٥١.
(٤) جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(٥) المسالك ٩: ٣٩٨.
(٦) الشرائع ٣: ٥١. المسالك ٩: ٣٩٨.
(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(٨) كشف اللثام ٨: ٢٠٩.
(٩) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥. الحدائق ٢٢: ٥٨١. جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٠.
(١٠) الشرائع ٢: ٢٥٧. التحرير ٣: ٣٨١.
(١١) الوسائل ١٩: ٣٤٨، ب ٣٧ من الوصايا، ح ١.

١٠ ـ تلف المال عند الوكيل :

لا خلاف في عدم ضمان الوكيل ما تلف عنده من مال الوكالة[١] من دون تعدّ، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]، بل قيل: إنّ عليه علماء الإسلام[٣]؛ لأنّه أمين فتشمله عمومات عدم ضمانه[٤].

هذا، مضافاً إلى أنّه لو حكم بضمانه لامتنع الناس عن قبول الوكالة مع حاجة المجتمع إليها، فمقتضى الحكمة عدم الحكم بضمانه[٥].

ولا فرق في ذلك بين الوكالة بأُجرة أو بدونها؛ لإطلاق الأدلّة[٦].

ويجب على الوكيل تسليم مال الموكّل مع المطالبة وعدم المانع من تسليمه، وإلّا ضمنه إذا تلف، بلا خلاف في ذلك ولا إشكال، بل ادّعي عليه الإجماع؛ لأنّ يده عادية بالاستيلاء عليه مع ارتفاع إذن الموكّل عنه ومطالبته به[٧].

(انظر: وكالة)

١١ ـ التلف في الهبة المعوّضة :

لو تلفت العين الموهوبة بهبة معوّضة في يد المتّهب قبل دفع العوض وقبل رجوع الواهب، ففي ضمان المتّهب لها وعدمه قولان:

أحدهما: عدم الضمان، وهو مختار جماعة؛ لأنّ التلف حدث في ملكه فلا يلزمه ضمانه، ولأنّه لا يلزمه العوض الذي اتّفق على دفعه للواهب، وإنّما يحقّ للواهب الرجوع في الهبة ولم يرجع، فكان هو السبب في ذلك، حيث تركها في يد من سلّطه على التصرّف فيها[٨].

ثانيهما: الضمان، وبه جزم ابن الجنيد[٩] وبعض المتأخّرين[١٠]؛ لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[١١]، ولأنّه لم يقبضها مجّاناً بل كانت مشروطة

---

(١) الرياض ٩: ٢٦٠.
(٢) الروضة ٤: ٣٨٣.
(٣) جامع المقاصد ٨: ٢٦١.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٤٢١.
(٥) الرياض ٩: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٦) التذكرة ١٧: ١٣٥.
(٧) جواهر الكلام ٢٧: ٤٢٣.
(٨) التذكرة ٢٠: ٧٤. الإيضاح ٢: ٤٢٠.
(٩) حكاه عنه في المختلف ٦: ٢٣٢.
(١٠) الدروس ٢: ٢٨٩. جامع المقاصد ٩: ١٧٧. المسالك ٦: ٦٣. جواهر الكلام ٢٨: ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(١١) المستدرك ١٤: ٨، ب ١ من الوديعة، ح ١٢.

١٤ ـ تلف المال المغصوب :

يضمن الغاصب تلف المال بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً[١]، بلا خلاف معتدّ به، بل هو من قطعيّات الفقه.

كما يعرف ذلك من مفروغية البحث عنه في سائر أبواب الفقه[٢]، بل ادّعي الإجماع عليه[٣] وإن كان يظهر من ابن الجنيد خلافه[٤].

والمراد من ضمان المثل عدم إلزام الغاصب بإعطاء القيمة وعدم إلزام المالك بقبولها[٥].

ولو تعذّر المثل ضمن قيمته بلا خلاف أيضاً، بل قيل: إنّه إجماعي[٦]؛ لقبح التكليف بما لا يطاق، والإضرار بتأخّر الحقّ، فلابدّ من الانتقال إلى القيمة؛ جمعاً بين الحقّين[٧].

وقد وقع الخلاف في كيفية تعيين القيمة على عدّة أقوال:

أحدها: احتسابها من يوم الغصب؛ لأنّه أوّل وقت دخول العين في ضمان الغاصب.

والآخر: احتسابها بأعلى القيم من يوم الغصب إلى حين التلف[٨]؛ لأنّها مضمونة في جميع حالات العين التي من جملتها أعلى القيم[٩]، خصوصاً مع مناسبة ذلك للتغليظ على الغاصب[١٠].

والثالث: احتسابها يوم التلف[١١]؛ لأنّ العين ما دامت موجودة لا يستحقّ المالك قيمتها، زادت أو نقصت وإنّما يستحقّها حين تلفها[١٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: غصب)

---

(١) الشرائع ٣: ٢٣٩. المسالك ١٢: ١٨٢.
(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٨٥.
(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٤٥.
(٤) نقله عنه في المختلف ٦: ٩٦.
(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٨٥.
(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٨٥.
(٧) مفتاح الكرامة ١٨: ١٤٣.
(٨) الخلاف ٣: ٤٠٣، م ١٤، و ٤١٥، م ٣٠. الوسيلة: ٢٧٦. الغنية: ٢٧٩. السرائر ٢: ٤٨١. الإيضاح ٢: ١٧٣.
(٩) المهذّب البارع ٤: ٢٥٢.
(١٠) المسالك ١٢: ١٨٧.
(١١) المهذّب ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧. المختلف ٦: ٨١. الدروس ٣: ١١٣. جواهر الكلام ٣٧: ١٠٥.
(١٢) استدلّ لهم في المسالك ١٢: ١٨٦.

١٥ ـ ضمان التلف الحكمي للمال :

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم ضمان التلف الحكمي كما فيما إذا كان التلف مزيلاً لبعض مالية الشيء، كنزول قيمته السوقية وهو في يد الغاصب، فإنّه لا ضمان عليه بنزولها بعد تسليم المال إلى صاحبه، وإن كان آثماً في غصبه؛ لأنّ ضمان اليد مغيّى بالأداء بمقتضى قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» وقد أدّى الغاصب ما بيده من مال إلى مالكه.

أمّا ضمان المالية التالفة التي هي اعتبارية ولا تقع تحت اليد فليس تلفها من موجبات الضمان، إلّا إذا استوعب تمام قيمة المال، كما لو سقطت النقود عن الاعتبار الرسمي وتبدّلت إلى ورق عادي لا يساوي فلساً واحداً، فإنّ الغاصب يكون حينئذٍ ضامناً؛ لسقوط جميع مالية الشيء وصيرورته بحكم التالف.

ومن هذا القبيل سقوط المال في البحر مع عدم التمكّن من استخراجه، فإنّ سقوطه يؤدّي إلى زوال جميع ماليّته، فيكون بحكم التالف، ويكون الغاصب ضامناً له حينئذٍ[١].

وأمّا إذا لم يكن تلف المالية مستوعباً لتمام مالية الشيء فلا دليل على ضمانه، كما لو حبس شخص مالك المال ومنعه من بيعه حتى نزل مقدار من ماليته، فإنّه لا يكون ضامناً لنزولها[٢] على المشهور[٣]؛ لما تقدّم من عدم الدليل على ضمان تلف المالية.

وخالف في ذلك بعضهم[٤]، مدّعياً عدم الفرق بين تلف المال وتلف المالية؛ لصدق الإضرار المنفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥] الذي لا اختصاص له بتلف المال[٦].

وأُجيب عنه: بأنّه لا موجب للضمان بعد عدم تلف مال الغير، ولذا لم يفتوا بضمان منافع الحرّ إجماعاً، ولا تجري

---

(١) مستند العروة (الخمس): ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) المختصر النافع: ٢٥٧. التحرير ٤: ٥٢٠. التبصرة: ١١٢. الدروس ٣: ١٠٥. جواهر الكلام ٣٧: ١٥.

(٣) المسالك ١٢: ١٥٠.

(٤) نقله عن الشهيد الأوّل بعد اختياره له في الرياض ١٢: ٢٥٦. ويظهر ذلك أيضاً من العروة الوثقى ٤: ٢٨٠، ومستمسك العروة ٩: ٥٢٩، وإن كان البحث فيهما حول نزول قيمة الخمس.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٢، ب ١٧ من الخيار، ح ٣، ٤.

(٦) الرياض ١٢: ٢٥٦.

فيه قاعدة «لا ضرر» خصوصاً مع عدم دلالة هذه القاعدة إلّا على حرمة الإضرار بالآخرين، لا على ضمان ما ترتّب عليه من تلف؛ لأنّه خلاف الظاهر منها، فيتوقّف تفسيرها بذلك على عمل الفقهاء، وهو غير حاصل؛ لأنّ المشهور خلافه[1].

هذا، وفي خصوص انخفاض قيمة النقد بحث مفصّل وتحقيق معمّق لأحد الفقهاء المعاصرين ومحاولات لتخريج ضمان نقصان القيمة السوقية للنقد الحاصل من التضخّم، بل بعضها أوسع من باب النقود، باحثاً ذلك على مستوى ما تقتضيه القاعدة وما يستفاد من الروايات وما يتفرّع على المسألة من فروع فقهية[2].

ثمّ إنّ مزيد تفصيل هذه المسائل وغيرها كمسألة ضمان تلف المنفعة موكول إلى مدخل (ضمان).

▣ تلف المنفعة:

وقع البحث بين الفقهاء في ضمان تلف المنافع التي لا يتمكّن من استيفائها بسبب الغصب أو العقد الفاسد، وقد صرّح الشيخ الأنصاري بأنّ الأقوال في ضمان المنافع الغير المستوفاة خمسة:

١ ـ الضمان مطلقاً، وهو مذهب الأكثر[3]، بل نسب ذلك إلى المشهور بين الفقهاء[4].

٢ ـ عدم الضمان مطلقاً، وهو مختار فخر المحقّقين[5].

٣ ـ الضمان مع جهل البائع بفساد العقد، وعدم الضمان مع عدم جهله بفساده، وهو المنسوب إلى بعضهم[6].

٤ ـ التوقّف في خصوص العقد الفاسد دون منافع العين المغصوبة، كما استظهر ذلك المحقق الكركي[7] والعميدي[8] من عبارة القواعد[9].

---

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٥ ـ ١٦.
(٢) انظر: في ضمان انخفاض قيمة النقد (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢: ٢٣.
(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٠٦.
(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٠٤.
(٥) الإيضاح ٢: ١٩٤.
(٦) نسبه إليه في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٠٦. ينابيع الأحكام ٥: ٦٤٤.
(٧) جامع المقاصد ٦: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٨) كنز الفوائد ١: ٦٧٦.
(٩) القواعد ٢: ٢٣٨.

٥ ـ التوقّف مطلقاً، سواء كان بعقد فاسد أو غيره، كما عن جماعة[١].

وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: ضمان)

الثاني ـ تلف الهدي في الحجّ:

إذا تلف الهدي في حجّ التمتّع وجب بدله[٢]، وكذا كلّ ما كان واجباً ذبحه بكفّارة أو جزاء صيد أو نذر مطلق لا نذر حيوان معيّن[٣]، بخلاف الهدي في حجّ القران؛ للأصل، ولعدم وجوبه على القارن[٤].

ويدلّ على ذلك صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، قال: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله»[٥].

وخالف في ذلك أبو الصلاح الحلبي حيث أوجب البدل مع التمكّن[٦]؛ لظاهر بعض الأخبار.

وتفصيل ذلك يأتي في محالّه.

الثالث ـ تلف الصيد في الحرم أو خارجه:

من دخل بصيد حيّ إلى الحرم وجب عليه إرساله إجماعاً[٧]، ولو أخرجه منه فتلف كان عليه الفداء حتى لو مات حتف أنفه[٨] بلا خلاف فيه؛ لأنّ يده عادية[٩]، مضافاً إلى دلالة الأخبار الكثيرة عليه كرواية بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء»[١٠].

ولو أخرج صيداً من الحرم وجب عليه

---

(١) الدروس ٣: ١٩٤. التنقيح الرائع ٢: ٣٢. المسالك ٣: ١٥٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) كشف اللثام ٦: ١٧٩.
(٣) الحدائق ١٧: ١٧٣.
(٤) كشف اللثام ٦: ١٧٩.
(٥) الوسائل ١٤: ١٣١، ب ٢٥ من الذبح، ح ١.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٠٠.
(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٣٠٦.
(٨) الشرائع ١: ٢٩٢.
(٩) جواهر الكلام ٢٠: ٣٠٦.
(١٠) الوسائل ١٣: ٧٥ ـ ٧٦، ب ٣٦ من كفّارات الصيد، ح ٣.

إعادته، فلو تلف قبل ذلك ـ ولو لحتف أنفه ـ ضمنه[1] بلا خلاف فيه أيضاً[2]؛ للأخبار كصحيحة علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[3].

(انظر: حرم)

الرابع ـ بطلان العقد بتلف متعلّقه:

مقتضى القاعدة الأوّلية في كلّ عقد بطلانه بتلف متعلّقه المعيّن قبل القبض[4]؛ لبناء العرف والعقلاء على عدم إنشاء العقود إلّا على أساس الأخذ والعطاء الخارجي، وهو جزء من ماهية هذه العقود حدوثاً وبقاءً، فمع تلف المتعلّق ينفسخ العقد يخرج عن كونه سبباً للتعامل[5].

ولذلك أمثلة متعدّدة:

منها: تلف المبيع المعيّن قبل قبضه، فإنّهم حكموا بأنّ تلفه يكون من بائعه، ومعناه انفساخ البيع قبل إقباض البائع للمشتري، ووجوب ردّ الثمن إليه[6]، وهو ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء[7]، بل ادّعي تواتر نقل الإجماع عليه[8]؛ للنبوي المنجبر بعملهم كافّة[9]: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[10].

(انظر: بيع)

وبطلان المضاربة بتلف تمام المال من هذا القبيل[11].

ومنها: تلف العين المستأجرة قبل استيفاء منافعها[12]، حيث حكموا ببطلان الإجارة فيها[13] بلا خلاف[14]؛ لانكشاف عدم وجود المعوّض، ولفحوى خبر عقبة

(١) الشرائع ١: ٢٩٢.
(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٣١٢.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٧، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٤) انظر: التذكرة ١٨: ٢٧٢. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٩٢.
(٥) انظر: القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٩٢.
(٦) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٥٣.
(٧) التذكرة ١٠: ١١٢، و ١٨: ٢٧٢.
(٨) الرياض ٨: ١٩٥.
(٩) جواهر الكلام ٢٣: ٨٣.
(١٠) المستدرك ١٣: ٣٠٣، ب ٩ من الخيار، ح ١.
(١١) العروة الوثقى ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨، م ٤٤.
(١٢) الشرائع ٢: ١٨٣. المسالك ٥: ١٩٦.
(١٣) التذكرة ١٨: ٢٧٢.
(١٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٧.

بن خالد ـ الوارد في البيع ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال مَن يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه»[1].

هذا إذا كان تلف العين قبل مدّة الإجارة.

وأمّا لو كان تلفها بعد انقضاء مدّة من الزمان، فإنّه تبطل الإجارة فيما بقي وتصحّ فيما مضى[2] بلا خلاف[3] أيضاً؛ وذلك لانحلال العقد بلحاظ المعقود عليه[4].

(انظر: إجارة)

ومنها: بطلان الوكالة بتلف متعلّقها، كتلف العين التي وكّل شخص بشرائها والدينار الذي جعل ثمناً للشراء؛ لأنّ الوكالة استنابة في التصرّف، فمع تلف متعلّقها لن يبقى ما يستناب به[5].

وقد ذكر الشهيد الثاني أنّه لا فرق في ذلك بين تصريح الموكّل بالشراء بثمن معيّن ـ كالدينار ـ أو إطلاقه[6].

في حين أكّد المحقّق النجفي على أنّ بطلان الوكالة في صورة الإطلاق إنّما هو بناء على تعلّقها بالدينار المعيّن، وإلّا فلا مجال للقول بالبطلان.

والأمر في ذلك سهل بعد كون المدار على المفهوم عرفاً من عبارة الموكّل، ولو بقرينة الحال[7].

ومنها: بطلان حقّ الشفعة بتلف الثمن المعيّن قبل قبضه، كما اختار ذلك بعضهم[8]؛ لبطلان البيع الذي تبتني عليه الشفعة بعد تلف الثمن.

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٣ ـ ٢٤، ب ١٠ من الخيار، ح ١.
(٢) المبسوط ٣: ٢٥. السرائر ٢: ٤٧٣.
(٣) المهذّب ١: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. الشرائع ٢: ١٨٣. المسالك ٥: ١٩٦.
(٤) الإجارة (بحوث في الفقه): ١٧٣. العروة الوثقى ٥: ٤٣، م ٥، آقا ضياء، الرقم ١.
(٥) الشرائع ٢: ١٩٤. المسالك ٥: ٢٤٨. جواهر الكلام ٢٧: ٣٦٤. فقه الصادق ٢٠: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٦) المسالك ٥: ٢٤٨.
(٧) جواهر الكلام ٢٧: ٣٦٤.
(٨) المبسوط ٢: ٥٨٨.

واختار بعضهم عدم بطلانها؛ لابتنائها على حدوث البيع لا استمراره، فلا يمنع طروّ الفسخ عليه بعد استحقاق الشفعة، لتأثير الفسخ من حين تحقّقه لا من حين البيع[1].

وفصّل ثالث بين الأخذ بالشفعة قبل تلف الثمن فتكون صحيحة، وبين الأخذ بها بعد تلفه فلا تكون صحيحة؛ لأنّها تابعة للبيع[2].

وتردّد في ذلك بعضهم[3]؛ ولعلّه لتضارب الوجوه في هذا المجال.

(انظر: شفعة)

الخامس ـ أحكام التنازع والاختلاف:

هناك موارد متعدّدة للاختلاف والتنازع بين الأشخاص في حدوث التلف وصدوره، وقيمة التالف ومقداره ومسائل أُخرى يقع الاختلاف فيها:

منها: اختلاف الغاصب والمالك في حدوث التلف، فيدّعي الغاصب حدوثه، ويدّعي المالك عدم حدوثه ويطالب بإرجاع نفس المال، حيث ذكروا بأنّ القول قول الغاصب مع يمينه، ويضمن ما تلف من مال[4] بلا خلاف بينهم[5]؛ لاحتمال صدقه ولا بيّنة له، فعدم قبول قوله يلزم منه التكليف بما لا يطاق، أو التخليد في السجن المستلزم للحرج والضرر المنفيّان في الشريعة[6].

وأُورد عليه بأنّ ذلك مجرّد اعتبار لا يوافق قواعد الإمامية وأُصولهم، فإن ثبت إجماع فذاك، وإلّا كان المتّجه الحبس إلى حين ظهور أمره لحاكم الشرع[7].

ولو اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه فقد اختار بعضهم تقديم قول المالك مع يمينه[8]؛ لكون الغاصب جانٍ متعدٍّ فلا يؤخذ بقوله[9].

---

(١) الإيضاح ٢: ٢١٧. ونسبه إلى البعض في الدروس ٣: ٣٦٧.
(٢) القواعد ٢: ٢٥٦.
(٣) الشرائع ٣: ٢٦٦.
(٤) الشرائع ٣: ٢٥٠. المسالك ١٢: ٢٥٤.
(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٢٣٥.
(٦) المسالك ١٢: ٢٥٤.
(٧) جواهر الكلام ٣٧: ٢٣٥.
(٨) المقنعة: ٦٠٧. النهاية: ٤٠٢.
(٩) استدل لهم في المسالك ١٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

واختار آخرون تقديم قول الغاصب[1]؛ لأنّه منكر وغارم، والأصل عدم الزيادة عمّا قاله[2].

ولو ادّعى المالك صفة في المغصوب التالف تزيد في قيمته، كمعرفة العبد لصنعة معيّنة، فلا خلاف[3] في تقديم قول الغاصب؛ لأنّ الصناعة عارضة على العبد والأصل عدمها[4].

ولو ادّعى الغاصب عيباً ـ كالعور وشبهه من العيوب العارضة ـ فالمشهور تقديم قول المالك؛ لموافقة قوله للأصل.

وكذا لو كان العيب في أصل الخلقة ـ كالعمى والطرش ـ فإنّ القول قول المالك على المشهور[5].

وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: غصب)

ومنها: دعوى عامل المضاربة تلف مال المضاربة، وإنكار صاحب المال تلفه، فإنّه لا خلاف[6] في تقديم قول العامل[7]؛ لأنّه أمين[8].

ولا فرق في دعوى التلف بين كونها بسببٍ ظاهر أو خفي[9].

نعم، لا يقبل قوله إذا ثبتت خيانته، كما لو ادّعى المالك أنّه دفع إليه مالاً قراضاً فأنكر العامل ذلك، وعندما أقام المالك البيّنة عليه ادّعى تلفه، فإنّه يحكم عليه بالضمان؛ لثبوت خيانته[10].

بل قد يقال بعدم قبول دعواه حتى ولو أقام بعد ذلك البيّنة على تلف المال؛ لاستلزام إنكاره عدم تحقّق التلف، لكون تلف الشيء فرع وجوده، فمع إنكاره لوجود الشيء كيف يثبت التلف؟![11].

(انظر: مضاربة)

---

(١) المبسوط ٢: ٤٩٢. السرائر ٢: ٤٩٠. الشرائع ٣: ٢٤٩. جامع المقاصد ٦: ٣٣٦. المسالك ١٢: ٢٤٩.
(٢) ذكر الاستدلال لهم في المسالك ١٢: ٢٤٩.
(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٢٢٦.
(٤) الشرائع ٣: ٢٤٩. المسالك ١٢: ٢٤٩.
(٥) المسالك ١٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٨.
(٧) الشرائع ٢: ١٤٢. المسالك ٤: ٣٧٤. العروة الوثقى ٥: ٢٣٨.
(٨) العروة الوثقى ٥: ٢٣٨، م ٥٢.
(٩) المسالك ٤: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٩.
(١٠) الشرائع ٢: ١٤٣. المسالك ٤: ٣٧٤. العروة الوثقى ٥: ٢٣٩، م ٥٢.
(١١) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٥.

ومنها: ما لو ادّعى الشريك تفريط الشريك الآخر في تلف مال الشركة، فإنّ القول قول الشريك الآخر مع يمينه، سواء كان بسبب ظاهر ـ كالغرق أو الحرق ـ أو خفي كالسرقة؛ لأنّه أمين، والأمين تقبل دعواه[1].

ومنها: الاختلاف في المضاربة، كما لو ادّعى المالك أنّ المال الذي تلف كان قرضاً، وادّعى العامل أنّه كان قراضاً ومضاربة، حيث ذهب جماعة إلى تقديم قول المالك مع يمينه[2]؛ لأنّ التصرّف في مال الغير والتجارة به متوقّف على ثبوت إذنه في ذلك، فما لم يثبت الإذن يكون الاستيلاء عليه موجباً للضمان، ولا حاجة في إثبات الضمان إلى إثبات ما يدّعيه المالك من القرض، بل يكفي مجرّد نفي الإذن في التصرّف، وهو حاصل بنفي المضاربة، بخلاف عدم الضمان فإنّه يحتاج إلى إثبات[3].

وذهب آخرون إلى تقديم قول العامل؛ لأنّه بعد القطع بانتفاء كون يده عدوانية لابدّ أن يكون النزاع في الضمان بالعقد، والأصل حينئذٍ مع مدّعي المضاربة[4].

ومنها: ما لو ادّعى الودعي تلف الوديعة فالمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[5] أنّ القول قوله[6]، سواء ذكر سبباً لتلفها أم لم يذكر، وسواء كان ظاهراً ـ كالغرق والحرق ـ أو خفيّاً كالسرقة ونحوها؛ لأنّه أمين، فيقبل قوله[7].

وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فلم يقبل دعوى التلف في الأسباب الظاهرة إلّا مع البيّنة، وأمّا الخفية فدعوى التلف عنده مقبولة مع اليمين[8].

ولو أنكر الودعي وجود وديعة عنده، فأقام المالك بيّنة عليها فصدّقه الودعي إلّا أنّه ادّعى تلفها قبل زمان إنكاره، ففي سماع دعوى الودعي وعدمه أقوال:

---

(١) الشرائع ٢: ١٣١. المسالك ٤: ٣١٦. جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٨.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٢٤٤، م ٦٠.

(٣) مباني العروة (المضاربة): ١٨٣.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، م ٦٠، التعليقة رقم ٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٧: ١٤٧.

(٦) الشرائع ٢: ١٦٧. المسالك ٥: ١١٨. جواهر الكلام ٢٧: ١٤٧.

(٧) التذكرة ١٦: ٢١٢.

(٨) المبسوط ٣: ٣٦٠.

الأوّل: عدم سماعها؛ لأنّه كذّب نفسه بإنكاره لأصل الوديعة[1].

القول الثاني: عدم سماعها أيضاً مع ثبوت حقّه في تحليف المالك[2].

القول الثالث: سماعها مع إلزامه بإقامة البيّنة على التلف[3]؛ لعموم «البيّنة على المدّعي»[4]، ولأنّ ما أنكره أوّلاً يمكن إرجاعه إلى النسيان[5].

القول الرابع: سماعها أيضاً مع يمينه، مع ثبوت الحقّ له في إحلاف المالك[6]، فإذا حلف سمعت دعواه[7].

القول الخامس: التفصيل بين ما إذا أظهر لكلامه تأويلاً ـ كقوله: ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها أو ضمانها، ونحو ذلك ـ فتقبل دعواه وتسمع بيّنته، وبين ما إذا لم يُظهر لكلامه تأويلاً فلا تقبل دعواه[8].

(انظر: وديعة)

ومنها: ما لو ادّعى المستعير تلف العارية فالقول قوله مع يمينه[9]؛ لأنّه أمين[10].

(انظر: عارية)

ومنها: اختلاف الوكيل والموكّل في تلف مال الوكالة ولا بيّنة لأحدهما حيث ذكر الفقهاء أنّ القول فيه قول الوكيل وإن كان قوله مخالفاً للأصل، بلا خلاف في ذلك[11]، بل ادّعي عليه الإجماع[12]؛ لأنّه أمين[13].

ولا فرق في ذلك بين كون الوكالة بجعل وعدمه، ولا بين كون التلف بسبب ظاهر ـ كالحرق والغرق ـ أو بسبب خفي كالسرقة؛ لأنّه في جميع هذه الأحوال أمين[14].

---

(١) الشرائع ٢: ١٦٧. جواهر الكلام ٢٧: ١٤٩.
(٢) المختلف ٦: ٣٧.
(٣) التذكرة ١٦: ٢٠٧. واستحسنه في الشرائع ٢: ١٦٧.
(٤) انظر: الوسائل ٢٧: ٢٣٣، ب ٣ من كيفية الحكم.
(٥) جواهر الكلام ٢٧: ١٤٩.
(٦) المختلف ٦: ٣٧.
(٧) انظر: المسالك ٥: ١٢٠، حيث قال: «وهو نوع من سماع دعواه».
(٨) المسالك ٥: ١٢١. وانظر: الروضة ٤: ٢٤٩، ونسبه إلى بعض تحقيقات الشهيد الأوّل.
(٩) الشرائع ٢: ١٧٥. المسالك ٥: ١٦٧.
(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٠.
(١١) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣١.
(١٢) جامع المقاصد ٨: ٢٦١. المسالك ٥: ٢٩٧.
(١٣) الشرائع ٢: ٢٠٥. الرياض ٩: ٢٦٤، وليس فيه (ولا بينة).
(١٤) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

ولو امتنع الوكيل عن تسليم مال الوكالة ثمّ ادّعى تلفه قبل امتناعه، فقد اختار جماعة عدم قبول دعواه حتى مع البيّنة، لتكذيبه لهذه البيّنة بامتناعه عن تسليم المال أوّلاً؛ لأنّ الامتناع من التسليم فرع وجود المال وعدم تلفه، فكيف ينفي وجوده بعد ذلك بدعوى تلفه[1].

وذهب المحقّق الحلّي إلى قبول قوله مع البيّنة[2]؛ لعموم البيّنة على المدّعي، خصوصاً إذا أظهر لإقراره الأوّل وجهاً معقولاً كنسيان حدوث التلف فيه[3].

وأُورد عليه: بأنّ المتيقّن من قبول بيّنة المدّعي عدم تكذيبه لمفادها قبل ذلك، مضافاً إلى أنّ قبولها معارض بحجّية إقراره على نفسه بما يخالفها[4].

ولو ادّعى الوكالة في قبض عين من غريم فصدّقه الغريم فأعطاها إيّاه، ثمّ تلفت بيد الوكيل، فأنكر المالك وكالته، جاز للمالك الرجوع في تلفها إلى أيّهما شاء؛ لتعدّيهما بحسب الظاهر.

ولا يرجع أحدهما على الآخر؛ لأنّ الوكيل عالم ببراءة ذمّة الغريم، والغريم معترف بحقّ الوكيل في أخذه العين منه بالوكالة، رغم تلفها بيده من دون تفريط[5].

هذا إذا ادّعى الوكالة في قبض المال المعيّن، وأمّا لو ادّعاها في قبض الدين الذي في الذمّة فلا يحقّ للمالك إلّا مراجعة الغريم؛ لأنّ الوكيل كان قد ادّعى الوكالة في قبض شيء في الذمّة فهو لم يقبض عين مال المالك من الغريم، ولا يتعيّن ما في الذمّة إلّا بقبض المالك أو قبض وكيله، والمفروض إنكار المالك لوكالة القابض فلا يكون المال ملكاً له ولا يحقّ له المطالبة به.

نعم، للغريم مراجعة الوكيل في انتزاع العين التي أخذها منه إلّا إذا تلفت من دون تفريط منه، فلا يكون الوكيل ضامناً للغريم؛ لاعترافه بوكالته في قبضها[6].

---

(١) نسبه إلى جماعة في جواهر الكلام ٢٧: ٤٢٥.
(٢) الشرائع ٢: ٢٠٣.
(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٤٢٥.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٤٢٥.
(٥) انظر: الشرائع ٢: ٢٠٢. المسالك ٥: ٢٨٦. جواهر الكلام ٢٧: ٤١٨.
(٦) انظر: الشرائع ٢: ٢٠٢. المسالك ٥: ٢٨٦. جواهر الكلام ٢٧: ٤١٨.

تلفّظ

(انظر: لفظ)

تلفيق

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

التلفيق: مصدر لفّق بمعنى الضمّ، يقال: لفّق الشقّتين لفقاً ولفّقهما، أي ضمّ إحداهما إلى الأُخرى فخاطهما[1]، وكلاهما لفقان ما داما منضمّين، وإذا تباينا بعد التلفيق، يقال: انفتق لفقهما[2]، فالانفتاق يكون ضدّ التلفيق.

ويأتي أيضاً بمعنى الكذب والاختلاق، فيقال: أحاديث ملفّقة، أي أكاذيب مزخرفة[3].

□ اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح يستعمل في نفس المعنى اللغوي، فاستعملوه بمعنى ضمّ مسافتين أو زمانين وغير ذلك.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

التفريق: وهو جعل شيء مفارقاً لغيره حتى كأنّه جعل بينهما فرقاً بعد فرق حتى تباينا، فالتفريق ضدّ التلفيق والجمع[4].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تارة يستعمل التلفيق في الزمان حيث يؤخذ في الأدلّة ظرفاً للحكم كما في تحديد الحيض، أو الاعتكاف، أو الإقامة أو غير ذلك.

وهل يراد خصوص الزمان الممتدّ بين طلوع الشمس وغروبها أو يكفي الملفّق من النهار والليل؟

وأُخرى يستعمل التلفيق في غير الزمان نحو التلفيق في نصاب الزكاة، وموارده كالتالي:

---

(١) لسان العرب ١٢: ٣٠٦. وانظر: العين ٥: ١٦٥.

(٢) العين ٥: ١٦٥.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٥٠. لسان العرب ١٢: ٣٠٧.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

١ ـ التلفيق في النزح يوماً إلى الليل :

إذا تنجّس ماء البئر بحيث يتعذّر نزحه جميعاً لكثرة الماء فيه فصرّح جماعة من الفقهاء ـ بناءً على نجاسة ماء البئر ـ بوجوب تراوح أربعة رجال على نزحه يوماً كاملاً من أوّل النهار إلى الليل[١]، ولا يجزي النزح في الليل ولا مقدار ملفّق بينهما؛ عملاً بمفهوم النصّ، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث عمّار الساباطي: «... يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»[٢].

لكن يمكن أن يقال: إنّ المراد من التراوح هو الاستمرار من حين الاشتغال بلا دخل لبياض النهار فيه؛ ولذا يجوز التلفيق في النزح[٣].

٢ ـ تلفيق النقاء في الحيض عند انقطاع الدم :

المعروف بين الفقهاء[٤] أنّ المرأة إذا رأت دم الحيض، ثمّ رأت نقاءً، ثمّ رأت دماً فالنقاء المتخلّل يلفّق إلى المجموع، فإذا لم يتجاوز عشرة أيّام فالكلّ يحتسب من الحيض[٥].

ويدلّ على ذلك ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام»[٦].

(انظر: حيض)

٣ ـ التلفيق في الطهارة :

صرّح الفقهاء بعدم جواز تبعيض الطهارة وتلفيقها من المائية والترابية[٧]؛ وذلك لعدم مشروعيته، فإذا لم يجد المكلّف ماءً كافياً للوضوء أو الغسل يصدق عليه عنوان فاقد الماء ويجب عليه التيمّم؛ إذ الماء المذكور بمنزلة العدم فيشمله قوله

---

(١) الدروس ١: ١٢٠. جامع المقاصد ١: ١٣٩. الروضة ١: ٤٣ ـ ٤٤. كشف اللثام ١: ٣٢٣. الحدائق ١: ٣٧٩.

(٢) الوسائل ١: ١٩٦، ب ٢٣ من الماء المطلق، ح ١.

(٣) انظر: الطهارة (الخميني) ١: ١٠٨.

(٤) الذخيرة: ٦٩.

(٥) الخلاف ١: ٣٤٣، م ٢١٢. التذكرة ١: ٣٢٢. الرياض ١: ٣٤٧. مستند الشيعة ٢: ٤١٧. مستمسك العروة ٣: ٢٠١.

(٦) الوسائل ٢: ٢٩٤، ب ١٠ من الحيض، ح ١.

(٧) التحرير ١: ١٤٠. الروض ١: ٣٢٢. جواهر الكلام ٥: ٩٣. وسيلة النجاة (مع تعاليق الإمام الخميني): ٩٦، م ١٦.

سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1].

وما يقال من استعمال الماء لبعض الأعضاء والتيمّم بعده، فهو مخالف لظاهر الآية الكريمة، ولما ورد من وجوب التيمّم على الجنب مع وجدان الماء بقدر الوضوء[2].

ففي صحيحة الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يتيمّم، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء؟!»[3]. ونحوها رواية الحسين بن أبي العلاء[4].

(انظر: تيمّم، طهارة)

٤ ـ التلفيق في المسافة الشرعية:

من شروط القصر للمسافر قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً.

والمشهور أنّ الثمانية أعمّ من الامتدادية والتلفيقية المركّبة أربعة ذهاباً وأربعة إياباً[5].

ويدلّ على التلفيق إطلاق الأخبار وبعض الروايات الخاصة، مثل: ما ورد في صحيح معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة؟ قال: «بريد ذاهباً وبريد جائياً»[6].

ويظهر من ذلك ضعف ما عن بعض الفقهاء من الميل إلى التخيير في الثمانية الملفّقة[7].

وهل يشترط في المسافة التلفيقية كون الذهاب أربعة فراسخ فلا يجري التلفيق في الأقل منها أو يكفي مطلقاً ولو كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى الأخير؛ جموداً على إطلاق الثمانية وإطلاق شغل

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ٥٢.
(٣) الوسائل ٣: ٣٨٦، ب ٢٤ من التيمّم، ح ١.
(٤) الوسائل ٣: ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمّم ح ٣. وانظر: الخلاف ١: ١٦٢ ـ ١٦٣، م ١١٣.
(٥) مهذب الأحكام ٩: ١٣٦. وانظر: مستمسك العروة ٨: ٥ ـ ٨.
(٦) الوسائل ٨: ٤٥٦، ب ٢ من صلاة المسافر، ح ٢.
(٧) المدارك ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

اليوم في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [1]؛ لتحققهما بالملفّقة مطلقاً.

لكن ذهب بعضهم إلى أنّ التحديد المتقدّم ـ بريد ذاهباً وجائياً ـ يقيّد هذه المطلقات، فيلزم التحديد بأربعة فراسخ ذهاباً وإياباً[2].

(انظر: صلاة المسافر)

٥ ـ التلفيق في الإقامة عشراً:

صرّح جماعة من الفقهاء بصحّة التلفيق في نيّة الإقامة عشرة أيّام للمسافر بين يومي الدخول والخروج واحتساب المجموع[3].

قال الشهيد الأوّل: «الظاهر أنّ بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلفّق، فلو نوى المقام عند الزوال اشترط أن ينتهي بزوال الحادي عشر منه»؛ وذلك لصدق العدد حينئذٍ[4] عرفاً[5].

في حين اختار بعضهم عدم كفاية التلفيق[6].

قال السيّد العاملي: «في الاجتزاء باليوم الملفّق من يومي الدخول والخروج وجهان، أظهرهما العدم؛ لأنّ نصف اليومين لا يسمّى يوماً، فلا تتحقّق إقامة العشرة التامّة بذلك»[7].

وكذا في التردّد في البقاء ثلاثين يوماً استظهر بعضهم كفاية التلفيق في ذلك إذا كان تردّده في أثناء اليوم[8]، وقد أشكل بعضهم في ذلك[9].

(انظر: صلاة المسافر)

---

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩، ب ٢ من صلاة المسافر، ح ٩، حيث قال: سألته عن التقصير، قال: «في بريد»، قال: قلت: بريد؟ قال: «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه».

(٢) مهذب الأحكام ٩: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) التذكرة ٤: ٣٩٠. الرياض ٤: ٤٦٠. جواهر الكلام ١٤: ٣١٢ ـ ٣١٣. العروة الوثقى ٣: ٤٧٨. مستمسك العروة ٨: ١١٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٤٩.

(٤) الذكرى ٤: ٣٠٤.

(٥) جواهر الكلام ١٤: ٣١٢.

(٦) مستند الشيعة ٨: ٢٥٨.

(٧) المدارك ٤: ٤٦٠.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، م ٣٨. مهذب الأحكام ٩: ٢٧٦.

(٩) انظر: العروة الوثقى ٣: ٥٠٥، م ٣٨، تعليقة البروجردي، الرقم ١.

٦ ـ التلفيق في أيّام الاعتكاف :

لا يصحّ الاعتكاف إلّا أن يكون اللبث في المسجد ثلاثة أيّام فصاعداً[١].

وهل يكفي التلفيق في الثلاثة بأن يشرع المعتكف من زوال يوم ـ مثلاً ـ إلى زوال اليوم الرابع، أو لا يصحّ؟

ذهب بعضهم إلى صحّة التلفيق[٢]؛ وذلك لصدق اليوم على الملفّق عرفاً[٣].

وذهب آخرون إلى عدم كفاية التلفيق[٤]، قال الشيخ الطوسي: «لا يبتدىء بأنصاف النهار، ولا يعتدّ إلّا من أوّلها [الليلة]؛ لأنّه لابدّ من الصوم، والصوم لا يكون إلّا من أوّل النهار»[٥].

فعدم كفاية التلفيق في الاعتكاف إنّما هو لاعتبار الصوم الذي ثبت من أوّل الفجر إلى زوال الحمرة[٦].

والقولان مبنيّان على أنّ اليوم المأخوذ في لسان الدليل هل أُخذ على نحو الطريقية في الساعات النهارية أم على نحو الموضوعية، فلا يجزي التلفيق[٧].

(انظر: اعتكاف)

٧ ـ التلفيق في الحجّ المنذور إتيانه مشياً:

اختلف الفقهاء فيما لو ركب ناذر الحجّ ماشياً بعض الطريق ومشى بعضه، فهل يجزي عن المنذور أم لا؟ على قولين[٨]:

الأوّل: لا يجزي، وعليه القضاء في السنة المقبلة وكفّارة خلف النذر إن كانت الحجّة المنذورة معيّنة في سنة خاصة، وإن كانت مطلقة غير معيّنة فيعيدها مشياً كاملاً من جديد ولا يلفّق فيها.

ويرى بعض الفقهاء أنّ هذا القول أشبه بأُصول المذهب وقواعده؛ وذلك لعدم

---

(١) المقنعة: ٣٦٣. المعتبر ٢: ٧٢٨. العروة الوثقى ٣: ٦٧١.

(٢) المختلف ٣: ٤٤٩. جواهر الكلام ١٧: ١٦٨.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٦٨.

(٤) الحدائق ١٣: ٤٦١. مستند الشيعة ١٠: ٥٤٨. مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٤٦.

(٥) المبسوط ١: ٣٩٥.

(٦) منية الطالب ٣: ٦٦.

(٧) فقه الصادق ٨: ٤٤٧.

(٨) الحدائق ١٤: ٢٢٩. مستمسك العروة ١٠: ٣٦٦. معتمد العروة ١: ٤٥٨. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ١: ٧٠٠.

الإتيان بالمنذور[1]؛ فإنّ المتبادر من النذر هو الواحد المتّصل ولا يصدق الحجّ ماشياً على الملفّق؛ وذلك لظهور النذر في المشي المتّصل الوحداني[2].

القول الثاني: أنّ الواجب عليه الإعادة من قابل، لكن يمشي ما ركبه، ويركب ما مشيه إن شاء أن يركبه. وهو خيرة الشيخ الطوسي[3].

وبهذا يحصل المنذور مع التلفيق[4].

وفصّل السيّد العاملي قدس سره بين وقوع الركوب قبل التلبّس بالحجّ مع تعلّق النذر بالمشي من البلد فيحقّق المنذور بالتلفيق؛ لأنّ الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وإن فعل في أوقات متعدّدة، وهو يحصل بالتلفيق، وبين وقوع الركوب بعد التلبّس بالحجّ فلا يتحقّق المنذور؛ إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبّس بالحجّ أنّه حجّ ماشياً[5].

واحتمل العلّامة الحلّي قولاً ثالثاً، وهو صحّة الحجّ وإن كان الزمان معيّناً، وتجب الكفّارة؛ لأنّ المشي ليس جزءاً من الحجّ ولا صفة من صفاته، فإنّ الحجّ مع المشي كالحجّ مع الركوب، فيكون قد امتثل نذر الحجّ وأخلّ بنذر المشي، فتجب الكفّارة ويصحّ حجّه[6].

لكن ما ذكره ـ العلّامة الحلّي ـ وجيه لو كان المقام من قبيل تعدّد المطلوب من غير فرق بين كون الركوب قبل التلبّس بالحجّ وعدمه.

وأمّا لو كان من قبيل وحدة المطلوب فما أتاه يقع صحيحاً، بمعنى حجّاً مستحبّاً صحيحاً لا امتثالاً للمنذور، والمفروض أنّ المقام من قبيل وحدة المطلوب[7].

(انظر: حجّ، نذر)

(١) السرائر ٣: ٦١ ـ ٦٢. الشرائع ١: ٢٣١. المدارك ٧: ١٠٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٣.
(٢) معتمد العروة ١: ٤٥٩. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ١: ٧٠١.
(٣) المبسوط ١: ٣٠٣.
(٤) المقنعة: ٥٦٥. المهذّب ٢: ٤١١. الجامع للشرائع: ١٧٦. الدروس ١: ٣١٩.
(٥) المدارك ٧: ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٦) المختلف ٤: ٣٧٩.
(٧) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ١: ٧٠١.

٨ ـ التلفيق في نصاب الزكاة :

أجمع الفقهاء[١] على أنّه لا يلفّق مال إنسان مع مال غيره ليصل إلى حدّ النصاب[٢] وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يعتبر بلوغ النصاب في مال كلّ واحد منهما ولو بتلفيق الكسور[٣].

ويدلّ على ذلك صحيح محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث زكاة الغنم ـ قال: «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق»[٤]، يعني في الملك.

وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة»[٥].

وخالف في ذلك جمع من الجمهور وقالوا: إنّ الخلطة تجمع المالين مالاً واحداً، سواء كانت خلطة أعيان ـ كأربعين بين شريكين ـ أو خلطة أوصاف كالاتّحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميّز المالين[٦].

وكذا صرّح بعضهم بأنّه لا يكفي تلفيق النصاب من النقدين معاً بلحاظ القيمة، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومئة وتسعون درهماً لم يجب عليه شيء[٧].

ولو كان لمالك واحد مالان، ولكن كان كلّ منهما في مكان آخر، وكان مجموعهما يشكّل نصاباً دون كلّ واحد منهما منفرداً، فهنا قالوا بوجوب التلفيق بين المالين، فإذا حصل النصاب منهما تعلّقت الزكاة وإلّا فلا[٨]؛ لإطلاق قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل: «في كلّ أربعين شاة شاة...»[٩]، فإنّها تتناول

(١) الخلاف ٢: ٣٥، م ٣٥. المدارك ٥: ٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٩١.
(٢) مستند الشيعة ٩: ١٣٨.
(٣) جواهر الكلام ١٥: ٩١.
(٤) الوسائل ٩: ١٢٦، ب ١١ من زكاة الأنعام، ح ١. وانظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ١٠٠.
(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ١٠٠.
(٦) الشرح الكبير المطبوع ضمن المغني (ابن قدامة) ٢: ٥٣١.
(٧) المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ٣٦٦، م ٦.
(٨) المدارك ٥: ٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٩٠ ـ ٩١. العروة الوثقى ٤: ١٥، م ٧.
(٩) الوسائل ٩: ١١٦، ب ٦ من زكاة الأنعام، ح ١.

المجتمعة والمتفرّقة[1].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في حديث محمّد بن قيس ـ المتقدّم ـ: «ولا يفرّق بين مجتمع»، يعني في الملك[2].

(انظر: زكاة)

٩ ـ التلفيق في إعطاء الزكاة:

يراد بالتلفيق في دفع الزكاة أُمور ثلاثة:

التلفيق في العدد، والتلفيق بين الذكر والأُنثى في جنس الواحد، والتلفيق بين الأجناس، وهي كما يلي:

أ ـ التلفيق في العدد:

وهو أمر لازم فيما إذا لم يكن مسقط في البين، فلو فرضنا أنّ عدد الإبل مائة وثلاثون، فاللازم في النصاب التلفيق وقسمتها في الخارج إلى ثلاثة أقسام: فوضعنا في جانب خمسين، وفي جانب آخر أربعين، وفي جانب ثالث أربعين.

وهذا التقسيم يكون مصداقاً للعام الوارد في قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «... ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[3]، فيجب إعطاء حقّة وبنتي لبون، ولا يجوز أن يدفع عن كلّ خمسين حقّة ولا يدفع الزكاة عن الثلاثين الباقية؛ لعدم الدليل على السقوط بعد أن كان المجعول على سبيل القضية الحقيقية المتعلّقة بالموضوع المقدّر وجوده.

ويؤكّد هذا التلفيق قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في صحيحة الفضلاء: «...وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء...»[4].

فإنّ الاقتصار في العفو على التعرّض للنيف ـ وهو ما بين العقود أي من الواحد إلى التسع ـ وترك التعرّض لنفس العقود أقوى شاهد على صحّة التلفيق[5].

ب ـ التلفيق بين الذكر والأُنثى في جنس الواحد:

صرّح الفقهاء بلزوم التلفيق بين الذكر

---

(١) المدارك ٥: ٦٧.
(٢) المدارك ٥: ٦٧.
(٣) الوسائل ٩: ١٠٨، ١٠٩، ب ٢ من زكاة الأنعام، ح ١.
(٤) الوسائل ٩: ١١١، ١١٢، ب ٢ من زكاة الأنعام، ح ٦.
(٥) انظر: مستند العروة (الزكاة): ١٥٨ ـ ١٦٠.

والأُنثى في زكاة الأنعام[1]، وذلك بعد شمول الخطاب لكلّ منهما، وأنّهما طبيعة واحدة، كما جاء في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثلُ ما في البقر»[2].

وعليه فلو كان عنده عشرون من المعز وعشرون من الضأن فبالتلفيق يجب إعطاء واحد منهما للزكاة من غير فرق بين الذكر والأُنثى؛ لأنّ عنوان الشاة المأخوذة في الحديث المتقدّم آنفاً ـ: «في كلّ أربعين شاة شاة...»[3] ـ كلّي طبيعي صادق عليهما.

نعم، لا يجب الدفع من نفس النصاب بل يجوز إعطاء الشاة الكلّية المأمور بها من خارج النصاب حتى من بلد آخر.

وكذا الحال بالنسبة إلى البقر والجاموس وغير ذلك من الأصناف[4].

وما ذكره بعضهم من عدم التلفيق، وأنّ هناك خطابين، تعلّق أحدهما بالبقر والآخر بالجاموس، فلكلّ منهما نصاب مستقلّ فمع التلفيق يتّجه التقسيط، ومراعاة الأمرين[5]، غير وجيه؛ لأنّ لازم ذلك عدم وجوب شيء أصلاً لدى التلفيق؛ لكون كلّ واحد من الجنسين دون النصاب[6].

جـ ـ التلفيق بين الأجناس:

وممّا تقدّم يظهر الوجه في التلفيق الثالث، وهو التلفيق بين الأجناس، وأنّه لا يجوز عند الفقهاء؛ لأنّه ليس موضوعاً للحكم الشرعي أصلاً[7].

١٠ ـ التلفيق في إعطاء زكاة الفطرة:

المقدار الواجب على المكلّف في زكاة الفطرة هو إخراج صاع عن نفسه ومن

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٣٩، م ٧. مستمسك العروة ٩: ٨٧. مصباح الهدى ٩: ٤١٠، ٤١١. مهذّب الأحكام ١١: ٧٤. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء ١: ٢١٤. الزكاة (الهاشمي) ١: ٣٩٥.

(٢) الوسائل ٩: ١١٥، ب ٥ من زكاة الأنعام، ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ١١٦، ب ٦ من زكاة الأنعام، ح ١.

(٤) انظر: مستند العروة (الزكاة): ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٥٢.

(٦) انظر: مستمسك العروة ٩: ٨٨. مستند العروة (الزكاة): ٢٠٤.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٩: ٨٨. مستند العروة (الزكاة): ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

يعوله، من أيّ جنس من الأجناس من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو غيرها ممّا يعدّ قوت غالب الناس.

وقد صرّحوا بعدم كفاية الصاع الملفّق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير ـ مثلاً[1] ـ لخروجه عن كلّ من الأُصول، وقد دلّت الروايات على أنّها صاع من حنطة أو صاع من شعير وغير ذلك[2]، أي كونها صاعاً من أحد تلك الأُصول[3].

واستقرب بعضهم الجواز؛ نظراً إلى أنّ المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل، والتخيير بين الأجناس شاهد وقرينة على عدم التعيّن[4].

ثمّ إنّه بناءً على عدم الاجتزاء بالتلفيق هل يجوز بعنوان القيمة؟ وجهان.

والتفصيل في زكاة الفطرة.

١١ ـ التلفيق في صوم الكفّارة أو النذر:

لو نذر المكلّف صوم شهر[5]، أو أراد صوم شهرين متتابعين ـ كما في صوم كفّارة الظهار ـ فهو إمّا يبتدأ بالصوم من أوّل الشهر الهلالي فلا كلام في اعتبار الشهر الهلالي؛ لأنّه المراد عند الإطلاق شرعاً، فإن جاء ناقصاً من ثلاثين يوماً كفى؛ لصدق اسم الشهر عليه.

وكذا يجوز التلفيق بأن شرع الصائم في أثناء الشهر وجعل مقداراً منه في الشهر الثاني لكن ـ في صورة التلفيق ـ هل يلزم إكمال ثلاثين يوماً؛ لعدم إمكان حمل التلفيق على الهلالي بعد بنائه من حين الشروع فيه على أنّه عدديّ فيلزم إكماله ثلاثين يوماً، أو يكفي التلفيق الهلالي[6]؟

قال المحقّق النجفي: «من وجب عليه شهران، فإن صام هلاليّين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين بلا خلاف ولا إشكال؛ لصدق الامتثال، فإنّ الشهر حقيقة ما بين الهلالين، وإن صام بعض الشهر وأكمل

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٣. العروة الوثقى ٤: ٢٢١، م ٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٢١، م ١١٧٨.

(٢) مستمسك العروة ٩: ٤٢٠. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٦.

(٣) فقه الصادق ٧: ٣١٢.

(٤) المختلف ٣: ١٦٦. وانظر: مصباح الهدى ١٠: ٥٢٨.

(٥) وسيلة النجاة ٢: ٢٠١، م ١٠.

(٦) المسالك ١٠: ١٠٧.

الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً؛ لما عرفت»[1].

وقال السيّد الأصفهاني: «لو نذر صوم شهر... له أن يشرع فيه في أثناء الشهر، وحينئذٍ فهل يجب إكمال ثلاثين أو يكفي التلفيق، بأن يكمل من الشهر التالي مقدار ما مضى من الشهر الأوّل؟ أظهرهما الثاني، وأحوطهما الأوّل»[2].

وقال السيّد السيستاني: «من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر على الأقوى، ولكنّ الأحوط وجوباً حينئذٍ أن يصوم ستّين يوماً مطلقاً»[3].

ومنع السيّد الخوئي التلفيق في المسألة، واستدلّ لذلك بأنّ الشهر حقيقة فيما بين الهلالين، حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾[4]، وإطلاقه على ثلاثين يوماً ملفّقة من شهرين يحتاج إلى عناية، فإنّه على خلاف المعنى الحقيقي، والملفّق من نصفي الشهرين نصفان من شهرين لا أنّه شهر واحد، كما أنّ الملفّق من سورتين نصفان من سورتين لا أنّهما سورة واحدة.

نعم، إذا كان قرينة على جواز التلفيق كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[5]، فإنّ القرينة الخارجية، وهي ندرة وقوع الموت في الآن الأوّل ما قبل هلال الشهر ولزوم اتّصال العدّة بالموت أو بالعلم به دلّتنا على أنّ المراد بالشهر مقداره لكن ـ في المقام ـ أنّ هذه القرينة مفقودة، فلا يجوز التلفيق فلابدّ من صوم شهر كامل هلالي[6].

ويزيد في ذلك وضوحاً قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «... ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم...»[7]، وأشهر الحرم معلومة، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم، والملفّق من شهرين منها وإن قلنا بأنّه يطلق عليه

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٧٩.
(٢) وسيلة النجاة ٢: ٢٠١، م ١٠.
(٣) المنهاج (السيستاني) ٣: ٢٥٠، م ٧٦٥.
(٤) التوبة: ٣٦.
(٥) البقرة: ٢٣٤.
(٦) مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٧) الوسائل ١٠: ٣٨٠، ب ٨ من بقية الصوم الواجب، ح ٢، وانظر: ح ١.

الشهر حقيقة إلّا أنّه ليس من أشهر الحرم، غايته أنّه واقع في أشهر الحرم[1].

(انظر: كفّارة)

١٢ ـ التلفيق في أيّام خيار الحيوان الثلاثة:

لا إشكال في ثبوت خيار الحيوان للمشتري ثلاثة أيّام، والمراد بالثلاثة ليس خصوص النهار بل الملفّق من النهار والليل[2]؛ لأنّ اليوم وإن استعمل في خصوص النهار أو مقدار منه، لكن الليالي داخلة فيه؛ للإجماع وظهور اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار، فيلاحظ مجموع الثلاثة لثبوت الخيار، فيستمرّ الخيار إلى أن يمضي ستّ وثلاثون ساعة من النهار[3] ولو بالتلفيق.

نعم، في صورة التلفيق تدخل ثلاثة ليال، ويحتسب اليوم المنكسر، ويثبت الخيار في ذلك اليوم، ولا معنى لإسقاط الخيار في اليوم الملفّق ولزوم العقد فيه، بعد اعتبار ثلاثة أيّام تامّة فيستمرّ الخيار بعد وقوع العقد إلى منتهى الوقت المقرّر، وإلّا لزم عدم مقارنة الخيار للعقد[4].

(انظر: خيار الحيوان)

١٣ ـ التلفيق في الرضاع:

من شروط الرضاع الذي يوجب انتشار الحرمة للطفل أن لا يقلّ زمانه عن يومٍ وليلة، كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام في رواية زياد بن سوقة: «لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة...»[5].

وهل يكفي الملفّق منهما، بمعنى أنّ الرضاع يصدق لو ابتدأ ـ مثلاً ـ في أثناء الليل أو أثناء النهار؟ فيه وجهان[6]، من الشكّ في صدق الشرط؛ ولذا أشكل المحقّق النراقي في التلفيق، حيث قال: «وفي الاكتفاء بالملفّق إشكال، والأصل يقتضي العدم»[7].

ومن تحقّق المعنى، حيث إنّ الظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان؛ لأنّ المتفاهم من ذكر اليوم والليلة في نظير

---

(١) مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٢) الخيارات (الأراكي): ٢٨٥.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٩٥. وانظر: منية الطالب ٣: ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) شرح خيارات اللمعة: ٥٥.
(٥) الوسائل ٢٠: ٣٧٤، ب ٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح ١.
(٦) نهاية المرام ١: ١٠٥. كفاية الأحكام ٢: ١١١.
(٧) مستند الشيعة ١٦: ٢٤٤.

المقام أربع وعشرون ساعة من دون خصوصية للتقديم والتأخير في هذا الزمان المحدّد به الرضاع مع الاتّصال، حتى ينبت اللحم ويشدّ العظم، ولا أثر لخصوصية بياض اليوم وسواد الليل[1].

(انظر: رضاع)

١٤ ـ التلفيق في الدية:

لا كلام في تخيير الجاني في الدفع بين مقادير الدية ـ بأن يؤدّي مئة من الإبل أو مئتي بقرة أو مئتي حلّة، أو غير ذلك من الأُصول الستّة[2] ـ لكن هل له التلفيق من جنسين فما زاد؟ أشكل العلّامة الحلّي في ذلك[3]، ومنشأ الإشكال: من أنّ الواجب أحد الأجناس المعيّنة، والملفّق من جنسين ليس واحداً منها، ومن أنّ الشارع أقام كلّ واحد مقام الآخر فجعله مساوياً له، فإذا جاز العدول من ألف شاة إلى مئة من الإبل وبالعكس وكان الخيار إليه، فإنّه يجوز له العدول من بعض أحدهما إلى بعض الآخر وإلّا لما كانا متساويين[4].

وصرّح جماعة من الفقهاء بعدم إجزاء التلفيق[5]، وهو ظاهر المحقّق النجفي؛ لخروج الملفّق عن اسم كلّ واحد منها[6].

أمّا القائل بالجواز فلم نعثر عليه. نعم، في حالة التراضي صرّح بعض الفقهاء بأنّ الظاهر جواز النقل إلى القيمة، كما أنّ الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدّي نصف المقدار أصلاً والنصف الآخر قيمة لا أصلاً[7].

بل صرّح بعضهم أيضاً بأنّ الظاهر هو إجزاء الملفّق من الأُصول الستّة إذا كان بعنوان الصلح والقيمة؛ لغرض التراضي، بل لم يستبعد الإجزاء بعنوان الورود؛ لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل والتخفيف[8].

(انظر: دية)

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٨. وسيلة النجاة ٢: ٣٦٩، م ٤. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٤. تفصيل الشريعة (النكاح): ١٧٢.

(٢) انظر: مهذب الأحكام ٢٩: ٧٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٩٥.

(٣) القواعد ٣: ٦٦٦.

(٤) كنز الفوائد ٣: ٧٦٨. الإيضاح ٤: ٦٧٩.

(٥) كشف اللثام ١١: ٣١٠. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠١، م ١٠. تفصيل الشريعة (الديات): ٢٥.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ١٦.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٠١، م ١١. تفصيل الشريعة (الديات): ٢٥.

(٨) مهذّب الأحكام ٢٩: ٧٦ ـ ٧٧.

تلقّي الركبان

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

التلقّي ـ لغةً ـ: الاستقبال[1]، وتلقّاه: أي استقبله، وفلان يتلقّى فلاناً أي يستقبله[2].

والركبان: راكبوا الدابة[3].

وتلقّي الركبان هي أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ليشتري منه سلعته، وربما أخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل[4].

□ **اصطلاحاً :**

يستعمل في الفقه بنفس المعنى الذي ذكر في اللغة، أي أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، فيبتاع متاعه مع جهلهم بسعر البلد. وحدّه أربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك كان تجارة وجلباً[5].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الجَلَب**: وهو ـ لغة ـ ما يجلب من بلد إلى بلد آخر، يقال: جلب على فرسه جلباً[6].

وفي الاصطلاح: هو تلقّي الركبان بأكثر من أربعة فراسخ فلم يكن تلقّياً[7].

وبه يتّضح الفرق بينه وبين تلقّي الركبان الذي حدّه أربعة فراسخ.

٢ ـ **بيع الحاضر لباد**: الباد ـ في اللغة ـ: الظاهر للعيان بحيث يمكن رؤيته[8].

وبيع الحاضر: بيع أهل المصر يتوكّلون ببيع سلع الذين يقدمون عليهم[9].

---

(١) تهذيب اللغة ٩: ٢٩٩. وانظر: لسان العرب ١٢: ٣١٩.

(٢) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٦٤٢ ـ ١٦٤٣. المعجم الوسيط ٢: ٨٣٦. المنجد: ١٢٩٧.

(٣) العين ٥: ٣٦٣. وانظر: القاموس المحيط ١: ٢١٣.

(٤) لسان العرب ١٢: ٣١٩. مجمع البحرين ٣: ١٦٤٤.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٥١٨. الدروس ٣: ١٧٩.

(٦) المصباح المنير: ١٠٤. المنجد: ٢٠٧.

(٧) النهاية: ٣٧٥. التحرير ٢: ٢٥٤. الحدائق ١٨: ٥٦.

(٨) المصباح المنير: ٤٠. المنجد: ٧٣.

(٩) غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٣٢. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٨٤.

وفي الاصطلاح أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى بلد فيأتيه البلدي ويقول له: أنا أبيعه لك بأعلى قيمة قبل أن يعرف السعر[1] فيستقبل الركب يبيع لغيره، وفي تلقّي الركبان يشتري المتلقّي لنفسه.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

والكلام فيه تارة يقع في الحكم التكليفي وأُخرى في الحكم الوضعي، أمّا الحكم التكليفي فلا خلاف في مرجوحية تلقّي الركبان، إلّا أنّهم اختلفوا في كونه محرّماً أو مكروهاً[2]، فقد ذهب الأكثر[3] ـ بل المشهور[4] ـ إلى كراهيته[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]؛ للأصل[7].

وللروايات الناهية عن ذلك[8]، كرواية منهال القصّاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا تلقَّ ولا تشترِ ما تُلُقّي ولا تأكل منه»[9]، حيث حملوها على الكراهة؛ لأنّ النهي فيها أعم من التحريم[10].

في حين ذهب آخرون إلى حرمته؛ حملاً للروايات الناهية عن ذلك ـ كالرواية المتقدمة ـ على ظاهرها، وأنّ النهي فيها يدلّ على الحرمة[11].

وأمّا الحكم الوضعي فقد صرّح بعض الفقهاء بصحّة البيع فيه حتى على القول بالتحريم[12]، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه[13]؛ لكون متعلّق النهي في أخبار المسألة[14] التلقي دون المعاملة معهم[15].

وحكي عن بعض بطلان المعاملة[16]؛

---

(١) النهاية: ٣٧٥. المسالك ٣: ١٨٧. مجمع الفائدة ٨: ١٣٣.

(٢) الرياض ٨: ٢٧٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٤٩.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٥٠.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧١.

(٥) المقنعة: ٦١٦. الكافي في الفقه: ٣٦٠. الشرائع ٢: ٢٠.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٥١٧.

(٧) الايضاح ١: ٤٠٨.

(٨) الوسائل ١٧: ٤٤٢، ب ٣٦ من آداب التجارة.

(٩) الوسائل ١٧: ٤٤٣، ب ٣٦ من آداب التجارة، ح ٢.

(١٠) الإيضاح ١: ٤٠٨.

(١١) السرائر ٢: ٢٣٧. المنتهى ١٥: ٣٢٦. الدروس ٣: ١٧٩.

(١٢) السرائر ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(١٣) المنتهى ١٥: ٣٢٧.

(١٤) الوسائل ١٧: ٤٤٤، ٤٤٥، ب ٣٧ من آداب التجارة، ح ١، ٣.

(١٥) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٤.

(١٦) نقله عن الإسكافي في المختلف ٥: ٧٤ ـ ٧٥.

واستدلّ له ببعض الأخبار المتقدّمة في المسألة كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية المنهال[1].

رابعاً ـ ما يشترط في تحقّق حكم التلقّي:

ذكر الفقهاء في تحقّق حكم تلقّي الركبان عدّة شروط، منها ما يلي:

١ ـ أن لا تزيد مسافة التلقّي عن أربعة فراسخ:

المشهور[2] أنّ حدّ تلقّي الركبان أربعة فراسخ فما دون، فإن زاد على ذلك كان تجارة وجَلَباً ولم يكن تلقّياً[3]؛ للروايات كرواية منهال القصّاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تَلقَّ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي»، قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة»، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربعة فراسخ»[4].

ولو تلقّى الجلب في أعلى السوق، فالأقرب عدم الكراهية؛ لأنّه إذا صار في السوق صار في محلّ البيع والشراء كالذي صار إلى وسطها، أمّا لو دخل أوّل البلد فالأقرب اندراجه تحت النهي[5].

إلّا أنّ ظاهر بعضهم أنّ حدّ التلقّي دون أربعة فراسخ[6].

وهو ظاهر رواية منهال القصّاب المتقدّمة ومرسلة الشيخ الصدوق[7].

ولذا جمع بعض الفقهاء بين الروايات بإخراج الحدّ عن المحدود، فينتهي النهي في الحدّ، وبه يمكن الجمع بين الفتاوى أيضاً[8].

إلّا أنّ هذا الجمع لا يتناسب مع تصريح بعضهم بكون التلقّي إلى أربعة فراسخ فما دون[9].

---

(١) الرياض ٨: ١٧٠.

(٢) المختلف ٥: ٧٤.

(٣) المقنعة: ٦١٦. الخلاف ٣: ١٧٢، م ٢٨٢. الغنية: ٢١٦. السرائر ٢: ٢٣٨. الروضة ٣: ٢٩٧. مستند الشيعة ١٤: ٣٨.

(٤) الوسائل ١٧: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ب ٣٦ من آداب التجارة، ح ١.

(٥) المنتهى ١٥: ٣٣٠. نهاية الإحكام ٢: ٥١٨. وانظر: الخلاف ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، م ٢٨٢.

(٦) الوسيلة: ٢٦٠.

(٧) الفقيه ٣: ٢٧٤، ح ٣٩٩٠. الوسائل ١٧: ٤٤٤، ب ٣٦ من آداب التجارة، ح ٦.

(٨) مستند الشيعة ١٤: ٤٠.

(٩) انظر: المسالك ٣: ١٨٩. الأنوار اللوامع ١١: ٩٢.

٢ ـ الخروج بقصد التلقّي :

لو خرج لا بقصد التلقّي فاتّفق الركب واشترى منهم، فلا حرمة ولا كراهة [١]؛ لأنّ المتبادر من تلقّي الركبان هو الخروج بقصد لقائهم للمعاملة معهم [٢].

٣ ـ تحقّق مسمّى الخروج من البلد :

لو تلقّى الركب في أوّل وصوله البلد لم يثبت الحكم [٣]؛ لعدم صدق التلقّي عليه عرفاً.

ولكن ناقش بعضهم في توقّف صدق التلقّي على الخروج من البلد، ومن هنا اشترط فيه المسافة [٤].

٤ ـ جهل الركب بسعر البلد :

ذكر جملة من الفقهاء أنّ الحكم بكراهة التلقّي أو حرمته يختصّ بصورة جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه، فلو علم بهما أو بأحدهما لم يثبت الحكم فيه [٥].

وإليه يشير التعليل في رواية عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض» [٦].

٥ ـ الخروج بقصد المعاملة معهم :

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجب أن يكون الخروج بقصد معاملتهم، وذلك بالشراء منهم أو البيع لهم ليشمله حكم التلقّي، فلو خرج لغيرهما من المقاصد ـ ولو في بعض المعاملات كالإجارة ـ لم يثبت الحكم [٧]؛ لعدم صدق التلقّي.

خامساً ـ ثبوت الخيار في بيع تلقّي الركبان :

ثمّ إنّه بناءً على صحّة المعاملة وقع الكلام في ثبوت الخيار للركب المتلقّى، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم ثبوته إلّا أن يثبت الغبن الفاحش [٨]؛ لأصالة

---

(١) المسالك ٣: ١٨٩. الحدائق ١٨: ٥٧.
(٢) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٤٠.
(٣) المسالك ٣: ١٨٩. الحدائق ١٨: ٥٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٣.
(٤) انظر: الرياض ٨: ١٦٩ ـ ١٧٠. مستند الشيعة ١٤: ٤١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٥٣.
(٥) مجمع الفائدة ٨: ١٣٥. الحدائق ١٨: ٥٧. مستند الشيعة ١٤: ٤١.
(٦) الوسائل ١٧: ٤٤٤، ب ٣٧ من آداب التجارة، ح ١.
(٧) المسالك ٣: ١٩٠. الحدائق ١٨: ٥٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٣.
(٨) الشرائع ٢: ٢٠.

اللزوم[1].

خلافاً لظاهر البعض الآخر حيث ذهب إلى ثبوت الخيار مطلقاً[2]؛ ولعلّه لإطلاق النبوي المرسل عن النبي ﷺ لمن تلقّى: «... فصاحب السلعة بالخيار...»[3] أو النبوي العامي: «لا تلقّوا الجَلَب، من تلقّاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا دخل السوق»[4].

إلّا أنّه قاصر سنداً عن تخصيص قاعدة اللزوم، بل ودلالة، ضرورة كون المفهوم من اشتراط الخيار في الثاني بدخول السوق معرفة الغبن وإلّا لكان له الخيار من حين البيع، فليس هو حينئذٍ إلّا خيار الغبن[5].

وفي كونه على الفور أو التراخي قولان[6]؛ نسب الأوّل إلى الأكثر[7]، بل ربما نسب إلى المشهور[8]؛ وذلك لأنّ الأصل لزوم البيع، خرج منه مورد الخيار، فيجب الاقتصار على القدر المتيقّن منه، وهو أوّل أزمنته، وهذا يعني أنّه على الفور[9].

وظاهر بعضهم كونه على التراخي[10]، وهو الأشبه عند المحقّق الحلّي[11]، واستوجهه الشهيد الثاني بعد اختيارهما القول بالفور[12]؛ لأنّه بعد ثبوته يكون على التراخي فلا يسقط إلّا بإسقاطه؛ لاستصحاب بقائه بعد ثبوته.

والمراد من كونه على الفور أنّه على الفور مع القدرة وعدم العذر لجهل في الموضوع أو الحكم أو لغفلة أو نسيان أو غير ذلك ممّا ينافي سقوط الخيار معه حكمة مشروعيته من الضرر وغيره[13].

---

(١) الحدائق ١٨: ٥٨. الرياض ٨: ١٧٠.
(٢) السرائر ٢: ٢٣٧.
(٣) المستدرك ١٣: ٢٨١، ب ٢٩ من آداب التجارة، ح ٤.
(٤) سنن الدارمي ٢: ٢٥٥. وانظر: مسند أحمد ٢: ٥٥٤، ح ٧٧٦٦.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٥. وانظر: المنتهى ١٥: ٣٢٨. الحدائق ١٨: ٥٨.
(٦) الرياض ٨: ١٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٧) الرياض ٨: ١٧٠.
(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٥.
(٩) انظر: الحدائق ١٨: ٥٨. الرياض ٨: ١٧٠.
(١٠) التحرير ٢: ٢٥٤. الإيضاح ١: ٤٠٨.
(١١) الشرائع ٢: ٢٠.
(١٢) المسالك ٣: ١٩٠.
(١٣) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٥.

تلقيح

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

التلقيح: مصدر لقّح يلقّح تلقيحاً، وهو وضع اللّقاح ـ أي ماء الفحل ـ في رحم الأُنثى من الحيوان أو الإنسان بحيث يؤدّي إلى مرتبة ما بعد وضع اللقاح، وهو تركّب الماءين وانعقاد ما يراد بهما.

ومنه: لَقِحَت الناقة لَقَحاً ولَقَاحاً، وذلك إذا استبان لقاحها؛ يعني حملها[1].

وتلقيح النخل معروف، وهو وضع طلع الذكر في طلع الأُنثى أوّل ما ينشقّ[2]، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام[3].

وإليه يشير ـ ظاهراً ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً﴾[4]، فإنّ الرياح تسبّب لقاح الأشجار التي لا تحتاج إلى تلقيح بفعل الإنسان لها كالنخل، وتسبّب أيضاً لقاح السحاب الذي يحدث به الرعد والبرق ثمّ المطر[5].

□ اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، لكن أكثر ما يستعمل في الإنسان كلمة (إحبال)، إلّا ما اصطلح عليه أخيراً في كلماتهم ـ تبعاً للطبّ الحديث ـ بالتلقيح الاصطناعي.

وهو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنويّ وبويضة المرأة عن غير الطريق الطبيعي المعهود[6].

وقد أوضحه بعض الفقهاء بأنّه:

---

(١) انظر: العين ٣: ٤٧. الصحاح ١: ٤٠١. لسان العرب ١٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٦٣. وانظر: لسان العرب ١٢: ٣١٠.

(٣) لسان العرب ١٢: ٣١٠.

(٤) الحجر: ٢٢.

(٥) انظر: لسان العرب ١٢: ٣١٠. مجمع البحرين ٣: ١٦٣٩.

(٦) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٥٦.

«الجمع بين بويضة أُنثوية وحويمن ذكري في محلّ معيّن (صناعي) لعدّة ساعات، فإذا قام الحويمن بمهمّته الأساسية ـ وهي تلقيح البويضة ـ أدخلوها في رحم امرأة فتكون حاملاً وتلد ولادة اعتيادية.

وقد يمكن استمرار البيضة الملقّحة في (رحم صناعية) حتى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري حتى ما إذا اكتمل نموّه وانتهت مدّته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية»[1].

وقيل: هو إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بلا واسطة الآلة التناسلية بل بالآلات الطبّية[2].

وهو قريب ممّا عرّفه بعض الفقهاء بأنّ التلقيح الاصطناعي: هو إفراغ النطفة في رحم الأُنثى بغير جماع[3].

ثمّ إنّ التعريف بذلك مأخوذ من عرف الأطبّاء؛ لأنّه من المصطلحات الطبّية الحديثة ولم يكن معهوداً من قبل إلّا مفرداته، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الاستنساخ: وهو أخذ نواة خلية جسدية من كائن حيّ تحتوي على كافّة المعلومات الوراثية، ثمّ زرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي الجنين أو المخلوق مطابقاً تماماً في كلّ شيء للأصل، أي الكائن الأوّل الذي أُخذت منه الخلية[4].

وللاستنساخ طريق آخر لا يأتي منه الجنين بل يأتي نفس العضو الذي أُريد تكثيره من هذا الطريق، فتؤخذ حينئذٍ خلية جسدية ـ كالجلد مثلاً ـ وتوضع في البيئة الغذائية المناسبة حتى تتكثّر وتوجد خلايا جسدية أُخرى من جنس نفس الخلية المأخوذة لا الجنين والطفل.

---

(١) ما وراء الفقه ٦: ٧.

(٢) المبسوط في ترمينولوجي الحقوق ٢: ١٤١٢.

(٣) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٧.

(٤) الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية: ١٦. وانظر: الفقه والمسائل الطبّية: ١١٩، ١٢٠. المواكبة الشرعية للتطوّر في مجال الجينات والهندسة الوراثية (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٣: ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٣٤.

وقال بعض الفقهاء: «النسخ (الاستنساخ): وهو الحصول على نسخ من الكائن دون التزاوج»[1].

وأمّا التلقيح فهو تركيب الخلايا الجنسية، فالمولود من التلقيح نصفه من الأب ونصفه الآخر من الأُمّ، بخلاف المولود بطريق الاستنساخ فقد يكون كلّه من الأب خاصة، وقد يكون من الأُمّ خاصة[2]، لكن بعملية تشبه التلقيح[3].

وكما أنّ التلقيح له صور مختلفة كذلك للاستنساخ صور مختلفة، وتفصيله يطلب من محلّه.

ومجمل القول فيه: أنّه على نوعين: (الاستنساخ بالتشطير) والاستنساخ الذي يعرف بـ(النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية والبويضة)، فالاستنساخ إذاً هو: توليد كائن حيّ أو أكثر إمّا بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإمّا بتشطير بويضة مخصّبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[4].

وقد مرّ آنفاً نوع آخر منه، وهو استنساخ الأعضاء لا توليد كائن حيّ[5].

٢ ـ **الاستتئام**: وهو الحصول على توأمين أو أكثر بسبب زراعة أكثر من بويضة ملقّحة داخل الرحم[6]، أو إيجاد توأم صناعية تحصل من التحام الجدار المتمزّق للخلية الجنسية الملقّحة المنقسمة بحيث تصبح كلّ خلية منقسمة خلية أُمّاً قابلة للانقسام لتولّد جنيناً مستقلّاً لوحدها[7].

وعلى ذلك فالاستتئام هو ما ينتجه التلقيح الطبيعي أو الاصطناعي.

٣ ـ **الحبل والحمل**: وهما بمعنى[8]، فقد جاء في اللغة: حبلت المرأة: حملت فهي حابلة[9] وحبلى، وأحبل المرأة:

---

(١) الفقه ومسائل طبّية ١: ١٢١.
(٢) انظر: الفقه ومسائل طبّية ١: ١١٤ ـ ١١٥. الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية: ٩٦.
(٣) الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية: ٣١.
(٤) الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية: ٣١٨.
(٥) الفقه ومسائل طبّية ١: ١٢١.
(٦) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٥٤.
(٧) المواكبة الشرعية للتطوّر في مجال الجينات والهندسة الوراثية (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٣: ١٢٧.
(٨) مجمل اللغة: ١٩٢.
(٩) محيط المحيط: ١٤٥. وانظر: المنجد: ٣٣١.

حبّلها[1]، وحملت المرأة: علقت... وامرأة حاملة: أي ذات حمل[2]، وحبّلها وأحبلها: صيّرها حبلى.

وحملت المرأة: حَبِلت، وكذا حملت الشجرة[3].

ولا يخرج في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

وحينئذٍ فيكون بينه وبين التلقيح الصناعي عموماً مطلقاً؛ لأنّ الحمل أعم من الطريق الطبيعي وغيره.

٤ ـ **الاستيلاد**: وهو لغة طلب الولد[4]، واصطلاحاً هو تصيير الجارية أُمّ ولد[5]، وحينئذٍ الاستيلاد أعم من التلقيح الاصطناعي.

٥ ـ **الإنجاب، الإخصاب**: ومعناهما هو القدرة على الحمل، فعدمه ممّا يوجب التوصّل إلى التلقيح الاصطناعي.

ويظهر ذلك من تعريف عدم الخصوبة والإنجاب بعدم القدرة على الحمل لمدّة سنة على الأقل مع الاتّصال المنتظم بين الرجل والمرأة[6].

ثالثاً ـ أقسام التلقيح:

عملية التلقيح قد تحصل في الإنسان أو الحيوان أو النبات، والكلام يكون في كلّ واحدٍ منها على حدة، ويقسّم إلى قسمين: طبيعي واصطناعي، ويختلف الحكم التكليفي والوضعي في كلّ واحدة منها عن الأُخرى، وهي كما يلي:

الأوّل ـ التلقيح الطبيعي:

وهو يحصل في الإنسان والحيوان عن طريق المباشرة الجنسية بالطريقة الطبيعيّة المألوفة، وهي في الإنسان على نحوين:

فتارة تكون على النحو الشرعي: وهي وطء الرجل زوجته الدائمة أو المنقطعة أو الأمة، وتترتّب عليه جميع الأحكام الشرعية التي جعلها الشارع للوطء

---

(١) محيط المحيط: ١٤٥.
(٢) محيط المحيط: ١٩٥.
(٣) المفردات: ٢٥٨.
(٤) المصباح المنير: ٦٧١.
(٥) انظر: القواعد ٣: ٧١. جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١١.
(٦) انظر: الفقه ومسائل طبّية ١: ٨٦.

الشرعي، فالمتولّد عن هذا الطريق ولد شرعي لمن تولّد منهما، ويكون وارثاً لهما، وتترتّب عليه أحكام المحرميّة ونحوها.

وأُخرى تكون على النحو غير الشرعي: وهي وطء الأجنبية، ولا تترتّب على هذا النحو الأحكام الشرعيّة التي ذكرت في النحو الأوّل (الشرعي)، فلا يلحق الولد بالواطئ ولا يرثه؛ لأنّ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] بلا خلاف فيه، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه[2].

نعم، اختلف الفقهاء في لحوقه بأُمّه وتوارثهما، فذهب عدّة منهم إلى عدم توارثهما[3]، وادّعي عدم الخلاف فيه[4]، وذهب بعض آخر إلى أنّه يرث أُمّه ومن يتقرّب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة[5].

وأمّا التلقيح والمباشرة الجنسية في الحيوان فيتحقّق بإنزاء الذكر على الأُنثى من النوع أو الصنف الواحد كالابل والأغنام والأبقار والخيول ونحوها، أو غيرها.

وتطرّق الفقهاء للإنزاء من عدّة نواحٍ، أوّلها حكمه التكليفي، فذكروا أنّ مقتضى الأصل إباحة الإنزاء، كمن ينزي فحل دوابّه على إناثه[6]. وصرّحت بجوازه رواية هشام بن إبراهيم عن الإمام الرضا عليه السلام[7].

ولكن نهت عنه بعض الروايات[8]؛ ولعلّه للجمع بين هذه الروايات وتلك الصريحة بجوازه ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالكراهة[9] لا الحرمة في خصوص

---

(١) انظر: الوسائل ٢١: ١٧٣، ب ٥٨ من نكاح العبيد والإماء.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. وانظر: المختلف ٩: ٩٢ ـ ٩٣.

(٣) النهاية: ٦٨١. الخلاف ٤: ١٠٤ ـ ١٠٥، م ١١٤، ١١٥. المهذّب ٢: ١٦٥. المختلف ٩: ٩٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥.

(٥) المقنع: ٥٠٤ ـ ٥٠٥. الفقيه ٤: ٣١٧، ذيل الحديث ٥٦٨٢. نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٩: ٩٣. الكافي في الفقه: ٣٧٧.

(٦) التذكرة ١٠: ٦٨.

(٧) الوسائل ١٧: ٢٣٥، ب ٦٣ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(٨) الوسائل ١: ٤٨٩، ب ٥٤ من الوضوء، ح ٤، و ١٧: ٢٣٥، ب ٦٣ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٩) التذكرة ١٠: ٦٧. التحرير ٢: ٢٦٦. الدروس ٣: ١٨٣.

المـوردين اللـذين ذكـرتهما الروايـتان الأخيرتان، أي بـقيد إنـزاء الحـمار عـلى عتيقة، وقـيد أن تُـضرَب النـاقة وولدهـا طفل، ويبقى أصل الإنزاء على الإباحة.

وتفصيل الكلام في تلقيح الحيوان قد تمّ بيانه في مصطلح (إنزاء).

وأمّا التلقيح فـي النـبات، ويـعبّر عـنه بـ(التأبير)، يقال: أبّـر النـخل تأبـيراً، إذا لقّحه. وكيفيّته: أن يشقّق طلع الإناث ويذرّ طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود ممّا لم يؤبّر.

وهذا قد يحصل بـفعل الإنسـان، وقـد يحصل بنضج الطلع وانشـقاقه بـنفسه ثـمّ حصول الذرّ بهبوب الرياح، خاصّة إذا كان فحل النخل في طرف هبوب الصبا، فهبّ وقت التأبير[1].

هذا هو الغالب والمـعروف، لكـن قـال المحقّق الثاني: «إنّ شقّ أكمة الفحل، وذرّ طلع الأُنثى فيها ممكن، وقد نقل أنّه يفعل ويحصل منه ثمر»، ثمّ قـال: «واعـلم أنّ الشقّ ليس هو نـفس التأبـير، وإنّـما هـو مقدّمته، بل التأبير هو ذرّ طلع الفحل فـي كمّام الأُنثى ونحوه»[2].

وعلى كلّ حال، فـالذي يـترتّب عـليه حكم التأبـير هـو المـتداول والمـعروف، لا العكس[3].

والأصـل فـيه الجـواز والإبـاحة، وله أحكام خاصة، ولمزيد من التفصيل يراجع مصطلح (تأبير).

الثاني ـ التلقيح الاصطناعي:

وهو ـ كما مرّ في التعريف ـ يحصل بغير المباشرة الجـنسية، وبـطرق تـختلف مـن حيث الحكم الشرعي التكليفي والوضـعي وسنبسط الكلام في التـلقيح الاصـطناعي في الإنسان ونشير إجـمالاً فـيما بـعد إلى حكمه في الحيوان كما يلي:

١ ـ التلقيح الاصطناعي في الإنسان:

أ ـ بداياته وتطوّره:

كانت البداية في التلقيح الاصطناعي في

---

(١) التحرير ٢: ٣٣١. المسالك ٣: ٢٣١. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٨.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٨٠.

(٣) انظر: المسالك ٣: ٢٣٤. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٨.

العالم الغربي سنة (١٧٨٠) حيث أجراه الكاهن الإيطالي (لازارد سبالانزا) الأخصّائي بعلم الغرائز على أُنثى كلب، وبعد ذلك أجراه الجرّاح (جون هانتر) على امرأة سنة (١٧٨١) ونجحت العملية.

وكانت تجربته فاتحة عهد جديد في الطب وفي معالجة العقم المستعصي[١].

وظهر التلقيح الاصطناعي بصورة أوضح في بداية القرن العشرين وفي عام (١٩٥٨ م) بدأ الدكتور (دانيل بتروش) الإيطالي أبحاثه في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي عام (١٩٦١ م) بدأ في تطبيق أبحاثه، حيث استطاع في عام (١٩٦٦ م) أن يحقّق إنجازاً علمياً في مجال تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن[٢].

وكان أوّل جنين ولد بطريقة التلقيح الاصطناعي في عام (١٩٧٨ م) في انجلترا، تبعته أعداد متزايدة من الأجنّة التي بدأت حياتها في أُنبوب اصطناعي من صنع البشر لا أُنبوب رحمي[٣]، وقد انتشرت هذه العمليات في كثير من بلدان العالم حتى وصلت إلى عالمنا الإسلامي.

ب ـ مشروعيّته وحكمه التكليفي:

ظاهر الفقهاء الاتّفاق على مشروعيته وجوازه في الجملة وإن قيّدوه بحال الضرورة[٤]، أو بعدم استلزام محرّم في مقدّماته[٥] كإخراج الماء من الرجل بطريق غير محلّل، أو النظر إلى عورة المرأة عند إخراج البويضة أو إدخال النطفة ونحوها، أو اختلاط في الأنساب[٦]، أو ضرر صحّي أو نفسي أو عقلي في الأُمّ أو الجنين[٧] ونحو ذلك.

---

(١) أطفال تحت الطب: ٢٧٥.

(٢) العقم عند الرجال والنساء: ٢٧٤. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) الإنسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٤٦.

(٤) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦. المسائل الفقهية (فضل الله) ١: ٢٧١، م ٢١. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٩٢.

(٥) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٤٧. جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦٠. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦.

(٦) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٩٠.

(٧) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٦٦. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ٩٠.

والحكم يختلف باختلاف صوره:

فالتلقيح إمّا يكون داخل الرحم، أو يكون خارجه[1] بلا زرع في الرحم بأن يكون التلقيح والنمو في الرحم الصناعي إلى أن يتولّد، أو مع الزرع في الرحم من الإنسان أو الحيوان.

والإنسان في جميع الفروض إمّا معلوم أو مجهول.

والتلقيح أو الزرع في الإنسانين إمّا يقع بين الرجل وحليلته أو بينه وغيرها، مع الإذن والرضا أو لا معهما، في حياتهما أو بعد مماتهما أو بعد موت أحدهما.

وصاحبة الرحم إمّا أن تكون نفس صاحبة البويضة أو غيرها، ذات بعل أو خليّة، من أرحام أحد الطرفين أو غيرها، وكونهما مسلمين أو كافرين أو مختلفين، وهكذا.

فمن ضرب بعض الصور في بعض آخر تنتج صوراً كثيرة تختلف في أحكامها ونتائجها[2].

وإليك الصور المهمّة منها فيما يلي:

الصورة الأُولى ـ تلقيح الزوجة بماء زوجها:

لو كان التلقيح بين الزوج وزوجته، فتارة ينظر إليه بلحاظ ما تشتمل عليه عملية التلقيح الاصطناعي من أفعال محرّمة، من قبيل النظر إلى ما يحرم النظر إليه، أو اللمس المحرّم، أو الاستمناء ونحو ذلك.

وأُخرى ينظر إلى التلقيح بنفسه، أي مع قطع النظر عمّا يقارنه من أُمور محرّمة خارجة عن حقيقته.

فبناءً على اللحاظ الأوّل وكونه مشتملاً على محرّم فقد صرّح الفقهاء بعدم الجواز[3].

---

(١) قال في ما وراء الفقه (٦: ١٢): «وليس في عملية التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية، أعني: جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح، وإنّما الإشكال فيما قبل ذلك وفيما بعده في كثير من الصور».

(٢) ما وراء الفقه ٦: ٩.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ١. إرشاد السائل: ١٦٩. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٤٧. جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦٠. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٦، م ٤٥. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦.

وأمّا بالنظر إلى ذات التلقيح فظاهر جماعة من الفقهاء أنّه ممّا لا إشكال في جوازه[1]؛ لعدم الدليل على حرمته وأنّ الشبهة فيه من الشبهة البدوية التحريمية، ومقتضى الأصل فيها البراءة الشرعية والعقلية، ما لم تثبت الحرمة[2].

هذا مع عدم الضرورة، أمّا معها فتكون كسائر حالات المعالجة والتداوي التي تستثنى من الحكم العام[3].

ولكن ذهب بعضهم إلى أنّ مثل هذه الضرورة لا ترتفع بها الحرمة ولا أقلّ من كونه مشكلاً[4].

الصورة الثانية ـ تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي:

اختلف الفقهاء في حكم تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي، فذهب عدّة منهم إلى عدم الجواز من غير فرق بين كونها ذات بعل أو خليّة، من محارم صاحب الماء ـ كأُمّه وأُخته ـ أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا[5].

وذهب آخرون إلى الجواز[6]؛ لأنّه من الشبهة البدوية التحريمية، والأصل فيها البراءة الشرعية والعقلية، وإن كان الاحتياط فيها ـ بما أنّه حفظ وتحصيل للواقع من غير استناد إلى الشارع ـ حسن عقلاً على كلّ حال[7].

وناقش بعض في الأصل، بأنّ الأصل في الدماء والفروج هو الاحتياط، حيث نعلم من مذاق الشرع المقدّس في مختلف

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ١. إرشاد السائل: ١٦٩. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٤٧. جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦٠. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦.

(٢) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٢. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٧.

(٣) انظر: جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦٠. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٤. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٦٤.

(٤) الفقه ومسائل طبية ١: ٨٨.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠٠، م ٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ٢. كلمة التقوى ٤: ٤٥٤. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٥، م ٤٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٥، م ٣٨١.

(٦) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٦ ـ ١١٧. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٧.

(٧) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٧.

المباحث الراجعة إلى الفروج والدماء ـ بل والأنساب ـ العناية الخاصة والمراقبة المخصوصة من غير تسامح وتساهل فيها، كما يستفاد ذلك من أدلّة النكاح والطلاق والعدّة وولد الشبهة والحدود من رعاية جانب الاحتياط[1].

واستدلّ لعدم الجواز بأُمور نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

أ ـ الآيات:

منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2]؛ لأنّه بناءً على أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم يجب حفظ الفرج من كلّ شيء يرتبط به، ومنه التلقيح بأيّة صورة كان[3].

ونوقش فيه: بأنّ المراد حفظ الفرج من الغير، فلا يعمّ إفراغ المرأة منيّ الأجنبي في رحمها بالمباشرة أو بأداة صناعية.

هذا، مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد به خصوص النظر[4]، كما يدلّ عليه ما رواه أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: «... كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى إلّا هذه الآية فإنّها من النظر...»[5].

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[6]، بناءً على أنّ قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ يدلّ على أنّ أيّ عمل يتنافى مع حفظ الفرج فهو اعتداء وتجاوز للحدود الشرعية، إلّا إذا كان من طريق الزواج أو ملك اليمين.

ونوقش فيه: بأنّ المتبادر منه ارتكازاً هو حفظ الفرج من النكاح، مع ما مرّ من

---

(١) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١١. وانظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٩، ١١٠. المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ١٦.

(٢) النور: ٣١.

(٣) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٨. المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ٨.

(٤) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٨. المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ٨. الفقه ومسائل طبية ١: ٨٩.

(٥) الوسائل ١٥: ١٦٤، ١٦٦، ب ٢ من جهاد النفس، ح ١.

(٦) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

اختصاص الآية بالنظر كما في حديث أبي عمرو الزبيري[1] المتقدّم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[2]، فبما أنّ التكليف لا يتعلّق إلّا بالفعل فلابدّ من تقدير فعل، وبما أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم فالفعل المقدّر يعمّ التلقيح بلا إشكال[3].

ونوقش فيه: بأنّ المعلوم عدم صحّة إرادة هذا العموم، وإلّا لزم تخصيص الأكثر، فلابدّ وأن يكون المقدّر الفعل المناسب عرفاً، وهو النكاح، ويشهد لذلك قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[4].

٢ ـ الروايات:

منها: ما رواه علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه»[5] بدعوى: أنّ ظاهر الحديث أنّ العذاب الشديد مترتّب على إقرار النطفة في الرحم الذي يحرم عليه بحيث لو زنى الزاني وعزل ماءه لما تحقّق موضوع لهذا العذاب الأشدّ، فيدلّ الحديث دلالة واضحة على أنّ نفس جعل نطفته في رحم يحرم عليه معصية كبيرة. وحينئذٍ فكونه بالزنى والجماع طريق عادي للوصول إلى هذا الأمر المحرّم، وإلّا فإذا أوجده بطريق آخر غير عادي أيضاً لما كان شكّ في حصول موضوعه وشمول الإطلاق له وترتّب حكم الحرمة عليه.

فالمتحصّل من مثل هذا الحديث ـ إذا لوحظ مع أدلّة حرمة الزنى ـ أنّ نفس الزنى والإيلاج حرام، ووضع نطفته المنعقدة من منيّه وبيضة المزني بها في رحمها حرام آخر، وهو ـ لا سيّما بتناسب الحكم والموضوع ـ مطلق يعمّ ما إذا كان

(١) الفقه ومسائل طبية ١: ٨٩. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٨ ـ ٦٩.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٩.
(٤) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٩.
(٥) الوسائل ٢٠: ٣١٨، ب ٤ من النكاح المحرّم، ح ١.

بطريق الإفراغ العادي أو بطريق آخر، فإنّ الحرام إنّما هو إقرار النطفة في رحم يحرم عليه فارغاً عن خصوصية أسبابه[1].

ونوقش فيه بوجوه:

الأوّل: أنّ الخبر ضعيف بعلي بن سالم؛ لجهالته، اللّهمّ إلّا أن يكتفى بنقل ابن أبي عمير عنه[2].

وأُجيب عنه: بأنّ علي بن سالم ثقة؛ لأنّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ووثّق الشيخ المفيد عامّة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[3].

الوجه الثاني: أنّ إقرار النطفة في الرحم منصرف إلى الزنى والإيلاج والإدخال حتى يتحقّق الإقرار في الرحم.

ويؤيّده كون فاعل ذلك أشدّ عذاباً يوم القيامة من جميع الناس؛ إذ مجرّد صبّ المني في الفرج المحرّم ليس أشدّ عذاباً من الزنى من دون إفراغ المني، كما أنّه ليس له حدّ الزاني.

ويؤيّده ورود أشدّ العذاب في المعاصي الكبيرة العظيمة، ولا أقل من الشكّ، فلا يشمل مثل المقام[4].

ثمّ إنّه لا شاهد في التعبير بالنطفة على أنّ تمام موضوع الحرمة هو عقد النطفة بماء امرأة محرّمة عليه؛ فإنّ إسناد النطفة إلى من أقرّ دون صاحب الرحم المحرّم عليه ظاهر في خصوص نطفة المقرّ لا النطفة المركّبة من ماء الرجل وبيضة المرأة، واستعمال النطفة في بعض الموارد بذلك المعنى لا يدلّ على أنّه المراد في جميع الموارد.

الوجه الثالث: أنّ غاية مفاده هو حرمة إقرار صاحب النطفة، فلا يشمل ما إذا أفرغ شخص منيّه في وعاء ثمّ أقرّه زوج امرأة في رحم زوجته، فهو أخصّ من المدّعى[5].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في

---

(١) كلمات سديدة: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٥.

(٣) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٦٩.

(٤) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٥) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٦.

الفقيه[1] مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي الخصال بإسناده عن سليمان بن داود، قال: سمعت غير واحد من أصحابنا يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيّاً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّوجلّ قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»[2].

ودلالة هذه الرواية على الحرمة كالرواية السابقة من دون تفاوت.

ونوقش فيها أيضاً سنداً ودلالة، فذكروا بأنّه لا إشكال في ضعف سندها؛ للإرسال، ولاشتمالها على القاسم بن محمّد[3]، وهو مجهول.

وأُجيب عنه: بأنّ إسناد الصدوق الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله يكشف عن اعتقاده بصدوره عنه صلى الله عليه وآله قطعاً أو لحجّة معتبرة، لا سيّما بعد التزامه في أوّل (الفقيه) بأن لا يخرج فيه إلّا ما هو حجّة في اعتقاده.

ويؤيّد ذلك أنّه أخرجه في الخصال بإسناده عن غير واحد من أصحابنا، فإنّه كناية عن جماعة يبعد خلوّهم عن الثقة عادة[4].

أمّا من حيث الدلالة فلما عرفت من الانصراف إلى الزنى مع إفراغ الماء في رحم محرّم عليه، كما يناسبه تشديد العذاب عليه وجعله في عداد قتل النبي أو الإمام أو هدم الكعبة.

ودعوى ظهور الحديث في الإفراغ ولو بدون الزنى، بعيدة جدّاً.

هذا، مضافاً إلى احتمال أنّ الحرام وصف للإفراغ، ومع هذا الاحتمال لا يدلّ إلّا على المنع عن الإفراغ الحرام، فلا يصلح للتمسّك به في المقام؛ لأنّه تمسّك بالعام في الشبهات الموضوعية؛ إذ حرمة الإفراغ بطريق التلقيح أوّل الكلام.

---

(١) الفقيه ٣: ٥٥٩، ح ٤٩٢١. الوسائل ٢٠: ٣١٨، ب ٤ من النكاح المحرّم، ح ٢.

(٢) الخصال: ١٢٠، ح ١٠٩.

(٣) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧٠. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٧.

(٤) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧٠. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٧.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحرام وصف للمرأة لقربه منها[1].

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنى شرّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنى مائة؟ فقال: «يا إسحاق، الحدّ واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعه الذي أمره الله عزّوجلّ به»[2].

بدعوى: أنّه عليه السلام علّل ضرب العشرين جلدة الزائدة في حدّ الزنى باستلزامه تضييع النطفة، فقد دلّ على أنّ تضييع النطفة ـ وهو وضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمره الله عزّوجلّ به ـ حرام حتى أنّه أوجب زيادة العشرين جلدة على ما هو الحدّ الواحد.

وبالتالي فالحديث يدلّ على أنّ إقراره لنطفته المتكوّنة من مائه وبيضة المرأة في غير موضعها الذي أمره الله عزّوجلّ به حرام، وهذا عنوان عامّ يشمل ما كان بالطريق المتعارف وما كان بطريق التلقيح؛ وذلك لما مرّ من أنّ المستفاد من مثله أنّ تمام الموضوع والموجب للحرمة هو وضع النطفة وإقرارها في غير موضعها الذي أمره الله به، وهو صادق على مفروض ما نحن فيه[3].

ونوقش فيها أيضاً:

أوّلاً: أنّ الرواية ضعيفة؛ لاشتمالها على المجاهيل.

وثانياً: أنّ الحكمة المذكورة ليست عامّة بل مختصّة بالزاني. وحاصله: أنّ الزاني حيث ضيّع نطفته بحسب الغالب ـ إذ ربّما لا يوجب الإنزال ـ استحقّ المزيد من الحدّ على حدّ الشارب، ولا يستفاد منه حرمة مطلق الوضع مع عدم صدق التضييع، ووضع النطفة في غير الموضع المأمور به ـ أي الحرام ـ مشكوك الصدق على المقام.

---

(١) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٧. وانظر: وانظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧١.

(٢) الوسائل ٢٠: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ب ٢٨ من النكاح المحرّم، ح ٤.

(٣) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٨. وانظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧١.

هذا، مضافاً إلى أنّه لم يعرف أنّ أحداً يلتزم بحرمة تضييع النطفة مطلقاً ولو لم يرتكب محرّماً آخر[1].

ومنها: ما ورد في لزوم الاحتياط في باب الفروج والاستيلاد، كصحيحة شعيب الحدّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام، وقد أراد أن يتزوّج امرأة، وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها»[2].

فإنّ مؤدّى الرواية هو وجوب الاحتياط في أمر الفرج ـ والذي يكون منه الولد ـ عند الشكّ، فإنّ تفريع المنع على الاحتياط يكشف عن كونه قانوناً كلّياً عنده في مقابل جريان أصالة البراءة في الشبهات التحريمية، بداهة أنّه لو كان الطلاق باطلاً لم يكن هناك وجه صحيح لوجوب الاحتياط، وإن كان صحيحاً فلا وجه للحكم بالمنع.

إلّا أنّ الإشكال كلّه في أنّه كيف يحتاط الإمام عليه السلام مع علمه بتمام الأحكام؟! فلا مناص حينئذٍ إلّا أن يحمل على الاستحباب، كما يشعر به إسناده إلى أنفسهم بقوله عليه السلام: «نحن نحتاط»[3].

هذا، مضافاً إلى أنّ بعض الأخبار تدلّ على لزوم الاحتياط في الفرج والاستيلاد، فلا وجه لتخصيص دائرة الاحتياط بمورد النكاح والدماء والفروج، فكما أنّ الاحتياط فيها مطلوب كذلك في الاستيلاد.

يضاف إلى ذلك أيضاً أنّ الإحصان والعفّة ممّا أكّد عليهما الشارع المقدّس؛ لأنّ قوام العائلة بهما، وينافيهما عدم حفظ الرجل ماءه عن الأجنبية وعدم حفظ المرأة فرجها عن ماء غير زوجها.

---

(١) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٩. وانظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧١.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٥٨، ب١٥٧ من مقدّمات النكاح، ح١.

(٣) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧٢. وانظر: التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٠٩ ـ ١١٠.

وأيضاً تجويز التلقيح الاصطناعي بماء الأغيار مع عدم إقامة الشهود واختفاء الفعل يوجب اختلاط الأنساب وذهابها، لا سيّما إذا كان صاحب الماء غير معلوم، وقد دلّ بعض الأخبار على أنّ حكمة تحريم الزنى هو ذهاب الأنساب[1].

ونوقش فيها: بأنّ حمل الرواية على الأولوية والاحتياط دون الحكم والوجوب غير واضح بعد كون بعض أقسام مورد الرواية باطلاً، فلا يجوز تزوّج زوجة الغير.

هذا، مضافاً إلى عدم مناسبة تشديد أمر الفرج مع الأولوية والاستحباب، فالظاهر من الرواية هو الأمر بالاحتياط في باب النكاح والاستيلاد فيما إذا لم يجرِ أصل منقّح ـ كالاستصحاب ـ للجواز، ولكن الرواية في الشبهات الموضوعية، وكلامنا في حكم التلقيح الاصطناعي، وهو شبهة حكمية.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط إذا كان لازماً في الشبهات الموضوعية المذكورة يكون الأمر كذلك في الشبهات الحكمية بطريق أولى[2].

٣ً ـ سيرة المتشرّعة:

إنّ دعوى قيام سيرة المتشرعة على اجتناب ماء غير الزوج ـ ولو مع عدم تمكّن الزوج من الاستيلاء ـ غير مجازفة، والقول بعدم اتّصالها إلى زمن المعصوم عليه السلام أو أنّها مستندة إلى الفتاوى، غير مسموع[3].

وقال بعض الفقهاء: العمدة في الاستدلال هو ارتكاز المتشرّعة على الحرمة العملية[4].

الصورة الثالثة ـ تأجير الأرحام:

من أهمّ ما يثير الجدل فقهياً في مبحث التلقيح الاصطناعي مسألة الرحم البشرية المستأجرة، حيث يكون الحويمن والبويضة من زوجين عادة ثمّ يتمّ تلقيحهما صناعياً وتوضع في رحم امرأة أُخرى بأُجرة معيّنة حتى إذا ما ولدت تمّ

(١) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٣. وانظر: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ١٩٨.
(٢) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٠.
(٣) التلقيح (مجلّة أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٣.
(٤) الفقه ومسائل طبية ١: ٨٩، ٩٠.

رجوع المولود إلى الزوجين [١].

وقد يسمّى ذلك بالأُمّ البديل [٢] اصطلاحاً [٣].

وأمّا حكم ذلك تكليفاً ووضعاً فهو كما يلي:

أ ـ حكمه التكليفي:

ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز لو لم يكن محذور شرعي في البين وتمّت شرائط الإجارة [٤].

واستدلّ له بعضهم بالأصل، والعموم والإطلاق، وبعدم دليل على حرمة زرع النطفة [٥]؛ لأنّ الرحم حينئذٍ وعاء محض، وروايات المنع عن إقرار النطفة ونحوها منصرفة إلى موارد كون الرحم من أركان تشكيل النطفة لا أنّه مجرّد وعاء للنموّ والرشد فقط، مع أنّ الحرام ـ على القول به ـ هو تشكيل النطفة من ماء الأجنبيين، أمّا حفظها بعده فليس بمحرّم إن لم نقل بوجوبه [٦].

نعم، قيّده بعضهم بكون المرأة المستأجرة خليّة، ووجهه: أنّ رحم المتزوّجة مستحقّ للغير [٧].

واستظهر بعضهم إمكان رفع هذا المحذور باستئذان الزوج، فلو أذن لزوجته بالاستئجار ارتفع هذا المحذور [٨].

ولكن هذا لا يعني إمكان القول بالجواز؛ لوجود محاذير أُخرى تكون سبباً للحرمة ـ كاختلاط الأنساب فيما إذا كانت المرأة المستأجرة محرماً شرعياً على الرجل الزوج، كما لو كانت أُخته أو ابنته، أو التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي، أو حصول الذرّية لغير المتزوّجين ونحوها ـ ومعه يكون إذن الزوج لزوجته بارتكاب هذا العمل إذناً

---

(١) ما وراء الفقه ٦: ١٦.

(٢) المسائل الفقهية (فضل الله) ١: ٢٧٣، م٣٧. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦.

(٣) لا يخفى أنّه يمكن تلقيح ماء الرجل مع بويضة أجنبية ثمّ جعل النطفة في رحم الزوجة لكنه خارج عمّا نحن فيه.

(٤) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦. جامع الأحكام (الصافي) ٢: ٥٢. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٦٩.

(٥) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢.

(٦) سخني در بارهٔ تلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٤: ٦٥ (بالفارسية).

(٧) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢.

(٨) ما وراء الفقه ٦: ١٧.

بالحرام، فيكون حراماً وغير نافذ أيضاً، فيكون هذا المحذور أيضاً مستمرّاً غير زائل[1].

ومنعه بعض آخر فقال: لا وجه فقهي لجوازها[2].

٢ ـ حكمه الوضعي:

من جوّز إجارة الأرحام قال بصحّة أخذ الأُجرة عليه[3].

ومن منعه فالإجارة عنده باطلة؛ لأنّها معاملة على عمل محرّم ولا تستحقّ المرأة الأُجرة، وإذا أخذتها يجب عليها إرجاعها إلى صاحبها[4].

فبناءً على البطلان يحرم افتتاح وكالات لتأجير الأرحام؛ لأنّه متاجرة بالحرام، والمتاجرة بالحرام حرام قطعاً.

وهذه قاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية المقدّسة[5].

وهناك صورة أُخرى من تأجير الأرحام بأن تكون البويضة من نفس المرأة المستأجر رحمها للتلقيح، وحكمها يرجع إلى ما مرّ من تلقيح نطفة الرجل في رحم الأجنبية بلا فرق بينهما إلّا في الأُجرة؛ ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا تصحّ الإجارة وأنّه لا يجوز شرعاً تلقيح نطفة الرجل في رحم الأجنبية[6].

وبذلك يظهر حرمة كلّ المعاملات التي يمكن تصوّرها هنا.

هذا كلّه في الإجارة ونحوها ممّا كان مع العوض.

أمّا التبرّع بها للتلقيح فلم يتعرّض له أحد من الفقهاء، ويظهر حكمه ممّا مرّ؛ لأنّ المحذور ـ على القول به ـ هو دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية ونحوه، فمن جوّز الإجارة يجوّز التبرّع بطريق أولى.

---

(١) ما وراء الفقه ٦: ١٧.

(٢) ما وراء الفقه ٦: ١٧. جامع المسائل (اللنكراني) ١: ٥٦٠.

(٣) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢.

(٤) ما وراء الفقه ٦: ١٧. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٧٤.

(٥) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٧٤.

(٦) جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦٠.

الصورة الرابعة ـ التلقيح في الرحم الاصطناعي [1]:

وهو أخذ منيّ الرجل وبويضة المرأة وتركيبهما خارج الرحم ثمّ جعل المزيج (النطفة الملقّحة) في الرحم الاصطناعي للنمو إلى أن يتكامل ويصير حيّاً سوياً.

والمفروض هنا انعقاد النطفة خارج الرحم فلا تشمله أدلّة الحرمة [2]. ونفس عملية الالتحام ليست بمحرّمة [3].

واستدلّ للجواز هنا بأصالة البراءة [4] إلّا أن يستلزم ذلك محرّماً في المبادي، وهو شيء آخر كما مرّ، أو يستلزم محذوراً آخر ـ كالاختلاط في الأنساب وذهابه [5] ـ إذا كان صاحبا الجزئين أو أحدهما مجهولاً، أو استلزم التقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيهما زواج شرعي [6].

إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من الروايات الناهية المنع عن تحقّق الولد وتكوّنه من ماء غير محلّل بالسبب مثل عقد النكاح والملكية من غير دخل للوعاء [7]، فيستفاد عدم جوازه في غير المحلّلين [8].

الصورة الخامسة ـ التلقيح بعد وفاة الزوج:

وهو يتحقّق بأن يقوم الزوج بحفظ منيّه في أُنبوبة أو مختبر أو مستودع لحفظ المنيّ لتلقيح زوجته عند الكبر أو بعد الوفاة بوصيّة منه أو بدون وصيّة.

واختلف الفقهاء فيه على قولين: فذهب

---

(١) قال بعض الفقهاء: «ثمّ إنّ هناك نوعاً من التوليد ليس هو من أقسام التلقيح وإنّما يذكر هنا استطراداً، وهو مزج ماء الرجل وزوجته أو الأجنبية أو حيوان أو نبات أو سائر الأقسام التي مرّت... ثمّ يربّى هذا الممزوج في رحم صناعي حتى يتكامل ويصير إنساناً». التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٨٢.

(٢) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٥.

(٣) الفقه ومسائل طبية ١: ٨٨. ما وراء الفقه ٦: ١٢.

(٤) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٦.

(٥) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٦.

(٦) ما وراء الفقه ٦: ١٤.

(٧) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٨٢.

(٨) انظر: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٧٠ ـ ١٧١، و ٢٣: ١٩٢. حيث ينقل القول بالجواز في الأجنبيين مطلقاً (معلومين أو مجهولين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر) عن السيّد علي الخامنئي والسيّد صادق الروحاني والصافي مقيّداً بعدم استلزام محرّم، والقول بالمنع مطلقاً عن نوري الهمداني.

بعضهم إلى الجواز[1]، وذهب آخرون إلى المنع[2].

والظاهر أنّ مبنى القولين على بقاء الزوجية بعد الموت وعدمه، فقد صرّح القائلون بالجواز بأنّه يجوز لكلّ من الزوج والزوجة تغسيل الآخر، سواءً كان مجرّداً أو من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلّقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدّة[3]، وادّعي الإجماع على عدم انقطاع عصمة الزوجية بالموت بالمرّة وبقائها في الجملة إلّا ما دلّ الدليل على زوالها بالنسبة إليه[4].

واستدلّ له بما دلّ على جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر، كرواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[5].

وصرّح القائلون بالمنع بانفصال العلقة الزوجية بموت أحد الزوجين، بأنّ المفهوم حسب المتفاهم العرفي قيامها بالأحياء دون الأموات ولا بين الأحياء والأموات، فالميّت كان زوجاً لا أنّه بالفعل زوج للحيّ أو الحيّة، وعليه فلا مجال لاستصحاب بقاء الزوجية؛ لعدم بقاء الموضوع.

وأمّا ما ورد من جواز غسل كلٍّ منهما الآخر إذا مات والنظر إليه فمع الغضّ عن تعارضه بغيره لا يستفاد منه بقاء الزوجية، فإنّه حكم تعبّدي نلتزم به كما نلتزم بولاية الزوج على زوجته الميّتة لأجل النص[6].

والذي يؤكّده أو يدلّ عليه استنكار المتشرّعة وطء الزوج زوجته الميتة،

---

(١) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٦٩، ٧٠. المسائل المستحدثة (المدني) ١: ٩٨. جامع الأحكام (الصافي) ٢: ٥٣.

(٢) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦. المسائل الفقهية (فضل الله) ١: ٢٧٢، م ٢٩ (على الأحوط وجوباً). الفقه ومسائل طبية ١: ٩٣، ٩٤.

(٣) المنهاج (الحكيم) ١: ١٠٧.

(٤) مهذّب الأحكام ٣: ٤٢٢.

(٥) الوسائل ٢: ٥٢٨، ب ٢٤ من غسل الميّت، ح ١.

(٦) الفقه ومسائل طبية ١: ٩٣ ـ ٩٤.

بل أرسل بعض الفقهاء حرمته إرسال المسلّمات[1].

ويدلّ على بطلان الزوجية أيضاً نكاح الخامسة فور موتها أو تزويج أُختها[2].

والظاهر أنّه لا فرق في جواز التلقيح وعدمه بين أن يكون المتوفّى هو الزوج أو الزوجة[3].

أمّا حكم التلقيح بين منيّ الميّت وبويضة الميّتة الأجنبيين ففيه أيضاً قولان: الجواز وعدمه[4].

الصورة السادسة ـ التلقيح بعد الطلاق:

قد ثبت في محلّه أنّ الطلاق إمّا رجعي أو بائن، ويظهر ممّا سبق حكم كلٍّ منهما؛ لأنّ المطلّقة الرجعية كالزوجة، فالتلقيح حينئذٍ يرجع إلى التلقيح بين الرجل وحليلته الذي هو جائز بالاتّفاق ما لم يستلزم محرّماً في المبادي، وقد صرّح بالجواز هنا بعض الفقهاء.

وأمّا البائنة فهي كالأجنبية، والتلقيح يكون بين الأجنبيين، وقد صرّح بعض الفقهاء بعدم الجواز هنا أيضاً[5].

▣ أثر تلقيح المرأة بماء زوجها في العدّة الرجعية:

صرّح بعض الفقهاء باعتبار هذا التلقيح رجوعاً إذا كان بواسطة الزوج أو بإذن منه[6].

ولا يبعد القول بذلك بناءً على ما قاله الفقهاء في محلّه من تحقّق الرجوع بكلّ لفظ أو فعل لا يفعله إلّا الزوج بزوجته، لكنه مبني على حصوله بمجرّد ذلك وإن لم يقصد به الرجوع، وإلّا يتوقّف على القصد.

---

(١) مجمع الفائدة ١٣: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٦٥. الفقه ومسائل طبّية ١: ٩٤.

(٢) الفقه ومسائل طبّية ١: ٩٤.

(٣) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) نسب القول بالجواز إلى السيّد علي الخامنئي والسيّد محمّد الشاهرودي والبهجت، وبالمنع إلى الصافي الگلپايگاني والفاضل اللنكراني والمكارم الشيرازي. انظر: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٧٠، ١٧١.

(٥) مسائل وردود: ١٠٠، م٢٨٥. الفقه ومسائل طبّية ١: ٩٤. المسائل المستحدثة (المدني): ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) الفقه ومسائل طبية ١: ٩٤. مبسوط در ترمينولوژى حقوق ٢: ١٤١٢.

الصورة السابعة ـ التلقيح قبل الزواج ونقل النطفة بعده:

إذا أُخصبت البويضة بحيوان منويّ من رجل أجنبي ثمّ تزوّج هذا الرجل بصاحبة البويضة، فهل يجوز نقلها إلى رحمها بعد الزواج؟ ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز؛ لعدم المانع. وهذا غير من حملت من أجنبي ثمّ تزوّجها[1].

هذا بالنسبة إلى نقلها وزرعها في رحم الزوجة، أمّا بالنسبة إلى نفس أخذ الماءين من الرجل والمرأة الأجنبيين ومزجهما والتهيئة للزرع في الرحم فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا إشكال في جوازه؛ بداهة عدم كونه من العناوين المحرّمة، ولا يعمّه شيء من الأدلّة المانعة من حيث هو، وأمّا منعه من جهة الأخذ بالاستمناء أو لزوم اللمس أو النظر المحرّمين فخارج عن محلّ البحث[2].

جـ ـ أحكامه الوضعية وآثاره:

الأوّل ـ نسب الولد الحاصل من التلقيح الاصطناعي:

للنسب في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة؛ ولهذا أكّدت نصوص الشريعة على الاحتياط في هذه المسألة المهمة والحسّاسة في حياة الإنسان والمجتمع، وعلى أنّ الحفاظ على الأنساب من أهمّ الواجبات[3].

والذي يستفاد من مطاوي كلمات الفقهاء[4] في ملاك نسب الولد الناتج من التلقيح الاصطناعي احتمالان:

الأوّل: أن يكون الملاك هو النطفة الحاصلة من الجزئين ـ أي الحيمن والبويضة ـ فقط، فينسب المولود إلى صاحبي الجزءين فيكونان أبويه.

الاحتمال الثاني: أنّ الملاك في النسب لا ينحصر بالنطفة وصاحبها، بل يمكن أن ينتسب إلى غيرها، أي يمكن انتسابه إلى سائر المواد التي هيّأتها أجهزة

---

(١) الفقه ومسائل طبية ١: ١٢٤.

(٢) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٨٠.

(٣) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ١٩٨.

(٤) انظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٥، ١٢٠.

صاحبة الرحم، فينسب إلى صاحبة الرحم المستأجرة إذا زرعت النطفة فيه بعد التركيب.

ويمكن أن يستدلّ للأوّل بعدّة آيات وروايات:

أمّا الآيات فمنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدىً ﴾... ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (١).

٢ ـ وقوله عزّ من قائل: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَذْكُوراً * إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (٢).

٣ ـ وقوله: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ * مِن نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ (٣).

٤ ـ وقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ ﴾ (٤)، وغيرها (٥).

وتقريب الاستدلال في الجميع واحد، وهو نسبة خلق الإنسان إلى النطفة.

بل التصريح بأنّه منها وأنّ النطفة من المنيّ إذا يمنى، ولعلّ التقييد بالزمان لتبيين سلامة الأجزاء وقابلية صيرورتها إنساناً خلال مدّة من الزمان لا من المنيّ مطلقاً، فيشير إلى ما أثبته العلم من إمكان بقاء حياة الأجزاء زماناً.

فإذا كانت النطفة ـ وهي الأجزاء الحيّة في ماء الرجل والمرأة ـ مبدأ خلق الإنسان والنواة الأُولى لحياته بحيث يكون ما يورث تكاملها وتحوّلها منها إلى العلقة والمضغة، وهكذا بمنزلة الطعام والشراب لبقاء الحياة ورشد الحي في النبات والحيوان، فالولد الحاصل لا ينسب إلّا إلى صاحبي الجزئين، وهما والداه (الأب والأُمّ) في نظام الخلقة والطبيعة، والشارع رتّب على ذلك الأحكام الخاصة من غير

(١) القيامة: ٣٦ ـ ٣٩.
(٢) الإنسان: ١، ٢.
(٣) النجم: ٤٥، ٤٦.
(٤) المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.
(٥) غافر: ٦٧.

جعل تعبّدي في الأُبوّة والبنوّة، وهكذا الأُمومة[1].

وأمّا الروايات فهي عدّة طوائف متفرّقة في أبواب مختلفة، كروايات العزل[2]، وروايات أقلّ الحمل[3]، وما دلّ على أنّ المطلّقة قبل الدخول بها لا عدّة عليها[4]، وقول أحدهما عليهما السلام في رواية محمّد بن مسلم: «العدّة من الماء»[5]، فتدلّ جميع هذه الروايات على نسبة الولد إلى الماء وإلحاقه بصاحب الماء؛ وذلك لاشتماله على النطفة[6].

ويستدلّ للاحتمال الثاني بعدّة آيات أيضاً، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾[7]، وهو صريح في أنّ الأُمّ هي التي تلد الولد، سواء كانت النطفة منها ومن زوجها أو لا[8].

لكن يرد عليه بأنّه في مقام نفي الأُمومة عن المرأة المظاهرة، فالدليل أخصّ من المدّعى.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ ﴾[9].

وتقريب الاستدلال: أنّ الخلق بعد الخلق ظاهر في إيجاد جديد من مواد أُخر إضافة إلى المادة الأوّلية: النطفة والجنين، وعندئذٍ فلا تنحصر النسبة والنسب بهما، بل يمكن الانتساب إلى سائر المواد التي هيّأتها أجهزة صاحبة الرحم وأنفق عليها زوجها.

ويؤيّد ذلك روايات باب الرضاع[10] من تأثير اللبن في الأُمومة والأُبوّة بل النسب مطلقاً، بل تأثير فحل المرضعة ونفقته

(١) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١٢١.

(٢) انظر: الوسائل ٢١: ٣٧٨، ب ١٥، ١٦ من أحكام الأولاد.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٥٤، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١٤.

(٤) انظر: الوسائل ٢٢: ١٧٥، ب ١ من العدد.

(٥) الوسائل ٢٢: ١٧٥، ب ١ من العِدد، ح ١.

(٦) انظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١٢٠ ـ ١٢٣.

(٧) المجادلة: ٢.

(٨) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١٢٣.

(٩) الزمر: ٦.

(١٠) انظر: الوسائل ٢٠: ٣٧١، ب ١ ممّا يحرم بالرضاع.

عليها وتأثير أخلاقها ودينها، وأنّه لابدّ من انتخاب المسلمة الحسنة الخلق[1].

ثمّ إنّ البحث في النسب يقع ضمن الأُمور التالية:

أ ـ تحديد أب المتولّد من التلقيح الاصطناعي:

تقدّم أنّ عملية التلقيح لها صور مختلفة يبحث فيها عن نسب المتولّد من التلقيح تارة بالنسبة إلى صاحب الحيمن، وأُخرى بالنسبة إلى صاحبة البويضة، وثالثة بالنسبة إلى صاحبة الرحم.

والبحث الآن بالنسبة إلى صاحب الحيمن (الأب).

والتقسيم الرئيسي لبيان حكم نسب المتولّد من التلقيح بصاحب المنيّ مع قطع النظر عن الحرمة والحلّية لعملية التلقيح أنّ التلقيح يفرض له حالتان:

إحداهما: أن يتم التلقيح بين الرجل وحليلته، حيّين كانا أو ميّتين أو أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً مع القول ببقاء الزوجية في عدّة الوفاة، تمّ التكوين خارج الرحم ـ كالأرحام الاصطناعية ـ أو داخل رحم الزوجة أو الحليلة أو رحم غيرها.

ثانيتهما: أن يتم بينه وبين امرأة أُخرى أجنبية معلومين كانا أو مجهولين أو أحدهما معلوماً دون الآخر.

وبعبارة أُخرى: أنّ التلقيح تارة يكون بماء الزوج ونحوه، وأُخرى بماء الأجنبي.

أمّا الصورة الأُولى: ـ أي التلقيح بين الرجل وحليلته ـ فلا ريب في إلحاق الولد بصاحب المنيّ وكونه أباً له وترتّب جميع أحكام النسب، وعليه اتّفاق كلّ من تعرّض للمسألة تصريحاً أو تلويحاً[2] إلّا السيّد الحكيم حيث حصر النسبة إلى الأب بالمباشرة الجنسية بواسطة العضو التناسلي أو سبق الماء أثنائها، فقال: «إذا أدخلت

---

(١) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١٢٤.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ١. إرشاد السائل: ١٦٩. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٥، م ٤٣ ـ ٤٥. المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ١٢، ١٥. كلمة التقوى ٤: ٤٥٣، و ٧: ٢٣٥. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٤ ـ ١١٥، ١٢١.

المرأة منيّ رجل في فرجها أثمت ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المني، وكذا الحكم لو أدخلت منيّ زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك»، حتى أنّه ﷺ منع تزويجه مع المتولّد من مائه إذا كان أُنثى من جهة الربيبة لا البنت، حيث قال: «وإذا كان الولد أُنثى جاز لصاحب المنيّ تزويجها في الصورة الأُولى [إدخال منيّ الأجنبي] دون الثانية [ادخال منيّ زوجها] لأنّها ربيبة إذا كان قد دخل بأُمّها»[1].

ولم يفرّق القائلون بالإلحاق بين التلقيح في حياة الزوج أو بعد وفاته أثناء العدّة لا بعد انقضائها[2]، إطلاقاً أو تصريحاً.

نعم، قيّده السيّد السبزواري بقوله: «إذا كانت الزوجة مؤتمنة ولم تتزوّج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد وكان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره، يلحق المولود بالرجل المتوفّى». نعم، لا كلام في أنّه لا يرث من أبيه[3] إذا وقع التلقيح بعد موته.

أمّا الصورة الثانية: ـ أي التلقيح بين الأجنبيين ـ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأوّل: ينتسب الولد من قبل الأب إلى صاحب النطفة، وزوج المرأة لا صلة له بالمولود. ويثبت بينهما جميع أحكام النسب وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرّماً[4].

وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: خبر محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: «بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا:

---

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠٠، م ٤.

(٢) للاتّفاق على انتهاء الزوجية بانتهاء العدّة، فيدخل في الصورة الثانية.

(٣) مهذّب الأحكام ٣٠: ٣٢٧.

(٤) الشرائع ٤: ١٦١. المسالك ١٤: ٤٢١. المنهاج (الخوئي) ١: ٤٢٧، م ٤٣. جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦٠. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧١. وانظر: مهذّب الأحكام ٢٧: ٣١٦. المنهاج (التبريزي) ١: ٤٤١، م ٤٣. المنهاج (الوحيد) ٢: ٤٨٤، م ٤٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٥، م ٣٨٠، ٣٨١.

امرأة جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموّتها[1] فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول، فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أُخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمّد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني»[2].

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت، رجمت المرأة، وجلدت الجارية، وأُلحق الولد بأبيه»[3]. وغيرهما[4].

وهذه الروايات تدلّ على أنّ الولد لصاحب النطفة، معلوماً كان أو مجهولاً[5].

ولكن ردّ ابن إدريس ذلك حيث قال: «إلحاق الولد بالرجل فيه نظر، يحتاج إلى دليل قاطع؛ لأنّه غير مولود على فراشه، والرسول صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش»[6]. وهذه ليست بفراش للرجل؛ لأنّ الفراش عبارة في الخبر عن العقد، وإمكان الوطء، ولا هو من وطء شبهة بعقد الشبهة»[7].

وناقش المحقّق النجفي أيضاً: «بأنّ ذلك [مجرّد كون الماء من شخص] لا يكفي في لحوق الولد شرعاً؛ ضرورة كون

---

(١) حُمُوّة الشيء: شدّته وسَورته. انظر: الصحاح ٦: ٢٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٨، ب ٣ من حدّ السحق والقيادة، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٠، ب ٣ من حدّ السحق والقيادة، ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٦٨، ١٦٩، ب ٣ من حدّ السحق والقيادة، ح ٢ ـ ٤.

(٥) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٨.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٧٤، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ١.

(٧) السرائر ٣: ٤٦٥.

الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهةً، وليس هذا منه، وليس مطلق التولّد من الماء موجباً للنسب شرعاً؛ ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه، والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعيّة النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقّق النسب»[1].

وأجاب عنه بعض الفقهاء:

أوّلاً: بأنّه لا دليل على دخالة الوطء الصحيح في صدق الولد وتحقّق النسب شرعاً، كما يشهد له انتساب عيسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ إلى مريم وآبائها عليهم السلام مع أنّه لا وطء فيه، وأيضاً انتساب الولد المتخلّق من ماء الزوج إلى أبيه شرعاً ولو لم يتحقّق الوطء، بأن أنزل ماءه على فرج زوجته وجذبته إليه، وكذلك انتساب الولد إلى الزوج شرعاً إذا وطئ زوجته في حال الحيض أو النفاس أو الصوم مع أنّه لم يقع الوطء الصحيح.

وعليه، فلا مجال لدعوى دخالة الوطء الصحيح في تحقّق النسب شرعاً، كما لا دخالة له في صدق الولد عرفاً.

ويدلّ على عدم دخالة الوطء ما ورد في قضيّة الشيخ الكبير الذي نكح جارية حدثة فحملت الجارية مع أنّ الشيخ لم يجامعها وإنّما أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمل له والولد ولده»[2].

وإلحاقه بالزنا في نفي الولدية لا دليل عليه بعد عدم صدق الزنا عليه، بل إجراء حكم الزنا عليه قياس؛ لأنّه إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر.

والقول بأنّ الملاك في نفي الولد في الزنا هو عدم وجود العلقة الشرعية بينهما ـ وهو جار في مثل التلقيح الاصطناعي ـ غير سديد بعد عدم معلومية الملاك، ولعلّ للوطء مدخلية في ذلك، كما أنّه موجب للحدّ الشرعي.

وثانياً: أنّ مناقشة المحقّق النجفي المتقدّمة هي اجتهاد في مقابل النصّ، فالروايات المستفيضة الواردة في حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت جارية

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٩٨.
(٢) الوسائل ٢١: ٣٧٩، ب١٦ من أحكام الأولاد، ح٢.

فحملت تدلّ على أنّ الولد لصاحب النطفة، وهي معمول بها.

ثمّ إنّ الروايات وإن كانت واردة في مورد يعلم بصاحب الماء لكن تعليق الحكم بالوصف في قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رواية محمّد بن مسلم: «يردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة...»[1] يشعر بأنّ الولد لصاحب النطفة، معلوماً كان أو مجهولاً[2].

القول الثاني: عدم ثبوت النسب[3]. لكن يحتمل إرادة القائل صورة العمد؛ لأنّ صورة الاشتباه تدخله في ولد الشبهة وله حكمه، ويلحق بالقول الثالث.

القول الثالث: التفصيل بين الشبهة والعمد، قال الإمام الخميني: «لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم أنّ الولد من التلقيح، فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج، كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبهة، كما في الوطء شبهة... وأمّا لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال وإن كان الأشبه ذلك، لكنّ المسألة مشكلة، لابدّ فيها من الاحتياط»[4]. وبمثله قال السيّد السيستاني، إلّا أنّه لم يستبعد لحوق صورة العمد بصورة الشبهة أيضاً[5].

وممّن قال بهذا التفصيل وذهب إلى لزوم الاحتياط في صورة العمد السيّد الگلبايگاني[6].

وصرّح بعضهم بعدم لحوق الولد في العمد بأحد، لا بالزوج ولا بصاحب النطفة[7].

٢ـ تحديد الأُمّ[8] في التلقيح الاصطناعي:

والبحث فيه يقع في مقامين:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٨، ب ٣ من حدّ السحق والقيادة، ح ١.
(٢) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٥ ـ ١١٩.
(٣) الاستفتاءات (السبحاني) ١: ٣١٨ (بالفارسية).
(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ٣.
(٥) انظر: المنهاج (السيستاني) ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، م ٦٥، ٦٦.
(٦) مجمع المسائل (الگلبايگاني) ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧ (بالفارسية).
(٧) رسالة توضيح المسائل (المكارم): ٤٨٣، م ٢٤٤٣.
(٨) الأُمّ على أقسام: الأُمّ التكوينية، والأُمّ الشرعية، والأُمّ الرضاعية، والأُمّ بالتنزيل، والأُمّ بالحمل، والأُمّ باللعان. والمراد هنا الأُمّ الشرعية المترتّبة عليها الآثار الشرعية من النسب والإرث وغير ذلك.

الأوّل: أن تكون صاحبة الرحم نفس صاحبة البويضة، وقد اتّضح ممّا تقدّم أنّه لا كلام في أنّها هي الأُمّ وينتسب الولد إليها مطلقاً؛ لأنّ النطفة تتركّب من جزئين: منيّ الرجل وبويضة المرأة، فكلّ ما يقال في جانب الرجل من الحكم بالأُبوة يقال في جانب المرأة من الحكم بالأُمومة، بلا خلاف هنا حتى من السيّد الحكيم، فإنّه قال: «إذا أدخلت المرأة منيّ رجل في فرجها أثمت ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المنيّ، وكذا الحكم لو أدخلت منيّ زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها»[1]. نعم، يحتمل أن يكون قوله قدس سره هذا من جهة كونها صاحبة الرحم والحمل لا البويضة.

هذا، ولكن ظاهر إطلاق بعض الفقهاء نفي النسب عن الأجنبية صاحبة البويضة أيضاً حيث قال: «لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبي في رحم امرأة... ولكن إذا تمّ ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولّد من هذه العملية لا يحسب ولد لهما ولا تلحقه أحكام الإرث وأمثالها»[2].

المقام الثاني: أن تكون صاحبة الرحم غير صاحبة البويضة[3] بأن تزرع النطفة بعد التلقيح في رحمها. وهل الأُمّ حينئذٍ هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم أم كلّ منهما؟ فيه خلاف، فحكم بعض الفقهاء بأنّ الأُمّ هي صاحبة البويضة[4]؛ لأنّ الولد متكوّن منها كما أنّه متكوّن من ماء الرجل[5]، فيدلّ عليه كلّ ما دلّ على نسبة خلق الإنسان إلى النطفة المشتملة عليهما[6].

---

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠٠، م ٤.

(٢) رسالة توضيح المسائل (المكارم): ٤٨٣، م ٢٤٤٣.

(٣) بلا فرق في ذلك بين أن تكون زوجة أو غيرها كأن تكون الزوجة عقيمة فيلقّح ماء الزوج مع بويضة امرأة أُخرى وتزرع النطفة في رحم الزوجة.

(٤) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢. إرشاد السائل: ١١٣. المسائل الفقهية (فضل الله): ٢٧٤، م ٣٧. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧٠، ٧١. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٥. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٩ ـ ١٢١. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢٠٥، حيث نسبه إلى الصافي والسيّد كاظم الحائري.

(٥) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٩.

(٦) من الآيات: المؤمنون: ١٢ ـ ١٤. الفرقان: ٥٤. النجم: ٤٥، ٤٦. غافر: ٦٧. القيامة: ٣٦ ـ ٣٩. الإنسان: ١، ٢. الطارق: ٥ ـ ٧. ومن الروايات: روايات العزل. انظر: الوسائل ٢١: ٣٧٨، ب ١٥، ١٦ من أحكام الأولاد. ويؤيّد ذلك أيضاً روايات أقلّ الحمل. انظر: الوسائل ٢٠: ٤٥٤، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١٤.

وعن بعضهم أنّ الأُمّ هي صاحبة الرحم[1]؛ لما دلّ[2] على أنّ الأُمّ هي التي تلد الولد[3]. ويظهر من بعض أنّ الأُمّ كلاهما[4].

وفصّل بعضهم، فحكم بأنّ الأُمّ هي صاحبة البويضة إذا انتقل الجنين بعد تمام الخلقة، وأشكل إذا انتقل قبل ذلك[5]. ونسب إلى بعضهم القول بالاحتياط[6].

ثمّ إنّ بعض الفقهاء صرّح بمحرمية صاحبة الرحم على المولود وإن لم تكن أُمّاً له شرعاً.

واستدلّ له بأولويتها من الأُمّ الرضاعية؛ لما أعطته من بدنها ما تغذّى به فتبدّل إلى العلقة والمضغة[7].

٣ـ تحديد الأب والأُمّ لمن نشأ في الرحم الصناعي:

وفيه ـ كما تقدّم ـ يؤخذ منيّ الرجل ويلقّح به بويضة المرأة خارج الرحم، ثمّ يجعل المزيج منهما في رحم صناعية؛ لتنشئته وتربيته حتى يتكامل ويصير حيّاً سويّاً خارج الرحم من دون وطء وحمل ووضع وتغذية الأُمّ وغير ذلك.

وقد اتّضح ممّا سبق أنّ الأب والأُمّ ليسا إلّا صاحبي الحويمن والبويضة، محلّلين كانا أو أجنبيين[8]، فالرجل صاحب الحويمن أب والمرأة صاحبة البويضة أُمّ ولو لم يقع وطء وحمل وغير ذلك، ومع

---

(١) مسائل وردود: ٩٩ ـ ١٠٠، م ٢٨٤. ما وراء الفقه ٦: ١٧، ١٨. الفقه ومسائل طبية ١: ٩١. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٨٨.

(٢) المجادلة: ٢. الزمر: ٦، فإنّ الأُولى صريحة في أنّ الأُمّ هي التي تلد الولد، سواء كانت النطفة منها ومن زوجها أو لا. نعم، أورد عليه بأنّ الحصر إضافي؛ لورودها مورد الظهار، وتقريب الاستدلال في الثانية أنّ الخلق بعد الخلق ظاهر في ايجاد جديد من مواد أُخر اضافة إلى المادة الأوّلية، ويؤيّده روايات باب الرضاع الدالّة على تأثير اللبن. انظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١٢٤.

(٣) انظر: ما وراء الفقه ٦: ١٨.

(٤) جامع المسائل (اللنكراني): ٥٦١.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٠ ـ ٥٦١، م ١٠.

(٦) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢١، حيث نسبه إلى الشيخ الأراكي.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٢. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١٢٥. المواكبة الشرعية في مجال الهندسة الوراثية (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٣: ١٣٤. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ١. ما وراء الفقه ٦: ٢٠. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٤ ـ ١٢٥.

صدق عناوين الأب والأمّ والولد تترتّب عليها أحكامها[1].

نعم، لو فرض أن يؤخذ ماء الرجل ويربّى في رحم صناعية فيلحق بالرجل ولا يلحق بغيره[2].

٤ ـ نسبة الولد إلى زوج الملقّحة من ماء غيره وزوجة صاحب المنيّ:

لو كانت المرأة ذات بعل وحصل التلقيح بماء غير الزوج وعلم أنّ الولد هو حصيلة هذا التلقيح فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج؛ وذلك لأنّ الولد متكوّن من ماء غيره.

نعم، لو قاربها زوجها بعد التلقيح واحتمل تكوّنه منه فيلحق به؛ أخذاً بقاعدة الفراش[3]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر...»[4]؛ لأنّه أمارة فيما إذا شكّ أنّ الحمل منه أو من الغير. فمع العلم بالانتفاء لا نسبة بينهما إلّا في كون المولود ربيبة إن كانت بنتاً.

ومن هنا يظهر حكم النسب بالنسبة إلى زوجة صاحب المني إذا لم تكن صاحبة البويضة أو الرحم، فإنّه لا نسبة بينهما[5].

٥ ـ حكم النسب مع الجهل بصاحب كلٍّ من الحويمن والبويضة أو أحدهما:

صرّح بعض الفقهاء بأنّ الجهل في ذلك لا يؤثّر شيئاً في نسب المتولّد من التلقيح؛ لأنّ أكثر ما يقال حينئذٍ: هذا المتولّد له أب وأمّ مجهولان، لا أنّه ليس له أب أو أمّ[6].

لكن يظهر من بعض آخر[7] أنّه لا ينسب إلى المجهول[8]، فإذا كان أحد

---

(١) التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٥.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٠، م ٦. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٦، م ٤٤.

(٣) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ٣. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧١. ما وراء الفقه ٦: ٢٧ ـ ٢٨. الفقه ومسائل طبية ١: ٩٨. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٥، ١١٨. التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٩٠. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٨. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢٠٦.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٧٤، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ١.

(٥) ما وراء الفقه ٦: ٢٥.

(٦) التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٥ ـ ٦: ١١٧، ١٢٥. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٨.

(٧) ما وراء الفقه ٦: ٣٢ ـ ٣٣، ٣٤.

(٨) لا فائدة في هذا النزاع؛ لأنّ الانتساب إلى المجهول يساوي عدم الانتساب فيصبح النزاع لفظياً.

الطرفين أو كلاهما مجهولاً فينتفي النسب بالنسبة إليه، فإنّ أخذ الأجزاء من مصرف الحيامن والبويضات ـ مثلاً ـ مع الجهل بصاحبيهما فالمولود ليس له أب ولا أُمّ إلّا من جهة صاحبة الرحم.

وقد مرّ البحث والخلاف في صدق الأُمّ عليها شرعاً.

الثاني ـ الإرث:

لمّا كان للتلقيح صور مختلفة فإنّ حكم الإرث سيختلف باختلافها، فإذا كان الطفل متولّداً من التلقيح بين حويمن الرجل وبويضة حليلته وكان الرحم رحمها، فلا إشكال في شرعية الانتساب إليهما، وبالتالي ثبوت الإرث بينه وبينهما؛ لأنّه تابع للنسب كما دلّت عليه ثوابت الشريعة[1].

ولا خلاف في ذلك إلّا من السيّد الحكيم حيث إنّه نفى النسب عن صاحب المني[2] كما مرّ، وأمّا إذا كانت صاحبة الرحم غيرها فالحكم دائر مدار صدق الأُمّ، وقد مرّ الخلاف فيه.

وهكذا إذا كان الرحم صناعياً لكن بالنسبة إلى صاحبي الجزئين فالكلام هو الكلام.

أمّا إذا كان الطفل متولّداً من التلقيح بين الأجنبيين[3] فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل: ثبوت التوارث، ويرث كلّ منهما الآخر[4]؛ لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن الزنى، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرّماً[5].

ويدلّ عليه كلّ ما مرّ في إثبات النسب.

---

(١) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢١٢.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠٠، م ٤.

(٣) تقدّم أنّ بعض الفقهاء جوّزوه وحرّمها آخرون، فعلى القول بالجواز يلزم القول بثبوت النسب وبالتالي ثبوت التوارث بينه وبين صاحبي الجزئين، فالخلاف هنا يختص القول بالحرمة، حيث إنّ فيه شائبة الزنى وإن لم يلحقوها به.

(٤) مسائل وردود: ٩٩ ـ ١٠٠، م ٢٨٤، ٢٨٥. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٥، م ٤٣. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧. المنهاج (السيستاني) ١: ٤٥٩، م ٦٦. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧١.

(٥) المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٥، م ٤٣. المنهاج (السيستاني) ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، م ٦٦.

الثاني: عدم ثبوت الإرث[1]، فمن قال بعدم النسب بينهما قال بعدم الإرث أيضاً؛ لأنّ إثبات النسب مساوٍ لإثبات الإرث.

الثالث: التفصيل بين الشبهة والعمد، وذلك بأنّه لو كان عن جهل فحكمه حكم ولد الشبهة ويرثهما ويرثانه، أمّا لو كان عن علم وعمد فلا توارث بينهم[2].

نعم، قال بعضهم في صورة العلم والعمد بلزوم الاحتياط[3].

أ ـ الإرث مع وقوع التلقيح بعد وفاة الزوج أو الزوجة أو كلاهما:

تقدّم الكلام في حكم التلقيح الواقع بعد وفاة أحد الزوجين أو كلاهما، وقد ذكرنا هناك بأنّ الفقهاء فيه على قولين: الجواز والمنع.

وبناءً عليه لو قامت الزوجة بتلقيح بويضتها بنطفة زوجها المتوفّى، سواء كانت العملية أثناء العدّة أو بعدها، فإنّ الطفل المتولّد منها لا يرث منه[4] وإن ثبت النسب؛ لأنّ الظاهر المستفاد من النصوص وفتاوى العلماء لزوم أن يكون الحمل حال حياة الأب حتى يرث منه إلّا مع رضا سائر الورثة فإنّهم مسلّطون على أموالهم[5].

نعم، إذا لم تقسّم التركة لمانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الأنبوبة حيّاً، فعن بعض الفقهاء أنّه لا يُستبعد إرثه من تركة أبيه[6]، ومن أقرباء أبيه إذا ماتوا بعد استقراره في الرحم فتشمله الإطلاقات[7].

وأمّا إرث هذا المولود من أُمّه فعلى القول بجواز التلقيح فواضح، وكذلك على القول بالحرمة؛ لعدم الخلاف في انتسابه إلى الأُمّ، إلّا إذا نما في الأنبوبة

---

(١) السرائر ٣: ٤٦٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٩٨. الاستفتاءات (السبحاني) ١: ٣١٨. جامع الأحكام (الصافي) ٢: ٥٣.

(٢) رسالة توضيح المسائل (المكارم): ٤٨٣، م٢٤٤٣.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م٢، ٣. مجمع المسائل (الگلپايگاني) ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧ (بالفارسية). توضيح المسائل (نوري الهمداني): ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

(٤) مهذّب الأحكام ٣٠: ٣٢٧. المسائل الفقهية (فضل الله) ١: ٢٧٠، ٢٧٢، م١٩، ٢٩. أجوبة الاستفتاءات: ٧١. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢١٤.

(٥) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢١٤. وانظر: الفقه ٨٢: ١٤٨. الفقه ومسائل طبية ١: ٩٤.

(٦) الفقه ومسائل طبية ١: ٩٤.

(٧) الفقه ومسائل طبية ١: ٩٤.

وولد خارج الرحم ففي كونه ولداً لصاحب البيضة إشكال أو منع[1].

ولم يتعرّض الفقهاء لحكم الإرث في صورة تلقيح منيّ الزوج ببويضة زوجته بعد وفاتها أو بعد وفاتهما، لكنّه يتبيّن ممّا مرّ أنّه لا يرث منها ولا منهما، وواضح أنّه لا يرث من الأجنبي الميّت بطريق أولى.

٢ـ الإرث مع وقوع التلقيح بعد الطلاق:

لو وقع التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة بعد الطلاق، فإن كانت رجعية فلا بأس بذلك؛ لأنّ الرجعية زوجة على ما هو المستفاد من النصوص وعليه اتّفاق الفقهاء، فيرجع إلى ما سبق من التلقيح بين الرجل وحليلته في ترتّب جميع أحكام النسب ومنها الإرث، أمّا المطلّقة البائنة فهي كالأجنبية[2] حكم التلقيح فيها حكم التلقيح بين الأجنبيين في ثبوت الإرث وعدمه على ما مرّ.

وقد صرّح بهذا التفصيل بعض الفقهاء مع التصريح بأنّ استعمال الرجعية المنيّ المحفوظ لزوجها في أثناء العدّة لا تحتاج إلى إذن الزوج[3]، وقد مرّ أنّه إذا فعله الزوج[4] أو كان بإذن منه[5] فهو رجوع.

الثالث ـ نفقة الطفل وحضانته:

النفقة على الوليد واجبة شرعاً حتى لو كان ولد زنى، ويكون الزاني حينئذٍ مسؤولاً عن نفقته، وورد في كلمات الفقهاء بأنّ ولد الزنى كطاهر الولادة من حيث حقّ الحضانة والرعاية، فمن الأولى يكون صاحب المني مسؤولاً عن الوليد والطفل المتكوّن منه؛ فإنّه ابنه لغة وعرفاً[6].

وقد تبيّن خلال الأبحاث المتقدّمة إلحاقه بصاحب الماء ـ تمّ التلقيح بين الرجل وحليلته أو بينه وغيرها ـ وأنّه يترتّب عليه جميع أحكام النسب واختصاص الخلاف بالتوارث في التلقيح بين الأجنبيين، فمن قال بذلك قال بوجوب النفقة والحضانة والرعاية على

(١) الفقه ومسائل طبية ١: ٩٤.
(٢) المسائل المستحدثة (المدني): ٩٩.
(٣) مسائل وردود: ١٠٠، م ٢٨٥.
(٤) الفقه ومسائل طبية ١: ٩٤.
(٥) مبسوط در ترمينولوژى حقوق ٢: ١٤١٢ (بالفارسية).
(٦) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢١١.

صاحب الماء، كما صرّح بذلك بعض الفقهاء[1].

وكذلك القول في حضانة الأُمّ وإن كانت هي صاحبة الرحم ـ على القول به ـ بمقدار ما هو مذكور في الفقه[2].

نعم، احتاط بعض الفقهاء في هذا الأمر حيث يرى أنّ حكم النفقة يترتّب على النكاح الشرعي والعلاقة الزوجية لا غير[3].

الرابع ـ نفقة صاحبة الرحم المستأجرة:

لمّا لم يكن بين صاحبة الرحم المستأجرة وبين صاحب الحويمن نسبة على المفروض ولا زوجية بينهما فلا نفقة لها[4] من صاحب الحويمن، كما أنّه لا يجوز له النظر إليها ولا توارث بينهما. نعم، لها الأُجرة على القول بصحّة الإجارة.

الخامس ـ الولاية على الطفل:

لم يصرّح بمسألة الولاية على الطفل الحاصل من التلقيح إلّا بعض الفقهاء[5] لكنّه يتبيّن من مطاوي كلامهم ولاية صاحب الحويمن عليه، حيث إنّهم ألحقوه بصاحب المنيّ عدا السيّد الحكيم ـ كما مرّ ـ فمع ذلك يترتّب عليه جميع أحكام الأُبوّة والبنوّة كما صرّح به جمع من الفقهاء[6].

وواضح أنّ من الأحكام ولاية الأب والجدّ على الولد، وقد ثبت في محلّه أنّه لا ولاية للأُمّ، فإن كان صاحب المني مجهولاً فولايته للحاكم.

السادس ـ حكم النكاح بالنسبة لولد التلقيح الاصطناعي:

لا إشكال في حرمة الحمل إن كان أُنثى على صاحب المنيّ (الحيمن) على القول بالإلحاق وإثبات النسب؛ لأنّها بنته، وقد

---

(١) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢١٢. ما وراء الفقه ٦: ١٩، ٢٢.

(٢) ما وراء الفقه ٦: ١٩.

(٣) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٢٣: ٢١٢، حيث نسبه إلى نوري الهمداني والصافي.

(٤) ما وراء الفقه ٦: ٢٠.

(٥) ما وراء الفقه ٦: ١٩.

(٦) ما وراء الفقه ٦: ١٩. الفقه ومسائل طبية ١: ٨٩ ـ ٩٠، ٩١، ٩٨. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٩.

مرّ أنّه المشهور وكاد أن يكون متّفقاً عليه حتى في التلقيح بين الرجل والأجنبية، وكذلك على القول بعدم الإلحاق على ما ذكره بعض الفقهاء؛ لصدق البنت لغة، والاحتياط في باب الفروج، وعموم ما دلّ على تحريم النسبيات[1].

وقد صرّح بالحرمة جمع من الفقهاء[2]، وأمّا بالنسبة إلى المرأة صاحبة البويضة، فإن كانت صاحبة الرحم أيضاً فقد تبيّن ممّا مرّ أنّه لا خلاف في الإلحاق وكونها أُمّاً له، ويترتّب عليه حرمة التزويج بينهما إن كان ذكراً، وإن كانت صاحبة الرحم غيرها، فقد مرّ الخلاف في أيّهما هي الأُمّ؟ وحينئذٍ فلازم القول بنفي الأُمومة عن أيّهما جواز التزويج بينها وبين المولود[3] إلّا لمانع آخر كأن يكون ابناً لزوج صاحبة البويضة أو ولداً رضاعياً لصاحبة الرحم إذا ارتضع من لبنها أو إلحاقه بالولد الرضاعي، حيث اشتدّ عظمه ـ بل أعضاؤه ـ بالتغذية منها[4]، لكن مع ذلك صرّح جمع من الفقهاء بلزوم الاحتياط خصوصاً بالنسبة إلى المرأة صاحبة الرحم[5]، بل صرّح بعضهم بحرمتها عليه[6].

▣ نكاح المتولّدين بالتلقيح الاصطناعي مع بعضهم:

إن تولّد من التلقيح الاصطناعي ذكر وأُنثى، فإن كان هناك اشتراك بينهما في المني أو البويضة أو الرحم فهما أخ وأُخت لأبوين أو لأب أو لأُمّ ويحرم النكاح بينهما، وإلّا فلا قرابة بينهما[7].

السابع ـ المهر وثبوته لصاحبة الرحم في التلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي إمّا أن يتمّ برضى المرأة وزوجها في المتزوّجة أو عدمه، فإن لم يكن برضاها فقد ذكر بعض الفقهاء أنّ

---

(١) المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ٢٨، ٢٩.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٢٧، م٤٣، و ٢: ٢٨٤، م١٣٧٧. المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ٢٨. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١١٩.

(٣) الفقه ومسائل طبية ١: ٩١.

(٤) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧.

(٥) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧٠، ٧٢. الفقه ومسائل طبية ١: ٩١. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٢.

(٦) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧. ما وراء الفقه ٦: ١٨. المسائل المستحدثة (صادق الروحاني): ٢٩.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٠، م٨. التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ١٢٣.

على من تسبّب إلى حملها مهر أمثالها يدفعه إليها، وإذا كان العمل برضاها وسخط زوجها لو كانت متزوّجة فالمهر لزوجها بإزاء اشغال رحم زوجته بغير إذنه، وهذا المهر ثابت سواء كانت بكراً عند التلقيح أو ثيّباً، إلّا أنّها لو كانت بكراً فتثبت عليه دية البكارة وهي دية النفس كاملة[1].

الثامن ـ إلحاق اللبن الحاصل من التلقيح بلبن الوطء الصحيح في الرضاع:

قال بعض الفقهاء: إنّما ينتسب اللبن إلى الوطء إذا تكوّن في المرأة بعد علوقها وحملها من وطء الرجل أو بسبب سبق ماء الرجل إليها.

وقد يلحق بذلك في وجه قوي ما يتكوّن في ثدي المرأة بعد حملها من التلقيح الاصطناعي بنطفة زوجها، فما يتكوّن من اللبن في ثدي المرأة قبل أن تحمل لا يكون رضاعه سبباً لتحريم النكاح[2] وإن كانت المرأة موطوءة، والمتيقّن نشره للحرمة هو الرضاع بعد ولادة المرأة لحملها.

٢ ـ التلقيح الصناعي في الحيوان:

وهو أن يلقّح منيّ حيوان في رحم حيوان آخر من نوعه أو من نوع آخر.

أو أخذ منيّ حيوان وبويضة حيوان آخر وتركيبهما خارج الرحم، ثمّ جعل النطفة الملقّحة في رحم الحيوان أو في رحم اصطناعي للنمو إلى أن يتكامل ويصير حيّاً سوياً.

فإنّه وإن يبعد تحقّق هذه الصور خارجاً، لكن لو فرض تحقّق مثله جاز شرعاً؛ لأصالة البراءة بالنسبة إلى الملقّح، لاختصاص المنع بإفراغ ماء الإنسان في رحم يحرم عليه، وأين هو من تلقيح ماء حيوان في حيوان آخر؟!

وتحريم هذا العمل بالخصوص يحتاج إلى دليل لم يصل إلينا[3].

---

(١) ما وراء الفقه ٦: ٢٠.

(٢) كلمة التقوى ٧: ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) انظر: التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٧٨ ـ ٧٩.

تلقين

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التلقين: مصدر لقّن بمعنى التفهيم، أو التفهيم مشافهة[1]. يقال: لقّنه إيّاه، أي فهّمه.

وغلام لقن، أي سريع الفهم[2].

وأصله من اللقن، يقال: لقِنَ الرجلُ الشيءَ لقناً فهمَهُ، ويُعدّى بالتضعيف فيقال: لقّنتُهُ الشيءَ فتلقنَهُ، إذا أخذه من فيكَ مشافهة.

وقال الفيّومي: «لقِنَ الشيءَ وتلقَّنَهُ: فهمَهُ، وهذا يصدق على الأخذ مشافهةً وعلى الأخذ من المصحف»[3].

□ اصطلاحاً :

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، كما في تلقين المحتضر الشهادتين، وتلقين الميّت العقائد الحقّة، وتلقين الحاكم الشاهد كيفية الشهادة، ونحو ذلك من الموارد الآتية.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

التعليم: من علّم، يقال: علّمه العلم والصنعة وغير ذلك، أي جعله يعلمها.

والفرق بين التعليم والتلقين: أنّ التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، فهو أعم من التلقين.

وأيضاً: التعليم يكون في المرّة الواحدة، والتلقين لا يكون إلّا في المرّات.

وأيضاً: التلقين يقتضي المشافهة بالتعليم وإلقاء القول إليه ليأخذه، ووضع الحروف مواضعها، والتعليم لا يقتضي ذلك[4].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم التلقين في مواضع من الفقه نشير إليها فيما يلي:

---

(١) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٦٤٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢١٩٦. لسان العرب ١٢: ٣١٦. مجمع البحرين ٣: ١٦٤٢.

(٣) المصباح المنير: ٥٥٨.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٤١.

الأوّل ـ تلقين المحتضر :

يستحبّ تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام وكلمات الفرج وغيرها من الاستغفار والتوبة والدعاء؛ للروايات[1]، وهو ممّا لا خلاف فيه[2]، بل ادّعي الاتّفاق عليه[3].

وحكمة التلقين ـ على ما في بعض الروايات[4] وكلمات الفقهاء[5] ـ دفع الشيطان ووساوسه ممّا قد يوجب إضلاله عن الدين، مضافاً إلى ما في ذلك من تسهيل صعوبة أمر النزع.

ثمّ إنّه ينبغي أن يكون التلقين بلطف ومداراة، بأن لا يكرّر ذلك عليه بما يتأذّى به ويوجب ضجره[6].

وأن يكون الملقّن محبوباً عنده وعند أهله، غير كريه الصوت، ولا رافعاً صوته فوق حدّ الوسط[7].

ويستحبّ للمحتضر متابعته باللسان مع الإمكان وإلّا فبالقلب[8].

وتفصيل ذلك تقدّم في مصطلح (احتضار).

الثاني ـ تلقين الميّت :

ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ تلقين الميّت في موضعين:

١ ـ تلقينه عند الدفن :

يستحبّ تلقين الميّت الشهادتين وأسماء الأئمّة الطاهرين عليهم السلام والعقائد الحقّة، من أُصول دينه ومذهبه بالمأثور عند وضعه في القبر قبل الستر باللبن[9] بلا خلاف فيه[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11].

---

(١) انظر: الوسائل ٢: ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ب ٣٦ ـ ٣٩ من الاحتضار.
(٢) جواهر الكلام ٤: ١٤.
(٣) كشف اللثام ٢: ١٩٤.
(٤) الوسائل ٢: ٤٥٥، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ٣.
(٥) المقنعة: ٧٤. الحدائق ٣: ٣٦٧.
(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢١١. الروض ١: ٢٥٦.
(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٥٢.
(٨) المسالك ١: ٧٨. كشف الغطاء ٢: ٢٥١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٣.
(٩) المقنعة: ٨١. المبسوط ١: ٢٦٣. الجامع للشرائع: ٥٥. الذكرى ٢: ١٩. العروة الوثقى ٢: ١٢٠. تحرير الوسيلة ١: ٨١.
(١٠) جواهر الكلام ٤: ٣٠٥.
(١١) الغنية: ١٠٦.

وقد دلّت على ذلك الأخبار:

منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إذا وضعت الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: يا فلان، قل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبعلي إماماً، وتسمّي إمام زمانه...»[1].

ومنها: ما رواه محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويدني فمه إلى سمعه ويقول: (اسمع، افهم ـ ثلاث مرّات ـ الله ربّك، ومحمّد نبيّك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم) وأعدها عليه ثلاث مرّات. هذا التلقين»[2].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «... ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ تقول: (يا فلان بن فلان، إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمّد نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعلي إمامي)، حتى تسوق الأئمّة عليهم السلام، ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول: (أفهمت يا فلان؟)»، وقال عليه السلام: «فإنّه يجيب ويقول: نعم، ثمّ تقول: (ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته)، ثمّ تقول: (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّنه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك)»[3].

وهذه الأخبار وإن اختلفت في الجملة بالنسبة إلى كيفية التلقين، لكن الفقهاء صرّحوا بعدم البأس في العمل بالجميع؛ لظهورها في كون المراد تذكير الميّت وتفهيمه في هذه الحال[4].

ثمّ إنّه قد صرّح بعضهم بأنّ الأولى أن يلقّن بما ذكر من العربي، وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربي[5].

---

(١) الوسائل ٣: ١٧٦، ب ٢٠ من الدفن، ح ٦.
(٢) الوسائل ٣: ١٧٥، ب ٢٠ من الدفن، ح ٤.
(٣) الوسائل ٣: ١٨٠، ب ٢١ من الدفن، ح ٦.
(٤) جواهر الكلام ٤: ٣٠٧.
(٥) العروة الوثقى ٢: ١٢٢.

٢ ـ تلقينه بعد الدفن :

يستحبّ تلقين الميّت بعد تمام الدفن وانصراف الناس عنه[١]، وعليه دعوى الإجماع[٢].

والملقّن هو الولي، أو من يأمره أو من يستأذنه[٣].

وأمّا ما يلقّن به الميّت فهو الإقرار بالتوحيد ورسالة سيّد المرسلين، وإمامة الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

والإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنّة والنار.

وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله.

ويعبّر عنه بالتلقين الثالث.

واستدلّ له بالأخبار[٤]، كرواية جابر ابن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، وفلان وفلان، حتى تأتي على آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إيّاه، فإنّه قد لقّن حجّته، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»[٥].

ثمّ إنّه هل يستحبّ تلقين الأطفال ونحوهم أم لا؟ ظاهر كلام الشهيد الثاني استحبابه، حيث قال: «ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين؛ لإطلاق الخبر»[٦].

ولكنّ الشهيد الأوّل ـ بعد أن ذكر أنّ التعليل في الروايات يشعر بعدم استحباب تلقين الطفل ـ قال: «ويمكن أن يقال: يلقّن؛ إقامة للشعار وخصوصاً المميّز، وكما في الجريدتين»[٧].

---

(١) التذكرة ٢: ٩٨، ٩٩.
(٢) الغنية: ١٠٦. الذكرى ٢: ٣٢. جامع المقاصد ١: ٤٤٤.
(٣) المهذب ١: ٦٢، ٦٣. الروض ٢: ٨٤٦. جواهر الكلام ٤: ٣٢٤. تحرير الوسيلة ١: ٨٢.
(٤) انظر: الوسائل ٣: ٢٠٠، ب ٣٥ من الدفن.
(٥) الوسائل ٣: ٢٠١، ب ٣٥ من الدفن، ح ٢.
(٦) الروض ٢: ٨٤٧.
(٧) الذكرى ٢: ٣٤.

وقال المحقّق النجفي: «ثمّ إنّ المنساق إلى الذهن من الأخبار والتعليل الذي فيها اختصاص هذا الحكم ونظائره بالكبير دون الصغير»[1].

ثمّ إنّه لم تتعرّض الأخبار إلى كيفية وقوف الملقّن، إلّا أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنّ الملقّن يستقبل القبلة والقبر[2]، في حين ذهب آخرون إلى أنّ الملقّن يستدبر القبلة والقبر أمامه[3].

وجوّز الشهيد الأوّل الوجهين حيث قال: «كلاهما جائز؛ لإطلاق الخبر الشامل لذلك، ولمطلق النداء عند الرأس على أيّ وضع كان المنادي»[4].

واستجوده المحدّث البحراني[5].

وكذا جوّز الشهيد الثاني الوجهين وإن اعتبر استدبار القبلة واستقبال القبر أدخل؛ لأنّ وجه الميّت إلى القبلة[6].

الثالث ـ تلقين المصلّي العاجز عن القراءة:

الظاهر[7] أنّه يكفي تلقين المصلّي العاجز عن القراءة في كلّ الصلوات، بل صرّح السيّد الخوئي بأنّه يجوز اختياراً وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار[8]؛ وذلك لعدم ما يقتضي المنع، ومقتضى الإطلاق الجواز، كما أنّه كذلك من حيث الأصل العملي[9].

وكذا صرّح بعضهم بأنّ من عجز عن القراءة في صلاة الطواف يكفيه أن يلقّنه القراءة الصحيحة معلّم حال فعل الصلاة، وذلك بأن يقف إلى جانبه ويعلّمه القراءة الصحيحة، فإذا صلّاها صحيحة كانت كافية[10].

(انظر: صلاة، قراءة)

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٣٢٥.
(٢) السرائر ١: ١٦٥. التذكرة ٢: ٩٨.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٣٩. المهذب ١: ٦٤. الجامع للشرائع: ٥٥.
(٤) الذكرى ٢: ٣٣.
(٥) الحدائق ٤: ١٢٩.
(٦) الروض ٢: ٨٤٧.
(٧) انظر: الخلاف ١: ٤٠٢، م١٥٣. جامع المقاصد ٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢. العروة الوثقى ٢: ٤٤١، م٧. مستمسك العروة ٦: ٦٧. كلمة التقوى ١: ٤١٦.
(٨) المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٧، م٦٢٢.
(٩) مباني المنهاج ٤: ٤٨٣.
(١٠) مناسك الحج (الگلپايگاني): ١١٨. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٠١، م٦.

الرابع ـ تلقين التلبية :

يجب على من يريد أن يحجّ أو يعتمر أن يتعلّم ألفاظ التلبية والإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية .

ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات، بأن يتابعه في النطق بها، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح [1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تلبية)

الخامس ـ التلقين في صيغ العقود والإيقاعات :

من لا يحسن الإتيان بصيغة العقد أو الإيقاع يجوز لغيره أن يلقّنه تلك الصيغة، شريطة أن يفهم معنى الصيغة التي يتلفّظ بها وأن يقصد معناها.

فلو لُقّن الأعجمي صيغة الطلاق مثلاً وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع الطلاق منه؛ لانتفاء القصد [2].

السادس ـ تلقين الخصم والشاهد :

لا يجوز للحاكم أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقّنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقّنه أن لا يحلف ونحو ذلك [3]؛ لأنّه نصب لسدّ باب المنازعة، وفعله هذا يفتح بابها، فيكون خلاف الحكمة الباعثة [4].

وكذلك في الشهادة، إذا أحسّ منه التوقّف في شهادته لم يكن له أن يشير عليه بالإقدام عليها، وإذا أحسّ منه الإقدام عليها لا يلقّنه التوقّف عنها؛ لأنّ عليه أن يسوّي بينهما فيما يجد السبيل

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٦٦٤، م ١٤. معتمد العروة ٢: ٥٢٣. مهذب الأحكام ١٣: ٩٩. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ١٦٩. مناسك الحجّ (الخامنئي): ٦٠، م ١٠٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٤٦، م ٧٦.

(٢) كشف اللثام ٨: ١٢. جواهر الكلام ٣٢: ١٩.

(٣) انظر: الشرائع ٤: ٨٠. التحرير ٥: ١٢٨. الدروس ٢: ٧٦. مستند الشيعة ١٧: ١١٦. جامع المدارك ٦: ٢١. تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٩.

(٤) المسالك ١٣: ٤٢٩. وانظر: مستند الشيعة ١٧: ١١٦ ـ ١١٧. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

إليه، فإذا لقّن واحداً منهما فقد ظلم الآخر وأفضى إلى إيقاف حقّه[1].

هذا فيما يتعلّق بحقوق الآدميين، وأمّا ما يتعلّق بحقوق الله تعالى فإنّه يجوز التلقين فيها والتنبيه على ما يسقطها؛ وذلك لما روي أنّ رسول الله ﷺ لقّن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا، فقال: «لعلّك قبّلتها، لعلّك لمستها»[2]، ولأنّ هذه الحقوق إذا ثبتت باعترافه سقطت بإنكاره[3].

ولا يندرج في التلقين عرفاً الاستفسار والتحقيق وإن اتّفق تأديته في بعض الأحوال إلى اهتداء الخصم إلى ما يفيده في خصومته.

كما أنّه لا يندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحقّ؛ إذ هو من المعاونة على البرّ وإن كان فيه فتح لباب المنازعة؛ إذ لا دليل على حرمته مطلقاً أو من القاضي في جميع الأحوال[4]، بل فتح باب المخاصمة فيما إذا ساعد على ظهور الحقّ وواقع القضية غير محرّم[5].

(انظر: شهادة، قضاء)

السابع ـ أخذ الأُجرة على التلقين:

لمّا جوّز الفقهاء أخذ الأُجرة على المستحبّات، فيجوز أخذ الأُجرة على التلقين المستحبّ كما في تلقين المحتضر والميّت والتلبية في الحجّ.

وأمّا إذا كان واجباً، ففي جواز أخذ الأُجرة على التلقين وعدمه خلاف مبنيّ على جواز أخذ الأُجرة على الواجبات وعدمه[6].

(انظر: إجارة)

تلوّن

(انظر: لون)

(١) المبسوط ٥: ٥٠٦. المهذّب ٢: ٥٨٠.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٤: ١٤٦، ١٤٧، ح ٤٤٢٢، ٤٤٢٧.
(٣) المبسوط ٥: ٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٤٤.
(٥) القضاء (الگلبايگاني) ١: ٢٥٩.
(٦) انظر: التذكرة ١٢: ١٤٨. المسالك ٣: ١٣٠. مجمع الفائدة ٨: ٩٠. كفاية الأحكام ١: ٤٤٣.

تماثل

أوّلاً ـ التعريف :

التماثل ـ لغةً ـ: تقابل في تشابه وتناسب[1]. واستعمل أيضاً بمعنى اندمال الجرح وقرب العليل من البُرء[2].

واستعمله الفقهاء بالمعنى الأوّل دون الثاني.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ التساوي: وهو التكافؤ في المقدار[3]. والفرق بين التساوي والتماثل أنّ التساوي بين المختلفين في الجنس والمتّفقين ويكون بالمقدار فقط، أمّا التماثل فلا يكون إلّا في المتّفقين فتقول: نحوه كنحوه وفقهه كفقهه ولونه كلونه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق فمعناه أنّه يسدّ مسدّه[4].

٢ ـ الاتّحاد: وهو كون الشيء واحداً. وبهذا يتّضح فرقه عن التماثل الذي هو اشتراك شيئين ببعض الصفات وتساويهما[5].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء للتماثل أحكاماً في أبواب متفرّقة من الفقه نشير إليها فيما يلي:

١ ـ اعتبار المماثلة في الجنس بين الغاسل والميّت :

المشهور اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت المغسول في الجنس، فلا يجوز أن يغسّل الرجل المرأة ولا العكس إلّا في الطفل الذي لا يزيد على ثلاث سنين، والزوج والزوجة، والمحارم بنسب أو رضاع، والمولى والأمة، فلو لم يوجد المماثل سقط الغسل[6]، وادّعي عليه الإجماع[7]؛ للأخبار الصحيحة، كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها

(١) المنجد: ١٣٢٠. وانظر: لسان العرب ١٣: ٢١.
(٢) العين ٨: ٤٧. الصحاح ٤: ١٦٩٩. لسان العرب ٤: ٤٠٧.
(٣) لسان العرب ١٣: ٢١. تاج العروس ٨: ١١٠.
(٤) لسان العرب ١٣: ٢١.
(٥) مختصر المعاني: ١٥٧.
(٦) جواهر الكلام ٤: ٦٧. فقه الصادق ٢: ٣٣٦.
(٧) الخلاف ١: ٦٩٨ ـ ٦٩٩، م٤٨٦. مستمسك العروة ٤: ٧٦.

ذو محرم ولا نساء، قال: «تدفن كما هي بثيابها»[1].

نعم، ذكر بعض الفقهاء أنّه إن لم يكن فيهم محرم غسّلها المأمون مغمّضاً في ثيابها[2].

(انظر: غسل الميّت)

٢ ـ تحقّق العادة بتماثل الدمين وقتاً وعدداً أو أحدهما:

المشهور[3] أنّ المرأة تصير ذات عادة في الحيض بعد أن ترى الدم مرّتين متماثلتين فصاعداً لا بالمرّة الواحدة[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5] محصّلاً ومنقولاً[6]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يونس ـ في المبتدأة ـ: «... فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني...»[7].

وموثّقة سماعة بن مهران: «... إذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[8].

فإن كان مع اتّحاد الوقت كانت وقتية عددية وإلّا كانت عددية فقط[9].

لكن هناك من الفقهاء من اجتزأ بالمرّة الواحدة[10]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: حيض)

٣ ـ اعتبار تماثل جنس الآلة في سبق الرمي:

المراد من تماثل جنس الآلة تعيّن نوعها الخاص الشامل بإطلاقه للقوس والسهم، أمّا بالنسبة إلى القوس فإنّ التماثل شرط مع إطلاق العقد على الرمي، فلو أراد أحدهما الرمي بقوس عربية والآخر بقوس عجمية لم يكن لهما ذلك، ولو اشترطا ذلك في العقد جاز[11].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٢٠، ب ٢١ من غسل الميت، ح ١.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٣٧، وفي هامشه: في بعض النسخ: (المؤمن) بدل (المأمون).
(٣) فقه الصادق ٢: ٦١.
(٤) المهذّب ١: ٣٥. المعتبر ١: ٢١١. القواعد ١: ٢١٣.
(٥) الخلاف ١: ٢٣٩. التذكرة ١: ٢٥٩. المدارك ١: ٣٢٥.
(٦) جواهر الكلام ٣: ١٧١.
(٧) الوسائل ٢: ٢٨٦، ب ٧ من الحيض، ح ٢.
(٨) الوسائل ٢: ٢٨٦، ب ٧ من الحيض، ح ١.
(٩) جواهر الكلام ٣: ١٧١.
(١٠) نقله فخر المحققين في شرح الإرشاد: ٢٨ (مخطوط).
(١١) انظر: التحرير ٣: ١٧٥. التذكرة ١٩: ٦٤، ٦٦ ـ ٦٧. جواهر الكلام ٢٨: ٢٣١.

أمّا تعيّن شخص الآلة فقد أطبقوا على عدم اشتراطه؛ لعدم الفائدة بعد تعيّن النوع، ولأدائه إلى التضييق بعروض مانع من المعيّن يحوج إلى إبداله[1].

وأمّا بالنسبة إلى السهم فقد ذكر جماعة أنّه لا يشترط التماثل؛ لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس، وأنّه لو لم يعيّن جنس الآلة انصرف إلى الأغلب عادة؛ لأنّه جاري مجرى التقييد لفظاً، فإن اضطربت فسد العقد؛ للغرر[2].

(انظر: سبق ورماية)

٤ ـ تماثل الربويين في الجنس:

لا خلاف في وجوب التماثل في كلّ ما يكال أو يوزن من الجنس الواحد نقداً ونسيئة، كبيع درهم بدرهم[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ للأخبار:

منها: موثّق سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: «لا يصلح شيء منه اثنان بواحد...»[5].

ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور من الذهب والفضّة والمعادن وجيّد الجوهر ورديئه[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع، ربا)

٥ ـ التماثل في القصاص:

الأوّل ـ التماثل في ثبوت قصاص النفس:

١ ـ التماثل في الحرّية أو الرقّية:

يشترط التماثل في الحرّية أو الرقّية في وجوب قصاص النفس، بمعنى عدم قتل الحرّ بالعبد لا العكس، وعليه يقتل الحرّ بالحرّ باتّفاق الفقهاء، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه، بل الضرورة[7].

وكذا قتل الحرّ بالحرّة مع ردّ فاضل

(١) جامع المقاصد ٨: ٣٥٥.
(٢) الروضة ٤: ٤٣١. المسالك ٦: ٩٨.
(٣) انظر: المقنعة: ٦٠٤. النهاية: ٢٧٧. المهذب ١: ٣٦٤. جواهر الكلام ٢٤: ١٣.
(٤) جواهر الكلام ٢٤: ١٣.
(٥) الوسائل ١٨: ١٤٦، ب ١٣ من الربا، ح ٥.
(٦) الشرائع ٢: ٤٨. المختصر النافع: ١٥٢. التذكرة ١٠: ١٤٦. اللمعة: ١١٤.
(٧) جواهر الكلام ٤٢: ٨٢.

ديته، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه[1].

وتقتل الحرّة بمثلها وبالحرّ، وادّعي عليه الإجماع بقسميه[2].

ويقتل العبد بمثله وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد إذا كانا لمالك واحد واختار القصاص، تساويا قيمة أو تفاوتا؛ لأنّه معنى القصاص[3]، ومقتضى إطلاق الآية الكريمة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4] و ﴿وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[5].

٢ ـ التماثل في الدين:

بمعنى أنّ المسلم لا يقتل بكافر مع عدم اعتياد القتل، ذمّياً كان أو مستأمناً أو حربياً بلا خلاف معتدّ به بين فقهائنا، بل ادّعي الإجماع عليه. ويعزّر لو قتل من يحرم قتله عليه.

ويقتل الذمّي بالذمّي بلا خلاف فيه وإن اختلفت ملّتهما[6].

وتفصيل الكلام في شروط ثبوت قصاص النفس يأتي في محلّه.

(انظر: قصاص)

الثاني ـ اعتبار التماثل في قصاص الأطراف:

يشترط في جواز الاقتصاص في قصاص الطرف ما يشترط في قصاص النفس من التماثل في الحرية والإسلام، أو يكون المجني عليه أكمل، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل صرّح بعض الفقهاء بالإجماع عليه[7].

وتفصيل الكلام في ذلك وفي باقي الشروط يأتي في محلّه.

(انظر: قصاص)

تمالؤ

(انظر: تواطؤ)

---

(١) جواهر الكلام ٤٢: ٨٢.
(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٨٣.
(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٩٠.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) البقرة: ١٧٨.
(٦) جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠، ١٥٥.
(٧) جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

تمتّع

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التمتّع ـ لغةً ـ : الانتفاع والتلذّذ الممتدّ الوقت، يقال: تمتّعت بسفري واستمتعت به[1]. والمتاع: كل شيء ينتفع به ويُتبلّغ به ويتزوّد، والفناء يأتي عليه في الدنيا[2].

□ اصطلاحاً :

واستعمل الفقهاء كلمة التمتع مضافة إلى غيرها في مواطن ثلاثة:

منها: حجّ التمتّع، وهو نوع من أنواع الحج؛ لما يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ بما قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه حتى أنّها كالشيء الواحد شرعاً[3].

ومنها: نكاح المتعة وهو التمتّع بالنساء بعقد نكاح مؤقّت، أي له أجل[4].

ومنها: تمتّع المطلّقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **المتعة**: وهي ـ لغةً ـ اسم للتمتّع[5]، واصطلاحاً: تطلق على معانٍ ثلاثة: متعة النساء، ومتعة الحجّ، ومتعة الطلاق.

أمّا متعة النساء فهي أن تتزوّج امرأة تتمتّع بها أيّاماً معلومة بصداق معلوم[6].

وأمّا متعة الحجّ فهي أن تضمّ عمرة إلى الحجّ ويتمتّع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين[7]، والمعبّر عنه بحجّ التمتّع، وهو أحد أقسام الحجّ الثلاثة، والقسمان الآخران هما: القِران والإفراد.

وأمّا متعة الطلاق، فهو ما يعطى للمطلّقة من قميص وإزار وملحفة وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

---

(١) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٦٦٩.
(٢) تهذيب اللغة ٢: ٢٩١. لسان العرب ١٣: ١٤.
(٣) مجمع البحرين ٣: ١٦٦٩.
(٤) انظر: الصحاح ٣: ١٢٨٢. مجمع البحرين ٣: ١٦٦٩. محيط المحيط: ٨٣٧.
(٥) المصباح المنير: ٥٦٢.
(٦) انظر: الروضة ٥: ٢٤٥. كفاية الأحكام ٢: ١٦٣. مصطلحات الفقه: ٤٦٩.
(٧) التذكرة ٧: ٢١٢.

﴿ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [1].

٢ ـ **القران**: وهو ـ لغةً ـ اسم مصدر من قرن بمعنى جمع [2]، واصطلاحاً: هو أن يهلّ بالحجّ والعمرة من الميقات، أو يقترن الإحرام بسياق الهدي [3].

٣ ـ **الإفراد**: وهو ـ لغةً ـ من الفرد وهو الوتر، الواحد، والإفراد: جعل الشيء واحداً [4]، واصطلاحاً: انفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها [5]، أو أن يهلّ بالحجّ وحده ويحرم منفرداً [6].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ حجّ التمتّع:

التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فرض من نأى عن المسجد الحرام ولم يكن من حاضريه [7]، وعليه إجماع الفقهاء [8].

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [9].

وبالأخبار [10] المستفيضة [11]:

منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» [12].

وصورته إجمالاً هي: أن يحرم بعمرة التمتّع ويلبّي بالتلبيات الأربع من الميقات،

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٥٢. مجمع البحرين ٣: ١٤٧٣.
(٣) انظر: الشرائع ١: ٢٣٩. الروضة ٢: ٢١١. المدارك ٧: ١٩٢.
(٤) العين ٨: ٢٤. المصباح المنير: ٤٦٧.
(٥) المدارك ٧: ١٥٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٢١.
(٦) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٢٤٧.
(٧) المبسوط ١: ٤١٧. الشرائع ١: ٢٣٧. الدروس ١: ٣٣٠. جامع المقاصد ٣: ١١٠. معتمد العروة ٢: ١٨٢.
(٨) التذكرة ٧: ١٦٩. المدارك ٧: ١٥٨. كشف اللثام ٥: ١٥. الحدائق ١٤: ٣٢٠. الرياض ٦: ١٢٢. مستند الشيعة ١١: ٢١٥.
(٩) البقرة: ١٩٦.
(١٠) انظر: الوسائل ١١: ٢٣٩، ب ٣ من أقسام الحجّ.
(١١) مستند الشيعة ١١: ٢١٦.
(١٢) الوسائل ١١: ٢٤٠، ب ٣ من أقسام الحجّ، ح ٢.

فيطوف بالبيت الحرام، ويصلّي ركعتين عند المقام، ثمّ يسعى ويقصّر، فيحلّ من إحرامه إلى يوم التروية، ثمّ يحرم للحجّ من المسجد الحرام على الأفضل فيذهب إلى عرفات للوقوف، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام ليبيت فيه ويقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يفيض إلى منى للإتيان بمناسك منى، وهي: رمي جمرة العقبة، ثمّ الذبح والحلق، ثمّ يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويصلّي عند المقام ويسعى، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي عند المقام، ثمّ يعود إلى منى ليبيت فيها ليالي التشريق، وهي الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة، ويرمي في يومها الجمار الثلاث.

هذه خلاصة حجّ التمتّع، وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ)

٢ ـ التمتّع بالنساء:

التمتّع بالمرأة بمعنى الاستمتاع بها بوطء أو لمس أو تقبيل أو غير ذلك بعقد النكاح مستحبّ، بل قد يجب، كما إذا كان في تركه مظنّة الضرر أو الوقوع في الزنا أو محرّم آخر، وهو من إحدى الغرائز التي جعلها الله تعالى لإبقاء النوع، بل من أهمّها[١]، وقد حثّت جملة من الروايات[٢] عليه:

منها: رواية زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتّع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل»[٣].

ومنها: ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حبّب إليّ من الدنيا ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»[٤].

وقد يكون محرّماً كالتمتّع بغير الزوجة، والجماع قبلاً أيّام الحيض والنفاس، وفي الصيام الواجب والاعتكاف وغير ذلك.

(انظر: نكاح)

---

(١) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٨ ـ ٩. كفاية الأحكام ٢: ٧٨ ـ ٧٩. العروة الوثقى ٥: ٤٨٣، م ٤. مهذّب الأحكام ٢٤: ٥. فقه الصادق ٢١: ١٣.

(٢) انظر: الوسائل ٢١: ١٢، ب ٢ من المتعة.

(٣) الوسائل ٢١: ١٤، ب ٢ من المتعة، ح ٦.

(٤) الوسائل ٢: ١٤٤، ب ٨٩ من آداب الحمّام، ح ١١.

٣ ـ التمتّع بالدنيا:

إنّ الإسلام لا يدعو إلى الانصراف عن الدنيا وتركها والرضا بكلّ عيش نكد وشديد لأجل التنعّم في الآخرة، فإنّ ذلك ليس من الإسلام، بل هو يدعو إلى التمتّع بالدنيا في حدود الأُسس التي يضعها الإسلام، وهي أن لا تكون موجبة للصدّ عن الله تعالى وآياته، أو تكون محرّمة وإلّا أُورد صاحبها الهلاك[١].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

أي أنّ هذه النعم والمواهب قد خلقت للمؤمنين في هذه الحياة، وإن كان الآخرون أيضاً يستفيدون منها رغم عدم صلاحيتهم لذلك، ولكن في يوم القيامة حيث الحياة الأعلى والأفضل فإنّ هذه المواهب والنعم ستوضع تحت تصرّف المؤمنين الصالحين فقط، ويحرم منها الآخرون حرماناً كلّياً[٣].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤] يعني هذه النعم الطيّبة المحلّلة المتناسبة مع الفطرة الإنسانية السليمة قد خلقت لكم، فلم لا تستفيدون منها؟! هذه الأطعمة تمنحكم القوّة على أداء مهامّكم وتذكّركم بشكر خالقكم وعبادته[٥].

وفي رواية ابن القدّاح قال: كان أبو عبد الله عليه السلام متّكئاً عليَّ ـ أو قال: على أبي ـ فلقيه عبّاد بن كثير وعليه ثياب مَروية[٦] حِسان، فقال: يا أبا عبد الله، إنّك من أهل بيت نبوّة وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزيّنة عليك، فلو لبست دون هذه الثياب؟! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ويلك يا عبّاد، ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾؟ إنّ الله عزّوجلّ إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يراها عليه، ليس به بأس...»[٧].

---

(١) مواهب الرحمن ٩: ٦٢. وانظر: الميزان ٥: ٧.
(٢) الأعراف: ٣٢.
(٣) الأمثل ٥: ١٦.
(٤) البقرة: ١٧٢.
(٥) الأمثل ١: ٣١٣.
(٦) ثوب مَرويّ: نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس. انظر: لسان العرب ١٣: ٨٩.
(٧) الوسائل ٥: ١٦، ب ٧ من أحكام الملابس، ح ٤.

تمثال

(انظر: تصوير)

تمثيل

أوّلاً ـ التعريف:

للتمثيل في اللغة معاني متعدّدة، وهي:

١ ـ التنكيل، يقال: مثّلت بالقتيل مثلاً، إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً[١]. ومثّل بفلان مثلاً ومثلة: نكّل تنكيلاً، بقطع أنفه أو أُذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه[٢].

والتشديد للمبالغة، والاسم المُثْلَة[٣].

٢ ـ التصوير: وهو إعطاء الشيء شكلاً وهيئة منفردة يتميّز بها برسمٍ ونحوه[٤]، يقال: مثّل الشيء لفلان: صوّره له بكتابة أو غيرها حتى كأنّه ينظر إليه[٥].

٣ ـ والتمثيل يستعمل ـ ولو في اصطلاح المناطقة أيضاً ـ بمعنى التعريف أو الاستدلال بالمثال، فيقال له تمثيل في قبال القياس المنطقي.

والتعريف بالمثال: هو تعريف الشيء بذكر أحد أفراده ومصاديقه مثالاً له.

ومن نوع التعريف بالمثال (الطريقة الاستقرائية) المعروفة في هذا العصر التي يدعو لها علماء التربية لتفهيم الناشئة وترسيخ القواعد والمعاني الكلّية في أفكارهم[٦].

والاستدلال بالمثال (التمثيل) هو: أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما[٧].

٤ ـ التشبيه وأداء الدور في العمل السينمائي ونحوه؛ وذلك بقيام شخص

---

(١) المصباح المنير: ٥٦٤. وانظر: لسان العرب ١٣: ٢٥.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٩٤. لسان العرب ١٣: ٢٥. وانظر: الصحاح ٥: ١٨١٦. المعجم الوسيط ٢: ٨٥٣.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٩٤. لسان العرب ١٣: ٢٥. المصباح المنير: ٥٦٤.
(٤) انظر: مجمع البحرين ٢: ١٠٥٩. تاج العروس ٣: ٣٤٤.
(٥) لسان العرب ١٣: ٢٤. المعجم الوسيط ٢: ٨٥٣.
(٦) المنطق: ١١٨.
(٧) المنطق: ٢٩٩.

بدور يحاكي به شخصية مفترضة أو حقيقية في فيلم ونحوه للتأثير على الغير[1].

٥ ـ يطلق في هذه العصور بمعنى النيابة عن الحكومة أو الدولة أو أيّ جهة سياسية أو حزبية أو غير ذلك في دولة أو مؤتمر أو نحو ذلك، فيقال: مثّل قومه أو حكومته في دولة أو مؤتمر، أي ناب عنهم[2]، وهو استعمال عند عامة أهل اللغة وليس اصطلاحاً سياسياً خاصّاً.

ولا يوجد معنى اصطلاحي للتمثيل عند الفقهاء وإنّما يستعملونه في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **التصوير**: وهو أحد معاني التمثيل كما تقدّم، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

٢ ـ **التشبّه**: وهو المماثلة والمجاراة في العمل[3]، فهو أحد معاني التمثيل أيضاً.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لمّا كانت أحكام التمثيل بالمعنى الأخير مذكورة في مصطلح (نيابة) وبمعنى التصوير مذكورة في مصطلح (تصوير) قصرنا البحث هنا على المعنيين الآخرين، وهما التمثيل بمعنى أداء الدور في الأفلام والمسلسلات التلفزيونية والسينمائية، وبمعنى التنكيل والمثلة:

١ ـ التمثيل بمعنى التنكيل:

أ ـ الحكم التكليفي:

يحرم التنكيل والمثلة بالإنسان مطلقاً ـ حيّاً كان أو ميّتاً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أُنثى، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً ـ في حال الحرب كان أو السلم، بل حتى الحيوان[4].

كما ورد في وصيّة الإمام علي عليه السلام لولده الحسن عليه السلام ـ حينما ضربه ابن ملجم (لعنه الله) ـ: «يا بني عبد المطلب... انظروا إذا أنا متُّ من هذه الضربة، فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثّل بالرجل؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم

(١) انظر: المنجد: ١٣١٩.
(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢: ٨٥٣.
(٣) المعجم الوسيط ١: ٤٧١.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٧٧ ـ ٧٨، و ٣٧: ٨٢. مصباح الفقيه ٥: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

والمُثلة ولو بالكلب العقور...»[1].

وفي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً على سريّة أمره بتقوى الله عزّوجلّ... ثمّ يقول:... قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا...»[2].

كما يحرم التمثيل بالجاني عند القصاص، فليس للمجني عليه أو وليّه المثلة بالمقتصّ منه ولا تعذيبه، فإن فعل ذلك عزّر[3].

نعم، يستثنى من حرمة التمثيل موارد الضرورة، وما تكون المفسدة المترتّبة على عدم التمثيل أكثر من المفسدة المترتّبة على فعله، ومن أمثلته: ما لو وقع إنسان في بئر ومات فيه ولم يمكن إخراجه إلّا بتقطيعه، فإنّه لا يجوز إخراجه حينئذٍ، بل تطمّ وتكون قبره، إلّا إذا اضطرّ أهل البئر إلى استعمالها، أو كان طمّها يضرّ بالمارّة فحينئذٍ يخرج بالكلاليب وإن تقطع، سواء أفضى ذلك إلى المثلة أو لا.

فعندئذٍ يتقدّم دفع مفسدة حرمان الناس من ماء البئر على دفع مفسدة التمثيل بالميّت، ويستخرج لدفع المفسدة عن سائر الناس[4].

ولعلّ من أمثلته أيضاً ما لو مات الجنين في بطن أُمّه فإنّه يقطّع ويخرج، وكذا إذا ماتت الأُمّ وكان الجنين حيّاً فإنّه يشقّ بطنها ويستخرج، وهذا كلّه حفظاً لحياة الحي وإن استلزم التمثيل[5].

ب ـ ما يترتّب على التمثيل بمعنى التنكيل:

يترتّب على التمثيل بمعنى التنكيل بعض الأُمور، منها:

أ ـ التعزير:

يعزّر ولي المقتول إذا مثّل بالمقتصّ منه، فإن ضربه عمداً على غير المقتل عزّر؛ لأنّه ليس له تعذيبه ولا ضربه حتى يموت، وإن فعل هو بصاحبه ذلك[6].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٨، ب ٦٢ من القصاص في النفس، ح ٦.
(٢) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٤١.
(٤) انظر: المعتبر ١: ٣٣٧. التذكرة ٢: ١١٠.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٨.
(٦) الوسيلة: ٤٣٨. جواهر الكلام ٤٢: ٣٤١.

٢ ـ الانعتاق:

المشهور بين الفقهاء[١] أنّ من نكّل بعبده فإنّه ينعتق ويصير حرّاً ولا سبيل لمولاه عليه، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]؛ وذلك للروايات كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه، أنّه حرّ، لا سبيل له عليه، سائبة يذهب، فيتولّى إلى من أحبّ...»[٣].

إلّا أنّ ابن إدريس خالف في ذلك، فذهب إلى عدم انعتاقه[٤]، وتردّد فيه المحقّق[٥]؛ لضعف المستند واشتهار الحكم.

٣ ـ الدية:

ذهب مشهور الفقهاء[٦] إلى أنّ من قطع رأس ميّت عليه الدية وهي مائة دينار، وتكون له لا للورثة يتصدّق بها عنه أو يحجّ بها عنه كما دلّت عليه الروايات التي منها: رواية الحسين بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت، فقال: «إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية»، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: «صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، قلت: فمن قطع رأس ميت... فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: «لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة...»[٧].

٢ ـ التمثيل السينمائي:

أ ـ الحكم التكليفي:

يجوز التمثيل بهذا المعنى؛ لأنّ الأصل في أفعال الإنسان الإباحة ما لم يستلزم الوقوع في الحرام، كالمصافحة والحركات المثيرة وترقيق الصوت، فإنّ هذه الأُمور محرّمة بعناوينها، ولا إشكال في حرمتها.

من هنا لا كلام في جواز التمثيل، كما لا كلام في عدم جواز ما يستلزمه من

---

(١) الروضة ٦: ٢٧٩. المسالك ١: ٣٥٨. جواهر الكلام ٤٣: ١٩١. وفي نهاية المرام (٢: ٢٧٩)، وكفاية الأحكام (٢: ٤٥٦) المعروف من مذهب الأصحاب.

(٢) الخلاف ٣: ٣٩٨، م ٦. مهذّب الأحكام ٢٦: ٢٨٧.

(٣) الوسائل ٢٣: ٤٤، ب ٢٢ من العتق، ح ٢.

(٤) السرائر ٣: ٨ ـ ٩.

(٥) الشرائع ٣: ١١٤.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٧) الوسائل ٢٩: ٣٢٥، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٢.

المحرّمات المذكورة وغيرها، وإنّما وقع الكلام في الأُمور التالية:

أ ـ تمثيل النساء لأدوار الرجال وبالعكس:

لم يتعرّض الفقهاء لهذا الفرض إلّا في حكم تمثيل واقعة الطف أو المسلسلات الإسلامية، حيث ذكروا أنّه لا إشكال في قيام المؤمنين والمؤمنات بذلك وإن استلزم ارتداء الرجال لباس النساء الخاصة أو بالعكس، ما لم يكن في البين مهانة لأهل البيت عليهم السلام [1]. وكذا لا بأس في التمثيليات الإسلامية بقيام النساء بأدوار الرجال إلّا إذا عدّ وهناً على أهل البيت عليهم السلام أو غيرهم من المعصومين، أو اشتمل على محرّم آخر [2].

ب ـ تمثيل شخصيات المعصومين عليهم السلام والصالحين:

ذكر بعضهم أنّه يجوز عمل فيلم تاريخي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار والأنبياء السابقين عليهم السلام ما لم يكن ذلك العمل هتكاً لهم، سواءً كان الممثّل لأدوارهم عليهم السلام مؤمناً أو غير مؤمن [3]، فإنّه يشترط في جواز التمثيل عدم الإساءة ولو في زمان المستقبل على مقاماتهم الشريفة وصورهم المقدّسة في النفوس، وقد ينشأ ذلك من خصوصيّات الممثّل نفسه [4].

وأمّا صناعة دمى متحرّكة على هيئة البشر لتمثيل أدوار المعصومين عليهم السلام في الأفلام السينمائية والتلفزيونية وعلى المسرح فقد ذكر بعضهم عدم جوازه، وكذا الكلام في الرسوم المتحرّكة التي تسمّى أفلام كارتون [5].

ج ـ عرض التمثيل المثير:

يحرم عرض المشاهد المثيرة للجنسين في الأدوار النسائية أو الرجالية أو المختلطة، ويجوز عرض أدوار النساء السافرات اللّاتي لا يلتزمن بالحجاب الشرعي ولا ينتهين إذا نهين، مسلمات كنّ أم غير مسلمات، إذا كانت الأدوار غير مثيرة [6].

---

(١) صراط النجاة ٢: ٤٤٤، مع تعليقة التبريزي.

(٢) صراط النجاة ٣: ٤٠٥.

(٣) انظر: صراط النجاة ١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) الفتاوى الميسّرة: ٢٩٣.

(٥) صراط النجاة ٢: ٤٢٣.

(٦) حكم الأدوار النسائية والمختلطة في الأفلام السينمائية والتلفزيون والمسرح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١١ ـ ١٢: ٢٦٦.

تمر

أوّلاً ـ التعريف :

التمر ـ لغةً ـ: حمل النخل[1] أو هو اليابس من ثمر النخل يترك عليه حتى يجفّ أو يقارب الجفاف ثمّ يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس[2].

ويستعمل في الفقه في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الرطب**: وهو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمّر[3].

٢ ـ **البُسر**: وهو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلوّن إلى الحمرة أو الصفرة[4].

٣ ـ **البلح**: وهو تمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمّونه: الخلال[5].

وقيل: أوّل التمر طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلح، ثمّ بُسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر[6].

ثالثاً ـ الأحكام :

هناك أحكام تتعلّق بالتمر نشير إليها إجمالاً مع إحالة التفصيل إلى محلّه:

١ ـ تعلّق الزكاة فيه :

تجب الزكاة في التمر بشروط ونصاب ومقدار مذكورة في محلّها، وهناك بحث في جواز دفع الرطب مكانه حتى ولو صار بمقداره بعد الجفاف؛ لعدم كونه مأموراً بدفعه في تلك الحال[7].

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة.

وللتفصيل يراجع مصطلح (زكاة).

٢ ـ كونه من المكيل والموزون :

التمر يعتبر من المكيل والموزون فلابدّ في بيعه من ملاحظة شروط بيع المكيل

---

(١) لسان العرب ٢: ٥٠.

(٢) المصباح المنير: ٧٦. وانظر: مجمع البحرين ١: ٢٢٨.

(٣) المصباح المنير: ٢٣٠. وانظر: لسان العرب ٥: ٢٣٧.

(٤) المصباح المنير: ٤٨، ٦٠.

(٥) المصباح المنير: ٦٠.

(٦) لسان العرب ١: ٤٧٨.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٤. العروة الوثقى ٤: ٧٧، م ٢٥. وانظر: الشرائع ١: ١٥٥.

والموزون من العلم بمقدار الوزن والكيل، كما أنّه بأصنافه جنس واحد من غير فرق بين الجيّد والرديء، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلّا متساوياً[1].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر... ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»[2].

وكذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر[3] على المشهور بين الفقهاء[4]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب؛ من أجل أنّ التمر يابس والرطب رَطب، فإذا يبس نقص...»[5]، ولأنّه جنس يجري فيه الربا ببيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال والادّخار، فوجب أن لا يجوز، كالحنطة بالدقيق[6].

وخالف ابن إدريس قول المشهور وقال بالجواز مع التساوي[7].

وكذا يكون التمر من الثمار فتجري فيه أحكام بيع الثمار.

٣ ـ نجاسته بالغليان وعدمها:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ التمر إذا غلى لم ينجس ولم يحرم[8]؛ للأصل والعمومات[9].

وذهب بعضهم إلى حرمته ونجاسته إن غلى بنفسه وحرمته خاصة إن غلى بالنار[10].

وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: عصير)

---

(١) العروة الوثقى ٦: ٤٢، م ٢٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٧.

(٢) الوسائل ١٨: ١٥١، ب ١٥ من الربا، ح ١.

(٣) مفتاح الكرامة ١٤: ٦٥. جواهر الكلام ٢٣: ٣٦٨. العروة الوثقى ٦: ٦٢، م ٤٦.

(٤) التذكرة ١٠: ١٨٩. الدروس ٣: ٢٩٥. الحدائق ١٩: ٢٤٤. جواهر الكلام ٢٣: ٣٦٨.

(٥) الوسائل ١٨: ١٤٨ ـ ١٤٩، ب ١٤ من الربا، ح ١.

(٦) التذكرة ١٠: ١٩٠.

(٧) السرائر ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٨) الحدائق ٥: ١٤١. جواهر الكلام ٦: ٢١. مستمسك العروة ١: ٤١٢.

(٩) مجمع الفائدة ١١: ٢٠٢. كشف اللثام ٩: ٢٩٣. جواهر الكلام ٦: ٢١.

(١٠) كشف اللثام ٩: ٢٩٣.

٤ ـ بيع ما لم يقطف بشيء منه :

لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر منها كيلاً ولا جزافاً، وهي المزابنة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورخّص أن تشرى العرايا بخرصها تمراً[١].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع المزابنة)

٥ ـ بيع التمر لمن يعمله خمراً :

ذهب الأكثر[٢] إلى جواز بيع التمر لمن يجعله خمراً، إلّا أن يقصد ببيعه ذلك كما لو اشترطا ذلك في العقد أو حصل اتفاقهما عليه[٣].

ففي رواية عمر بن أُذينة، قال: كتبتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: «إنّما باعه حلالاً في الإبّان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»[٤].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: تكسّب)

٦ ـ أكل التمر :

يستفاد من بعض الأخبار استحباب أكل التمر وامتيازه على غيره من المأكولات، وذلك لما ورد من أنّ التمر حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٥]، وما قدّم إليه طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر[٦].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة، فقال: «يا سليمان، ادن فكُلْ»، فدنوت فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك، إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة، فقال: «نعم، إنّي لأُحبّه»، فقلت: ولِمَ؟ قال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تمريّاً، وكان أمير المؤمنين تمريّاً، وكان الحسن

(١) النهاية: ٤١٦، ٤١٨. السرائر ٢: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٩٢ ـ ٩٣.
(٢) الرياض ٨: ٥٤. عوائد الأيّام: ٨٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣١.
(٣) انظر: النهاية: ٥٩١. السرائر ٣: ١٣١. مفتاح الكرامة ١٢: ١٢٣، ١٢٤. الرياض ٨: ٥٣. مستند الشيعة ١٤: ٩٥ ـ ٩٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٦، م ١٥.
(٤) الوسائل ١٧: ٢٣٠، ب ٥٩ ممّا يكتسب به، ح ٥.
(٥) الوسائل ٢٥: ١٣٣، ب ٧٢ من الأطعمة المباحة، ح ٦.
(٦) الوسائل ٢٥: ١٣٢، ب ٧٢ من الأطعمة المباحة، ح ٤.

تمريّاً، وكان أبو عبد الله الحسين تمريّاً، وكان سيّد العابدين تمريّاً، وكان أبو جعفر تمريّاً، وكان أبو عبد الله تمريّاً، وكان أبي تمريّاً، وأنا تمريّ، وشيعتنا يحبّون التمر؛ لأنّهم خُلقوا من طينتنا، وأعداؤنا ـ يا سليمان ـ يحبّون المسكر؛ لأنّهم خُلقوا من مارجٍ من نار»[1].

٧ ـ استحباب الإفطار بالتمر:

يستحبّ الإفطار في شهر رمضان على الحلو سيّما التمر، كما صرّح به جمع من فقهائنا[2]؛ لرواية جابر، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين... التمر والماء، والزبيب والماء...»[3].

ورواية ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يفطر عليه في زمن الرُطب الرُطب، وفي زمن التمر التمر»[4].

كما صرّح جماعة من الفقهاء باستحباب الإفطار على التمر يوم الفطر قبل الصلاة[5]؛ وذلك لخبر علي بن محمّد النوفلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: «جمعت بركة وسنّة»[6].

ولما رواه ابن أبي قرّة عن الرجل عليه السلام قال: «كل تمراتٍ يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»[7].

هذا، وقد أفتى الكثير من الفقهاء[8] باستحباب الإفطار على الحلو يوم الفطر[9]، ويعدّ التمر والرطب من مصاديقه.

وصرّح الشهيد الأوّل بأنّ الأفضل السكّر[10].

---

(١) الوسائل ٢٥: ١٣٦، ب ٧٣ من الأطعمة المباحة، ح ٣.

(٢) التذكرة ٦: ٢٣٢. الدروس ١: ٢٨٠. كشف الغطاء ٤: ١٥. سداد العباد: ٢٣٨.

(٣) الوسائل ١٠: ١٤٦، ب ٥ من آداب الصائم، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ١٥٦ ـ ١٥٧، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ١.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٣٩٨، م ٢. مستند العروة (الصلاة) ٧: ٣٢٩. مهذّب الأحكام ٩: ٦٥. المسائل الواضحة ١: ٢٦٩، م ١٥٦٠.

(٦) الوسائل ٧: ٤٤٥، ب ١٣ من صلاة العيد، ح ١.

(٧) الوسائل ٧: ٤٤٥، ب ١٣ من صلاة العيد، ح ٢.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٤٤٧.

(٩) الذكرى ٤: ١٧٥. الروض ٢: ٨٠١. المدارك ٤: ١١٤. الغنائم ٢: ٦٦.

(١٠) الذكرى ٤: ١٧٦.

٨ ـ استحباب دفع الفطرة بالتمر :

صرّح أكثر الفقهاء[١] باستحباب إخراج التمر في زكاة الفطرة واختياره على من سواه من الأجناس وأنّه أفضل[٢]؛ للأخبار الكثيرة:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث في صدقة الفطرة ـ قال: وقال: «التمر أحبّ ذلك إليّ»[٣] ـ يعني من الحنطة والشعير والزبيب ـ.

ومنها: ما رواه زيد الشحّام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لأن أعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[٤].

ومنها: ما رواه هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه...»[٥].

٩ ـ التحنيك بالتمر :

يستحبّ أن يحنّك المولود بالتمر[٦]، فعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام»[٧]. (انظر: تحنيك)

١٠ ـ حرمة الاحتكار فيه :

لا خلاف بين الفقهاء[٨] في أنّ احتكار الطعام مع حاجة أهل البلد إليه منهيّ عنه شرعاً، ومن الطعام التمر[٩]، فقد روى السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الحكرة في ستّة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب»[١٠].

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٠. مستمسك العروة ٩: ٤١٦. الزبدة الفقهية ٣: ٨١.
(٢) التذكرة ٥: ٣٨٥. الحدائق ١٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. الغنائم ٤: ٢٥٩. مهذّب الأحكام ١١: ٣٥٢.
(٣) الوسائل ٩: ٣٤٩، ب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ١.
(٤) الوسائل ٩: ٣٥١، ب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٦.
(٥) الوسائل ٩: ٣٥١، ب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٨.
(٦) النهاية: ٥٠. السرائر ٢: ٦٤٦. التحرير ٤: ٥. المسالك ٨: ٣٩٥. نهاية المرام ١: ٤٤٨. كشف اللثام ٧: ٥٢٦.
(٧) الوسائل ٢١: ٤٠٧، ب ٣٦ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٨) مصباح الفقاهة ٥: ٤٩٣.
(٩) الغنية: ٢٣١. السرائر ٢: ٢٣٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(١٠) الوسائل ١٧: ٤٢٦، ب ٢٧ من آداب التجارة، ح ١٠.

تمريض

أوّلاً ـ التعريف :

التمريض ـ لغةً ـ: مصدر مرّض، وهو حسن القيام بشؤون المريض. يقال: مَرَّضَ المريض، إذا داواه وأحسن القيام عليه ليزول مرضه[1].

والممرّض: من يقوم بشؤون المرضى ويقضي حاجاتهم العلاجية وغيرها تبعاً لإرشاد الطبيب[2].

وتمريض الأمر توهينه وأن لا تنضجه وتحكمه[3].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

التطبيب أو المداواة: وهو معالجة المريض وعلاجه[4]، وينفرد التطبيب بوصف العلاج للمريض بدون القيام على الرعاية.

وقد ينفرد التمريض بحسن القيام على شؤون المريض من دون محاولة علاجه، وقد يجتمعان.

ثالثاً ـ الحكم التكليفي :

تمريض المريض أمر مندوب قد حثّت عليه جملة من الروايات، ففي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل عليه السلام فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع...»[5].

وروى مرازم بن حكيم، قال: زاملت محمّد بن مصادف، فلمّا دخلنا المدينة اعتللت. وكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي، فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام، فأرسل إليَّ:

---

(١) العين ٧: ٤٠. الصحاح ٣: ١١٠٦. لسان العرب ١٣: ٨٠.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٨٦٣، ٨٦٤.

(٣) العين ٧: ٤٠. لسان العرب ٧: ٢٣١. القاموس المحيط ٢: ٣٤٤.

(٤) انظر: مجمع البحرين ١: ٦٢٣. المعجم الوسيط ٢: ٥٤٩.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ب ٢٢ من فعل المعروف، ح ٦.

«قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد»[1].

ففي هذه الرواية دلالة على أنّ تمريض المريض والجلوس عنده أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وربما وجب ذلك كفاية مع اضطراره، إلّا مع ظنّ السراية[2].

رابعاً ـ ما يرتبط بالممرّض من أحكام:

١ ـ أن يتولّى التمريض أرفق الناس بالمريض:

يستحبّ أن يمرّض المريض أرفق أهله ومن هو أعلم بتدبيره كالأُمّ والبنت والأُخت ممّن هو أشفق به وأهدى إليه وأصبر عليه من غيره؛ لأنّه أقرب إلى رجاء الصلاح[3].

٢ ـ أخذ الأُجرة على التمريض:

تقدّم أنّ التمريض أمر مندوب وقد حثّت عليه الشريعة في جملة من الأخبار، وقد يجب التمريض كفاية في بعض الأحوال.

ومن هنا يشمله ما وقع عند الفقهاء من البحث في حكم أخذ الأُجرة على الواجبات، حيث اختلفت كلماتهم في حكم هذه المسألة والتفاصيل التي ذكروها لذلك:

فذهب جمع إلى المنع مطلقاً من أخذ الأُجرة على الواجبات[4].

وذهب آخرون إلى القول بالتفصيل بين الواجب التعبّدي والواجب التوصّلي، فجوّز الأخذ في الثاني دون الأوّل[5].

وفصّل ثالث بين الكفائي التوصّلي فجوّز أخذ الأُجرة عليه، وبين غيره فمنع منه[6].

وفصّل آخر بين الواجبات التي تجب

---

(١) الوسائل ١٣: ٣١٣، ب ١١ من الطواف، ح ٢.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢٤٧. وانظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٤، ٣٠٥. الرياض ٨: ٨٣. بلغة الفقيه ٢: ١١.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٣٣١. التحرير ١: ١١٣. الدروس ١: ١٠٢.

(٤) الشرائع ٢: ١١. القواعد ٢: ١٠. جامع المقاصد ٤: ٣٥. المسالك ٣: ١٣٠. مجمع الفائدة ٨: ٨٩.

(٥) حكاه في المصابيح عن فخر الدين. انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٣٢.

(٦) الإيضاح ٢: ٢٦٤.

على الأجير عيناً أو كفاية وجوباً ذاتياً فلا يجوز فيها أخذ الأُجرة، وبين الواجبات التوصّلية الكفائية، كالصناعات الواجبة كفاية لانتظام المعاش فيجوز فيها الأخذ[1].

وهناك من فصّل بين ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه، وبين ما كان الغرض الأهم منه الدنيا فيجوز أخذها[2].

وفصّل الشيخ الأنصاري بين الواجب العيني التعييني والكفائي التعبّدي، فلا يجوز أخذ الأُجرة فيهما، وبين الواجب الكفائي التوصّلي والواجب التخييري فيجوز[3].

في حين ذهب السيّد الخوئي إلى جواز أخذ الأُجرة على الواجب مطلقاً، ما لم يدلّ دليل على عدم جواز الأخذ ـ كما في بعض الموارد ـ ولزوم الإتيان به مجّاناً[4].

٣ ـ مسؤولية الممرّض وضمانه:

التلف الحاصل على المريض بسبب إهمال الممرّض أو تقصيره عن أداء ما عليه من المسؤوليات يكون على ثلاثة أنحاء:

فتارة يكون تقصيره مستنداً إلى عدم توجيهات الطبيب اللازمة، فإنّه لا شكّ في ضمان الطبيب هنا؛ لكونه من مصاديق قوّة السبب على المباشر.

وأُخرى يكون بسبب تقصيره بعد معرفة وظيفته ومسؤوليته، أو لا يكون مأذوناً من قبل المريض أو وليّه بتنفيذ أمر الطبيب وإرشاده، ولا شكّ في ضمانه هنا؛ لكونه المباشر في ذلك.

وثالثة: يكون بسبب استخدام من ليس له خبرة بأمر التمريض من قبل الطبيب أو مدير المستشفى، والضمان هنا أيضاً ثابت[5].

---

(١) الرياض ٨: ٨٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ١٦١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٣٥، ١٣٦.

(٤) مصباح الفقاهة ١: ٤٦٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٤. مستند العروة (الإجارة): ٣٧٣، ٣٧٨.

(٥) بحوث فقهية مهمّة: ٣١٣. المنهاج (سعيد الحكيم) ٢: ١٤٠.

٤ ـ تمريض غير المماثل :

لو كان الممرّض غير مماثل للمريض، فإن كانت زوجته فلا بأس به حينئذٍ، وإن استلزم النظر إلى العورة ولمسها، وكذا العكس، أي إذا كان الممرّض زوجاً للمريضة.

وأمّا غيرها، ففي مقام المداواة لا بأس بالتمريض ولمس المريض إذا لم يوجد ممرّض مماثل، أو كانت الممرّضة أرفق بالمريض من الممرّض، ولكن على الممرّض أو الممرّضة أن لا تمسّ عورة المريض إلّا من وراء حائل.

كما أنّ على الممرّضة أن تستعين في مسّ سائر جسد المريض أيضاً بالحائل كأن تلبس القفاز[١].

إذاً يجوز لغير المماثل التمريض إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه وإلّا فلا يجوز[٢].

وكذلك لو اقتضى الأمر عند معالجة المريض في المشفى إلى مسّ الممرّضة له، كأن يكون بجسّ النبض أو قياس ضغط الدم، فإن أمكن أن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإلّا فإن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإلّا فلا يجوز[٣].

وكذا الحكم في هذه الحالات إذا كان المريض امرأة والممرّض رجلاً[٤].

ولو كان الجرح في العورة ويحتاج إلى التضميد فعلى المريض أن يطلب من الممرّض ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أن يلبس قفّازاً أو يضع حائلاً ليحول دون لمس العورة، وإن لم يتيسّر ذلك جاز اللمس بمقدار ما تدعو إليه ضرورة التضميد[٥].

٥ ـ ما يرخّص فيه للممرّض :

أ ـ ترك الجمعة والجماعة من أجل التمريض :

صرّح الفقهاء بجواز ترك الجمعة والجماعة للعذر وإن كانت واجبة[٦]،

---

(١) فقه الأعذار الشرعية: ٢٢١، تعليقة التبريزي.
(٢) فقه الأعذار الشرعية: ٢٢١. صراط النجاة ١: ٣٥٥.
(٣) صراط النجاة ١: ٣٥٥. الفتاوى الميسّرة: ٢٩٨.
(٤) صراط النجاة ١: ٣٥٥، تعليقة التبريزي. الفتاوى الميسّرة: ٢٩٨.
(٥) الفتاوى الميسّرة: ٢٩٨.
(٦) التذكرة ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢. الذكرى ٤: ١١٢. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٥.

وعدّوا من تلك الأعذار تمريض المريض فيما لو احتاج المريض إلى حضور الممرّض عنده[1].

ب ـ ترك المبيت بمنى:

ذكر الفقهاء أنّه يجوز في الحجّ لذوي الأعذار المضطرّين أن يتركوا المبيت بمنى؛ إذ لا حرج في الدين ولا ضرر ولا ضرار، ومن الأعذار تمريض المريض الذي يخاف عليه[2].

جـ ـ جواز الرمي ليلاً للممرّض:

إذا لم يتمكّن الممرّض الحاجّ من الرمي نهاراً، فله أن يرمي في الليل، ولكن لو تمكّن من الرمي في النهار بصفته ممرّضاً فلا يجوز له أن يرمي في الليل[3].

وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ)

ثمّ إنّ هنا موارد أُخرى للعذر أيضاً، كعدم لزوم حضور الممرّض في المحكمة للدعوى أو إقامة الشهادة ونحوها، بل يكفي فيها النائب.

والتفصيل في كلّ مورد يأتي في محلّه.

٦ ـ في اشتراط طهارة الممرّضة من الحيض:

الأولى في الممرّضة أن تكون في حال الطهر، وإن جاز للحائض تمريض المريض.

وذلك لرواية علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: «لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ[4] عنه وعن قربه؛ فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك»[5].

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٥.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ٤٢ ـ ٤٣. وانظر: التذكرة ٨: ٣٥٩. جامع المقاصد ٣: ٢٦٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٧.

(٣) الحجّ (المحقّق الداماد) ٣: ٦٩٩. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٩، م ٦. حول مسائل الحجّ: ٦٩.

(٤) في جملة من المصادر: «فلتنحَ». انظر: التهذيب ١: ٤٢٨، ح ١٣٦١. هداية الأُمّة ١: ٢٠٨، ح ٩، و ١: ٢٤١. التذكرة ١: ٣٤٠. الحدائق ٣: ٣٧٠. مصباح الفقيه ٥: ٣٨. مباني المنهاج ٢: ٢٧٥.

(٥) الوسائل ٢: ٣٥٧، ب ٤٦ من الحيض، ح ١.

تمطّي

أوّلاً ـ التعريف :

التمطّي ـ لغةً ـ : التمدّد، ومنه المطو في السير بمعنى مدّ اليدين والجسد وجرّه في المشي[1] وغيره؛ وذلك لإزالة التعب أو النوم أو نحوهما كالكسل ونحوه.

ويقال: إنّ التمطّي مأخوذ من المطيطة، وهو الماء الخاثر في أسفل الحوض؛ لأنّه يتمطّط، أي يتمدّد. ويأتي التمطّي بمعنى التبختر[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴾[3]، أي يتبختر[4].

ويستعمل في الفقه في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

التثاؤب: معروف[5] وهو مصدر تثائب[6] وهي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه واسعاً بسبب الاسترخاء والكسل الحاصل من الامتلاء والشبع أو غيرهما[7]. والتثاؤب والتمطّي (بالمعنى الأوّل) فعلان مختلفان إلّا أنّهما يعتريان عن الكسل[8].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

عدّ من جملة مكروهات الصلاة تمطّي المصلّي فيها[9]، بل عليه فتوى العلماء[10]؛ وذلك للاشتغال بها عن الخشوع والإقبال[11]، ولأنّ التمطّي استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة[12]، ولما ورد عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام :

---

(١) انظر: العين ٧: ٤٦٣. غريب الحديث (ابن سلّام) ١: ٢٢٣. الصحاح ٦: ٢٤٩٤. مجمع البحرين ٣: ١٧٠٤. محيط المحيط: ٨٥٥. المنجد: ١٣٤٧.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٩٤.

(٣) القيامة: ٣٣.

(٤) العين ٧: ٤٦٣. غريب الحديث (ابن سلّام) ١: ٢٢٣. وانظر: لسان العرب ١٣: ١٣٣.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٠٤.

(٦) انظر: العين ٨: ٢٤٩. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٠٤.

(٧) مجمع البحرين ١: ٢٣٧. أقرب الموارد ١: ٨٤. وانظر: المغرّب: ٦٥. لسان العرب ٢: ٧٥.

(٨) الدعائم ١: ١٧٤.

(٩) النهاية: ٩٥. الشرائع ١: ٩١. التحرير ١: ٢٦٨. الدروس ١: ١٨٤. جامع المقاصد ٢: ٣٦١. المسالك ١: ٢٢٩. المدارك ٣: ٤٦٩. الحدائق ٩: ٥٧. جواهر الكلام ١١: ٨٥. العروة الوثقى ٣: ٣٧. مستمسك العروة ٦: ٦٠١. تحرير الوسيلة ١: ١٧٢، م ١١، وفيه: مع قيد الاختياري. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٤، م ٦٩٩.

(١٠) المعتبر ٢: ٢٦١.

(١١) نهاية الإحكام ١: ٥٢٤. كشف اللثام ٤: ١٨٧.

(١٢) المعتبر ٢: ٢٦١. التذكرة ٣: ٢٩٨. المنتهى ٥: ٣٠٧.

«إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك... ولا تتثاءب ولا تتمطّى...»[1].

وما ورد أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرجل يتثاءب ويتمطّى في الصلاة قال: «هو من الشيطان ولا يملكه»[2]. ونحوه مصحّحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

قال الفاضل الأصفهاني: «يعني: لا يغلب الشيطان المصلّي عليهما»[4] بحيث يوقع منه التثاؤب والتمطّي بلا اختيار، بل يحسن له مقدّماته التي هي ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، حتى يحصل منه ذلك[5].

وهناك تفسير آخر له وهو أن يكون المراد من (لا يملكه) الإنسان، ولكن مع ذلك يحمل على إرادة قسم منه وهو الاختياري منه حتى تتعلّق به الكراهة لا جميع أفراده، ولو سلّم أنّ جميع أفراده اضطرارية يكون تعلّق الكراهة به من جهة اختيارية مقدّماته المشار إليها آنفاً[6]؛ ولذا قال العلّامة الحلّي بعد نقل هذه الرواية: «وفي ذلك كلّه دلالة على رجحان الترك مع الإمكان»[7].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الكلام في توجيه الحديث يأتي بالنسبة للتثاؤب، أمّا التمطّي فيمكن القول باختياريته دائماً كفعل، فلا إشكال من هذه الجهة كما يظهر ذلك من كشف الغطاء[8].

هذا، وقد عدّى الحكم بكراهة التمطّي جماعة من الفقهاء إلى الطواف أيضاً، حيث ذهبوا إلى كراهة التمطّي في الطواف[9]؛ اعتماداً على النبوي المشهور[10]: «الطواف بالبيت صلاة...»[11]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه. (انظر: صلاة، طواف)

---

(١) الوسائل ٧: ٢٥٩، ب ١١ من قواطع الصلاة، ح ٢. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٦٠١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٠، ب ١١ من قوطع الصلاة، ح ٣. وانظر: المنتهى ٥: ٣٠٧. كشف اللثام ٤: ١٨٧. مستمسك العروة ٦: ٦٠١.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٠، ب ١١ من قواطع الصلاة، ح ٤. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٦٠١.

(٤) كشف اللثام ٤: ١٨٧.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٨٦.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١١: ٨٥ ـ ٨٦.

(٧) المنتهى ٥: ٣٠٧.

(٨) كشف الغطاء ١: ٢٣٥.

(٩) الدروس ١: ٤٠٢. الرياض ٧: ٥٢ ـ ٥٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٦٩. دليل الناسك: ٤٨٨. مناسك الحج (الگلپايگاني): ١١٦. مهذّب الأحكام ١٤: ١١٤.

(١٠) الرياض ٧: ٥٣. مهذّب الأحكام ١٤: ١١٤.

(١١) المستدرك ٩: ٤١٠، ب ٣٨ من الطواف، ح ٢.

تمكين

أوّلاً ـ التعريف:

التمكين لغة: جعل القدرة والسلطان، يقال: مكّنته من الشيء تمكيناً، جعلت له سلطاناً وقدراً، فتمكّن منه.

واستمكن الرجل وتمكّن من الشيء أي قدر عليه[1]، وظفر به[2].

وقد يأتي بمعنى منح الاستقرار والثبات، قال تعالى: ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[3]، أي ثبّتناهم وملّكناهم[4].

ولا يخرج في استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الإعانة: وهي مساعدة الغير بإيجاد جميع مقدّمات فعله أو بعضها، مع استقلال ذلك الغير في فعله[5].

وبين الإعانة والتمكين عموم وخصوص؛ إذ قد تكون الإعانة من خلال التمكين.

٢ ـ التسبيب: وهو إحداث الأسباب[6] والوصول إلى الشيء بسبب[7].

ويقابله المباشرة، والتسبيب إلى أمر بواسطة فعل الغير هو تمكين للغير منه، ما لم يكن التسبيب من قبيل إيجاد الداعي في نفس الفاعل المباشر، كما لو أشار إلى شخص بقتل آخر، فإنّه حينئذٍ تسبيب لا تمكين.

وعليه فالتسبيب من هذه الجهة أعم من التمكين بمعناه الأوّل، كما أنّ التمكين يصدق على بعض موارد الإعانة أيضاً ـ كما تقدّم ـ بخلاف التسبيب فإنّ مجرّد الإعانة لا يكفي في صدق التسبيب، فيكون التمكين من هذه الجهة أعم من التسبيب، وهذا يعني أنّ بينهما العموم من وجه.

---

(١) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٧١٢.
(٢) لسان العرب ١٣: ٤١٤. تاج العروس ٩: ٣٤٩.
(٣) الأنعام: ٦.
(٤) مجمع البحرين ٣: ١٧١٢.
(٥) انظر: القواعد الفقهية (البجنوردي) ١: ٣٦٥، ٣٦٦. معجم لغة الفقهاء: ٧٤. مصباح الفقاهة ١: ١٨٠.
(٦) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٠٩.
(٧) انظر: العين ٧: ٢٠٤. الصحاح ١: ١٤٥.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التمكين باختلاف موارده التي تعرّض لها الفقهاء بالمعنيين المذكورين (الإقدار والتثبيت)، وتفصيل البحث كالآتي:

الأوّل ـ التمكين بمعنى الإقدار والتسليط :

وهو بهذا المعنى قد يكون محرّماً أو مكروهاً كما في التمكين من بعض المرجوحات الشرعية، وقد يكون واجباً أو مستحبّاً كما في تمكين الغير من حقوقه أو الطاعات، وقد يكون مباحاً. وإليك الموارد التي تعرّض لها الفقهاء كالتالي:

١ ـ تمكين الغير من النظر إلى العورة :

يحرم تمكين الغير من النظر إلى العورة إلّا من استثني كالزوجة وما في حكمها[١]؛ لما روي عن الإمام عليّ عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[٢]: «معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكّنه من النظر إلى فرجه ـ ثمّ قال ـ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٣]، أي: ممّن يلحقهنّ النظر...»[٤].

ولما دلّ على الأمر بالائتزار عند دخول الحمّام والنهي عن تركه[٥]، وفي بعضها إشارة إلى أنّ ذلك من جهة النظر[٦]، كقوله صلى الله عليه وآله: «يا علي، إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»[٧].

وذكر بعضهم أنّ ذلك من جهة كونه إعانة على الحرام[٨].

(انظر: تخلّي، عورة)

٢ ـ تمكين غير المكلّفين من المحرّمات :

ذكر بعض الفقهاء[٩] أنّ المحرّمات على نحوين:

---

(١) الغنائم ١: ١٠٣. جواهر الكلام ٢: ٣.
(٢) النور: ٣٠.
(٣) النور: ٣١.
(٤) الوسائل ١: ٣٠٠، ب ١ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(٥) الوسائل ٢: ٣٣، ب ٣ من آداب الحمّام، ح ٢.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٣.
(٧) الوسائل ٢: ٣٣، ب ٣ من آداب الحمّام، ح ٥.
(٨) الغنائم ١: ١٠٣.
(٩) مستند العروة (الصلاة) ١/٥: ٢٣٠.

الأوّل: المحرّمات التي يعلم من دليلها أو من الخارج عدم رضا الشارع بوقوعها من أيّ أحد، من قبيل قتل النفس المحترمة أو الزنا واللواط وغير ذلك.

وهذا النحو من المحرّمات كما يحرم صدورها من المكلّف كذلك لا يجوز له تمكين غير المكلّفين منها؛ للعلم بعدم رضى الشارع بوقوعها في الخارج بأيّ شكل من الأشكال.

وقد عدّ بعضهم من هذا النوع أيضاً مسّ كتابة القرآن وأنّ الشارع لا يرضى بوقوعه من غير المتطهّر وإن لم يكن مكلّفاً، مستفيداً ذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1] الوارد بصيغة الجملة الخبرية الدالّة على طلب عدم وقوع المسّ من غير المتطهّر مطلقاً.

بخلاف ما لو كان بصيغة الإنشاء فإنّه يدلّ حينئذٍ على نهي خصوص الفاعل؛ وعليه يحرم تمكين غير المكلّفين من المسّ قبل تطهّرهم[2]، وإن خالف جماعة في ذلك؛ للأصل[3] وعدم الدليل لاختصاص الأدلّة بالبالغين[4].

النحو الثاني: المحرّمات التي لا يعلم من دليلها أو من الخارج عدم رضا الشارع بوقوعها من غير الفاعل المكلّف، من قبيل لبس الحرير والذهب للذكور[5] والتصوير[6] وغير ذلك. وهذا النحو من المحرّمات يجوز تمكين غير المكلّفين منه وإن خالف بعضهم[7] على تفصيل مذكور في محالّه.

(انظر: تصوير، حرير، ذهب، لباس)

٣ ـ تمكين غير المكلّفين من دخول المساجد:

من جملة أحكام المساجد كراهة تمكين الصبيان والمجانين من دخولها[8]؛ لما رواه عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) الواقعة: ٧٩.
(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤١١ ـ ٤١٢.
(٣) مستند الشيعة ٢: ٢١٩. جواهر الكلام ٢: ٣١٧.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥١٩.
(٥) مستند العروة (الصلاة) ١/ ٥: ٢٣٠.
(٦) انظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١١٣.
(٧) شرح القواعد ١: ١٨٦ ـ ١٩١. وفي الذخيرة (٢٢٨) نقل قولاً بحرمة تمكين غير المكلّفين من لبس الحرير.
(٨) المعتبر ٢: ٤٥٢. نهاية الإحكام ١: ٣٥٦. التذكرة ٢: ٤٢٦. جامع المقاصد ٢: ١٤٩. كشف الغطاء ٣: ٨٥.

قال: «قال رسول الله ﷺ: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...»[1]، وللتعليل الوارد عن النبي ﷺ: «إنّما بُنيَ لغير ذلك»[2].

وقد علّل بعض الفقهاء الحكم بالكراهة بأنّهم مظنّة النجاسة[3]، أو لا يؤمن حصول النجاسة منهم[4]، أو عدم انفكاكهم عنها[5].

ولذا قيّدوا الحكم المذكور بالصبيان الذين لا يوثق بهم[6]، أو غير المميّز منهم[7].

إلّا أنّ هناك من احتمل وجهاً آخر للكراهة، وهو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحتشامه[8].

وكذا لا يجوز تمكين المشركين من دخول المساجد[9]؛ وذلك لما رواه موسى بن جعفر عن أبيه... عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليمنعنّ أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم أو ليمسخنّكم الله تعالى قردة أو خنازير ركّعاً أو سجّداً»[10].

(انظر: مسجد)

٤ ـ تمكين غير أهل الفضل من الصفّ الأوّل في الجماعة:

يستحبّ تقديم أهل الفضل في الصفّ الأوّل[11]؛ لخبر جابر بن عبد الله عن الإمام الباقر عليه السلام: «... وليكن من يلي الإمام منكم أُولوا الأحلام والتقى...»[12].

وبناءً على أنّ ترك المستحبّ مكروه[13] صرّح بعضهم بكراهة تمكين الصبيان[14] والمجانين والعبيد[15] من

(١) الوسائل ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٢) الوسائل ٥: ٢١٧، ب ١٧ من أحكام المساجد، ح ١.
(٣) المنتهى ٦: ٣٢٥.
(٤) الروض ٢: ٦٢٨.
(٥) التذكرة ٢: ٤٢٦.
(٦) جامع المقاصد ٢: ١٤٩. المسالك ١: ٣٢٩.
(٧) الغنائم ٢: ٢٤١.
(٨) الحدائق ٧: ٢٨٥.
(٩) الدروس ١: ١٥٦. الحدائق ٧: ٢٧٩.
(١٠) المستدرك ٣: ٣٧٩، ب ١٨، من أحكام المساجد، ح ١.
(١١) المختلف ٢: ٤٩٣. التحرير ١: ٣١٤. الحدائق ١١: ٢٠٥. الغنائم ٤: ٢٧٨.
(١٢) البحار ٨٨: ١٠٥.
(١٣) انظر: الروض ٢: ٩٩٠. مجمع الفائدة ٣: ٢٩٦.
(١٤) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٧. المحرر (الرسائل العشر): ١٦٨. الذخيرة: ٣٩٦.
(١٥) التحرير ١: ٣١٤. الروض ٢: ٩٩٠. كشف الغطاء ٣: ٣٢٩.

الصفّ الأوّل في الجماعة، بل ادّعى بعضهم كراهة تمكين غير أهل الفضل مطلقاً[1]، إلّا أنّ هناك من تنظّر في هذا المبنى، بل منعه[2]. نعم، قد يستشعر من الروض ورود نصّ في خصوص الصبيان وإن لم يصرّح به[3]. (انظر: صلاة الجماعة)

٥ ـ تمكين الزوجة زوجها:

لا إشكال في وجوب تمكين الزوجة زوجها، بمعنى التخلية بينها وبينه فيما يسوغ من الاستمتاع[4]، إلّا في موارد مستثناة في الشريعة، كأن تكون مُحرِمةً[5]، أو في حال الحيض[6]، أو ظاهرها زوجها ولم يؤدّ الكفّارة بعدُ[7]، فإنّه يحرم عليها تمكينه حينئذٍ.

ويدلّ على وجوب التمكين جملة من النصوص[8]، كخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «... ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[9]...»[10].

ولابدّ أن يكون تمكينها لزوجها تامّاً، بمعنى تخليتها بينها وبينه في كلّ زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع[11] ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي أو عقلي.

وظاهر بعضهم، بل لعلّه صريح آخر أنّه لا يكفي التمكين بالفعل، بل لابدّ من لفظ يدلّ عليه، كأن تقول لزوجها: سلّمت نفسي إليك حيث شئت أو أيّ زمان شئت، ونحو ذلك، فلو استمرّت ساكتة أو مكّنته من نفسها بالفعل لم يكفِ ذلك في وجوب النفقة[12]. وقد ادّعي عليه الشهرة[13].

واستشكل فيه بعضهم[14]، بل منعه بعض

---

(١) المدارك ٤: ٣٤٥.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٤٥، ١٣: ٢٦٦. وانظر: الرياض ١: ١٧٠.
(٣) الروض ٢: ٩٩٠.
(٤) الشرائع ٢: ٣٣٤. المسالك ٨: ٣٠٨. كفاية الأحكام ٢: ٢٥١. البيع (الخميني) ١: ٤٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٢، م ١٣٦٥.
(٥) التذكرة ٧: ٣٨١.
(٦) المعتبر ١: ٢٢٤.
(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٣٢١.
(٨) انظر: الحدائق ٢٣: ١١٩، و ٢٤: ٥٨٧.
(٩) القَتَب ـ بالتحريك ـ: رحل البعير. لسان العرب ١١: ٢٧، ٢٨. مجمع البحرين ٣: ١٤٣٧.
(١٠) الوسائل ٢٠: ١٥٨، ب ٧٩ من مقدمات النكاح، ح ١.
(١١) الروضة ٥: ٤٦٥. المسالك ٨: ٤٣٩. كفاية الأحكام ٢: ٢٩٦. كشف اللثام ٧: ٥٥٧.
(١٢) انظر: التحرير ٤: ٢١ ـ ٢٢. المسالك ٨: ٤٤٠، ٤٦٩.
(١٣) الروضة ٥: ٤٦٧.
(١٤) المسالك ٨: ٤٤٠. وانظر: نهاية المرام ١: ٤٧٤.

آخر؛ ضرورة عدم الدليل عليه وعدم توقّف صدق الطاعة والانقياد عليه عرفاً، بل يكفي الوثوق بحصول التمكين منها لو طلبه[1].

ويترتّب على وفائها بالتمكين أُمور:

أ ـ استحقاقها للمهر في العقد المنقطع إذا مكّنته في تمام المدّة ما لم يهبها إيّاها[2]، وليس كذلك في الدائم فإنّه يجب المهر بالعقد ويستقرّ بالوطء مرّة[3].

ب ـ استحقاقها القسمة بين الزوجات[4].

جـ ـ استحقاقها النفقة في العقد الدائم[5] دون المنقطع بناءً على شرطية التمكين في وجوب النفقة، كما هو المعروف[6].

(انظر: استمتاع، نكاح)

٦ ـ التمكين من التصرّف في البيع:

ذكر الفقهاء أنّ الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشارع قد وضعه مفيداً لنقل الملك من البائع إلى المشتري، وكون الغرض تمكين كلّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنّما يتمّ باللزوم، ليؤمن من نقض صاحبه عليه[7].

الثاني ـ التمكين بمعنى التثبيت:

اشترط الفقهاء في السجود تمكين الجبهة من مسجدها[8]، بمعنى تثبيتها باعتمادها عليه فلا يكفي مجرّد الوضع[9]؛ ولذا لم يجوّزوا السجود على مثل الوحل لعدم إمكانية الاعتماد عليه[10]؛ لموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض...»[11].

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٧. وانظر: الحدائق ٢٥: ٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٤. فقه الصادق ٢٢: ٣٧.

(٣) الخلاف ٥: ١٤٠، م٥٦. السرائر ٢: ٦٥٤. القواعد ٣: ٧٥.

(٤) فقه الصادق ٢٢: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٥) الخلاف ٥: ١٤٠، م٥٦. القواعد ٣: ١٠٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣. فقه الصادق ٢٢: ٣٢٣.

(٦) القواعد ٣: ١٠٣. الإيضاح ٣: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣.

(٧) التذكرة ١١: ٥. مجمع الفائدة ٨: ٣٨٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٣.

(٨) الناصريات: ٢٢٨. النهاية: ٨٢، ٨٩. العروة الوثقى ٢: ٣٩٦، م ٢٤. مستمسك العروة ٥: ٥٠٨.

(٩) مستمسك العروة ٦: ٣٤٩. فقه الصادق ٥: ٤٤.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٢٩٦، م ٢٤.

(١١) الوسائل ٥: ١٤٣، ب ١٥ من مكان المصلّي، ح ٩.

وما رواه محمّد بن موسى الهذلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أتى الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الصلاة فقال: «... إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقره كنقرة الديك»[1].

مضافاً إلى عدم تحقّق مفهوم السجود بدونه، لتقوّمه بالوضع المتوقّف على الاعتماد المنفي مع عدم التمكين[2].

ويظهر منهم انحصار وجوب التمكين بالجبهة دون باقي المساجد؛ لعدم دلالة النصوص عليها[3]. إلّا أنّ هناك من عمّم الحكم لسائر المساجد؛ لعدم حصول الطمأنينة الواجبة بدونه[4].

هذا، وقد ذكر جماعة استحباب زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد عن القدر الواجب لتحصيل أثر السجود[5]؛ لما ورد في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء[6] ليس فيها أثر السجود»[7]، وغير ذلك من الروايات[8]؛ وعلّله بعضهم بأنّه أبلغ في التثبّت[9].

(انظر: سجود)

تملّك

(انظر: ملك)

تملّي

(انظر: إمتلاء)

تمليك

(انظر: ملك)

---

(١) الوسائل ٥: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١٨.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٩١.

(٣) فقه الصادق ٥: ٤٤.

(٤) الألفية والنفلية: ٦٠. جامع المقاصد ٢: ٣٠١. الحدائق ٨: ٢٧٩.

(٥) المنتهى ٥: ١٦٢. كشف الغطاء ٣: ٣٠٩. الغنائم ٢: ٦٢٨. العروة الوثقى ٢: ٥٧٥. مستمسك العروة ٦: ٤٠٠.

(٦) الجلحاء: الملساء. والأرض الجلحاء: أي التي لا نبات فيها. مجمع البحرين ١: ٣٠٣.

(٧) الوسائل ٦: ٣٧٦، ب ٢١ من السجود، ح ١.

(٨) انظر: الوسائل ٦: ٣٧٦، ب ٢١ من السجود.

(٩) المنتهى ٥: ١٦٢.

تمنّي

أوّلاً ـ التعريف:

التمنّي ـ لغةً ـ: أصله المُنية وجمعها المُنى بمعنى ما يتمنّى الرجل[1].

قال ابن الأثير: «التمنّي: تشهّي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون»[2].

وتمنّيت الشيء، أي قدّرته وأحببت أن يكون لي منه[3]، كقوله تعالى: ﴿أَم لِلْإِنسَانِ مَا تَمَنَّىٰ﴾[4].

وليس للتمنّي عند الفقهاء اصطلاح خاص بهم مغاير لما عليه في اللغة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الإرادة والمحبّة: وهما كالتمنّي عبارة عن معنى في النفس يقع عند فوت فعل كان له في وقوعه نفع أو في زواله ضرر، لكن بلحاظ المستقبل بخلاف التمنّي الذي يتعلّق بالماضي والمستقبل[5].

٢ ـ الأمل والرجاء: وهما تمنّي وقوع الخير الذي يعتري صاحبه الشكّ فيه إلّا أنّ ظنّه فيه أغلب، وليس هو من قبيل العلم. ويفترق الرجاء عن الأمل بأنّ الأوّل لا يكون إلّا عن سبب يدعو إليه متوقّع الحصول، بخلاف الثاني الذي قد يكون بسبب أو من دون سبب وغير متوقّع الحصول.

وفرقهما عن التمنّي: أنّ التمنّي قد يكون في الممكن والمستحيل، بخلاف الأمل والرجاء فلا يكونان إلّا في الممكن[6].

٣ ـ الحسد والغبطة: وهما من مصاديق التمنّي، فالغبطة هي أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنّى مثلها من دون تمنّي زوالها عن أخيه، لكن في الحسد يتمنّى زوال النعمة عن الشخص وأن تختصّ به.

ويفترقان عن التمنّي بأنّه يكون بداعي

---

(١) لسان العرب ١٣: ٢٠٣. وانظر: الصحاح ٦: ٢٤٩٧، ٢٤٩٨. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٧٦.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٦٧.
(٣) لسان العرب ١٣: ٢٠٣.
(٤) النجم: ٢٤.
(٥) انظر: معجم الفروق اللغوية: ١٤٢، ١٤٣.
(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٧٣ ـ ٧٤، ٢٤٨.

الرغبة في النعمة وتقدير حصولها من دون لحاظ حصولها عند شخصٍ مّا أو زوالها عنه[1].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التمنّي باختلاف الموارد التي يتعلّق بها، وإليك أهمّها فيما يلي:

١ ـ تمنّي الحرام:

إنّ التمنّي قد يكون أمراً قلبياً محدوداً بالنفس ولا يتعدّاها إلى الخارج، فمثل هكذا أمر لا يقع تحت عنوان المؤاخذة ولا يكون محرّماً؛ لعدم التلبّس بالحرام[2]، كما أنّ ظاهر الخطابات الشرعية يفيد كونها متعلّقة بأفعال الجوارح وليست بأفعال الجوانح.

وقد يكون التمنّي أمراً قلبياً مقترناً بفعل خارجي يخرجه عن كونه أمراً نفسياً محضاً، وهذا يكون بنحوين:

الأوّل: أن يكون الفعل المرتكب ممّا يتوقّع كونه مؤدّياً ومحقّقاً للأمر الحرام الذي تمنّاه فيكون محرّماً، كالتشبيب بالغلام بقصد فعل الحرام، وذلك لأنّه قد انتهك حرمات المولى[3].

النحو الثاني: أن يكون الفعل المرتكب ممّا يتخيّل، ويحتمل أنّه حرام فيرتكبه رجاء تحقيق المعصية المتوهّمة به[4]، وهذا ما يكون داخلاً في بحث التجرّي الذي وقع الكلام في صحّة المؤاخذة عليه من قبل المولى أو عدمها عند الأُصوليين.

٢ ـ تمنّي ما عند الغير:

اختلف الفقهاء في حكم تمنّي ما عند الغير على قولين:

الأوّل: حرمة تمنّي ما عند الغير. واستدلّ له بالآية المباركة: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[5]، فظاهر الآية يقتضي حرمة التمنّي؛ لأنّه يدعو إلى الحسد المنهي عنه؛ لأنّ الحسد يدعو إلى الاعتراض على حكم الله، وهو تعالى لا يفعل إلّا ما هو الأصلح، فيكون قد

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤: ٤١١. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٨٣. لسان العرب ٣: ١٦٧. مجمع البحرين ١: ٤٠٢.
(٢) انظر: القواعد والفوائد ١: ١٠٧.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٢٢٠.
(٤) انظر: القواعد والفوائد ١: ١٠٧.
(٥) النساء: ٣٢.

تمنّى ما ليس بأصلح، أو ما يكون فيه مفسدة[1].

القول الثاني: أنّه لا يوجد حكم تكليفي يحرّم تمنّي ما عند الغير، والنهي الوارد في الآية نهي إرشادي كما استظهره بعض المفسّرين، وذلك لأنّه إنّما نهى عن تمنّي المزيّة التي اختصّ بها صاحبها قطعاً لشجرة الحسد التي تحدث الشرّ والفساد في النفوس[2].

٣ ـ تمنّي الموت:

ذهب الفقهاء إلى القول بكراهة تمنّي الإنسان الموت لضرٍّ نزل به[3]؛ استناداً إلى جملة من الروايات الواردة في ذلك:

منها: رواية أُمّ الفضل، قالت: دخل رسول الله ﷺ على رجل يعوده وهو شاكٍ فتمنّى الموت، فقال رسول الله ﷺ: «لا تتمنّ الموت، فإنّك إن تكُ محسناً تزدد إحساناً، وإن تكُ مسيئاً فتؤخّر تُستعتب، فلا تتمنّوا الموت»[4].

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يتمنّى أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به، وليقل: اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[5].

ومنها: ما رواه علي بن عيسى، قال: سمع موسى بن جعفر عليهما السلام رجلاً يتمنّى الموت، فقال عليه السلام: «هل بينك وبين الله قرابة يحاميك لها؟» قال: لا، قال: «فهل لك حسنات تزيد على سيّئاتك؟» قال: لا، قال: «فإذاً أنت تتمنّى هلاك الأبد»[6].

وظاهر النهي في هذه الروايات يحمل على الكراهة؛ لوجود شواهد وقرائن تصرفه عن ظهوره في الحرمة، كقوله ﷺ في الرواية الأُولى: «فإنّك إن تكُ محسناً تزدد إحساناً»، أو قول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في الرواية الثالثة: «فإذاً أنت تتمنّى هلاك الأبد».

وما ورد من روايات أُخرى دالّة على استحباب الإكثار من ذكر الموت وحبّ

---

(١) التبيان ٣: ١٨٤. مجمع البيان ٢: ٤٠.
(٢) الميزان ٤: ٣٣٦.
(٣) التحرير ١: ١١٣. التذكرة ١: ٣٣٦. البيان: ٦٨. العروة الوثقى ٢: ٢٢.
(٤) الوسائل ٢: ٤٤٩، ب ٣٢ من الاحتضار، ح ١.
(٥) الوسائل ٢: ٤٤٩، ب ٣٢ من الاحتضار، ح ٢.
(٦) المستدرك ٢: ١١٩، ب ٢٣ من الاحتضار، ح ٣.

لقاء الله والرغبة في الشهادة في سبيله لا ينافي ما ذكر من كراهة تمنّي الموت. ومن هذه الروايات:

١ ـ رواية أبي عبيدة الحذّاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّثني بما أنتفع به، فقال: «يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت؛ فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد في الدنيا»[١].

٢ ـ رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أكثر ذكر الموت أحبّه الله»[٢].

٣ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أنس: «ليس شيء أحبّ إليَّ من الموت، وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله...»[٣].

٤ ـ ما رواه ياسر عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: «اللّهمّ إن كان فرجي ممّا أنا فيه بالموت فعجّله لي الساعة»، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض[٤].

فإنّ هذه الروايات غير واردة في تمنّي الموت بل واردة في تذكّره والتوجّه إليه وعدم نسيانه؛ للزهد في أُمور الدنيا وعدم التعلّق بها، وهذا غير تمنّي الموت، كما هو الظاهر ممّا نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه للحارث الهمداني: «وأكثر من ذكر الموت وما بعد الموت، ولا تتمنّ الموت إلّا بشرط وثيق»[٥].

وما ورد في الرواية الأخير أيضاً ليس من تمنّي الموت، بل تمنّي الخلاص من العذاب بالتعجيل بالموت بعد أن كان الظالم قاصداً على كلّ حال قتل الإمام عليه السلام.

٤ ـ تمنّي موت البنات:

لم يتعرّض الفقهاء إلى حكم تمنّي موت البنات، إلّا أنّ صاحب الوسائل عنون في كتابه باباً لحرمة تمنّي موت البنات؛ استناداً إلى رواية عمر بن يزيد حيث جاء فيها أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي بنات، فقال: «لعلّك تتمنّى موتهنّ، أما

(١) الوسائل ٢: ٤٣٤، ب ٢٣ من الاحتضار، ح ١.
(٢) الوسائل ٢: ٤٣٤، ب ٢٣ من الاحتضار، ح ٢.
(٣) المستدرك ١٢: ٦٤، ب ٦٥ من جهاد النفس، ح ٧.
(٤) الوسائل ٢: ٤٥٠، ب ٣٢ من الاحتضار، ح ٣.
(٥) نهج البلاغة: ٤٥٩، الكتاب ٦٩.

إنّك إن تمنّيت موتهنّ ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاصٍ»[1]. وبحسب ما تقدّم لابد من القول بأنّ مجرّد التمنّي القلبي لموت البنات لا يستوجب الحرمة؛ لأنّه أمر قلبي ولا يمكن المؤاخذة عليه، كما أنّ أمر الموت بيد الله تعالى وليس بيد الأب. نعم، فيما إذا اقترن هذا الأمر القلبي بفعل خارجي من قبيل التصريح اللفظي بهذه الأُمنية أو بالدعاء عليها بالموت فقد يحرم.

٥ ـ تمنّي ما فيه رضى الله:

إنّ التمنّي لطلب الخير أو لما فيه رضا الله أمر مطلوب ولا إشكال فيه، بل هو ما تؤكّد عليه الروايات الواردة عن الأئمّة عليهم السلام، كرواية السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تمنّى شيئاً وهو لله رضىً لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه»[2].

ورواية جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «إذا تمنّى أحدكم فليكن مناه في الخير وليكثر، فإنّ الله واسع كريم»[3].

٦ ـ الاتّكال على المُنى:

لا إشكال في مرجوحية الاتّكال على المنى وكراهته؛ فإنّ الاتّكال على التمنّي والاعتماد عليه بدلاً من الجدّ والعمل والمثابرة أمر غير مرغوب فيه في الإسلام.

وقد نهى عنه الأئمّة عليهم السلام، كما ورد في الأخبار والنصوص المنقولة عنهم، كرواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام: إيّاك والاتّكال على المنى؛ فإنّها بضائع النوكى[4]، وتثبّط[5] عن الآخرة والدنيا»[6].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «الأماني شيمة الحمقى»[7].

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٦٦، ب ٦ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٢) الوسائل ١: ٥٤، ب ٦ من مقدّمة العبادات، ح ١٨.
(٣) المستدرك ١٣: ٤٦، ب ١٦ من مقدّمات التجارة، ح ٥.
(٤) النَوكى: جمع أنوك، وهو الأحمق. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٢٩.
(٥) التثبيط: ردّك الإنسان عن الشيء يفعله. وثَبَطَهُ عن الشيء وثَبَّطه: رَيَّثَهُ وثَبَّنَهُ. لسان العرب ٢: ٨٣.
(٦) المستدرك ١٣: ٤٦، ب ١٦ من مقدّمات التجارة، ح ٢.
(٧) المستدرك ١٣: ٤٧، ب ١٦ من مقدّمات التجارة، ح ٨.

تموّل

(انظر: مال)

تمييز

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

التمييز: العزل والإفراز، تقول: مزت الشيء أميزه ميزاً، إذا عزلته وفرزته، وكذلك ميّزته تمييزاً.

والتمييز: التجزئة والتفريق بين الشيء. وامتاز الشيء: بدا فضله على مثله. وامتاز القوم، إذا تميّز بعضهم عن بعض[1].

□ اصطلاحاً:

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، إلّا أنّهم في خصوص الطفل المميّز أرادوا به بلوغ الإنسان مرحلة من النضج البدني والفكري بحيث يعرف مضارّه ومنافعه.

قال الشهيد الثاني: «المراد بالمميّز من يعرف الأضرّ من الضارّ والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس، بحيث يخفى على غالب الناس»[2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الإبهام: وهو مصدر أبهم، يقال: أبهم الأمر، إذا اشتبه ولا يعرف وجهه، واستبهم علَيَّ هذا الأمر[3]، وأمر مبهم: أي لا مأتَى له[4]، إذا كان خفيّاً لا يستبين.

ومنه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ﴾[5]؛ لأنّ كلّ حيّ لا يميّز فهو بهيمة؛ لأنّه أبهم عن أن يميّز[6]. فهو ضدّ التمييز.

٢ ـ التعيين: وهو لغةً بمعنى التخصيص.

---

(١) العين ٧: ٣٩٤. الصحاح ٣: ٨٩٧. لسان العرب ١٣: ٢٣١. المعجم الوسيط ٢: ٨٩٣.

(٢) الروض ٢: ٦٤٨.

(٣) العين ٤: ٦٢. لسان العرب ١: ٥٢٤.

(٤) الصحاح ٥: ١٨٧٥. لسان العرب ١: ٥٢٤.

(٥) المائدة: ١.

(٦) لسان العرب ١: ٥٢٤.

وتعيّن عليه الشيء، إذا لزمه بعينه[1].

واستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي نفسه، تقول: عيّنت النيّة في الصوم، إذا نويت صوماً معيّناً[2]. وكذا التعيين في إمام الجماعة[3]، وغير ذلك.

والفرق بينهما أنّ التعيين بمعنى لزوم الشيء بعينه وتشخّصه، والتمييز بمعنى التجزئة والتفريق.

ثالثاً ـ أحكام المميّز:

١ ـ إسلام الطفل المميّز وارتداده:

ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّ المراهق المميّز لو أسلم لم يحكم بإسلامه[4].

وكذلك لو ارتدّ الصبي المميّز لا يحكم بكفره[5]، بل ادّعي عدم العثور على الخلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فلا عبرة به من الصبي وإن كان مراهقاً؛ لحديث رفع القلم[6]، وإطلاق ما دلّ على سلب عبارته.

ويؤيّد عدم الحكم بإسلامه النصوص المشتملة على اعتبار البلوغ لتحقّق الإيمان، نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل...»[7].

ومرسل أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني (أو مسلمين)، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»[8].

وفي خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في الصبي يختار الشرك وهو

---

(١) العين ٧: ٣٩٤. الصحاح ٦: ٢١٧١. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٨٩. لسان العرب ١٣: ٢٣١.

(٢) انظر: الوسيلة: ١٣٩. القواعد ١: ٣٦٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٥٣.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٢٣٣. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٤٣٦. مستمسك العروة ٦: ١٠ ـ ١٢.

(٤) المبسوط ٣: ١٨٣. المختلف ٦: ٧١ ـ ٧٢. الدروس ٢: ١٨٢. التنقيح الرائع ٣: ٤٠٢. جامع المقاصد ٦: ١١٩. عيون الحقائق الناظرة ٢: ٣٢٢. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٣. العروة الوثقى ١: ٢٧٣، م ٣، تعليقة آقا ضياء، الجواهري، الرقم ٥.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٦٥٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م ٢.

(٦) الوسائل ٢٩: ٩٠، ب ٣٦ من القصاص في النفس، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٨: ٣٢٩، ب ٣ من حدّ المرتد، ح ٧.

(٨) الوسائل ٢٨: ٣٢٦، ب ٢ من حدّ المرتد، ح ٢.

بين أبويه، قال: «لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً»[1].

ولا فرق في ذلك بين المميّز وغيره؛ لعموم أدلّة التبعية من الإجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس، تجري عليه أحكام الكفّار وإن وصف الإسلام.

وكذا ولد المسلم فإنّه طاهر تجري عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة من الإسلام[2].

ولكن اختار بعض الفقهاء قبول إسلام الصبي المميّز إذا كان عن بصيرة[3]؛ لأنّ الصغير قد يكون أذكى وأفهم من الكبار، ولا ينبغي الإشكال في قبول إسلامه والحكم بطهارته[4].

قال الشيخ الطوسي: «المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، فإن ارتدّ بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتب قتل، ولا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه»[5].

وذلك لإطلاق ما دلّ على تحقّق الإسلام بالإقرار بالشهادتين، من غير فرق في ذلك بين البالغ وغير البالغ. وعدم كونه مكلّفاً شرعاً لا يقتضي عدم إسلامه بعد اعترافه به واعتقاده بصحّته[6]، ولا شبهة في صدق المسلم على ولد الكافر حينئذٍ؛ إذ لا نعني بالمسلم إلّا من اعترف بالوحدانيّة والنبوّة والمعاد[7].

وأمّا لو ارتدّ ولد المسلم وأنكر الإسلام فقد ذهب السيّد الخوئي إلى الحكم بنجاسته؛ لصدق أنّه يهودي أو نصراني حسب اعترافه بهما، دون وجوب قتله وتقسيم أمواله وبينونة زوجته؛ وذلك لحديث رفع القلم ـ المتقدّم ـ الدالّ على عدم إلزام الصبي بشيء من التكاليف حتى يحتلم، فلا اعتداد بفعله وقوله قبل البلوغ[8].

والتفصيل أكثر في محالّه.

(انظر: ارتداد، إسلام)

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٦، ب ٢ من حدّ المرتد، ح ١.
(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦.
(٣) الدروس ٣: ٧٩. العروة الوثقى ١: ٢٧٣، م ٣. مستمسك العروة ٢: ١٢٤.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٤.
(٥) الخلاف ٣: ٥٩١، م ٢٠.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٦٧.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٤.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٧.

٢ ـ غسل المميّز الميّت :

في صحّة غسل الميّت من قبل المميّز وعدمه قولان:

الأوّل: الجواز؛ لصحّة نيّة القربة منه[١]، والشاهد على ذلك أمره بالعبادة؛ فإنّ ذلك يستلزم صحّة نيّة القربة منه، وإلّا لامتنع الأمر له بذلك، ولأنّه تصحّ طهارته فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير[٢].

والثاني: عدم الجواز[٣]؛ لعدم وقوع النيّة منه على الوجه المعتبر شرعاً، وعبادته تمرين[٤].

وظاهر الشهيد الأوّل التوقّف للأمرين المذكورين، أعني أمره بالعبادة وكون فعله تمريناً[٥].

وقال الفاضل النراقي: «الكلام إمّا في وجوبه، أو جوازه بمعنى الصحّة والامتثال أو ترتّب الأثر عليه، فإن كان الأوّل فعدمه ظاهر، وإلّا لم يكن غير مكلّف... وإن كان الثاني فلتوقّف العلم بترتّب الأثر وحصول الامتثال بشمول العمومات الطلبية له يبتني عليه، فإن قلنا بالشمول صحّ، وتأتي النيّة منه، وإلّا ـ كما هو الأظهر ـ فلا وإن لم يتوقّف الغسل على النيّة»[٦].

٣ ـ عبادات الطفل المميّز :

الصبي المميّز غير مخاطب بالتكاليف الشرعيّة، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحجّ ونحوها من العبادات التي من شرائطها البلوغ، ولكن تصحّ منه، ويؤخذ بالواجب لسبعٍ استحباباً مع القدرة، ويلزم به عند البلوغ[٧]؛ للروايات[٨]، كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين...»[٩].

ولا يجب ذلك لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «... رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر...»[١٠].

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.
(٢) التذكرة: ١: ٣٦٨.
(٣) الدروس ١: ١٠٤.
(٤) انظر: الحدائق ٣: ٤٠٤.
(٥) الذكرى ١: ٣١٢.
(٦) مستند الشيعة ٣: ١١٠.
(٧) المختصر النافع: ٩٢.
(٨) انظر: الوسائل ٤: ١٨، ب ٣ من أعداد الفرائض.
(٩) الوسائل ٤: ١٩، ب ٣ من أعداد الفرائض، ح ٥.
(١٠) المستدرك ١٨: ١٣، ب ٦ من مقدّمات الحدود، ح ١.

فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب الحجّ على الصبي المميّز وغير المميّز [1]، وحينئذٍ فلو حجّ الصبي بإذن الولي وقلنا بشرعية عبادته، أو حجّ عنه الولي، لم يجزِ عن حجّة الإسلام [2] إجماعاً بقسميه [3].

ففي خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام» [4].

نعم، لو دخل الصبي المميّز والمجنون في الحجّ ندباً، ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام [5]. وأمّا الإحرام فيصحّ من الصبي المميّز، وكذا يصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً [6].

قال المحقّق النجفي: «لا إشكال في أنّه يصحّ إحرام الصبي المميّز وإن لم يجب عليه بناءً على شرعيّة عبادته. نعم، لابدّ من إذن الولي بذلك؛ لاستتباعه المال في بعض الأحوال، فليس هو عبادة محضة، مع احتمال العدم؛ لعدم كونه تصرّفاً ماليّاً أوّلاً وبالذات إن لم يكن إجماعاً، كما هو ظاهر نفي الخلاف فيه بين العلماء من محكيّ المنتهى والتذكرة» [7].

أمّا شرعيّة عباداته فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب جمع إلى التمرينيّة، بمعنى أنّها ليست صحيحة ولا شرعيّة [8]، وذهب آخرون إلى شرعيتها [9]؛ لإطلاق الأمر، ولأنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، بمعنى أنّ الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشيء [10].

والتفصيل يأتي في مصطلح (صبي).

---

(١) المعتبر ٢: ٧٤٧. المنتهى ١٠: ٥٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٩. التذكرة ٧: ٣٦. الرياض ٦: ٣٨. العروة الوثقى ٤: ٣٤٥. معتمد العروة ١: ٢٥.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩.

(٤) الوسائل ١١: ٤٦، ب ١٣ من وجوب الحج، ح ٢.

(٥) المسالك ٢: ١٢٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٦) الشرائع ١: ٢٢٥. المختصر النافع: ٩٩. القواعد ١: ٤٠٢. كشف اللثام ٥: ٧٧ ـ ٧٨.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤. وانظر: المنتهى ١٠: ٥٤ ـ ٥٥. التذكرة ٧: ٢٤، ٢٦.

(٨) السرائر ١: ٣٦٧. المختلف ٣: ٢٥٦. الإيضاح ١: ٢٤٣. الروض ٢: ٧٦١. المسالك ٢: ١٥، ٩٢.

(٩) المبسوط ١: ٣٧٨. الشرائع ١: ١٨٨، ١٩٧. التذكرة ٦: ١٠١. الدروس ١: ٢٦٨. كشف الغطاء ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢٤٤.

(١٠) المدارك ٦: ٤٢.

٤ ـ أذان المميّز :

يشترط في المؤذّن الإسلام والعقل إجماعاً؛ لعدم الاعتداد بعبارة المجنون، ورفع القلم عنه، وعدم تصوّر الأمانة في حقّه، والمؤذّن أمين، وفي حكمه الصبي غير المميّز، وأمّا المميّز فإنّه يكتفى بأذانه إذا كان ذكراً مطلقاً، أو أُنثى للنساء أو محارم الرجال[١] إجماعاً[٢].

قال السيّد اليزدي: «وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلامي، فيجزي أذان المميّز وإقامته إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه»[٣].

وذلك للروايات[٤]، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم»[٥].

وقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الإمام علي عليه السلام: «... ويؤذّن لكم خياركم»[٦]، حثّ على صفة الكمال؛ إذ الإجماع واقع على جواز أذان غير الخيار. نعم، لو كان المؤذّن بالغاً فهو أفضل[٧].

٥ ـ سلام المميّز وردّه :

السلام مستحبّ، ولم يتعرّض الفقهاء إلى اختصاص الاستحباب بالمكلّف أم يعمّ الصبي.

نعم، تعرّضوا لحكم الردّ فصرّحوا بأنّه لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً وجب الردّ عليه حتى في حال الصلاة[٨]؛ وذلك لإطلاقات الأدلّة بعد صدق التحيّة عليه كصدقه على سلام البالغين، وعدم نهوض أيّ دليل على التقييد بالبلوغ، عدا ما قد يتخيّل من عدم شرعيّة عبادات الصبي وأنّها تمرينيّة،

---

(١) الدروس ١: ١٦٣ ـ ١٦٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٠٩.

(٢) الخلاف ١: ٢٨١، م ٢٣. المنتهى ٤: ٣٩٥. جامع المقاصد ٢: ١٧٥. كشف اللثام ٣: ٣٦٦. الحدائق ٧: ٣٣٥. الرياض ٣: ٢٩٨.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٢٤.

(٤) انظر: الوسائل ٥: ٤٤٠، ب ٣٢ من الأذان والإقامة.

(٥) الوسائل ٥: ٤٤٠، ب ٣٢ من الأذان والإقامة، ح ١.

(٦) الوسائل ٥: ٤١٠، ب ١٦ من الأذان والإقامة، ح ٣.

(٧) الذكرى ٣: ٢١٧.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٣٥٧. المدارك ٣: ٤٧٥. الحدائق ٩: ٧٦. مستند الشيعة ٧: ٧١. العروة الوثقى ٣: ١٩، م ٢٠. مستمسك العروة ٦: ٥٥٩. تحرير الوسيلة ١: ١٦٩، م ٤. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ١٧٢، م ٨٤٥.

فلا موجب للردّ، وهو كما ترى؛ ضرورة أنّ السلام تحيّة عرفية ولا مساس لها بالشرعية أو التمرينية. وعدم كونه من الأُمور العبادية، حيث إنّ الموضوع لوجوب الردّ هو عنوان التحيّة التي لا ينبغي الشكّ في صدقها على سلام المميّز[1]، كغيره، فلا مناص من الالتزام بالوجوب.

نعم، بالنسبة لردّه فالظاهر أنّه لا خلاف في عدم وجوبها عليه؛ لاختصاص ذلك بالمكلّفين، ولكن وقع الكلام في الاكتفاء بردّه في سقوطها عن غيره لو سلّم أحد على جماعة المصلّين وردّ عليه الصبي المميّز، فهل يسقط بردّ المميّز الداخل فيهم؟

فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه لا يكتفى بردّه[2].

قال السيّد اليزدي: «ردّ السلام واجب كفائي، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم... ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية ردّ الصبي المميّز أيضاً»[3]؛ لأنّ الأمر بالتحيّة بالمثل في الآية، والردّ في الأخبار مخصوص بالمكلّفين[4]، مضافاً إلى قاعدة عدم الاجتزاء بالمستحبّ عن الواجب[5]، وحيث إنّ الصبي لم يخاطب بالردّ؛ إذ لم يتعلّق به التكليف فلا جرم كان النص منصرفاً عنه[6].

وردّ هذا القول بأنّ أدلّته كلّها باطلة؛ لشمول الإطلاقات للصبي أيضاً، مع أنّ ردّ السلام من قبيل أداء الحقوق غير المختصة بأحد، لا من العبادات، وعدم اختصاص شرعيتها بالبالغين[7].

ففي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»[8].

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٩١.
(٢) الروض ٢: ٩٠٥. المدارك ٣: ٤٧٥. الحدائق ٩: ٧٥. مستند الشيعة ٧: ٧١. جواهر الكلام ١١: ١٠٧. مستمسك العروة ٦: ٥٦٧.
(٣) العروة الوثقى ٣: ٢٤، م ٣٠.
(٤) مستند الشيعة ٧: ٧١.
(٥) جواهر الكلام ١١: ١٠٧.
(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٩٤.
(٧) مهذّب الأحكام ٧: ١٩٧.
(٨) الوسائل ١٢: ٧٥، ب ٤٦ من أحكام العشرة، ح ٢.

ومرسلة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم»[1].

ولا يخفى أنّ مقتضى إطلاق الخبرين المذكورين حصول الإجزاء به[2].

ولعلّه لذلك كلّه ظاهر جماعة الاكتفاء بردّ الصبيّ المميّز[3].

٦ ـ إمامة الصبيّ المميّز في الصلاة:

المشهور بين الفقهاء[4] اعتبار البلوغ في الإمام للبالغين في الفرائض[5]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل عليه عامّة من تأخّر[7]، فلا يجوز إمامة الصبيّ حتى المميّز.

قال الشيخ الطوسي: «لا يجوز أن يؤمّ الصبيُّ ـ الذي لم يبلغ ـ الناسَ»[8].

واستدلّ لذلك بما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»[9].

ولأنّ الإمام ضامن، وهو لا يثبت إلّا مع التكليف، فإن كان عارفاً بأنّه غير مكلّف استسهل ترك بعض الواجبات، وإن لم يعلم لم يكن صالحاً للإمامة[10]؛ لعدم تميّزه، ولأنّ العدالة شرط إجماعاً، وهي غير متحقّقة في الصبي؛ لأنّها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرّمات، وكلّ ذلك فرع التكليف[11].

---

(١) الوسائل ١٢: ٧٥، ب ٤٦ من أحكام العشرة، ح ٣.
(٢) الحدائق ٩: ٧٥.
(٣) العروة الوثقى ٣: ٢٤، م ٣٠، تعليقة البروجردي، الخميني، الجواهري، الحكيم، الگلبايگاني، الفيروزآبادي، الرقم ٤. مهذب الأحكام ٧: ١٩٧.
(٤) مستمسك العروة ٧: ٣١٦. مستند العروة (الصلاة) ٢/ ٥: ٣٨٩.
(٥) المهذب ١: ٨٠. المختلف ٢: ٤٨٠. مستند الشيعة ٨: ٣٢.
(٦) المنتهى ٥: ٣٨١.
(٧) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.
(٨) النهاية: ١١٣.
(٩) الوسائل ٨: ٣٢٢، ب ١٤ من صلاة الجماعة، ح ٧.
(١٠) المنتهى ٦: ١٩٨.
(١١) المختلف ٢: ٤٨٠.

ولكن ذهب بعضهم إلى جواز إمامة المميّز[1].

قال الشيخ الطوسي: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض، والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة مثل الاستسقاء... دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة، وأيضاً... [قول أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رواية الحلبي: «... فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين...»[2]] يدلّ على أنّ صلاتهم شرعية»[3].

واستدلّ له أيضاً بموثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن»[4].

وموثّقة سماعة بن مهران عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «تجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»[5].

ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم، وأن يؤمّ»[6].

فيدخل المميّز تحت التكليف، والغرض الاعتماد عليه، بحيث يحصل الظنّ الذي يحصل في غيره من العدول، بعدم ترك شيء أو الزيادة[7].

والمشهور أنّ ضعف رواية إسحاق بن عمّار منجبر بالعمل، فلا تعارض بهذه الروايات الساقطة عن الحجّية بإعراض الأصحاب عنها وإن صحّت أسانيدها كلّاً أو بعضاً؛ ولأجله حكموا باعتبار البلوغ في إمام الجماعة[8].

ولكن قال السيّد الخوئي: بأنّا لا نقول

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٠. كفاية الأحكام ١: ١٣٧ ـ ١٣٨. وانظر: الحدائق ١٠: ٤، حيث قوّاه المحقّق البحراني، ولكن قال بالاحتياط في عدمه. وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (٢: ٣٥٠): «ولولا الإجماع المنقول في المنتهى لأمكن القول بصحة إمامة الصبي المميز مع الاعتماد عليه؛ لأنّ عباداته شرعية بظنّي».

(٢) الوسائل ٤: ١٩، ب ٣ من أعداد الفرائض، ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٣، م ٢٩٥.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢١، ب ١٤ من صلاة الجماعة، ح ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٢، ب ١٤ من صلاة الجماعة، ح ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٣، ب ١٤ من صلاة الجماعة، ح ٨.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ٣: ١٤٠. الحدائق ٩: ٢٧١.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٢/ ٥: ٣٩٠.

بالانجبار كما لا نلتزم بالإعراض؛ ولذلك نقول: إنّ هذه الروايات وإن استدلّ بها على جواز إمامة المميّز، فتقع المعارضة ـ حينئذٍ ـ بينها وبين رواية إسحاق بن عمّار الدالّة على فساد صلاة القوم، فتحمل تلك الروايات على إمامة الغلام لمثله وإن كان بعيداً في نفسه.

أو أنّهما يتعارضان فيتساقطان، فيبقى جواز إمامته عارياً عن الدليل، فيرجع إلى أصالة عدم المشروعية بعد عدم وجود إطلاق في أدلّة الجماعة من هذه الناحية كي يرجع إليه[1].

٧ ـ رجوع الإمام إلى المميّز عند الشكّ في الصلاة:

أفتى الفقهاء بأنّه لا شكّ على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، بمعنى أنّه يرجع إلى حفظ من خلفه لو عرض له شكّ في فعل أو عدد.

ويكفي في رجوعه إليه تنبيهه بتسبيح ونحوه، ولا فرق بين كون المأموم عدلاً أو فاسقاً، وأمّا الصبي فلا يرجع إليه، مع احتمال الرجوع إلى المميّز[2].

٨ ـ انعقاد الجماعة بحضور المميّز:

تنعقد الجماعة بحضور الصبيّ المميّز فيها[3].

قال الشهيد الأوّل: «وتنعقد الجماعة بالصبي المميّز؛ لأنّ ابن عبّاس ائتمّ بالنبي صلى الله عليه وآله وكان إذ ذاك غير بالغ[4]»[5].

وذلك لإطلاق الأخبار، وخصوص بعضها، كخبر أبي البختري عن جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة...»[6].

ورواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام أيضاً في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: «نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه»[7].

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٣٩٠، ٣٩١.
(٢) المسالك ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٣) مجمع الفائدة ٣: ٢٤٤. الحدائق ١١: ٩٣ ـ ٩٤. الغنائم ٣: ١١٢. مستند الشيعة ٨: ١٩ ـ ٢٠.
(٤) انظر: سنن أبي داود ١: ١٦٦، ح ٦١٠، ٦١١.
(٥) الذكرى ٤: ٤٢٨.
(٦) الوسائل ٨: ٢٩٨، ب ٤ من صلاة الجماعة، ح ٨.
(٧) الوسائل ٨: ٣٤٢، ب ٢٣ من صلاة الجماعة، ح ٥.

٩ ـ فعل المميّز محظورات الإحرام :

صرّح الفقهاء بأنّ كلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي، ويجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا فرق في ذلك بين النكاح ـ إن عقد له كان باطلاً ـ والوطء فيما دون الفرج واللمس بشهوة، ولبس المخيط والطيب، وحلق الشعر وترجيله، وتقليم الأظفار[١].

وقال المحقّق الأردبيلي: «وأمّا المميّز العارف فلا يبعد كون حكمه حكم البالغ، فإن كان عالماً عامداً يجب عليه الكفّارة بفعل الموجب في غير الصيد بمعنى وجود ما يترتّب عليه الكفّارة منه، وكون الوليّ مكلّفاً بالإخراج عنه، ويحتمل عدم شيء عليه؛ لاختصاص الأدلّة بالبلّاغ والمكلّفين وعدم نصّ صريح في وجوب الكفّارة على وليّه في غير الصيد، مع الأصل»[٢].

وقد صرّح بعض الفقهاء بحرمة النساء على المميّز بعد بلوغه لو ترك طواف النساء؛ لكون الإحرام سبباً لحرمتهنّ، والأحكام الوضعية لا تخص المكلّف[٣]، حتى حكم بعضهم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ[٤]، بل ادّعى بعضهم الإجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان[٥].

١٠ ـ نيابة المميّز في الحجّ :

المشهور بين الفقهاء[٦] هو اشتراط البلوغ في النيابة، فلا يصحّ من المميّز الغير البالغ.

بمعنى أنّه لا يبرئ فعله ذمّة المنوب عن الواجب؛ لأنّه مرفوع القلم، وأنّه قد لا يفعل؛ لاعتقاده أن لا وجوب عليه فيخبر بالوقوع مع عدمه، فلا اعتماد عليه[٧]، ولأنّ عباداته تمرينية وليست بشرعية، فلا يجزئ عمّن يجب عليه أو يندب إليها، لأنّ التمرينية وإن استحقّ الثواب عليها ليست بواجبة ولا مندوبة؛ لاختصاصهما بالمكلّف[٨].

---

(١) المبسوط ١: ٤٤٦. السرائر ١: ٦٣٦. الرياض ٦: ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

(٢) مجمع الفائدة ٧: ٦٠ ـ ٦١.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٢٦٠. وانظر: القواعد ١: ٤٤٥. جامع المقاصد ٣: ٢٥٩. كشف اللثام ٦: ٢٢٨.

(٤) الدروس ١: ٤٥٨.

(٥) التذكرة ٨: ٣٥٣. المنتهى ١١: ٣٦٤.

(٦) كشف اللثام ٥: ١٤٩.

(٧) انظر: المعتبر ٢: ٧٦٦. المختلف ٤: ٣٤٠ ـ ٣٤١. جامع المقاصد ٣: ١٤١. المسالك ٢: ١٦٤. الحدائق ١٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٨) كشف اللثام ٥: ١٤٩. الرياض ٦: ٩٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.

وتجوز النيابة عن الصبي المميّز والمجنون، بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً[1].

١١ ـ معاملات الطفل المميّز:

المشهور بين الفقهاء[2] أنّه يشترط في المعاملة أن يكون المتعاقدان مالكين كاملين بالبلوغ والعقل والاختيار، جائزي التصرّف[3]، فلو عامل المجنون لم تنعقد، وكذا لا يصحّ ما يصدر من الصبي ـ مميّزاً كان أم غير مميّز ـ من الأفعال التي يعتبر فيها القصد إلى مقتضاها، كإنشاء العقود والإيقاعات، أصالة ووكالة، نحو البيع والإجارة والصلح والنكاح والطلاق والقبض والإقباض، وكلّ التزام على نفسه من ضمان أو إقرار أو نذر أو إيجار[4].

قال العلّامة الحلّي: «وهو [الصغير] محجور عليه بالنصّ والإجماع ـ سواء كان مميّزاً أو لا ـ في جميع التصرّفات إلّا ما يستثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيّته وإيصاله الهدية، وإذنه في دخول الدار على خلافٍ في ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[5]، حيث شرط في تصرّفهم الرشدَ والبلوغ، وعبّر عن البلوغ بالنكاح؛ لأنّه يشتهى بالبلوغ»[6].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَو لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[7].

وقال في موضع آخر: «كما لا تصحّ تصرّفاته اللفظيّة كذا لا يصحّ قبضه، ولا يفيد حصول الملك في الهبة وإن اتّهب الوليّ له ولا لغيره وإن أمره الموهوب منه بالقبض، ولو قال مستحقّ الدين للمديون: سلِّم حقّي إلى هذا الصبي، فسلّم قدر

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٥٣٧، م ٤.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٤٩. وفي الدروس (٣: ١٩٢) نسبه إلى الأشهر.

(٣) المناهل: ٢٨٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٨٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩. وانظر: الشرائع ٢: ١٨٠. القواعد ٢: ٢٨١. مجمع الفائدة ١٠: ١٠ ـ ١١. الحدائق ١٨: ٣٦٧.

(٥) النساء: ٦.

(٦) التذكرة ١٤: ١٨٥، وانظر: ٢٤١.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

حقّه، لم يبرأ عن الدين، وبقي المقبوض على ملكه لا يضمنه الصبي؛ لأنّ البراءة تستند إلى قبضٍ صحيح، ولم يثبت»[1].

وقال الشيخ الأنصاري: «وكيف كان، فالعمل على المشهور... وحينئذٍ فكلّ حكم شرعي تعلّق بالأفعال التي يعتبر في ترتّب الحكم الشرعي عليها القصد ـ بحيث لا عبرة بها إذا وقعت بغير القصد ـ فما يصدر منها عن الصبي قصداً بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد، فعقد الصبي وإيقاعه مع القصد كعقد الهازل والغالط والخاطئ وإيقاعاتهم»[2].

ولكن يظهر من المحقّق الأردبيلي المناقشة في هذا المقام، بأنّ الإجماع غير ظاهر، والآية غير صريحة الدلالة؛ لأنّ عدم دفع المال إليهم وعدم الاعتداد بإملائهم لا يستلزم عدم جواز إيقاع العقد وعدم الاعتبار بكلامهم، خصوصاً مع إذن الولي والتمييز.

وبالجملة، إذا جاز عتقه ووصيّته وصدقته بالمعروف وغيرها من القربات ـ كما هو ظاهر الروايات الكثيرة[3] ـ فلا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته، خصوصاً إذا كان بصيراً مميّزاً رشيداً يعرف نفعه وضرره بالمال، فلا مانع من إيقاعه العقد، خصوصاً مع إذن الولي أو حضوره بعد تعيينه الثمن[4].

١٢ ـ نظر الطفل المميّز إلى المرأة:

صرّح الفقهاء بوجوب ستر العورة عن الطفل المميّز خصوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز[5].

وكذا لا يجوز للمميّز النظر إلى غير عورة المرأة إذا بلغ مبلغاً يترتّب على نظره ثوران الشهوة، والظاهر أنّه لا خلاف[6] في كونه كالبالغ في النظر، فيجب على الولي منعه منه، وعلى الأجنبية التستّر عنه[7]،

---

(١) التذكرة ١٠: ١٢.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) انظر: الوسائل ١٩: ٣٦٠، ٣٦٦، ب ٤٤، ٤٥ من الوصايا.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧. وانظر: المسالك ١: ٢٨. كشف اللثام ١: ٢١٤. كشف الغطاء ٢: ١٢٨. الرياض ١: ١٩٩.

(٦) فقه الصادق ٢١: ١٢٥.

(٧) المسالك ٧: ٤٩. كشف اللثام ٧: ٣٠.

بل ادّعي عدم الخلاف فيه بين أهل الإسلام[1].

وإن لم يبلغ ذلك فقد ذهب بعضهم إلى جواز النظر منهنّ وإليهنّ[2]؛ لمقتضى الآية الشريفة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[3]، فإنّ مفهومها عدم وجوب الاستئذان لغير من بلغ الحلم وإن كان مميّزاً، بل صدر الآية ـ ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[4] من جهة تخصيص الاستئذان بالأوقات الثلاثة ـ يشعر بعدم حرمة النظر والتطلّع في غير تلك الأوقات، وعدم وجوب التحفّظ والتستّر[5]، ولما ورد في صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»[6].

قال الشيخ الأنصاري: «وأمّا نظر غير البالغ إليها [الأجنبية]... إن كان مميّزاً بحيث يترتّب على نظره ثوران الشهوة أو التشوّق، فقد نسب إلى الأصحاب جعله كالبالغ، ويجب على الولي منعه عن النظر، وعلى الأجنبية الاستتار منه، والأولى أن يقال: إن أُريد من (ترتّب ثوران الشهوة) ترتّبه فعلاً على النظر فلا كلام في التحريم، وإن أُريد به أن يكون من شأنه ذلك... وإن لم يترتّب فعلاً على النظر، ففي وجوب منعه على الولي، ووجوب التستّر عنه على المرأة نظر؛ لعدم الدليل»[7].

ولكن ذهب آخرون إلى أنّ المنع أقوى[8] وأحوط[9].

واستدلّ لذلك بالآية الشريفة: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ﴾[10]، بدعوى أنّ جواز إبداء الزينة لهنّ علّق على الطفل الذي لا يطّلع على

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٣٨.

(٢) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٦٠. العروة الوثقى ٥: ٤٩٧، م ٣٥.

(٣) النور: ٥٩.

(٤) النور: ٥٨.

(٥) فقه الصادق ٢١: ١٢٥.

(٦) الوسائل ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٦ من مقدّمات النكاح، ح ٣، وانظر: ح ٤.

(٧) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٦٠.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٣٥ ـ ٣٦. جواهر الكلام ٢٩: ٨٢.

(٩) الرياض ١٠: ٧٢. مستند الشيعة ١٦: ٣٦.

(١٠) النور: ٣١.

العورة، أي يكون غير مميّز، فالمميّز داخل في النهي عن إبداء الزينة له، والأمر بالاستئذان في تلك الأوقات لا يقتضي جواز النظر[1].

وأمّا غير المميّز من الصبي والصبية فإنّه يجوز النظر إليهما، بل اللمس، ولا يجب التستّر منهما إجماعاً[2]، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتّب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة[3]؛ للآية الكريمة ـ المتقدّمة ـ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ﴾، والمتيقّن منه غير المميّز، ولعموم حديث رفع القلم[4].

١٣ ـ اللقيط المميّز:

لا ريب في تعلّق الحكم بالتقاط الطفل غير المميّز؛ لصغره وعجزه عن دفع ضرورته، وأمّا الطفل المميّز فقد صرّح الفقهاء بأنّه يجوز التقاطه؛ لحاجته إلى التعهّد والتربية، ولعدم استقلاله بمعرفة مصالحه[5].

بل لعلّ إطلاق الالتقاط على يوسف عليه السلام[6] أقوى شاهد على الجواز؛ ضرورة أنّه كان مميّزاً كما يشهد له رؤياه التي قصّها على أبيه قبل أن يرمى في البئر[7].

ولكن يظهر من المحقق الأردبيلي عدم جواز التقاط المميّز؛ لأنّ الأصل عدم وجوب الالتقاط، فيقتصر على محلّ الوفاق، فإن لم يكن مميّزاً فهو محلّ وفاق، وإن كان مميّزاً في الجملة ولكن لم يصل تمييزه إلى حفظ نفسه عن الهلاك ـ كالوقوع في ماء أو بئر أو نار ـ فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، وأمّا إذا تجاوز هذه المرحلة فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، بل ليس ذلك محلّاً له، فيكون أمره إلى الحاكم[8]. (انظر: لقيط)

---

(١) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٣٨. المسالك ٧: ٤٩. جواهر الكلام ٢٩: ٨٢.

(٢) الرياض ١٠: ٧٢.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٤٩٧، م ٣٥. مباني العروة (النكاح) ١: ٨٥ ـ ٨٩.

(٤) فقه الصادق ٢١: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) الشرائع ٣: ٢٨٣. التذكرة ١٧: ٣١١. الدروس ٣: ٧٣. جامع المقاصد ٦: ٩٧.

(٦) يوسف: ١٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٨: ١٤٩.

(٨) مجمع الفائدة ١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. وانظر: الرياض ١٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

١٤ ـ حضانة الطفل المميّز :

أفتى الفقهاء بوجوب حضانة الطفل ورعايته ـ مميّزاً كان أو غير مميّز ـ وادّعي عليه الإجماع[١]؛ لأنّ الطفل في هذه المدّة يحتاج إلى التربية والرعاية، وهي حقّ طبيعي جعله الله تعالى بين الأُمّ وولدها[٢].

(انظر: حضانة)

١٥ ـ ذبح الطفل المميّز وصيده :

ذهب الفقهاء إلى أنّه يشترط في الذابح والصائد التمييز[٣]، وقد ادّعي عليه الإجماع[٤]، فلا يحلّ صيد الصبي الغير المميّز؛ لأنّ من شروط الذابح أن يكون قاصداً الذبح، فالمجنون والصبي غير المميز لا يحلّ ما يذبحونه؛ لأنّه بمنزلة ما لو كان في يد نائم سكّين فانقلب وقطع حلقوم شاة[٥].

قال المحقّق النجفي: «يشترط في المرسِل للكلب أو السهم ـ مثلاً ـ شروط، الأوّل: أن يكون مسلماً أو بحكمه، كالصبي المميّز الملحق به أو البنت المميّزة كذلك؛ لأنّ الإرسال نوع من التذكية نصّاً[٦] وفتوى»[٧]. (انظر: ذباحة، صيد)

١٦ ـ وصيّة المميّز :

صرّح جملة من الفقهاء بأنّه لا تصحّ وصيّة الصبي ما لم يبلغ عشراً؛ لعدم كمال العقل فيه قبل ذلك غالباً.

فإن بلغها فوصيّته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر[٨]، إذا كان بصيراً عاقلاً، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً[٩].

قال الشيخ الطوسي: «من شرط الوصيّة أن يكون الموصي عاقلاً حرّاً ثابتَ العقل،

---

(١) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٦.

(٢) المبسوط ٤: ٤٠٦ ـ ٤٠٧. الشرائع ٢: ٣٤٥. القواعد ٣: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) القواعد ٣: ٣١٨. الدروس ٢: ٤١١. المسالك ١١: ٤١٧ ـ ٤١٨. مستند الشيعة ١٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. جواهر الكلام ٣٦: ٩٠.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ٣٢٩.

(٥) المسالك ١١: ٤٦٦. وانظر: مجمع الفائدة ١١: ٨٦. مستند الشيعة ١٥: ٣٨٩.

(٦) انظر: الوسائل ٢٣: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ب ١١ ـ ١٣ من الصيد.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦.

(٨) الدروس ٢: ٢٩٨. المسالك ٦: ١٤٠. مجمع الفائدة ٩: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. الحدائق ٢٢: ٤١١.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧١.

سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإن بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله، غير أنّه لا يضع الشيء إلّا في موضعه، كانت وصيّته ماضية في المعروف من وجوه البرّ، ومردودةً فيما لم يكن كذلك»[1].

وتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته»[2].

ومنها: صحيحة أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيّته...»[3].

ولكن قال ابن إدريس: «إنّ وصيّة غير المكلّف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة، سواء كانت في وجوه البرّ أو غير وجوه البرّ... لأنّ وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه، ولأنّه بلا خلاف محجور عليه، غير ماضٍ فعله في التصرّف في أمواله بغير خلاف بين الأُمّة»[4].

(انظر: وصيّة)

١٧ ـ شهادة الطفل المميّز:

اختلف الفقهاء في شهادة الصبي المميّز، بعد الاتّفاق[5] ـ بل الإجماع ـ على عدم قبول شهادة غير المميّز[6]، فالمشهور[7] بين الفقهاء عدم قبول شهادته مطلقاً، إلّا في الجراح والقتل[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9].

قال الشيخ الطوسي: «يجوز شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً إلى أن يبلغوا في الشجاج والقصاص، ويؤخذ بأوّل كلامهم ولا يؤخذ بآخره، ولا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود»[10].

---

(١) النهاية: ٦١١.
(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٢، ب ٤٤ من الوصايا، ح ٣.
(٣) الوسائل ١٩: ٣٦١، ب ٤٤ من الوصايا، ح ٢.
(٤) السرائر ٣: ٢٠٦.
(٥) كشف الرموز ٢: ٥١٤.
(٦) الإيضاح ٤: ٤١٧. الدروس ٢: ١٢٣. المهذّب البارع ٤: ٥٠٧. مجمع الفائدة ١٢: ٢٩٢. مستند الشيعة ١٨: ١٧ ـ ١٨. جواهر الكلام ٤١: ٩.
(٧) المسالك ١٤: ١٥٤.
(٨) الخلاف ٦: ٢٧٠، م ٢٠. المهذّب ٢: ٥٥٩.
(٩) الغنية: ٤٤٠. مستند الشيعة ١٨: ١٨، ١٩.
(١٠) النهاية: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

أمّا عدم القبول في غيرهما فلعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ ﴾[1].

ولفظ الرجال لا يقع على الصبيان، ولأنّ الصبي لا يقبل قوله على نفسه، فأولى أن لا يقبل قوله على غيره بالشهادة[2].

وأمّا استثناء الجراح والقتل فلحسنة جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: «نعم، في القتل يؤخذ بأوّل كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه»[3].

ورواية محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي، قال: فقال: «لا، إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه، ولا يؤخذ بالثاني»[4].

ولفظ الروايتين تضمّن القتل، فيمكن أن يدخل فيه الجراح بطريق أولى[5].

وقال بعضهم بأنّه لا تقبل شهادة غير البالغ مطلقاً[6].

قال فخر المحقّقين: «الأصحّ أنّه [المميّز الذي قد بلغ عشر سنين] لا يقبل شهادته مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ ﴾[7]»[8].

ولمفهوم الحصر في مرسلة يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...»[9].

ومفهوم الشرط في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»[10].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) المسالك ١٤: ١٥٤. مجمع الفائدة ١٢: ٢٩٣.
(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٣، ب ٢٢ من الشهادات، ح ١.
(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ب ٢٢ من الشهادات، ح ٢.
(٥) المسالك ١٤: ١٥٥.
(٦) مجمع الفائدة ١٢: ٢٩٣. مستند الشيعة ١٨: ١١ ـ ١٢.
(٧) البقرة: ٢٨٢.
(٨) الإيضاح ٤: ٤١٧.
(٩) الوسائل ٢٧: ٢٤١ ـ ٢٤٢، ب ٧ من كيفية الحكم، ح ٤.
(١٠) الوسائل ٢٧: ٣٤٢، ب ٢١ من الشهادات، ح ٢.

الشهادة، فقال: «إن عقله حين يدرك أنّه حقّ جازت شهادته»[1]، ولأنّ الأصل الأوّلي في الصبي عدم قبول شهادته، وعدم نفوذ قوله[2]؛ لأنّ غير البالغ لا يؤمن به؛ لمعرفته أنّه لا يعاقب وليس بمكلّف، فلا يمكن الاعتداد بشهادته، ولا يؤمَن كذبه[3].

وهناك قول بقبول شهادة الصبي إذا بلغ عشراً مطلقاً، نقله جماعة[4]، ولكن لم يظهر قائله.

(انظر: شهادة)

١٨ ـ ضمان المميّز التلف:

لو أتلف الصبي ما يكون بيده فهو ضامن لما يتلفه في ماله إن كان له مال، وإلّا أُتبع في ذمّته متى اكتسب؛ لأنّ الإتلاف لمال الغير سبب في ضمانه إذا وقع بغير إذنه، والأسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير والكبير، إلّا أن يسلّطه المالك على إتلافه وهلاكه فلا يكون ضامناً[5].

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: إتلاف، ضمان)

١٩ ـ إجراء الحدّ على الطفل المميّز:

المشهور بين الفقهاء أنّه يعتبر في إجراء الحدود البلوغ، فلا يجري حدّ على الصبي، بل يعزّر المميّز ولو تكرّرت سرقته[6]، وهو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ[7].

مؤيّداً بالروايات الدالّة على سقوط الحدّ عن الصبي[8].

قال المحقق النجفي: «لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّه يشترط في وجوب الحدّ... البلوغ، فلو سرق الطفل لم يحدّ وإن كان يؤدّب بما يراه الحاكم ولو تكرّرت

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢، ب ٢١ من الشهادات، ح ١.
(٢) مستند الشيعة ١٨: ١١ ـ ١٢.
(٣) مجمع الفائدة ١٢: ٢٩٣.
(٤) القواعد ٣: ٤٩٣. الدروس ٢: ١٢٣. المسالك ١٤: ١٥٧. جواهر الكلام ٤١: ٩.
(٥) المسالك ٥: ٩٣، ٩٤. وانظر: الحدائق ٢١: ٤٢٢. الرياض ٩: ١٥٤.
(٦) المسالك ١٤: ٤٧٨. مجمع الفائدة ١٣: ٢١٣.
(٧) المسالك ١٤: ٤٧٨. مجمع الفائدة ١٣: ٢١٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٦.
(٨) انظر: الوسائل ٢٨: ٨١، ب ٩ من حدّ الزنا، و ٢٩٣، ب ٢٨ من حدّ السرقة.

سرقته... وفاقاً للمشهور»[1].

ولكن قال الشيخ الطوسي في قبال المشهور: «متى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ، وإن نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع، فإن كان صبيّاً عفي عنه مرّة، فإن عاد أُدّب، فإن عاد ثالثة حكّت حتى أصابعه تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء»[2].

وكذا الأمر في القصاص والديات، فلا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ؛ لأنّ البلوغ شرط في المشهور، وعليه عامّة المتأخّرين[3]؛ لما ورد من الروايات:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم: «عمد الصبي وخطؤه واحد»[4].

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»[5].

(انظر: حدّ، قصاص)

٢٠ ـ إعانة الطفل المميّز على الجناية:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ الصبي لو أُجبر على القتل، فالقصاص على المكرِه بلا خلاف ولا إشكال[6]؛ لأنّ المباشر كالآلة.

ويستوي في ذلك الحرّ والعبد، ولو كان المكرَه على القتل مميّزاً عارفاً غير بالغ، وهو حرّ، فلا قود عليه؛ وذلك لأنّ عمد الصبي مختاراً خطأ، فكيف مع الإكراه.

وتجب الدية على عاقلة المباشر حينئذٍ[7].

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٦.

(٢) النهاية: ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨. وانظر: السرائر ٣: ٣٦٩. المسالك ١٥: ١٦١، ١٦٣. كشف اللثام ١١: ١٠١، ١٠٣. الرياض ١٤: ٩٤، ٩٦.

(٤) الوسائل ٢٩: ٤٠٠، ب ١١ من العاقلة، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٩: ٤٠٠، ب ١١ من العاقلة، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٤٨.

(٧) الشرائع ٤: ١٩٩. القواعد ٣: ٥٩٠. المسالك ١٥: ٨٦ ـ ٨٧. مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٩٥، ٤٠٠. الرياض ١٤: ٩٤. جواهر الكلام ٤٢: ٤٨ ـ ٥٠.

واستدلّ لذلك بأنّ الكبير عامد في قتله فوجب عليه القصاص، وأمر المكرِه أو إكراهه عليه لا يخرجه عن كونه مباشراً في قتل العمد، وأمّا الصغير فإنّه كالآلة[1].

ولما رواه أبو البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ، تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[2].

ولكن قال الشيخ الطوسي: «والذي يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنّه يجب عليه القود[3]، وأنّ عمده عمد.

وقد بيّنّا أنّ الإكراه لا يصحّ في القتل فالقود هاهنا عليه خاصّة»[4].

وهو ضعيف[5]، بل مطروح عند معظم الفقهاء[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قصاص)

٢١ ـ غيبة المميّز:

ذكر الفقهاء أنّه لا بأس بانتقاص من لا عقل له ولا تمييز، كالمجانين وبعض أطفال المؤمنين.

بل لعلّه ليس من الغيبة إذا كان المذكور منهم في حال لا نقص فيه عليهم به، فضلاً عن قصد الانتقاص به.

نعم، يقوى حرمتها في المميّز مع فرض أنّها تعيبه[7].

قال الشيخ الأنصاري: «الظاهر دخول الصبي المميّز المتأثّر بالغيبة لو سمعها؛ لعموم بعض الروايات... الدالّة على حرمة اغتياب الناس وأكل لحومهم مع صدق (الأخ) عليه[8].

---

(١) المختلف ٩: ٣٣٠.
(٢) الوسائل ٢٩: ٩٠، ب ٣٦ من القصاص في النفس، ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٤، ب ٢٢ من الشهادات، ح ٣.
(٤) المبسوط ٥: ٥٠.
(٥) المسالك ١٥: ٨٧.
(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٥١.
(٧) جواهر الكلام ٢٢: ٧٠.
(٨) الوسائل ١٢: ٢٧٩، ب ١٥٢ من أحكام العشرة، ح ٣، ٥، و ٢٨٣، ح ١٦.

كما يشهد به قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[1]، مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالآية [وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾[2]] وإن كان الخطاب للمكلّفين، بناءً على عدّ أطفالهم منهم تغليباً، وإمكان دعوى صدق (المؤمن) عليه مطلقاً أو في الجملة»[3].

(انظر: غيبة)

٢٢ ـ اختبار المميّز:

يجب في رفع الحجر عن الصبي وتسليم ماله إليه اختباره لمعرفة رشده قبل بلوغه كما صرّح به جماعة[4]، وادّعي عدم الخلاف فيه عندنا[5] بل عن ظاهر بعضهم الإجماع عليه[6].

قال العلّامة الحلّي: «وأمّا الرشد: فهو كيفيّة نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء...

ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرّفات، فإذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة إن كان تاجراً... حكم بالرشد»[7].

(انظر: اختبار)

٢٣ ـ تمييز الحيض والاستحاضة:

إذا رأت المرأة الدم واشتبه الأمر بين كونه دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو غير ذلك، وجب عليها التمييز بالاختبار والفحص.

ويعرف دم النفاس بوقته ورؤيته عند الولادة، ودم الحيض بالعادة والصفات، ويعرف دم الاستحاضة بمخالفته العادة وبالصفات.

وتفصيل البحث في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: استحاضة، حيض، نفاس)

---

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) المبسوط ٢: ٢٥١. الشرائع ٢: ١٠٠. التذكرة ١٤: ٢٢٤. جامع المقاصد ٥: ١٨٣ ـ ١٨٤. الروضة ٤: ١٠٣. جواهر الكلام ٢٦: ١٠٨.

(٥) المسالك ٤: ١٦٦.

(٦) المفاتيح ٣: ١٨٨، وفيه: «عندنا».

(٧) القواعد ٢: ١٣٤.

تنابز

أولاً ـ التعريف :

التنابز ـ لغةً ـ : التداعي بالألقاب المستهجنة أو المشتملة على الذمّ. وأصله النبز وهو اللقب، ويختص بالسوء منه عرفاً[1].

ولا يخرج التنابز في الاصطلاح الفقهي عن المعنى اللغوي[2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الإساءة**: وهي ضدّ الإحسان[3]. وتكون أعمّ من التنابز؛ لأنّها تكون بالقول وبغيره.

٢ ـ **الاستخفاف**: وهو ـ لغةً ـ الاستهانة[4]. وهو أعمّ من التنابز؛ لأنّ الاستخفاف يتحقّق بالقول ـ كالسبّ والشتم والألقاب القبيحة ـ وبالفعل كالضرب ونحوه، والتنابز مختص بالتداعي بما يكرهه المخاطب من الأسامي والألقاب.

٣ ـ **السبّ**: وهو الشتم والإهانة[5] بكلام جارح قبيح يكون بغير اللقب غالباً، بخلاف التنابز فإنّه الإهانة بالتداعي بالألقاب المذمومة القبيحة.

٤ ـ **السخرية**: وهي الاستهزاء[6] بقول أو بفعل، فيكون أعمّ من التنابز.

٥ ـ **القذف**: وهو ـ لغةً ـ الرمي والاتّهام[7]، وفي الاصطلاح: هو نسبة الزنا واللواط ونحوهما إلى شخص. وهذا قد يكون بنسبة الفعل إليه صريحاً أو تلقيبه بذلك الفعل.

والنسبة بينه وبين التنابز العموم من وجه؛ إذ التنابز لا يختص بالجرائم الأخلاقية بخلاف القذف، وأيضاً أنّ التنابز يختص باللقب بخلاف القذف.

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٨. لسان العرب ١٤: ١٩ ـ ٢٠. وانظر: زبدة البيان: ٥٢٩.
(٢) المسالك ١٤: ٤٥١. مجمع الفائدة ١٣: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٣) لسان العرب ٦: ٤١٧.
(٤) انظر: الصحاح ٤: ١٣٥٣. لسان العرب ٤: ١٥٦. تاج العروس ٦: ٩٤.
(٥) انظر: لسان العرب ٦: ١٣٧.
(٦) لسان العرب ٦: ٢٠٣.
(٧) انظر: لسان العرب ١١: ٧٤ ـ ٧٥.

٦ ـ **الهجاء**: وهو تعديد معايب شخص والطعن فيه وتكثير سبّه وذمّه بسخرية، ويكون بالشعر غالباً[١].

وهذا غير التنابز، فإنّ التنابز ليس بالشعر كما أنّه ليس المقصود منه تعديد المعايب وتكثير السبّ.

٧ ـ **اللمز**: وهو العيب في الوجه، وأصله الإشارة بالعين والرأس ونحوهما مع كلام خفي[٢].

٨ ـ **الهمز**: وهو الاغتياب والطعن في أعراض الناس[٣].

قيل: اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلّا باللسان، فاللمز أعم من الهمز[٤]. وقيل: إنّهما بمعنى واحد[٥].

وكيف كان، فالتنابز مغاير لهما كما هو واضح.

ثالثاً ـ الأحكام:

١ ـ الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى تحريم التنابز بالألقاب بين المسلمين من غير أهل الضلال[٦].

ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٧].

مضافاً إلى التوبيخ أو النهي عن الاستهزاء والسخرية واللمز ونحوها في غير واحد من الآيات[٨].

ومن السنّة النبوية الشريفة نصوص كثيرة تدلّ على حرمة التنابز[٩]، وحرمة إيذاء المؤمن وإهانته وسبّه والاستخفاف به ونحوها[١٠].

والظاهر من كلماتهم أنّه لا يشترط في

---

(١) المعجم الوسيط ٢: ٩٧٥. المنجد: ١٤٧٤.
(٢) لسان العرب ١٢: ٣٢٦.
(٣) لسان العرب ١٥: ١٣٢.
(٤) انظر: المعجم الوسيط ٢: ٨٣٨.
(٥) مجمع البيان ٥: ٥٣٧.
(٦) انظر: المسالك ١٤: ٤٥١. الرياض ١٣: ٥٣٥ ـ ٥٣٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢.
(٧) الحجرات: ١١.
(٨) الهمزة: ١.
(٩) انظر: الوسائل ٢١: ٤٠٠، ب ٣٠ من أحكام الأولاد.
(١٠) انظر: الوسائل ١٢: ٢٦٤، ٢٦٥، ب ١٤٥، ١٤٦ من أحكام العشرة.

حرمة التنابز تداعي الطرفين، بل يكفي في أصل الحرمة والتعزير ـ كما سيأتي ـ نبز أحد الطرفين، بل هو أولى بذلك.

ويؤيّده ما ذكره بعض المفسّرين بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، وقولهم في تفسيره: «لا تدعوا بعضكم بعضاً بلقب السوء»[1].

نعم، لا بأس بنبز أهل الضلال كما يستفاد من كلمات الفقهاء في جواز هجاء أهل الضلال ونحوه[2].

٢ ـ ما يترتّب عليه من عقوبة:

تختلف عقوبة التنابز باختلاف حدّ متعلّقه من كونه قذفاً بالجرائم الأخلاقية وعدمه، فعليه يلزم التعزير مطلقاً فيما إذا كان التنابز بما لا يثبت القذف بالزنا واللواط ونحوهما.

أمّا في التنابز بها فيثبت حدّ القذف إن كان النبز من أحد الطرفين[3]. ولو كان من الطرفين يسقط الحدّ ويثبت التعزير[4].

٣ ـ الموارد التي تستثنى من حكم التنابز:

يستثنى من حرمة التنابز والتعزير فيه أُمور، وهي:

أ ـ إذا كان الشخص معروفاً بلقب يدلّ على عيبه كالأعرج والأعور والأعمش ونحوها، فإنّه لا بأس على من يعرّفه به بلا قصد تعيير كما هو الحال في تعريف بعض الرواة في الكتب الرجالية والفقهية وغيرها.

وأمّا لو قصد التعيير بذلك فإنّه يعزّر حينئذٍ، إلّا أن يكون المعيّر به ضالّاً أو كافراً[5].

ب ـ إذا كان الشخص مشهوراً بفعل أو

---

(١) تفسير الصافي ٥: ٥٢. وانظر: التبيان ٩: ٣٤٩. الدرّ المنضود ٢: ٢٣٧.

(٢) النهاية: ٧٣٠.

(٣) المقنعة: ٧٩١، ٧٩٨. الكافي في الفقه: ٤١٨، ٤٢٠. المهذّب ٢: ٥٥١. الغنية: ٤٣٥. السرائر ٣: ٥٣٠ ـ ٥٣١، ٥٣٥. الروضة ٩: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٤) الغنية: ٤٣٥. المسالك ١٤: ٤٥١. جواهر الكلام ٤١: ٤٣١.

(٥) النهاية: ٧٢٩. المراسم: ٢٥٦. المهذّب ٢: ٥٥١. السرائر ٣: ٥٣٠. الشرائع ٤: ١٦٤. القواعد ٣: ٥٤٤.

وصف يستحقّ به الذمّ والتنقيص شرعاً كالمتجاهر بشرب الخمر ونحوه من المحرّمات أو ترك الصوم والصلاة ونحوهما من العبادات، فإنّه لا حرمة في تحقيره بذلك[1].

جـ ـ تنابز غير المسلمين:

والكلام فيه يقع ضمن ثلاث جهات:

الأُولى ـ تنابز غير المسلم لغير المسلم:

المشهور[2] بين الفقهاء أنّه إن تسابّ أهل الذمّة والكفّار بما سوى القذف بالزنا واللواط ـ ممّا يوجب فعله الحدّ ـ أُدّبوا على ذلك كما يؤدّب أهل الإسلام.

أمّا لو تسابّوا بالكفر والضلال أو تنابزوا بالألقاب أو عيّر بعضهم بعضاً بالبلاء لم يؤدّب أحد منهم على ذلك، على وجه العزيمة لا الرخصة كما استظهره بعضهم من كلمات المشهور[3].

نعم، لو أثمر التنابز بينهم فساداً أو يخاف من وقوع الفتنة في البلاد فللحاكم حينئذٍ حسمها بما يراه من ضربهم أو بغير ذلك[4].

ويظهر من المحقّق الحلّي في بعض كلماته عدم قبول الحكم المشهور، حيث نسبه إلى القيل[5]. ولعلّ وجهه أنّ التنابز فعل محرّم يستحقّ فاعله ـ لو كان مسلماً ـ التعزير، فالكافر أولى به، والأصل عدم السقوط بمقالة الآخر، بل يجب على كل منهما ما اقتضاه فعله، فالسقوط يحتاج إلى دليل خاص ـ كما في القذف ـ ولا دليل هنا[6]. وجواز الإعراض عنهم في الحدود لا يستلزم سقوط التعزير[7].

واستدلّ للقول المشهور بأُمور:

الأوّل: هو أنّ الكفّار مستحقّون

---

(١) المقنعة: ٧٩٦. الكافي في الفقه: ٤١٨.

(٢) المسالك ١٤: ٤٥١.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٣١. حيث اعترض على الشهيد الثاني في توجيه الحكم، بأنّ جواز الإعراض عنهم يقتضي جواز التعزير بينما ظاهر المشهور عدم جواز التعرّض لهم. الدرّ المنضود ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٤) المقنعة: ٧٩٨. السرائر ٣: ٥٣٠ ـ ٥٣١. القواعد ٣: ٥٤٨. المسالك ١٤: ٤٥١. مجمع الفائدة ١٣: ١٧٠. جواهر الكلام ٤١: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) الشرائع ٤: ١٦٧.

(٦) المسالك ١٤: ٤٥١.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٣١.

للاستخفاف؛ لعدم حرمتهم فلا يلزم من كسر حرمة بعضهم بعضاً شيء حتى يلزم التعزير[1].

ونوقش فيه: بأنّه على ذلك لا خصوصية في تنابزهم بالألقاب ولا لوقوع النبز بينهما، بينما ظاهر القائلين به هو اختصاص الحكم بالتنابز من الطرفين[2].

الأمر الثاني: تكافؤ السبّ والهجاء من الجانبين[3].

واستشكل فيه بأنّه لو كان التكافؤ في مقام التخاطب في التنابز موجباً لسقوط التعزير بين الكفّار لكان اللازم سقوط التعزير في المسلمين في التنابز وليس كذلك[4].

على أنّه يقتضي اختصاص ذلك بالتنابز من الطرفين[5].

الأمر الثالث: جواز الإعراض عنهم في الحدود والأحكام فهنا أولى[6].

وأُورد عليه بعدم تمامية الأولوية؛ وذلك لأنّه يمكن عدم جواز التعرّض لهم في الحكم الشديد بخلاف الحكم الضعيف كالتعزير[7].

ولذا قال بعض الفقهاء المعاصرين: «وكيف كان، فلا دليل على المطلب من النصوص، ولا علّة في المقام يعتمد عليها ويطمئنّ إليها، فلم يبق إلّا القول بذلك من باب الشهرة أو الإجماع»[8].

الجهة الثانية ـ تنابز غير المسلم للمسلم:

إذا نبز غير المسلم مسلماً بلقب مكروه ممّا يقتضي النقص، أُدّب على ذلك بما دون الحدّ؛ ولعلّه لثبوت التعزير مطلقاً على التنابز بغير ما يثبت به حدّ القذف كالزنا واللواط، خرج منه تنابز الكفّار فيما بينهم حيث يسقط التعزير على رأي المشهور.

---

(١) مجمع الفائدة ١٣: ١٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢.
(٢) الدرّ المنضود ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٣) المسالك ١٤: ٤٥١.
(٤) الدرّ المنضود ٢: ٢٣٨.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٣١.
(٦) المسالك ١٤: ٤٥١.
(٧) الدرّ المنضود ٢: ٢٣٨.
(٨) الدرّ المنضود ٢: ٢٤١.

وكذا تنابز المسلم لغير المسلم على رأي فيبقى الباقي تحت العموم والإطلاق[1].

الجهة الثالثة ـ تنابز المسلم لغير المسلم:

إذا كان النبز من المسلم للكافر بما يثبت به حدّ القذف بين المسلمين كالرمي بالزنا واللواط فلا يحدّ بل يعزّر[2]؛ للأذى ولبذاءة اللسان[3].

ففي خبر إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: «لا، ولكن يعزّر»[4].

وأمّا إذا كان التنابز بالألقاب المشعرة بالذمّ فالظاهر جواز تعرّض المسلم للكافر بذلك فيما إذا لم يتضمّن الكذب أو خوف الفتنة؛ لعدم احترامه[5].

ولعلّه لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم، وقال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذّب»[6].

فإنّ مقتضاها أنّ قذف غير المسلم منهيّ عنه مع عدم الاطّلاع على فعله، وأمّا مع الاطّلاع فلا بأس به.

وعليه فالفرق بين المسلم والكافر في أنّه لا يجوز القذف بالنسبة إلى المسلم مطلقاً، صادقاً أو كاذباً.

وأمّا بالنسبة إلى الكافر فلا يجوز بدون الاطّلاع، أي كاذباً.

وأمّا صادقاً ـ كما إذا كان قد رأى ذلك منه ـ فلا بأس به، ومع ذلك فلا تعرّض فيهما للتعزير وعدمه[7].

ولعلّه لذلك تردّد بعضهم في جواز نسبة كلّ قبيح إلى الكافر[8].

---

(١) انظر: المقنعة: ٧٩٨. السرائر ٣: ٥٣١. مجمع الفائدة ١٣: ١٦٩.

(٢) الشرائع ٤: ١٦٥. القواعد ٣: ٥٤٥. الروضة ٩: ١٧٩ ـ ١٨٠. جواهر الكلام ٤١: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٤١٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٠٠، ب ١٧ من حدّ القذف، ح ٤.

(٥) أُسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. وانظر: النهاية: ٧٢٩. كشف اللثام ١٠: ٥٢٣. جواهر الكلام ٤١: ٤١٢.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٧٣، ب ١ من حدّ القذف، ح ١.

(٧) الدرّ المنضود ٢: ١٤٧.

(٨) الدرّ المنضود ٢: ٢٤١.

تنازع

أولاً ـ التعريف :

أصل النزع: هو الجذب والقلع[1]، تقول: نزعت الشيء من مكانه، إذا قلعته منه[2].

ونزع الشيء، إذا جذبه من مقرّه كنزع القوس عن كبده[3].

وفلان في النزع، أي قلع الحياة[4].

والمنازعة: المجاذبة في الأعيان والمعاني[5].

والمنازعة في الخصومة: هي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان.

وتنازع القوم: اختصموا، وبينهم نزاع، أي خصومة في حقّ وفي باطل، فالتنازع: هو التخاصم[6].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[7].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الاختلاف: وهو ضدّ الاتّفاق[8]، ومن معانيه في اللغة: المغايرة[9]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾[10].

ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[11].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٤١. لسان العرب ١٤: ١٠٦. مجمع البحرين ٣: ١٧٧٠.

(٢) العين ١: ٣٥٧. الصحاح ٣: ١٢٨٩. مجمع البحرين ٣: ١٧٧٠.

(٣) المفردات: ٧٩٨. وانظر: لسان العرب ١٤: ١٠٦.

(٤) الصحاح ٣: ١٢٨٩. لسان العرب ١٤: ١٠٦. القاموس المحيط ٣: ١٢٤.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٤١. وانظر: المفردات: ٧٩٨.

(٦) لسان العرب ١٤: ١٠٧. مجمع البحرين ٣: ١٧٧١.

(٧) انظر: التبيان: ٥: ١٢٩، مجمع البيان ٢: ٥٤٦. حيث قالا: التنازع الاختلاف الذي يحاول كلّ واحد نزع صاحبه ممّا هو عليه.

(٨) المصباح المنير: ١٧٩.

(٩) لسان العرب ٤: ١٨٨. القاموس المحيط ٣: ٢٠٢.

(١٠) الروم: ٢٢.

(١١) المفردات: ٢٩٤. وانظر: التحقيق في كلمات القرآن (١٢: ٨٠) حيث عدّ الاختلاف من آثار التنازع، على عكس ما ذكر في المتن.

٢ ـ **الجدال (المراء)**: وهو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من (جدلت الحبل)، أي أحكمت فتله، و (جدلت البناء)، أي أحكمته.

فكأنّ المتجادلين يفتل كلّ واحدٍ الآخر عن رأيه [١].

وقيل: الأصل في الجدال الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة، وهي الأرض الصلبة [٢].

فالجدال يشبه التنازع من جهة السعي في قلع الخصم عمّا هو فيه من رأي أو عمل [٣].

٣ ـ **العداوة**: وهي إرادة السوء لما تعاديه، وأصله الميل ـ ومنه: عدوة الوادي، وهي جانبه ـ أو البُعد، ومنه: عدواء الدار، أي بعدها [٤].

والعداء ـ بالفتح والمدّ ـ: الظلم وتجاوز الحدّ [٥]، يقال: عدا الشيء يعدوه، إذا تجاوزه، كأنّه بعد عن التوسّط [٦].

والعداوة من آثار التنازع، وربما تكون منشأه.

ثالثاً ـ مرجوحية التنازع ومذموميته:

لا شبهة في مذمومية التنازع ومرجوحيته شرعاً؛ وذلك لما يترتّب عليه من آثار سيّئة فردية، كالحقد والبغضاء والعداوة، أو اجتماعية كالتفرقة بين صفوف المسلمين وذهاب قوّتهم وشوكتهم.

وقد استفاضت النصوص من الآيات والروايات في ذلك:

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [٧].

قال بعض الفقهاء: «الإسلام حذّر

---

(١) المفردات: ١٨٩. وانظر: الصحاح ٤: ١٦٥٣. لسان العرب ٤: ٢١١.

(٢) المفردات: ١٨٩ ـ ١٩٠. وانظر: العين ٦: ٧٩. لسان العرب ٤: ٢١١.

(٣) انظر: التحقيق في كلمات القرآن ١٢: ٧٩.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ٣٥٢. وانظر: لسان العرب ٩: ٩٤.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٩٣. لسان العرب ٩: ٩٢. المصباح المنير: ٣٩٧.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٧) الأنفال: ٤٦. وانظر: آل عمران: ١٥٢.

المسلمين جميعاً من الاختلاف والتنازع وطعن البعض في البعض الآخر، وجعل ذلك سبباً للفشل والخذلان، وعدم العزّ في الدنيا، والعقاب في الآخرة، فيقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾.

وذهاب الريح هنا هو ذهاب النصر الذي يؤيّد به المسلمين حالة قتالهم ومجابهتهم العدوّ، فعدم نصرهم مسبّباً عن تنازعهم واختلافهم»[1].

أمّا الروايات فكثيرة:

منها: رواية الوشّاء عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم ومشاجرة الناس؛ فإنّها تظهر الغرّة[2] وتدفن العزّة»[3].

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتاني جبرئيل عليه السلام قطّ إلّا وعظني، فآخر قوله لي: إيّاك ومشارّة[4] الناس؛ فإنّها تكشف العورة[5] وتذهب بالعزّ»[6].

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «... الكفر على أربع دعائم: على التعمّق والتنازع والزيغ والشقاق... ومن كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحقّ...»[7].

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً: «من بالغ في الخصومة أثم، ومن قصّر فيها ظلم، ولا يستطيع أن يتّقي الله من خاصم»[8].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الخصومة تمحق[9] الدين، وتحبط العمل، وتورث الشكّ»[10].

---

(١) النصّ والاجتهاد (شرف الدين): ٥٥٥. وانظر: المراجعات: ٩. الميزان ٩: ٩٥.

(٢) الغرّة: الغفلة. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٥٤.

(٣) البحار ٧٥: ٢١٠، ح ٣.

(٤) المشارّة: المخاصمة. انظر: الصحاح ٢: ٦٩٥.

(٥) قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: «إيّاكم ومشارّة الناس، فإنّها تدفن الغُرَّة وتُظهر العرَّة»، الغرّة هاهنا: الحسن والعمل الصالح، شبّهه بِغُرَّة الفرس، وكلّ شيء ترفع قيمته فهو غرّة». النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٥٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٣٩، ب ١٣٦ من أحكام العشرة، ح ٦. وانظر: ٢٣٨، ب ١٣٦ من أحكام العشرة.

(٧) نهج البلاغة: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، الحكمة ٣١.

(٨) نهج البلاغة: ٥٢٨، الحكمة ٢٩٨.

(٩) المحق: النقص والمحو والإبطال. لسان العرب ١٣: ٣٨.

(١٠) الوسائل ١٦: ٢٠٠، ب ٢٣ من الأمر والنهي، ح ٢١.

ومنها: رواية عنبسة العابد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إيّاكم والخصومة؛ فإنّها تشغل القلب، وتورث النفاق، وتكسب الضغائن»[1].

ويدلّ على ما ذكر أيضاً جميع الآيات[2] والروايات[3] التي ترغّب المسلمين بالاتّحاد وتنهاهم عن الاختلاف والتفرقة، حيث إنّ الاختلاف من أسباب التنازع.

رابعاً ـ أسباب التنازع:

أسباب التنازع بين الناس لا تخلو غالباً من الأُمور التالية:

الأوّل ـ الأُمور الاعتقادية:

إنّ كثيراً من النزاعات الموجودة بين الناس ـ منذ بدو خلقة آدم عليه السلام ودوره في بناء الحياة إلى زماننا الحاضر ـ كان منشؤها هو الاختلاف في المعتقدات، سواء كانت معتقدات دينية ـ كما هو الغالب ـ أو غير دينية، كالمعتقدات المادّية والإلحادية أو الحزبية، مع قطع النظر عن الدين.

ثمّ إنّ أهمّ العوامل التي تؤدّ إلى الصراع العقائدي هو التعصّب الأعمى وقلّة الورع والتقوى، مضافاً إلى تدخّل عوامل سياسية لتحقيق أهداف مشبوهة، وغير ذلك ممّا ليس محلّه هنا.

الثاني ـ الأُمور المالية:

من أسباب وعوامل الاختلاف بين الناس الأُمور المالية، كما في التنازع في العقود كالبيع والإجارة والمواريث وغير ذلك، فنجد في أغلب أبواب الفقه باباً بعنوان باب التنازع يعالج فيه صور التنازع وأحكامها.

والتفصيل في محالّه.

---

(١) الوسائل ١٢: ٢٣٧، ب ١٣٥ من أحكام العشرة، ح ٥. وانظر: ٢٣٦، ب ١٣٥ من أحكام العشرة.

(٢) وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. آل عمران: ١٠٣. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. آل عمران: ١٠٥. وانظر: الأنعام: ١٥٩، المؤمنون: ٥٢. الروم: ٣٢.

(٣) وذلك كقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وكلّهم يد على من سواهم»، البحار ٢٨: ١٠٤. وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تختلفوا؛ فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»، كنز العمّال ١: ١٧٧، ح ٨٩٤.

الثالث ـ الحقوق:

يمكن أن يكون الاختلاف والنزاع في الحقوق، والحقّ له معنيان: المعنى الاصطلاحي، والمعنى العام الشامل له ولغيره أيضاً.

أمّا المعنى الاصطلاحي فالمشهور[1] في تعريفه: أنّه سلطنة فعلية على الشيء، فحقّ الخيار ـ مثلاً ـ سلطنة فعلية على فسخ العقد، وحقّ التحجير سلطنة للمحجِّر على المحجَّر، وحقّ القصاص سلطنة لوليّ الدم، وهكذا.

وقد ذكر أكثر الفقهاء أحكام التنازع في الحقّ بالمعنى المذكور في آخر كتاب الصلح[2].

(انظر: صلح)

وأمّا المعنى العام فله تقسيمات عديدة منتشرة في أبواب الفقه:

منها: تقسيمه إلى حقّ الله تعالى وحقّ الناس[3]، والحقّ المشترك كحقّ القذف المشترك بين الله سبحانه وتعالى وبين المقذوف.

ويمكن فرض التنازع فيما يتعلّق بالناس بعضهم بالنسبة إلى البعض الآخر، وذلك كحقّ الاستفادة من المرافق العامّة كالشوارع والأسواق[4].

وحقوق أُخر كحقّ القسم والنفقة والحضانة ونحوها.

ومنها: تقسيمه إلى مالي وغيره.

ويمكن فرض التنازع فيه أيضاً بالنسبة إلى الحقوق المالية، وذلك كالديون والودائع والنفقات والديات وأُروش الجنايات ونحوها.

ومنها: تقسيمه إلى الحقوق الفردية والاجتماعية والدولية.

ويمكن فرض التنازع في الجميع مع

---

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١: ٤١. هدى الطالب ١: ١٣٠.

(٢) انظر: الحدائق ٢١: ١١٥. الرياض ٩: ٤٥. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٢.

(٣) انظر: المبسوط ٥: ٥٣٣. الشرائع ٤: ١٣٦. المسالك ١٤: ٢٤٥. جواهر الكلام ٤١: ١٥٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٣، م ١.

(٤) انظر: المبسوط ٣: ٩٠. القواعد ٢: ٢٧٠. الدروس ٣: ٦٩. جواهر الكلام ٣٨: ٨٨.

عدم القيام بأداء الحقّ مع وجوبه عليه، وذلك كحقوق الزوجين كلّ واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر. وتفصيل البحث فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: حقّ)

الرابع ـ الأمور الجنائية:

وهي قد تكون منشأً لحصول النزاعات المتأخّرة عنها، سواء كانت في الأمور الاعتقادية أو المالية أو الحقّية، كما أنّه كثيراً ما تكون نتيجة للمنازعات المتقدّمة عليها، كما يظهر لمن تتبّع مصاديقها في الخارج.

خامساً ـ طرق اجتناب وقوع التنازع:

هناك طرق لمنع وقوع التنازع، وهي كما يلي:

الأوّل ـ الالتزام بالقانون:

ونعني به القانون بالمعنى الأعم الذي يشمل الشريعة وغيرها؛ فإنّ الإنسان قد يلتزم بالقانون باعتباره الوظيفة الشرعية الإلهية التي تحقّق له التكامل المعنوي وتوصله إلى الدرجات العالية يوم القيامة، ـ كما هو الحال بالنسبة إلى الإنسان المؤمن بالله سبحانه وتعالى.

وقد يلتزم بالقانون باعتبار مصالحه الخاصة التي يريد أن يجسّدها في سلوكياته الفردية والاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة إلى القوانين الوضعية على اختلافها.

ومن البديهي أنّ أفراد المجتمع كلّما كان التزامهم بالقوانين الشرعية[1] أو الوضعية الموضوعة للعهود والعقود والمواثيق ونحوها أكثر كان وقوع الخلاف والتنازع في هذه الموارد أقل.

الثاني ـ التمسّك بالولاية والإمامة:

وهذا طريق مختصّ بالتنازع بين فرق المسلمين في موضوع الإمامة، فإنّ الاختلاف والتفرقة ـ وكما تقدّم ـ منشأ التخاصم والتنازع بينهم، والطريق الوحيد لمنع وقوع هذا التنازع الاتّحاد بين آحاد المسلمين بالتمسّك بحبل الله المتين، كما

(١) سواء كانت من الأُمور اللازمة التي تجب رعايتها لجميع المتشرّعين أو من الآداب والسنن الغير الواجبة التي رسمتها الشريعة للدخول في كلّ معاهدة أو ميثاق أو عقد ونحو ذلك.

أمر الله عزّوجلّ المسلمين بذلك بقوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (١).

والمقصود بحبل الله في هذه الآية المباركة الثقلان: الكتاب وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنّ حديث الثقلين (٢) يؤكّد ذلك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالاعتصام والتمسّك بهما وجعل ذلك أماناً من الضلال، وكما أشارت إلى ذلك السيّدة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام في خطبتها بمسجد أبيها صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكرت فيها موضوع الإمامة وفلسفتها، فقالت: «... فجعل الله... إمامتنا أماناً من الفرقة...» (٣)، فلو أنّ الأُمّة تعبّدت بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي الأمر بعده بيد أئمّة الهدى عليهم السلام لعاش الناس بسعادة وهناء بلا فرقة ولا اختلاف (٤).

والتفصيل في علم الكلام.

الثالث ـ الاجتناب عمّا يؤدّي إلى التنازع:

إنّ كثيراً من التنازعات الرائجة بين الناس يكون منشؤها الإهمال في ضبط الإلزامات والالتزامات الواقعة بينهم، كالإهمال في متعلّقات العقود والإيقاعات من حيث الشروط والأوصاف ونحوها، والإهمال في ضبط الديون من حيث المقدار وزمان الأداء أو محلّه أو كيفيته، وغير ذلك من الأُمور، فطريق منع وقوع التنازع في ذلك كلّه يكون بالاجتناب عن الإهمال المذكور، وذلك بتعيين الأجل ومعلومية العوضين ـ مثلاً ـ في أبواب المعاملات أو توثيق الدين بالكتابة ونحو ذلك، كما أكّد القرآن الكريم على الأخير بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ (٥).

قال الشيخ الطبرسي ذيل الآية: «معناه: فاكتبوا الدين في صكّ؛ لئلّا يقع فيه نسيان أو جحود، وليكون ذلك توثقة للحقّ ونظراً للذي له الحقّ وللذي عليه الحقّ وللشهود» (٦). (انظر: توثيق)

---

(١) آل عمران: ١٠٣.
(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩.
(٣) البحار ٢٩: ٢٢٣.
(٤) انظر: التحقيق في الإمامة وشؤونها: ٥٦. وركبت السفينة: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) مجمع البيان ١: ٣٩٧.

سادساً ـ طرق حلّ التنازع :

إذا وقع التنازع بأيّ سبب من الأسباب المتقدّمة فهناك طرق لحلّ النزاعات، وهي ـ حسب تقدّم بعضها على بعض رتبةً ـ كما يلي:

الأوّل ـ التنازل عن الحقّ :

إنّ اضطرار الإنسان إلى الحياة الاجتماعية المدنية اضطرّ العقل أن يغمض عن بعض ما للإنسان من حرّية العمل ويرفع اليد عن بعض الأفعال التي كان يرى أنّه يملكها، وهي التي يختلّ بإتيانها أمر المجتمع، فيختلّ نظم حياته نفسه[1].

ولذلك يكون أوّل مرحلة لحلّ النزاع هو تنازل ذي الحقّ عن حقّه، كلّه أو بعضه.

وهذا الأمر لا مانع منه شرعاً ولا عقلاً، بل هو مرغوب فيه خاصةً مع ترتّب المفسدة على إقامة الدعوى أو إذا كان النزاع بين الأرحام والأصدقاء ونحوهم.

ومن هنا ورد في سيرة النبي ﷺ العفو عمّا يرجع إليه من حقوق نفسه الشريفة.

الثاني ـ التصالح :

وهو يحصل بتنازل الطرفين المتنازعين، ومن هنا قيل في تعريف الصلح: إنّه «عقد شرّع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين»[2]. نعم، الصلح المبحوث عنه أعمّ من ذلك، حيث إنّه قد يكون عقداً، وقد لا يكون عقداً كالإصلاح بين الزوجين.

وقد أكّد الكتاب والسنّة على أمر إصلاح ذات البين ورفع الاختلاف والتنازع بين المسلمين والمؤمنين:

فمن الكتاب قوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].

---

(١) الميزان ١٥: ٣٢٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٢١١. وانظر: الرياض ٩: ٣٥.
(٣) الحجرات: ١٠.
(٤) الحجرات: ٩.

ومن السنّة قول النبي ﷺ: «ما عمل رجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاحٍ بين الناس...»[1].

(انظر: اصلاح)

الثالث ـ التحاكم:

وهو آخر مرحلة شرعية وقانونية لفصل الخصومات والنزاعات؛ لأنّه قد يقع الاختلاف بين شخصين في قضية بينهما ولا ينحلّ النزاع بينهما بالتراضي والتصالح، فيتعيّن عليهما الرجوع إلى القاضي للتحاكم بينهما.

ومن هنا عرّف ابن فهد القضاء بأنّه «ولاية الحكم شرعاً لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معيّنة بشرية، متعلّقة بإثبات الحقوق واستيفائها... وغايته قطع المنازعة بين الخصوم»[2].

فالسلطة القضائية موظّفة برفع التنازع طبقاً لقانون الشرع، وبجانبها تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم إذا احتيج إليه.

ويدلّ على تشريع القضاء كثير من الآيات والروايات، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3]، حيث أمر الله عزّوجلّ الناس بأن يطيعوا ولاة أمرهم الشرعيين وينزلوا على قضاياهم[4].

بل الآية الكريمة لا تختصّ بأمر القضاء، فهي كما تشمل الحكم للقضاء ـ الذي هو شأن القاضي ـ فكذلك تشمل الحكم من الولاة والأُمراء في مطلق المنازعات، كما صرّح به بعض الفقهاء[5].

هذا، وقد وضعت الشريعة العديد من القواعد للحكم وفصل الخصومات يراجع للتفصيل فيها عنوان (التحاكم) و (القضاء).

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٤١، ب ١ من الصلح، ح ٨.

(٢) المهذّب البارع ٤: ٤٥١. وانظر: الرياض ١٣: ٣٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٥٨.

(٣) النساء: ٥٩. وانظر: البقرة: ٢١٣. الشورى: ١٠.

(٤) زبدة البيان: ٨٦١. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٥٥. العروة الوثقى ٦: ٤١٩.

(٥) البيع (الخميني) ٢: ٦٣٩. وانظر: الاجتهاد والتقليد (الخميني): ١٩ وما بعده.

تناسخ

أولاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التناسخ : التحوّل والتتابع [١] .

ومنه التناسخ في الفرائض والميراث، وهو أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل المال قائم لم يقسّم [٢] .

وتناسخ الأرواح : بمعنى انتقال الأرواح بعد مفارقتها الأبدان إلى أبدان أُخرى [٣] .

وتناسخ الأزمنة والقرون، أي تتابعها وتداولها [٤] ؛ لأنّ كلّ واحد ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيّره إلى حكمٍ مختصّ هو له [٥] .

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في المعنيين الأوّلين، مضافاً إلى التناسخ في الحقوق والذي جاء على لسان الشهيد الأوّل، حيث قال: «ولو أقرّ لميّت لم يعاصره سُمع؛ لجواز تناسخ الحقوق» [٦] ، ولم نعثر عليه في كلام غيره.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ التناسخ في الميراث :

وتسمّى هذه المسألة بالمناسخات، من النسخ بمعنى النقل والتحويل، وسمّيت بذلك لأنّ الأنصباء بموت أحد الورثة تنسخ وتنقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٤: ١٢١. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٢٦. معجم لغة الفقهاء: ١٤٧.

(٢) الصحاح ١: ٤٣٣. لسان العرب ١٤: ١٢١. القاموس المحيط ١: ٥٣٣. مجمع البحرين ٣: ١٧٧٧. تاج العروس ٢: ٢٨٢. وانظر: العين ٤: ٢٠١.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ١٤٧. وانظر: مجمع البحرين ٢: ٧٤٥، و ٣: ١٧٧٧.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٧٧٧. وانظر: العين ٤: ٢٠١. لسان العرب ١٤: ١٢١.

(٥) مجمع البحرين ٣: ١٧٧٧.

(٦) الدروس ٣: ١٣٢.

فالمقصود منه أن يموت إنسان فلا تقسّم تركته، ثمّ يموت بعض ورّاثه قبل القسمة أيضاً، ويخلّف ورثة، ويتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد[1].

وطريق ذلك يتّضح من خلال الفروع التالية:

أ ـ إن اتّحد الوارث والاستحقاق فيكون كالفريضة الواحدة لا يحتاج إلى عمل آخر.

والمراد من اتّحاد الوارث أن يكون وارث الميّت الثاني هو وارث الميّت الأوّل بعينه.

ويراد باتّحاد الاستحقاق أن تكون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث فيهما واحدة، كالبنوّة والإخوّة والزوجية ونحوها.

وذلك كرجل توفّي وخلّف أربعة إخوة وأُختين والجميع لأب وأُمّ أو لأُمّ، فمات أخوان منهم وأُخت وليس لهم وارث إلّا الإخوة الباقين، فإنّ المال ينقسم بين الأخوين والأُخت الباقين أخماساً إن تقرّبوا بالأب، وبالسوية إن تقرّبوا بالأُم، ومن مات منهم فإنّه ينزّل منزلة العدم، فكأنّ الميّت لم يخلّف إلّا هؤلاء الباقين[2].

ب ـ اختلاف الوارث أو الاستحقاق أو هما معاً:

أمّا اختلاف الوارث خاصة فكما لو مات رجل وترك ابنين فمات أحدهما وترك ابناً، فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوّة، والوارث مختلف؛ لكونه في الأُولى ابناً وفي الثانية ابنَهُ.

وأمّا اختلاف الاستحقاق خاصة، كما لومات رجل وترك ثلاثة أولاد ثمّ مات أحدهم ولم يخلّف غير إخوته المذكورين، فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضتين مختلفة، ففي الأُولى البنوّة وفي الثانية الإخوّة والوارث واحد[3].

---

(١) الشرائع ٤: ٦٠ ـ ٦١. التحرير ٥: ٩٦ ـ ٩٧. المسالك ١٣: ٣٠٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٢.

(٢) الرياض ١٢: ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

(٣) الرياض ١٢: ٦٨٣. وانظر: الشرائع ٤: ٦١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

وأمّا اختلافهما معاً كما لو مات رجل وخلّف زوجة وابناً وبنتاً ثمّ ماتت الزوجة عن ابن وبنت، فإنّ جهة الاستحقاق في الأُولى الزوجية وفي الثانية البنوّة، والوارث فيها الأولاد وفي الأُولى الزوجة وأولاده.

ومتى كان هناك اختلاف فينظر نصيب الميّت الثاني، فإن نهض بالقسمة على الصحّة فلا كلام، مثل: أن يموت إنسان ويترك زوجة وابناً وبنتاً، فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ثمّ تموت الزوجة فتترك ابناً وبنتاً، تنقسم عليهما الثلاثة[1].

وإن لم ينهض ففيه صورتان:

إحداهما: أن يكون بين نصيب الميّت الثاني من الفريضة الأُولى وبين الفريضة الثانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميّت الثاني ـ في الفريضة الأُولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان.

ومثاله: أخوان من أُمّ ومثلهما من أب وزوج، ثمّ مات الزوج وخلّف ابناً وبنتين، فالفريضة الأُولى ستّة لا تنقسم على أربعة، ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان ـ لا من النصيب ـ في الفريضة الأُولى وهي إثنا عشر، فما بلغت صحّت منه الفريضتان[2].

ولكي تتّضح هذه المسألة ينبغي أن يعمل قسامين للميّتين أو قسامات بعدد الموتى، ثمّ ننظر إلى نسب الأرقام بعضها إلى بعض:

قسام الميّت الأوّل:

زوج	أخ وأخ هما للأب	أخ وأخ هما للأُم
٣	١	٢
٦	٦	٦
٦	٢	٤
١٢	١٢	١٢
٦	١	١	٢	٢	١٢	=	١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢		١

(١) الشرائع ٤: ٦١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. وانظر: الرياض ١٢: ٦٨٣.

(٢) الشرائع ٤: ٦١. التحرير ٥: ٩٧ ـ ٩٨. المسالك ١٣: ٣١٠. كشف اللثام ٩: ٥٤٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٥.

ففي السطر الأوّل ـ كما هو معلوم ـ لا تنقسم بعض البسوط (١/٦) على الورثة بدون كسر.

ومن هنا احتجنا إلى مضاعفتها في مخرج التقسيم وهو اثنان، فصارت اثني عشر في السطر الثاني، وصحّت منه الفريضة في السطر الثالث.

قسام الميّت الثاني كما يلي:

ولد	بنت	بنت
٢/٤	+ ١/٤	+ ١/٤ = ٤/٤

فننظر إلى حصّة الميّت الثاني من القسام الأوّل وهو الزوج الذي حصل على (٦)، ونسبه إلى مخرج (مقام) القسام الثاني وهو (٤). وهما متوافقان بالنصف.

فنأخذ جزء الوفق من مقام القسام الثاني ـ وهو إثنان ـ وهو نصف الأربعة في مقام القسام الأوّل وهو (١٢) فيحصل الزوج على ١٢/٢٤، والبسط فيه ينقسم على أربعة.

فيمكن تقسيم حصص القسام الثاني عليه، فيكون القسام الأوّل هكذا:

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٢٤}{٢٤}$$

والقسام الثاني:

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤}$$، وهي بمقدار حصة الزوج تماماً[١].

ثانيتهما: أن يتباين النصيب والفريضة، فتضرب الثانية في الأُولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان، فكلّ من كان له من الفريضة الأُولى شيء يأخذه مضروباً في الثانية.

مثاله: زوج وإثنان من كلالة الأُمّ وأخ لأب، ثمّ مات الزوج وترك ابنين وبنتاً[٢]:

---

(١) ما وراء الفقه ٨: ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٦٢. القواعد ٣: ٤١١. الروضة البهية ٨: ٢٥٩، ٢٦٠. مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٦٠٣. كشف اللثام ٩: ٥٥٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٥، ٣٥٦.

قسام الميّت الأوّل:

زوج أخ لأب أخ لأمّ أخ لأمّ

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

قسام الميّت الثاني:

ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

والنسبة بين العددين (٣) و (٥) هو التباين، فيجب ضرب أحد المقامين (المخرجين) في الآخر، وهما هنا متباينان.

ومن المعلوم في القسام الأوّل هو أنّنا نضرب المقامات والبسوط كلّها بنفس الرقم (٥)، وهو مقام القسام الثاني.

وأمّا القسام الثاني فنضرب مقامه بالمقام الأوّل، وأمّا بسطه وهو تقسيم حصّة الزوج بعد التضعيف الأخير على مقام القسام الثاني، ثمّ ضرب الناتج بكلّ بسط منه، فإنّ القسام الأوّل يكون هكذا:

$$\frac{٥ \times ١}{٥ \times ٦} + \frac{٥ \times ١}{٥ \times ٦} + \frac{٥ \times ١}{٥ \times ٦} + \frac{٥ \times ٣}{٥ \times ٦}$$

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٥}{٣٠}$$

١٥ ÷ ٥ = ٣.

فيأخذ الولدان نصيبهما منه مضروباً في اثنين، والبنت نصيبها مضروباً في واحد فقط.

فيكون القسام الثاني بعد المناسخة هكذا:

$$\frac{١ \times ٣}{٦ \times ٥} + \frac{٢ \times ٣}{٦ \times ٥} + \frac{٢ \times ٣}{٦ \times ٥}$$

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٣}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠}$$، وهي

حصّة الزوج (الميّت الثاني) من القسام الأوّل.

ويكون قسام المناسخة كما يلي[1]:

(١) ما وراء الفقه ٨: ٤٥٦، ٤٥٧.

ولد الزوج ولد الزوج بنت الزوج أخ لأب أخ لأُم أخ لأُم:

$$\frac{٦}{٣٠}+\frac{٦}{٣٠}+\frac{٣}{٣٠}+\frac{٥}{٣٠}+\frac{٥}{٣٠}$$

$$\frac{٥}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$

٢ ـ تناسخ الأرواح:

وتناسخ الأرواح ـ كما تقدّم ـ عبارة عن تعلّق الروح ببدن آخر بعد مفارقتها للبدن الأوّل.

وهو من العقائد الفاسدة الشائعة عند الوثنيين، وقد أطبق المسلمون على بطلان الاعتقاد بذلك، وثبت تكفير القائل به إجمالاً في كتبنا الفقهية والكلامية[١].

قال السيّد المرتضى: «أصحاب التناسخ لا يعدّون من المسلمين... لكفرهم وضلالهم وشذوذهم من الدين»[٢].

وقد وردت الروايات في ذلك:

ففي رواية الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للرضا عليه السلام: يا أبا الحسن، ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا عليه السلام: «من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذِّب بالجنّة والنار»[٣].

وفي رواية طويلة عن هشام بن الحكم أنّه سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: أخبرني عمّن قال بتناسخ الأرواح، من أيّ شيء قالوا ذلك؟ وبأيّ حجّة قاموا على مذاهبهم؟ قال: «إنّ أصحاب التناسخ قد خلّفوا ورائهم منهاج الدين، وزيّنوا لأنفسهم الضلالات، وأمرجوا أنفسهم في الشهوات، وزعموا أنّ السماء خاوية ما فيها شيء ممّا يوصف، وأنّ مدبّر هذا العالم في صورة المخلوقين، بحجّة من روى أنّ الله عزّوجلّ خلق آدم على صورته، وأنّه لا جنّة ولا نار، ولا بعث ولا نشور، والقيامة عندهم خروج الروح من قالبه وولوجه في قالب آخر، [فـ]إن كان محسناً في القالب الأوّل أُعيد في قالب أفضل منه حسناً في أعلى درجة من

(١) انظر: مجمع البحرين ٢: ٧٤٥ ـ ٧٤٨، و ٣: ١٧٧٧. الميزان ١٠: ٢٩٠، و ١٥: ٣٢.

(٢) المسائل الطرابلسيات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٤٢٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٤١، ب ١٠ من حدّ المرتد، ح ٦.

الدنيا، وإن كان مسيئاً أو غير عارف صار في بعض الدوابّ المتعبة في الدنيا، أو هوام مشوّهة الخلقة، وليس عليهم صوم ولا صلاة، ولا شيء من العبادة أكثر من معرفة من تجب عليهم معرفته، وكلّ شيء من شهوات الدنيا مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من الأخوات والبنات والخالات وذوات البعولة، وكذلك الميتة والخمر والدم، فاستقبح مقالتهم كلّ الفرق، ولعنهم كلّ الأُمم، فلمّا سئلوا الحجّة زاغوا وحادوا، فكذّب مقالتهم التوراة، ولعنهم الفرقان...»[1].

وتفصيله في كتب العقائد.

٣ ـ تناسخ الحقوق:

قلنا إنّ هذا ما ورد في كلام الشهيد الأوّل حيث قال: «ولو أقرّ لميّت لم يعاصره، سمع؛ لجواز تناسخ الحقوق. ولو أقرّ لأيّ قبيلة منحصرة صحّ، وإن كانوا غير محصورين كقريش وتميم أمكن الصحّة، ويصرف إلى من يوجد منهم، ويلزم منه صحّة الإقرار لآدم جرياً على التناسخ، وفيه بعد، فإن قلنا به أمكن كونه لبيت المال؛ لأنّه المعدّ لمصالح بني آدم، ويشكل بخروج أهل الذمّة حينئذٍ، ولم أقف في ذلك على كلام»[2].

ونحن أيضاً لم نقف على من تعرّض للمسألة من الفقهاء.

والظاهر أنّ مقصوده من تناسخ الحقوق توارثها وانتقالها من سابق إلى لاحق وعدم، سواء في طرف من له الحقّ أو من عليه الحقّ، فإذا كان مالاً لشخص انتقل إلى وارثه بالتناسخ، وإذا كان مالاً على شخص انتقل إلى تركته بعد الموت فيجب على وارثه إخراجه منها ودفعه إلى صاحب الحقّ أو وارثه، وهذا حكم ثابت على القاعدة في موارده يراجع في محالّه.

تنافي

(انظر: تعارض)

(١) الاحتجاج ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٢) الدروس ٣: ١٣٢.

تناقض

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التناقض: مصدر تناقض، وهو تفاعل من النقض، وهو ضدّ الإبرام[1].

ويقال: تناقض الكلامان، أي تدافعا كأنّ كلّ واحد نقض الآخر.

وفي كلامه تناقض، إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض[2].

□ اصطلاحاً :

واستعمل في الاصطلاح في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التضادّ**: وهو من الضدّ، وهو كلّ شيء ضادّ شيئاً ليغلبه، ويقال: الليل ضدّ النهار، إذا جاء هذا ذهب الآخر[3]، بمعنى أنّهما لا يجتمعان في الزمان والمكان.

وبهذا الاعتبار يطلق على الكلامين المتعارضين بالمتضادّين.

والتعارض بين الدليلين تارة يكون على وجه التضادّ ـ كما لو دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، فالوجوب والحرمة ضدّان لا يجتمعان ـ وقد يكون على وجه التناقض كالوجوب وعدمه.

والفرق بين التضادّ والتناقض أنّ التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال.

يقال: الفعلان متضادّان، ولا يقال: متناقضان، وحدّ الضدّين هو ما تنافيا في الوجود، وحدّ النقيضين القولان المتنافيان في المعنى دون الوجود، وكلّ متضادّين متنافيان وليس كلّ متنافيين ضدّين[4].

---

(١) لسان العرب ١٤: ٢٦٢. الكلّيات: ٩١٠. وانظر: تهذيب اللغة ٨: ٣٤٤.

(٢) المصباح المنير: ٦٢٢. وانظر: المعجم الوسيط ٢: ٩٤٧.

(٣) لسان العرب ٨: ٣٤.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٤٤ ـ ١٤٥.

٢ ـ **المحال**: وهو ما جمع بين المتناقضين من الكلام.

نحو أن يقال: جسم واحد في مكانين في حالة واحدة[١].

وقيل: هو ما لا يمكن تصوّره في الخارج[٢].

والفرق بين المحال والتناقض أنّ من المتناقض ما ليس بمحال، وذلك أنّ القائل ربما قال صدقاً ثمّ نقضه، فصار كلامه متناقضاً.

وقد نقض آخره أوّله ولم يكن محالاً؛ لأنّ الصدق ليس بمحال[٣].

٣ ـ **التنافي**: وهو من النفي، نفى الشيء ينفي نفياً: تنحّى، يعني ابتعد[٤].

والتنافي أعم من التناقض، فإنّه يشمل التنافي بين الضدّين الذي هو تنافي بين شيئين بالوجود، والتنافي بين النقيضين والذي هو تنافي بين القولين في المعنى[٥].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ التناقض في الدعوى:

يشترط في صحّة الدعوى عدم التناقض، فلا تسمع الدعوى التي فيها تناقض؛ لأنّ كذب المدّعي يظهر في مثل هذه الدعوى.

ومن أمثلة وقوع التناقض في الدعوى ما إذا ادّعى أنّ فلاناً قتل زيداً بانفراده مثلاً، ثمّ ادّعى أن عمرواً قتل زيداً بانفراده أو بالاشتراك مع الأوّل، لم تسمع الدعوى الثانية، سواء أبرأ الأوّل أو شرّكه؛ وذلك لأنّه أكذب نفسه في الثاني بالدعوى الأُولى[٦].

---

(١) المفردات: ٢٧٦. تاج العروس ٧: ٢٩٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١٠٦.

(٢) تاج العروس: ٢٩٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١٠٦.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٤٧٩.

(٤) لسان العرب ١٤: ٢٤٧.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٦) القواعد ٣: ٦١١. المسالك ١٥: ١٧٢ ـ ١٧٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٥٦. جواهر الكلام ٤٢: ٢٠١.

بل لو لم يحلف على الأُولى ولم يمضِ الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً، لتكذيبه إيّاها بالثانية، فمقتضى مؤاخذته بإقراره عدم سماعهما معاً[1].

نعم، لو أنّ الثاني صدّقه في دعواه ففي القبول وجهان:

أحدهما: أنّه ليس له أن يؤاخذه بموجب تصديقه؛ لأنّ في الدعوى الأُولى اعترافاً ببراءة غير المدّعى عليه.

وأصحّهما ـ كما في المسالك[2] ـ وأقربهما ـ كما في القواعد[3] ـ المؤاخذة؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما، ويمكن أن يكون كاذباً في الأُولى أو غالطاً أو ساهياً[4].

وكذا لو تناقضت الشهادة مع الدعوى لم تسمع الشهادة ولا الدعوى، كما إذا ادّعى المدّعي أنّه ورث الدار من أبيه وشهد الشاهدان على أنّه اشتراها من زيد، فلا يثبت كونها إرثاً[5].

وهل يثبت بهذه الشهادة أصل الملك وإن لم يثبت السبب؟

قيل: لا[6]؛ لتكذيبه البيّنة، ولظهور أنّ الشاهد أخطأ في مستند علمه بالملك باعتراف المدّعي، فلا عبرة بشهادته في الملك[7].

وقيل: نعم[8]؛ لأنّ التكذيب في السبب وكذبه لا ينافي صدق المسبّب، واستناد العلم بالملك إلى ما ذكره من السبب ممنوع[9]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: دعوى)

٢ ـ التناقض في الإقرار:

طرحت هذه المسألة في لسان الفقهاء بعنوان (تعقيب الإقرار بما ينافيه ـ كالاستثناء والإضراب وغيرهما ـ أو الرجوع عن إقراره).

---

(١) جواهر الكلام ٤٢: ٢٠١. وانظر: مجمع الفائدة ١٤: ١٥٦.
(٢) المسالك ١٥: ١٧٣.
(٣) القواعد ٣: ٦١١.
(٤) المسالك ١٥: ١٧٣. جواهر الكلام ٤٢: ٢٠١.
(٥) انظر: التحرير ٥: ١٩٠. مجمع الفائدة ١٢: ٢٧٨. كشف اللثام ١٠: ٢٦٣.
(٦) القواعد ٣: ٤٩١. الإرشاد ٢: ١٥٤. مجمع الفائدة ١٢: ٢٧٨. كشف اللثام ١٠: ٢٦٣.
(٧) كشف اللثام ١٠: ٢٦٣.
(٨) التحرير ٥: ١٩٠.
(٩) انظر: كشف اللثام ١٠: ٢٦٣.

وقد يكون التناقض في نفس صيغة الإقرار كما لو قال: (له في مالي ألف) ونحو ذلك.

والتفصيل في مصطلح (إقرار).

٣ ـ التناقض في الشهادة:

لا يخلو التناقض في الشهادة من أحد ثلاثة أحوال:

أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم:

إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشهود عن كلّ أو بعض شهادتهم ـ سواء قبل أو بعد أداء الشهادة وقبل الحكم ـ لا يصحّ الحكم بموجب شهادتهم[١]، بلا خلاف فيه[٢]، بل ادّعي الاتّفاق عليه[٣]؛ للشبهة[٤]، والأصل، وظهور النصوص في كون ميزان الحكم غير المفروض[٥]، وعدم المرجّح لتقديم قولهم الأوّل دون الثاني[٦].

ولكن يترتّب على هذه الشهادة بعض الآثار، منها: إذا كانت الشهادة على الزنى ثمّ رجعوا أو أحدهما واعترفوا بالتعمّد، حدّوا للقذف[٧].

ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر إذا كان المحكوم به عقوبة ـ كالحدّ والقصاص ـ لم يجز استيفاؤه؛ وذلك لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات[٨].

وادّعي عدم الخلاف فيه[٩].

نعم، يبقى حكم توابع المشهود به التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشبهة[١٠].

وأمّا إذا كانت الشهادة على المال

---

(١) الشرائع ٤: ١٤٢. القواعد ٣: ٥٠٨. المسالك ١٤: ٢٩٧. الرياض ١٣: ٣٩٨.

(٢) المبسوط ٥: ٦١١. جواهر الكلام ٤١: ٢٢٠.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٧٣.

(٤) المسالك ١٤: ٢٩٧. كشف اللثام ١٠: ٣٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٠.

(٦) انظر: الرياض ١٣: ٣٩٨.

(٧) القواعد ٣: ٥٠٨. المسالك ١٤: ٢٩٧. كشف اللثام ١٠: ٣٧٣.

(٨) الشرائع ٤: ١٤٢.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

(١٠) كشف اللثام ١٠: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

فيستوفى لنفوذ القضاء الشرعي، والشبهة لا تسقطه[1].

ولمرسل جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً»[2].

واحتمل بعض عدم الاستيفاء؛ لاختلال الظنّ الذي حصل بالبيّنة وعدم استقرار الحكم[3].

جـ ـ التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء:

إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم والاستيفاء فإنّه لا يبطل الحكم، سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة[4].

وادّعي الإجماع بقسميه عليه[5]؛ لنفوذ الحكم بالاجتهاد، فلا ينقض بالاحتمال، ولأنّ شهادتهم إقرار، ورجوعهم إنكار، والإنكار بعد الإقرار غير مسموع، ولأنّ الشهادة أثبتت الحقّ فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت[6].

مضافاً إلى مرسل جميل المتقدّم، والنبوي الخاصّ، قال صلى الله عليه وآله: «من شهد عندنا بشهادة ثمّ غيّر، أخذناه بالأُولى وطرحنا الأُخرى»[7].

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره»[8].

وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمين الشهود بسبب رجوعهم تنظر في مصطلح (رجوع، شهادة، ضمان).

---

(١) المسالك ١٤: ٢٩٧. كشف اللثام ١٠: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٦، ب ١٠ من الشهادات، ح ١.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٧٤. وانظر: المسالك ١٤: ٢٩٧.

(٤) المسالك ١٤: ٢٩٨.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

(٦) المسالك ١٤: ٢٩٨. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

(٧) الوسائل ٢٧: ٣٣٣، ب ١٤ من الشهادات، ح ٤.

(٨) التهذيب ٦: ٣١٠، ح ٨٥٣. الوسائل ٢٧: ٢١٦، ب ٤ من آداب القاضي، ح ٣، وفيه: «لا يأخذ» بدل «يأخذ».

تناوب

أوّلاً ـ التعريف :

التناوب ـ لغةً ـ: القيام على أمر نوبة بعد نوبة [١].

يقال: تناوبوا عليه، أي تداولوه بينهم يفعله هذا مرّة وهذا مرّة [٢].

والتناوب: التعاقب والتداول والتقاسم، يقال: تناوب الهموم فلاناً، إذا تعاقبت عليه.

وتناوبوا الماء، أي تقاسموه [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التعاقب**: وهو التتابع والتناوب، يقال: تعاقب الرجل وغيره: ورد مرّة بعد أُخرى، وعاقب بين الشيئين، إذا جاء بأحدهما مرّة بعد أُخرى.

ومنه أيضاً تعاقب الليل والنهار.

وكلّ ذلك يرجع إلى أصل واحد، وهو أن يأتي الشيء بعقب الشيء، أي متأخّراً عنه [٤].

٢ ـ **التتابع**: وهو مجيء الثاني بعد الأوّل، وهو التوالي.

وتتابعت الأشياء، أي توالت وتبع بعضها بعضاً [٥].

يقال: تتابعت الأخبار، أي جاء بعضها إثْر بعض بلا فصل [٦].

والتتابع يباين التناوب؛ وذلك لعدم قيام إفراده بالفعل إلّا مرّة واحدة بعكس التناوب.

---

(١) انظر: العين ٨: ٣٨١. لسان العرب ١٤: ٣١٩. تاج العروس ١: ٤٩٦.

(٢) المصباح المنير: ٦٢٩. محيط المحيط: ٩٢٢. وانظر: المعجم الوسيط ٢: ٩٦١.

(٣) المعجم الوسيط ٢: ٩٦١. وانظر: محيط المحيط: ٩٢٢.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١: ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠. لسان العرب ٩: ٣٠٠. المصباح المنير: ٤٢٠. محيط المحيط: ٦١٧. المعجم الوسيط ٢: ٦١٣.

(٥) انظر: لسان العرب ٢: ١٥. المعجم الوسيط ١: ٨١.

(٦) المصباح المنير: ٧٢.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للتناوب في أبواب فقهية متفرّقة، وهي كما يلي:

١ ـ التناوب على نزح البئر :

يجب نزح الماء كلّه إذا وقع في البئر خمر أو شراب مسكر أو منيّ أو دم حيض، أو بعير فمات فيه ـ بناءً على القول بتنجّس ماء البئر بملاقاة النجاسة ـ فإن تعذّر ذلك تراوح على نزحه أربعة رجال من الغداة إلى العشي يتناوبون عليه[١].

وتدلّ عليه روايات متعدّدة، كرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: «تنزف كلّها»، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «فإن غلب عليه الماء فلينزف[٢] يوماً إلى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»[٣].

ثمّ إنّه ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يجوز لهم ترك النزح واشتغالهم أجمع بشيء ـ ولو كان ضرورياً كالأكل ـ لإمكان الاشتغال به في زمان الراحة.

نعم، يجوز لهم الصلاة جماعة على التناوب، بأن يقف الإمام ويقف معه واحد يصلّي معه ركعة، ثمّ ينفرد ويتمّ صلاته مخفّفاً مقدار ركعة من الإمام فيقوم أحد النازحين ويجيء هو يلحق الإمام وينفرد الآخر فيتمّ صلاته بمقدار الركعة الثالثة للإمام فيقوم مقام النازح الآخر، فيجيء هو ويلحق في الرابعة[٤].

ولكن صرّح جماعة من الفقهاء بجواز الصلاة لهم جماعة[٥]؛ ولعلّ وجهه عموم أدلّة استحبابها[٦].

(انظر: نزح)

---

(١) النهاية: ٦. الشرائع ١: ١٣. جواهر الكلام ١: ٢١٤. وانظر: الحدائق ١: ٣٦٩.

(٢) النزف: نزح الماء من البئر أو النهر شيئاً فشيئاً. العين ٧: ٣٧٣.

(٣) الوسائل ١: ١٩٦، ب ٢٣ من الماء المطلق، ح ١.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٥) الذكرى ١: ٩٠. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٧. جامع المقاصد ١: ١٣٩. الروض ١: ٣٩٦.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٧.

٢ ـ تناوب الدم والنقاء في المرأة :

إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام متوالية وأكثرها عشرة أيّام، ثمّ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ المرأة لو رأت أقلّ من ثلاثة أيّام، ثمّ رأت النقاء كذلك ثمّ الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهراً[١].

وعند بعضهم يضمّ الثاني إلى الأوّل، فإن بلغ ثلاثة فالجميع حيض[٢]. وكذا لو تناوب الدم والنقاء في الساعات[٣]؛ لمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإذا استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت، وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم ترَ الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض...»[٤].

(انظر: حيض)

٣ ـ حكم رؤية المنيّ في ثوب يلبس على التناوب :

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوب الغسل لمن وجد منيّاً في الثوب المشترك بينه وبين غيره إذا كانا يلبسانه على سبيل التناوب[٥].

بل ادّعي عليه الإجماع[٦]؛ عملاً باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنها إلّا بيقين النجاسة[٧].

ولرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ»[٨].

وحمله الشيخ الطوسي على الثوب

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. المنتهى ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. وانظر: المراسم: ٤٣.
(٢) النهاية: ٢٦. المهذّب ١: ٣٤.
(٣) المنتهى ٢: ٣٤٠.
(٤) الكافي ٣: ٧٦، ح ٥.
(٥) الحدائق ٣: ٢٤.
(٦) كشف اللثام ٢: ١٠.
(٧) الذخيرة: ٥٢. الحدائق ٣: ٢٤.
(٨) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنابة، ح ٣.

الذي يشاركه فيه غيره فإنّه لا يجب عليه الغسل إلّا أن يتيقّن الاحتلام[1].

ولكن قال بعض الفقهاء بوجوب الغسل على صاحب النوبة[2] وإن احتمل جواز التقدّم[3]؛ لأصالة التأخّر.

ونوقش فيه بأنّها غير جارية في المقام؛ وذلك لمعارضتها بأصالة عدم وقوع الحدث منه؛ لاحتمال كونه من الشريك[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب الغسل لكلّ منهما احتياطاً[5]؛ لعدم الدليل على وجوب الغسل[6].

٤ ـ حكم العظام في مقبرة تناوب عليها المسلمون والكفّار:

صرّح بعض الفقهاء بعدم وجوب الغسل لمن مسّ عظماً كان في مقبرة تناوب عليها المسلمون والكفّار في زمانين[7]؛ لقاعدة اليقين[8].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الحكم لا يخلو من إشكال[9]؛ وذلك لانقطاعها باستصحاب عدم الغسل في الممسوس الوارد عليها كانقطاعها في الطهارة من الخبث بمستصحب النجاسة[10].

وناقشه المحقّق النجفي بعدم صحّة جريان أصالة عدم الغسل هنا بعد القطع بانقطاعها في الجملة القاضي بطروّ صفة الاشتباه والإبهام على هذه الأفراد المختلطة، كسائر شبه الموضوع التي لا يقطع مباشرة أحد أفرادها المحصورة، فضلاً عن غير المحصور، فيتّجه حينئذٍ الحكم بعدم الغسل في الفرض المذكور[11].

---

(١) التهذيب ١: ٣٦٨، ذيل الحديث ١١١٩.
(٢) الدروس ١: ٩٥.
(٣) الروض ١: ١٤٤.
(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٠.
(٥) المعتبر ١: ١٧٩. التذكرة ١: ٢٢٤. الحدائق ٣: ٢٨.
(٦) الحدائق ٣: ٢٨.
(٧) الدروس ١: ١١٧. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.
(٨) جواهر الكلام ٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٩) الحدائق ٣: ٣٤٣. وانظر: الروض ١: ٣١١.
(١٠) جواهر الكلام ٥: ٣٤٤.
(١١) جواهر الكلام ٥: ٣٤٤.

٥ ـ التناوب بأربعة رجال في حمل الجنازة:

يستحبّ حمل الجنازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وأفضله التناوب، أي دوران الحامل في الجوانب الأربعة[١]؛ للأخبار:

منها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[٢].

٦ ـ إقامة صلاة الخوف جماعة على التناوب:

لا خلاف بين الفقهاء[٣] في أنّ الخوف من العدوّ يوجب قصر الصلاة[٤]، ثمّ يستحبّ إقامتها جماعة على التناوب، بأن يفرّق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدو ويصلّي بالأُخرى ركعة، فإذا نهض إلى الثانية صلّوا لأنفسهم الأُخرى، وهو قائم مطوّل للقراءة، فإذا سلّموا انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الأُخرى فلحقوا الإمام قائماً في الثانية فاستفتحوا الصلاة، وركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهّد قاموا فصلّوا الركعة الأُخرى، ويبقى الإمام جالساً حتى يلحقوه، فإذا جلسوا معه سلّم بهم وانصرفوا بتسليمه[٥].

٧ ـ إجارة شخصين أو أكثر الملك المشترك على التناوب:

إذا كان الملك مشتركاً بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لأحدهما أن يستبدّ بالإجارة دون صاحبه، بل يتّفقان على الإجارة، فإن تشاحّا تناوبا بمقدار من الزمان[٦].

وكذا إذا كان المسكن مشتركاً بين نفسين فلهما سكناه وإسكانه، وليس لأحدهما التفرّد بذلك دون صاحبه، وإن تشاحّا في الإسكان تناوبا ذلك في الأيّام على السواء[٧].

---

(١) الذكرى ١: ٣٨٦. الروضة ١: ١٤٠.
(٢) الوسائل ٣: ١٥٣، ب ٧ من الدفن، ح ١.
(٣) جواهر الكلام ١٤: ١٥٧.
(٤) الشرائع ١: ١٢٩. جواهر الكلام ١٤: ١٥٧.
(٥) الغنية: ٩٢. وانظر: الوسائل ٨: ٤٣٧، ب ٢ من صلاة الخوف، ح ٤.
(٦) النهاية: ٤٤٥.
(٧) المقنعة: ٦٤١.

ثمّ إنّه يجوز استئجار اثنين فصاعداً دابّة أو غيرها للركوب على التناوب[1]، وهو ممّا ادّعي عدم الخلاف فيه[2]؛ لعموم أدلّة وجوب الوفاء بالعقود وشروطها وعموم أدلّة التسلّط[3].

ثمّ يعملان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، ويرجع في التناوب حينئذٍ زماناً أو فرسخاً إلى العادة إن كانت، ويقتسمان بالسوية مع تساويهما، وإلّا فعلى ما وقع بينهما من التفاوت، ويرجع في تعيين المبتدىء إذا لم يتّفقا إلى القرعة[4]؛ وذلك لعموم قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ أمر مشكل فيه القرعة»[5].

٨ ـ تناوب الملكية في البيع الزماني:

البيع الزماني من العقود الجديدة التي عرفتها الأنظمة القانونية في البلاد الغربية حديثاً، وقد تناوله بعض الفقهاء المعاصرين بالبحث والاستدلال في سبيل تصحيحه وترتيب الآثار عليه.

وهو اصطلاحاً تمليك عين لعوض في زمان معيّن ومحدّد من السنة أو غيرها، يتكرر ويتناوب دائماً، مثل أن يتملّك عمر الدار في شهر شوّال من كلّ سنة، أو يتملّكها في فصل الربيع من كلّ سنة، ويتكرر ذلك إلى الأبد بالتناوب مع الآخرين بالنسبة للفصول الأُخرى.

وقد وقع الكلام في تصحيح هذا البيع ومناقشة الوجوه التي ذُكرت لذلك في مصطلح (البيع الزماني).

٩ ـ إعارة شيء واحد لجماعة على التناوب:

تصحّ إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال: (أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة) وقبلوا جميعاً، فإنّه يصحّ بالنسبة إلى كلّ واحد منهم، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب[6]؛ إذ لا مانع من إجراء

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٨. العروة الوثقى ٥: ٦٠، م١٨.
(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٨.
(٣) مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٧: ١٢٢.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٨. العروة الوثقى ٥: ٦٠، م١٨.
(٥) عوالي اللآلي ٢: ١١٢، ح٣٠٨. وانظر: مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٧: ١٢٢.
(٦) تحرير الوسيلة ١: ٥٤٤، م٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

حكم المستعير على كلّ منهم، فإنّ العارية قسم من الإباحة الصالحة لذلك، فيحمل عليه، ولعموم الأدلّة[1].

١٠ ـ التناوب في القسم بين الزوجات:

من كان له زوجات متعدّدات وجب لكلّ واحدة ليلة لا يحلّ له الإخلال بها إلّا مع العذر أو السفر، أو إذنهنّ[2]، وله أن ينفرد بمنزل ويستدعيهنّ إليه على التناوب، وله المضي إلى كلّ واحدة ليلة، وأن يستدعي بعضاً ويمضي إلى بعض[3]؛ للأصل، ولتحقّق القسم بالجميع وإن استلزم التفريق بالمضي والاستدعاء التفضيل بينهنّ، فإنّه لا يجب عليه التسوية بينهنّ في كلّ وجه.

والأولى عدم الانفراد بمنزل، بأن يكون كلّ ليلة عند واحدة[4]؛ تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأنّه أجبر لقلوبهنّ، خصوصاً بالنسبة إلى تفريقهنّ بالاستدعاء والمضي[5].

١١ ـ تناوب النساء على إرضاع الصبي:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم نشر الحرمة لو تناوب على إرضاع الصبي عدّة نساء ـ وإن كنّ لرجل واحد ـ بحيث أكملن العدد المعتبر[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

وتدلّ عليه رواية زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرّم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً، أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أُخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرّم نكاحهما»[8].

(انظر: رضاع)

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١٦١، ١٦٢.
(٢) القواعد ٣: ٩٠.
(٣) القواعد ٣: ٩١. كشف اللثام ٧: ٤٩٢. جواهر الكلام ٣١: ١٨٤.
(٤) القواعد ٣: ٩١. كشف اللثام ٧: ٤٩٢.
(٥) كشف اللثام ٧: ٤٩٢.
(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩١.
(٧) الخلاف ٥: ٩٥ ـ ٩٧، ١٠٠، م ٣، ٧. الغنية: ٣٣٦. التذكرة ٢: ٦٢٠ (حجرية).
(٨) الوسائل ٢٠: ٣٧٤، ب ٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح ١.

تنجيز

أوّلاً ـ التعريف :

التنجيز ـ لغةً ـ : تفعيل من نجز ينجز، ويأتي في اللغة بعدّة معانٍ:

منها: الفناء والذهاب، يقال: نجزَ الشيء أي فنيَ وذهبَ فهو ناجز.

ومنها: الانقطاع، يقال: نَجَز الكلام، إذا انقطع.

ومنها: الحضور والتعجيل، يقال: نجز الوعد ينجز نجزاً: حضر.

ومنها: قضاء الحاجة، يقال: نجزت الحاجة، إذا قضيت[1].

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ بهم وإنّما استعملوه طبقاً للمعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الفور**: وهو أداء ما عليه في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم لو أخّره عنه[2]. والفرق بينه وبين التنجيز أنّ التنجيز يستعمل في صيغ العقود، والفور في الأحكام التكليفية كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها.

٢ ـ **التعليق**: وهو ربط أمر بأمر آخر[3]، أو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أُخرى، فالنسبة بين التنجيز والتعليق هي التضاد.

٣ ـ **التأجيل**: وهو تحديد الأجل، يقال: أجّلته تأجيلاً، أي جعلت له مدّة ووقتاً[4]. والنسبة بينهما أيضاً التضادّ.

٤ ـ **الإضافة**: وهي ـ لغةً ـ الإمالة وضمّ شيء إلى شيء آخر وإسناده إليه، يقال: أضاف الشيء إلى الشيء، أي أماله وضمّه إليه[5]. ومنه الإضافة عند النحويين وإضافة الضيف، فإنّ ذلك نوع من الضمّ والإمالة بين شيئين.

ومن معانيه المستعملة في الفقه والتي

(١) انظر: لسان العرب ١٤: ٥٢ ـ ٥٣. المعجم الوسيط ٢: ٩٠٣.
(٢) انظر: المصباح المنير: ٤٨٢.
(٣) انظر: لسان العرب ٩: ٣٥٧.
(٤) انظر: المصباح المنير: ٦. المعجم الوسيط ١: ٧.
(٥) لسان العرب ٨: ١٠٨ ـ ١٠٩. المصباح المنير: ٣٦٦.

لا تخرج عن المعنى اللغوي الإضافة بمعنى نسبة عقد أو إيقاع أو غيرها إلى زمان أو مكان أو شخص، والمعبّر عنه في فقهنا بالتعليق. وهذا المعنى على خلاف التنجيز ومناف له.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ التنجيز الفقهي:

اشترط الفقهاء التنجيز في العقود والإيقاعات بمعنى عدم تعليقها وإناطتها على شيء؛ لمنافاته للجزم، من هنا جعل بعضهم الشرط هو الجزم، ثمّ فرّع عليه عدم جواز التعليق والاشتراط؛ لأنّ الاشتراط والتعليق ينافي الجزم حال الإنشاء[١].

هذا، وقد بحث الشيخ الأنصاري اعتبارَ التنجيز في العقود والإيقاعات وعدمه[٢] بحثاً مفصّلاً، وكذا من تأخّر عنه من الفقهاء.

ورغم دعوى بعضهم أنّ المسألة إجماعية ـ كما صرّح بذلك بعضهم[٣]، بل في كلام بعضهم أنّ تعليق الوكالة على الشرط لا يصحّ عند الإمامية[٤]، فيفهم من مثل هذه العبائر أنّهم أرسلوا اعتبار التنجيز إرسال المسلّمات ـ إلّا أنّ المقدّس الأردبيلي هو أوّل من شكّك في اعتباره[٥] وتبعه المحقّق السبزواري حيث نفى وجود دليل واضح على اعتباره في العقود[٦]، إلى أن وصل الأمر إلى المحقّق القمّي حيث صرّح بعدم إضرار التعليق في صحّة الوكالة[٧]، إلى أن نفى اعتباره كلّ من الإمام الخميني[٨] والسيّد الخوئي[٩] ومن حذا حذوهما من الفقهاء؛ وذلك لعدم تمامية الأدلّة التي استند إليها في اعتبار التنجيز. نعم، لا كلام في امتناع التعليق في الإنشاء، فإنّ الإنشاء إيجاد، والإيجاد ـ سواء كان تكوينياً أو اعتبارياً ـ يستحيل

---

(١) انظر: التذكرة ١٠: ٩ ـ ١٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٦٤.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٦٣ ـ ١٧٠.

(٣) جامع المقاصد ٨: ١٨٠. وانظر: التذكرة ١٥: ١٣. مفتاح الكرامة ٢١: ٢٠.

(٤) نقله عن شرح الإرشاد في مفتاح الكرامة ٢١: ٢٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٦٢.

(٥) مجمع الفائدة ٩: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٩ ـ ١٠.

(٧) جامع الشتات ٣: ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٨) البيع (الخميني) ١: ٣٥١.

(٩) مصباح الفقاهة ٣: ٦٦ ـ ٧٠.

أن يعلّق على شيء[1]؛ بداهة أنّه بالإنشاء قد فرض وجوده في الخارج، وعليه لا يعقل تعليقه على شيء ما؛ لأنّ ما وجد في الخارج يمتنع عدمه، فكيف يمكن أن يكون موجوداً على تقدير ومعدوماً على تقدير[2]. لكن هذا ليس هو محلّ النزاع، وإنّما محلّ النزاع هو التعليق في المنشأ[3].

كما لا إشكال في بطلان التعليق في جملة من العقود والإيقاعات.

والتفصيل في مصطلح (تعليق).

٢ ـ التنجيز الأُصولي:

يطلق التنجيز في علم الأُصول تارة مقابل التعذير، وأُخرى مقابل التعليق، والتنجيز بالمعنى الأوّل هو ثبوت المسؤولية تجاه التكليف، فحينما يقال: (إنّ هذا الحكم منجّز على المكلّف) يعني أنّ المكلّف مسؤول عن امتثاله عقلاً[4]؛ بمعنى أنّه يجعل التكليف موضوعاً لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحّة العقاب على مخالفته[5].

والتنجيز بهذا المعنى تارةً يكون بتوسّط الجعل الشرعي، وأُخرى لا بتوسّط الجعل الشرعي؛ لاستحالة الجعل في مورده، وما يثبت بواسطة الجعل الشرعي فهو الحكم الواصل بطريق الظن المعتبر، فلولا اعتبار الشارع للظن وجعل الحجّية له لما كان الحكم الواصل بواسطته منجّزاً، أي مثبتاً للمسؤولية على المكلّف تجاهه، فلولا جعل الشارع الحجّية للخبر الواحد ـ مثلاً ـ لما كان مفاده من الوجوب أو الحرمة منجّزاً.

وأمّا ما يثبت بلا توسّط الجعل الشرعي فهو التنجيز الثابت بواسطة القطع، بلا فرق بين القطع التفصيلي والقطع الإجمالي المعبّر عنه بـ(العلم الإجمالي)؛ إذ الجعل في هذا المجال مستحيل؛ لأنّ الجعل إنّما هو لأجل إعطاء الكاشفية والطريقية للمجعول، وهما ثابتان للقطع ذاتاً بلا حاجة إلى الجعل، وحينئذٍ جعلهما له تحصيل لما هو حاصل، وهو مستحيل عقلاً، ففي كلّ مورد قطعنا بالحكم

(١) منية الطالب ١: ٢٥٣.
(٢) مصباح الفقاهة ٣: ٦٦.
(٣) مصباح الفقاهة ٣: ٥٨، ٦٦.
(٤) انظر: المعجم الأُصولي ١: ٥٧٣.
(٥) دروس في علم الأُصول ١: ١٨٦.

الشرعي يتنجّز علينا ويكون المكلّف مسؤولاً عن امتثاله[1].

(انظر: ظنّ، قطع)

وهناك حالة ثالثة ادّعي ثبوت التنجيز فيها بغير واسطة الجعل الشرعي للظن، وهذه الحالة هي المعبّر عنها بـ(الاحتياط العقلي) في الشبهات البدوية، حيث تبنّى الشهيد الصدر أنّ الحكم الواصل بواسطة الظن غير المعتبر ـ بل وكذلك الاحتمال ـ منجّز عقلاً؛ وذلك بدعوى أنّ حقّ الطاعة المولوية يتّسع ويشمل الأحكام المظنونة والمحتملة، فالظن والاحتمال ينقّحان موضوع التنجيز وعندها يدرك العقل ـ بواسطة إدراكه لحقّ الطاعة المطلقة ـ لزوم الاحتياط والذي هو التنجيز، وهذا ما اصطلح عليه بـ(حقّ الطاعة المولوية)[2].

وأمّا التنجيز مقابل التعليق فمعناه الإطلاق والفعلية وعدم الإناطة بشيء[3]، ويقابله التقييد والإناطة والشرط والتقدير. وإطلاق التنجيز بهذا المعنى كثير، وموارده كما يلي:

١ ـ الوجوب المنجّز في مقابل الوجوب المشروط، وهو الذي يكون ثبوته لموضوعه غير منوط ولا معلّق بشيء، كثبوت الحرمة للخمر والحلّية للماء والوجوب للصلاة ونحو ذلك. وهذا ما يعبّر عنه بالواجب المطلق في مقابل الواجب المشروط الذي يكون ثبوته لموضوعه منوطاً بشيء كوجوب الصوم المشروط بدخول شهر رمضان مثلاً[4].

٢ ـ الواجب المنجّز في مقابل الواجب المعلّق، وهو الذي تكون صحّة الإتيان به غير منوطة بوقت متأخّر عن وقت الوجوب، كما في الصلاة فإنّ وقت وجوبها هو وقت امتثالها وإتيانها، بخلاف الواجب المعلّق فإنّ وقت أدائه وامتثاله يكون متأخّراً عن وقت وجوبه كما في الحجّ، فإنّ وقت وجوبه عند تحقّق

(١) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٩. كفاية الأُصول: ٢٥٧. بحوث في علم الأُصول ٤: ٢٨ ـ ٣٤. دروس في علم الأُصول ١: ١٨٦. المعجم الأُصولي ١: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٢) انظر: بحوث في علم الأُصول ٥: ٢٤ ـ ٢٩. المعجم الأُصولي ١: ٥٧٤.

(٣) المعجم الأُصولي ١: ٥٧٥.

(٤) انظر: كفاية الأُصول: ٩٥. المحاضرات ٢: ٣٢٤. المعجم الأُصولي ١: ٥٧٥.

الاستطاعة، وأمّا وقت أدائه وامتثاله فهو في أشهر الحجّ[1].

▣ الاستصحاب التنجيزي:

الاستصحاب التنجيزي في مقابل الاستصحاب التعليقي، وهو الاستصحاب الجاري في الحكم المحرز ثبوته وفعليّته وشك في بقائه لانتفاء بعض الخصوصيّات التي يحتمل دخلها في الحكم المجعول، فيستصحب بقاء ذلك الحكم في ظرف الشكّ. ومثاله: لو أحرزنا أنّ الماء المتغيّر بالنجاسة متنجّس وأحرزنا تغيّر هذا الماء بالنجاسة، فإنّه يحصل القطع بتنجّس الماء، فلو اتّفق زوال التغيّر عن الماء بنفسه واحتملنا أنّ تنجّس الماء المتغيّر بالنجاسة إنّما هو في ظرف التغيّر الفعلي فإنّه لا محالة يحصل الشكّ في بقاء فعلية التنجّس للماء وحينئذٍ يجري استصحاب بقاء فعلية التنجّس للماء، وهذا الاستصحاب هو المعبّر عنه بـ(الاستصحاب التنجيزي)[2].

وفي مقابله الاستصحاب التعليقي، وهو عبارة عن استصحاب الحكم المعلّق الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية[3].

ومثاله المعروف: العصير العنبي إذا غلى يحرم، فإذا جفّ العنب وصار زبيباً وغلى بالنار هل يحرم أم لا؟ فالذين ذهبوا إلى جريان الاستصحاب التعليقي حكموا بحرمة الزبيب المغلي، وقالوا: إنّ هذا الزبيب كان يحرم سابقاً ـ أي لمّا كان عنباً ـ إن غلى، والآن نشكّ في بقاء تلك الحرمة فنستصحبها، فالمستصحب هنا هو الحرمة المعلّقة على الغليان والمشروطة بـ(إن) الشرطية.

وقد واجه هذا الاستصحاب عدّة اعتراضات تقدّم ذكرها في مصطلح (استصحاب) فراجع.

▣ تنجيز القضية الحملية:

يطلق التنجيز على القضية الحملية مقابل القضية الشرطية؛ وذلك لأنّ ثبوت محمولها لموضوعها لا يناط بشيء بل يثبت المحمول للموضوع في موردها ابتداءً[4].

---

(١) انظر: كفاية الأُصول: ١٠٠ ـ ١٠١. نهاية الدراية (الأصفهاني) ٢: ٧٢. المحاضرات ٢: ٣٣٠، ٣٥٣. المعجم الأُصولي ١: ٥٧٥.

(٢) المعجم الأُصولي ١: ١٥٣.

(٣) المعجم الأُصولي ١: ١٥١.

(٤) المعجم الأُصولي ١: ٥٧٥.

تنجيس

أوّلاً ـ التعريف :

التنجيس ـ في اللغة ـ: مصدر نجّس بمعنى التدنيس[1] وإلحاق النجاسة والقذارة بشيء وجعله نجساً[2]، أو هتك حرمته[3]، ونقيضه التطهير[4].

وقد يكون بمعنى التعويذ والعوذة التي تدفع بها العين والجنّ ونحوهما[5].

والمراد به في كلمات الفقهاء: جعل الشيء نجساً بأسبابه شرعاً[6].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التقذير**: وهو ضدّ التنظيف والتطهير[7]، والتقذير والقذر أعم من التنجيس والنجس كما يظهر من كلمات الفقهاء[8] والروايات، وقد يقال: إنّ القذر عرفاً هو النجاسة والنجس[9]، وعليه فالتقذير مرادف للتنجيس.

وربّما يؤيّده قول أبي عبد الله عليه السلام في حديث عمّار: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر...»[10].

٢ ـ **التطهير**: وهو في الشرع رفع الحدث أو الخبث، ويكون بالإطلاق الثاني ـ أي رفع الخبث ـ ضدّ التنجيس[11] دون الأوّل إلّا أن تطلق النجاسة على الحدث أيضاً كما عليه بعض الجمهور[12].

---

(١) المعجم الوسيط ٢: ٩٠٣. المنجد: ١٣٨٥.

(٢) انظر: العين ٦: ٥٥. لسان العرب ١٤: ٥٣ ـ ٥٤. محيط المحيط: ٨٨٠.

(٣) المنجد: ١٣٨٥.

(٤) المصباح المنير: ٥٩٤. محيط المحيط: ٨٨٠.

(٥) انظر: العين ٦: ٥٦. الصحاح ٣: ٩٨١. لسان العرب ١٤: ٥٤. محيط المحيط: ٨٨٠.

(٦) انظر: الكافي في الفقه: ١٣١. السرائر ١: ٧٧، ١٧٩. المعتبر ١: ٤٠، ٩٠. نهاية الإحكام ١: ١٧٣. اللمعة: ١٠٣. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة (رسائل المحقق الكركي) ٢: ٦١. الروضة ٣: ٢٠٨.

(٧) انظر: الصحاح ٢: ٧٨٧. معجم مقاييس اللغة ٥: ٧٠. شمس العلوم ٨: ٥٤١٦. الفائق ٣: ٧٥. لسان العرب ١١: ٧٣.

(٨) المعتبر ١: ٤١٤. الذخيرة: ١٥٣. مشارق الشموس: ٣٢٦. كشف اللثام ١: ٢٣٠. كشف الغطاء ١: ١٤٥.

(٩) الإيضاح: ٤: ١٣١، ١٣٢.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٦٧، ب ٣٧ من النجاسات، ح ٤.

(١١) انظر: لسان العرب ٨: ٢١٠. المصباح المنير: ٣٧٩.

(١٢) انظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٤: ٤٩.

ثالثاً ـ حكم التنجيس :

إنّ القاعدة الأوّلية تقتضي جواز تنجيس أيّ شيء؛ إذ لا دليل على التحريم ما لم تكن جهة في الشيء تقتضي حرمته، بل بعض موارده ممّا لابدّ منه.

نعم، ربما نهي عن التنجيس في بعض الموارد؛ إمّا مراعاة لعظمته وعدم الإهانة أو لجهة أُخرى، وربّما اختلف في بعضها، وإليك تفصيله:

١ ـ تنجيس الثوب والبدن والأواني :

لا ريب في عدم حرمة تنجيس الثوب والبدن[١]. نعم، تجب إزالة النجاسة عنهما للصلاة الواجبة والمندوبة لو كانت النجاسة ممّا لا يعفى عنها[٢]؛ لاشتراط صحّتها بذلك بالإجماع، وللنصوص الدالّة على إعادة الصلاة من مطلق النجاسة، قليلها وكثيرها عدا الدم ـ إذ فيه استثناء[٣] ـ وكذا تجب إزالتها عنهما للطواف ولو كان ندباً، كما عن أكثر فقهائنا[٤]، بل ادّعي عليه الإجماع[٥].

وكذا لا إشكال في جواز تنجيس الأواني، وإنّما الواجب تطهيرها عند استعمالها في ما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والأكل والشرب[٦]. وعليه فتطهير الأواني وكذا الثوب والبدن واجب شرطي[٧].

٢ ـ تنجيس البيت :

صرّح جمع من الفقهاء بعدم حرمة تنجيس البيت[٨]، ولكن ربما يستظهر من بعض الكلمات عدم جوازه؛ لظهورها في عدم جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال[٩].

وقد يستدلّ له بأنّ الدخان نجس لبقاء شيء من عين الدهن المتنجّس فيه، فيتأثّر الظلال بنجاسته عند تصاعده[١٠].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٦١.
(٢) الشرائع ١: ٥٣. المدارك ٢: ٣٠٣.
(٣) جواهر الكلام ٦: ٨٩.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢٧١.
(٥) الغنية: ١٧٢.
(٦) انظر: الشرائع ١: ٥٣. المسالك ١: ١٢٤.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٢٧.
(٨) انظر: الروضة ٣: ٢٠٨. مجمع الفائدة ١١: ٢١٩. معتمد الشيعة: ١١٨.
(٩) الإيضاح ٤: ١٥٧. ونقله عن الشيخ الطوسي في المبسوط. ولكن صرّح في المبسوط (٤: ٦٨٠) بالجواز.
(١٠) انظر: المسالك ١٢: ٨٤.

وأُورد عليه بعدم نجاسة الدخان، ومع تسليمه فلا دليل على حرمة تنجيس الظلال[1]، ومن هنا حمل بعضهم ذلك على التعبّد بعد إطلاق النصوص[2].

٣ ـ تنجيس الأطعمة والأشربة:

لا ريب في عدم حرمة تنجيس الأطعمة والأشربة في نفسه، وإنّما تجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس الطعام والشراب، إلّا أنّ وجوب ذلك شرطي وليس بواجب نفسي؛ لوضوح أنّ غسل المأكول عند تنجّسه إذا لم يرد أكله ليس بواجب في الشريعة، وإنّما يجب إذا أُريد أكله، وكذا الحال في ظروف الأكل والشرب[3]. نعم، قد يحرم التنجيس بطروّ عنوان ثانوي كما إذا استلزم الإسراف.

٤ ـ تنجيس المحترمات:

لا إشكال ولا خلاف[4] في أنّ المحترمات ـ التي كان احترامها واجباً في الدين أو المذهب ـ يحرم تنجيسها باستعمالها في الاستنجاء، بل يوجب الكفر والارتداد إذا كان بقصد الإهانة[5].

وكذا لا إشكال في تحريم تنجيسها بغير الاستنجاء إذا كان مستلزماً للهتك والاستخفاف كما في تنجيس ورق المصحف الشريف وحجر الكعبة والمساجد والضرائح المقدّسة والتربة الحسينية ونحوها بسائر النجاسات[6].

أمّا التنجيس مع عدم الهتك والإهانة فلابدّ من مراجعة دليله، فإنّ الحكم يختلف باختلاف الموارد:

أ ـ المصحف الشريف وما يلحق به:

المعروف بين الفقهاء حرمة تنجيس المصحف ولو لم يكن موجباً لهتكه وبقصد الإهانة بذلك[7].

---

(١) المسالك ١٢: ٨٤.

(٢) الروضة ٣: ٢٠٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٢٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢: ٥١، ٥٢.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٦: ٥١، و ١٣: ١٧٠، ٣١٤. كشف الغطاء ٢: ١٤٨. الرياض ١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٢: ٥٢.

(٦) انظر: الحدائق ٢: ٤٦. العروة الوثقى ١: ١٨١، م ٢٠، و ١٨٢، م ٢١، و ١٨٣، م ٢٥.

(٧) انظر: معالم الزلفى: ٤٧٠، ٤٧١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣١٤.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى ارتكازية الحكم لدى المتشرّعة[1] ـ بما دلّ على حرمة مسّ المحدث كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى أو اسم أحد المعصومين عليهم السلام، فيدلّ بالأولوية على المنع من تنجيسه[2].

واستشكل بعضهم في الحكم لمنع الأولوية بالنسبة إلى الخبث، ومقتضى الأصل العدم[3].

هذا، ولكنّ الجزم بجواز التنجيس مشكل، فلا مناص من الاحتياط[4].

ب ـ المسجد:

المعروف بين الفقهاء حرمة تنجيس المساجد، بل عليه الإجماع، فإنّ المساجد بيوت الله المعدّة لعبادته فلا تجتمع مع النجاسة[5].

هذا، مضافاً إلى ما ثبت في محلّه من وجوب إزالة النجاسة عنها فتثبت حرمة تنجيسها للملازمة العرفية بينهما[6].

ثمّ إنّهم فرّعوا على حرمة تنجيس المساجد عدّة أحكام، منها: حرمة إدخال النجاسة فيها، ووجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن عند الدخول فيها مع الخوف من التلويث[7]، بل مطلقاً ـ كما هو ظاهر بعضهم[8]، بل صريح آخر[9] ـ وعدم جواز إزالة النجاسة فيها[10]، ولزوم التيمّم على من أجنب وهو في المسجد إذا لم يتمكّن من الخروج للغسل واستلزم الغسل فيه تلويث المسجد وآلاته[11].

وتفصيل جميع هذه الأُمور وسائر أحكامها موكول إلى محلّه.

(انظر: مسجد)

جـ ـ المشاهد المشرّفة ونحوها:

ألحق الفقهاء المشاهد المشرّفة والضرائح المقدّسة وآلاتها بالمساجد في حرمة التنجيس، بل ادّعي عدم الخلاف

---

(١) الطهارة (الخميني) ٤: ١٢٣. وانظر: الرياض ١: ٢٠٧.
(٢) الحدائق ٢: ٤٦. مستمسك العروة ١: ٥١٦.
(٣) مستمسك العروة ١: ٥١٧.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣١٤.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٧١.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٧٨.
(٧) الذكرى ١: ١٢٢، و ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩. المدارك ٤: ٣٩٩.
(٨) الشرائع ١: ١٢٨.
(٩) العروة الوثقى ١: ١٧٢، م ٢.
(١٠) الشرائع ١: ١٢٨. المعتبر ٢: ٤٥١. المدارك ٤: ٣٩٩.
(١١) الحبل المتين ١: ١٩٩. الحدائق ٤: ٤٠٢، ٤٠٣.

فيه ظاهراً[1]؛ لاستلزام التنجيس الإهانة لها وهو حرام، لما تقتضيه مرتكزات المتشرّعة التي هي نظير السيرة العملية لهم، فيصحّ الاعتماد عليها في إثبات الحكم الشرعي[2]. هذا، واستشكل بعض الفقهاء في حصول الإهانة بالنجاسة اليسيرة[3].

واستدلّ بعض المحقّقين لحرمة التنجيس بجهة أُخرى، حيث قال: «إنّ تنجيس المشاهد المشرّفة محرّم في الشريعة المقدّسة من غير أن يكون ذلك من جهة تبعيّتها للمساجد، فإنّا لو لم نلتزم بحرمة تنجيس المسجد وآلاتها[4] أيضاً كنّا نلتزم بحرمة تنجيس المشاهد المشرّفة؛ وذلك لأنّها بما تشتمل عليه من آلاتها وأسبابها، إمّا أن تكون ملكاً للإمام عليه السلام قد وقفت لأن يزار فيها، وإمّا أن تكون ملكاً للمسلمين قد وقفت لأن يكون مزاراً لهم ولوحظ في وقفها نظافتها وطهارتها والوقوف حسبما يقفها أهلها، فالتصرّف فيها في غير الجهة الموقوفة لأجلها محرّم شرعاً. ومن الواضح أنّ المشاهد وآلاتها إنّما وقفت لأن يزار فيها الإمام عليه السلام وتنجيسها ينافي جهة وقفها... ومن هذا ظهر أنّ حرمة التنجيس في المشاهد المشرّفة على القاعدة ولا نحتاج في إثباتها إلى دليل. وهذا بخلاف المساجد؛ لأنّها محرّرة وغير داخلة في ملك مالك، فهي مملوكة لله سبحانه فلابدّ في الحكم بحرمة التصرّف والتنجيس فيها من إقامة الدليل عليها»[5].

د ـ التربة الحسينية:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يحرم تنجيس التربة الحسينية، بل تربة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسائر الأئمّة عليهم السلام[6].

وخصّه بعضهم بما إذا لزم من التنجيس هتك الحرمة والإهانة وإلّا فلا دليل على التحريم[7].

---

(١) مستمسك العروة ١: ٥١٥. وانظر: بحوث في شرح العروة ٤: ٣١٥.

(٢) مستمسك العروة ١: ٥١٥. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣١٢.

(٣) مستمسك العروة ١: ٥١٥.

(٤) هكذا في المصدر، وإن كان الأنسب «وآلاته»، أو تبديل كلمة «المسجد» بـ«المساجد».

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣١٢.

(٦) العروة الوثقى ١: ١٨٣، م ٢٥.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣١٨. وانظر: مستمسك العروة ١: ٥١٨.

رابعاً ـ ما يتحقّق به التنجيس :

المعروف بين الفقهاء أنّه يعتبر في تنجيس الطاهر بالنجس (أو بالمتنجّس على القول بتنجيسه لملاقيه كما عليه مشهور الفقهاء) الملاقاة بينهما مع وجود رطوبة مسرية في أحدهما، فإن كانا جافّين لم ينجس الطاهر [١].

واستثني من ذلك ملاقي ميتة الإنسان بعد البرد قبل الغسل فيوجب التنجيس فيلزم التطهير مع الغسل [٢]، كما هو المنسوب إلى المشهور [٣]، خلافاً للمحقّق الثاني [٤] وظاهر التذكرة [٥]، بل قيل: إنّ الحكم بالنسبة إلى ميتة غير الآدمي أيضاً كذلك وأنّ أثره غسل العضو الملاقي فقط [٦]. لكنّه خلاف الأكثر.

قال الشيخ الطوسي في النهاية: «إذا أصاب ثوبَ الإنسان ميّتٌ من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات، وجب عليه غسل الموضع الذي أصابه... وإن مسّ الإنسان بيده ميّتاً من الناس بعد البرد بالموت أو مسّ قطعة فيها عظم... وجب عليه الغسل حسبما قدّمناه» [٧].

وأضاف في المبسوط: «إن كان ما مسّه من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده، وإن كان الميّت من غير الناس غسل ما مسّه به حسب» [٨].

وقال ابن سعيد: «إذا مسّ بثوبه أو بيده ميّتاً من غير الناس غسل يده أو ثوبه وإن كانا يابسين، وإن مسّ ببعض أعضائه ميّتاً من الناس بعد برده وقبل تطهيره اغتسل، وإن مسّ ذلك ثوبه غسله ولا يغتسل» [٩].

وقال العلّامة الحلّي: «إنّما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة أحدهما، ولو كانا يابسين لم يجب، إلّا الميتة فإنّه يجب غسل الملاقي لها وإن كانا يابسين على إشكال، وهل ذلك تعبّد أو للنجاسة؟ ظاهر

(١) انظر: التذكرة ١: ٨٨. مستند الشيعة ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٢) النهاية: ٥٣. الوسيلة: ٧٨. الشرائع ١: ٥٢. الجامع للشرائع: ٢٣. العروة الوثقى ١: ١٦٢.
(٣) الحدائق ٥: ٢٣٧.
(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٤، ٤٦٢.
(٥) التذكرة ١: ٨٨.
(٦) الجامع للشرائع: ٢٣. المنتهى ٢: ٤٥٩.
(٧) النهاية: ٥٣.
(٨) المبسوط ١: ٦٣.
(٩) الجامع للشرائع: ٢٣ ـ ٢٤.

كلام علمائنا الثاني. وفيه نظر»[1].

وقال في المنتهى: «هل تنجس اليد لو كانت الميتة يابسة؟ فيه نظر؛ ينشأ من كون النجاسات العينية اليابسة غير مؤثّرة في الملاقي، ومن عموم وجوب الغسل وإنّما يكون مع التنجيس. وحينئذٍ تكون نجاستها عينية أو حكمية؟ الأقرب الثاني، فلو لامس رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على إشكال، وينجس لو لامس الرطبة من الميتة نجاسة عينية»[2].

ومنشأ القول بوجوب غسل ملاقي ميتة الإنسان اختصاص ميّت الإنسان بما يدلّ بإطلاقه أو ظهوره على الأمر بغسل الملاقي له مع عدم الرطوبة كما يتمثّل ذلك في مكاتبتين للحميري[3].

وقد وقع البحث هنا في تقييد إطلاقهما تارة بلحاظ الارتكاز القاضي باشتراط الرطوبة في السراية، وأُخرى بلحاظ عموم «كلّ شيء يابس ذكيّ» الواردة في مثل رواية عبد الله بن بكير[4]، وثالثة بلحاظ سائر الروايات[5]. وتفصيل الكلام والمناقشات في ذلك في محلّه.

(انظر: ميتة، نجاسة)

خامساً ـ تنجيس المتنجّس لغيره:

المشهور بين الفقهاء[6] أنّ المتنجّس منجّس لملاقيه، بل ادّعى كثير من المتأخرين إجماع الفقهاء وعدم خلافهم في المسألة عدا من لا تضرّ مخالفته[7].

وأنكر بعض المحققين وجود الإجماع في المسألة بين المتقدّمين؛ لعدم تعرّضهم للمسألة أصلاً، وأنّ دعوى الإجماع في المسألة لو تمّت فإنّما تتمّ في حقّ المتأخّرين[8].

ثمّ إنّ محلّ البحث والخلاف فيما إذا جفّ المتنجّس وزالت عنه عين النجس ثمّ لاقى بعد ذلك شيئاً رطباً، وأمّا المائع المتنجّس أو المتنجّس الجامد الرطب قبل أن يجفّ، فقد ادّعي أنّه لم يقل أحد بعدم

(١) التذكرة ١: ٨٨.
(٢) المنتهى ٢: ٤٥٩.
(٣) الوسائل ٣: ٢٩٦، ب ٣ من غسل المسّ، ح ٤، ٥.
(٤) الوسائل ١: ٣٥١، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(٥) انظر: بحوث في شرح العروة ٤: ١٤٢ ـ ١٤٧.
(٦) مستمسك العروة ١: ٤٧٩.
(٧) مستند الشيعة ١: ٢٤١. مستمسك العروة ١: ٤٧٩.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٤.

منجّسيته من المتقدّمين والمتأخّرين[1]، إلّا ما يظهر من إطلاق كلام ابن إدريس كما سيأتي.

واستدلّ للتنجيس ـ مضافاً إلى ما يستفاد ممّا دلّ على سراية نجاسة الأعيان إلى ملاقيها، فإنّ المرتكز في ذهن العرف أنّ السراية عرفاً من أحكام مطلق النجاسة لا النجاسة الذاتية خاصة[2] ـ بجملة من النصوص:

منها: النصوص[3] المانعة من إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء إلّا أن تكون نظيفة[4].

ومنها: النصوص[5] المتضمّنة لتطهير الأواني والفرش ممّا لا يستعمل في شيء يعتبر فيه الطهارة؛ إذ لا موجب لتطهيرها ارتكازاً إلّا الفرار عن سراية نجاستها إلى ما يلاقيها[6].

وليس في قبالها إلّا جملة من الروايات الآتية الدالّة بظاهرها على عدم التنجيس.

لكنّها غير صالحة للخروج بها عن ظاهر النصوص الكثيرة القريبة من التواتر، بل المدّعى تواترها في موارد متفرّقة[7].

هذا، مضافاً إلى عدم خلو تلك الأخبار من المناقشة في السند أو الدلالة أو الجهة، مع إعراض نقلتها وغيرهم عن العمل به[8].

أمّا القول بعدم التنجيس فقد ذهب إليه بعض الفقهاء في ملاقي الميّت ونحوه، قال ابن إدريس: «إذا لاقى جسد الميّت من قبل غسله [بالمائع] إناء، ثمّ أُفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مائع، فإنّه لا ينجس ذلك المائع وإن كان الإناء يجب غسله؛ لأنّه لاقى جسد الميّت، وليس كذلك المائع الذي حصل فيه؛ لأنّه لم يلاق جسد الميّت، وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٦. وانظر: مصباح الفقيه ٨: ١٣.
(٢) مستمسك العروة ١: ٤٧٩. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(٣) الوسائل ١: ١٥٣، ١٥٤، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٧، ٩، ١٠.
(٤) مستمسك العروة ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
(٥) انظر: الوسائل ٣: ٤٠٠، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥١٦، ٥١٧، ب ٥، ٥١، ٥٣، ٧٠، ٧٢ من النجاسات.
(٦) مستمسك العروة ١: ٤٨١.
(٧) مستمسك العروة ١: ٤٨٣.
(٨) الطهارة (الخميني) ٤: ٢٠.

الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر وإن كنّا متعبّدين بغسل ما لاقى جسد الميّت؛ لأنّ هذه نجاسات حكميات وليست عينيات، والأحكام الشرعية نثبتها بحسب الأدلّة الشرعية»[1].

وقال قبل ذلك في الغاسل: «فإن مسّ [الغاسل] مائعاً قبل اغتساله وخالطه، لا يفسده ولا ينجّسه»[2].

وقال العلّامة الحلّي في مسّ الميّت: «والظاهر أنّ النجاسة هنا حكمية، فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمس رطباً لم ينجس»[3].

وقال المحدّث الكاشاني: «إنّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأمّا ما لاقى الملاقي لها بعد ما أُزيل عنه العين بالتمسّح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة. على أنّا لا نحتاج إلى دليل في ذلك؛ فإنّ عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب»[4].

واستدلّ لعدم التنجيس بأُمور:

١ ـ إنّ الطهارة لدى العقلاء ليست إلّا إزالة النجاسة، والأمر بالغسل بالماء في الروايات إنّما هو لمكان سهولته وكثرته وأوقعيته للطهارة[5].

٢ ـ إنّ الحكم بمنجّسية المتنجّسات والأمر بالاجتناب عن ملاقياتها يستلزم القطع بنجاسة أكثر الأشياء والأشخاص بل الجميع، والأمر بالاجتناب عن الجميع أمر غير قابل للامتثال، فعليه يصبح الحكم بمنجسية المتنجّس والأمر بالاجتناب عنه لغواً ظاهراً[6].

٣ ـ استقرار سيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجّس بحيث لو تعدّى أحد عن الطريقة المألوفة عندهم لطعنه جميع المتشرّعة بالوسواس[7].

ولا يخفى أنّ هذين المحذورين إنّما

(١) السرائر ١: ١٦٣.
(٢) السرائر ١: ١٦٣.
(٣) القواعد ١: ٢٣٥.
(٤) المفاتيح ١: ٧٥.
(٥) انظر: الناصريات: ١٠٥.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٧.
(٧) مصباح الفقيه ٨: ٢٣.

يلزمان فيما إذا قلنا بتنجيس المتنجّس على وجه الإطلاق، أمّا إذا اكتفينا بمنجّسية المتنجّس بلا واسطة ـ كما سيأتي ـ فلا يلزم القطع بنجاسة أكثر الأشياء.

وأيضاً أنّ المتيقّن قيام السيرة على عدم الاجتناب عن ملاقي المتنجّس مع الواسطة، أمّا قيام السيرة على عدم الاجتناب في الملاقي بلا واسطة فهو مقطوع العدم[1].

٤ ـ الأخبار، وقد استدلّوا بجملة منها على عدم منجّسية المتنجّس، وأحسنها[2] صحيحة حكم بن حكيم بن أخي خلّاد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب، ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ فقال: «لا بأس به»[3].

هذا بناءً على أن يكون المراد بنفي البأس نفي نجاسة الممسوح لا مجرّد الجواز التكليفي[4].

وكذا على أنّ المسح كان بالموضع الذي فيه العرق المتنجّس.

ولكن أنكره السيّد الخوئي حيث قال: «إنّ السائل لم يفرض في كلامه أنّ مسح وجهه أو بعض جسده كان بالموضع المتنجّس من يده؛ لأنّ المتنجّس إنّما هو موضع معيّن أو غير معيّن منها، ولم تجر العادة على مسح الوجه أو غيره بجميع أجزاء اليد، كما أنّ العرق لا يحيط بتمامها عادة وإنّما تتعرّق الناحية التي أصابها شيء من البول ـ مثلاً ـ فإن كانت تلك الناحية معيّنة في يده وعلمنا أنّها قد لاقت وجهه أو بعض جسده، وشككنا في أنّ الملاقي هل كان هو الموضع المتنجّس منها أو غيره من المواضع الطاهرة، فالأصل أنّ الموضع المتنجّس لم يلاقِ الوجه أو بعض جسده، وأمّا إذا كانت الناحية التي أصابها شيء من البول غير معيّنة فتكون اليد من الشبهة المحصورة؛ للعلم بنجاسة بعض مواضعها، وقد بيّنا في محلّه أنّ ملاقي أحد أطراف الشبهة محكوم بالطهارة»[5].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٩.
(٢) انظر: مستمسك العروة ١: ٤٨٢.
(٣) الوسائل ٣: ٤٠١، ب ٦ من النجاسات، ح ١.
(٤) مستمسك العروة ١: ٤٨٢.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٤١.

▣ **حكم تنجيس المتنجّس مع الواسطة :**

صريح بعض فقهائنا[1] ـ بل المنسوب إلى المشهور[2] ـ أنّ المتنجّس لو كان مع عدّة وسائط كان منجّساً.

نعم، إنّما يثبت بالسراية مع الواسطة أصل التنجيس لا الأحكام الخاصة للتنجّس الأوّل، كما إذا تنجّس الإناء بولوغ الكلب وتنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر، فإنّه لا يجب تعفير الإناء الثاني.

وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول فإنّه يجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد[3]، لو قلنا بكفاية المرّة الواحدة في مطلق النجاسات؛ إذ لم يصبه البول وإنّما أصابه المتنجّس بالبول.

وقد يستدلّ لسراية التنجيس ولو مع الواسطة، بأنّه مع ضمّ الروايات والارتكاز يستفاد قاعدة كلّية، وهي أنّ كلّ نجس موجب لتحقّق مصداق آخر للنجس بالملاقاة، وهو أيضاً منجّس، وهلم جرّاً[4].

هذا، ولكن استشكل السيّد الخوئي في ذلك بأنّ مورد تلك الأخبار إنّما هو الماء، وهو الذي لا يفرّق بين المتنجّس بلا واسطة والمتنجّس معها.

والتعدّي عنه إلى الجوامد لا يتمّ إلّا بالإجماع وعدم القول بالفصل بين الماء وغيره، والمحتمل هنا وجود الفرق بينهما؛ إذ يمكن أن يكون تأثير المتنجّس في الماء مطلقاً من أجل لطافته وتأثّره بما لا يتأثّر به غيره. ومن هنا اهتم الشارع بحفظه ونظافته.

ومع هذا الاحتمال لا مسوّغ للتعدّي عن الماء إلى غيره، فلو تعدّينا فنتعدّى إلى بقية المائعات؛ لأنّ حكمها حكم الماء، وأمّا الجوامد فلا.

على أنّ السراية المعتبرة في نجاسة الملاقي أمر ارتكازي ولا إشكال في عدم تحقّقها عند تعدّد الواسطة وكثرتها، ولولا

---

(١) انظر: الروض ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٥١.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٦٧ ـ ١٦٨، م ١١.

(٤) الطهارة (الخميني) ٤: ٢٧. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٠.

مخافة الإجماع المدّعى والشهرة المحقّقة على تنجيس المتنجّس مطلقاً لاقتصرنا في الحكم بتنجيس المتنجّس على خصوص الماء أو المائعات[1].

ومن هنا استشكل في تعليقته على العروة في إطلاق القول في تنجيس المتنجّس؛ لعدم دلالة الدليل على منجّسيّة المتنجّس في غير الماء والمائعات مع الواسطة، فالحكم بمنجّسيته على إطلاقه مبنيّ على الاحتياط[2].

وقال الإمام الخميني: إنّ «الحكم في الوسائط الكثيرة مبنيّ على الاحتياط»[3].

وقال الشهيد الصدر ـ بعد استعراضه للروايات التي يمكن الاستناد إليها في إثبات تنجيس المتنجّس ـ: «إنّ بالإمكان الحصول على دليل في بعض تلك الروايات على تنجيس المتنجّس الأوّل الجامد للجامد، ولا أقلّ من موثقة عمّار الواردة في الصلاة على الموضع القذر[4]، ومعتبرتي محمّد بن مسلم[5] الواردتين في النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب التي يأكلون فيها الميتة والدم والخمر»[6].

سادساً ـ آثار التنجيس:

تترتّب على التنجيس عدّة آثار، وإليك بعضها إجمالاً:

١ ـ الضمان:

إذا ورد نقص في مال الغير بسبب تنجيسه فالضمان على من نجّسه، كما أنّه إذا استلزم تطهير ذلك صرف مال فهو واجب عليه أيضاً. والتفصيل في محلّه.

(انظر: ضمان)

٢ ـ الكفر والارتداد:

تقدّم أنّ تنجيس المحترمات قد يوجب الكفر والارتداد إذا كان بقصد الإهانة، فتترتّب على ذلك أحكامه.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ارتداد، كفر)

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٢) العروة الوثقى ١: ١٦٨، م ١١، تعليقة الخوئي.
(٣) العروة الوثقى ١: ١٦٨، م ١١، تعليقة الخميني.
(٤) الوسائل ٣: ٤٥٢، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٤.
(٥) الوسائل ٣: ٤١٩، ب ١٤ من النجاسات، ح ١. و ٢٤: ٢١١، ب ٥٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ٦.
(٦) بحوث في شرح العروة ٤: ٢٠٩.

تنجيم

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التنجيم: مصدر نجّم، يقال: نجّمت المال، إذا وزّعته وأدّيته نجوماً.

والنجم: الوقت المضروب؛ لأنّهم يعرفون الأوقات بطلوع الشمس، ثمّ نقل للوظيفة التي تؤدّى في الوقت المضروب.

وقولهم: نجّمت المال إذا وزّعته، كأنّك فرضت أن تدفعه عند طلوع كلّ نجم، ثمّ أُطلق النجم على وقته، ثمّ على ما يقع فيه[1].

وتنجيم الدَين: هو أن يقدّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، وأصله أنّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها؛ لأنّهم ما كانوا يعرفون الحساب وإنّما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، فلمّا جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحجّ والصوم[2].

والمنجِّم والمتنجِّم: من ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها ومواقفها وتأثيرها في عالم الجوّ[3].

□ اصطلاحاً :

لم يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي؛ لأنّ المستفاد من التعريف اللغوي أنّ التنجيم هو التوقيت والتوزيع نجوماً والنظر في النجوم وسيرها وتأثيرها، وكلا المعنيين مستعملان في الفقه، كما سوف تلاحظ قريباً.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الرمل**: وهو الإخبار عن عاقبة الأُمور بالبحث عن المجهولات بخطوط تخطّ على الرمل[4]. والفرق بينهما أنّ التنجيم إخبار عمّا سيقع بالنظر في النجوم.

---

(١) تاج العروس ٩: ٧٢.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٤ ـ ٢٥. لسان العرب ١٤: ٦٠. المصباح المنير: ٥٩٤.

(٣) العين ٦: ١٥٤. لسان العرب ١٤: ٦٠. القاموس المحيط ٤: ٢٥٤.

(٤) المنجد: ٢٨٠.

٢ ـ **الجفر**: وهو علم يدّعي أصحابه أنّهم يعرفون الحوادث إلى انقراض العالم[١].

والفرق بينه وبين التنجيم أنّ التنجيم إخبار عن المغيّبات بالنظر في النجوم، والجفر إخبار عنها بغير ذلك.

٣ ـ **العَرّاف**: وهو يطلق على من يدّعي معرفة الأُمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فِعله أو حاله[٢].

والفرق بينه وبين التنجيم أنّ التنجيم ـ كما تقدّم ـ يعرف بالنظر إلى النجوم، والعرّاف يخبر بسبب كلام من يسأله عن ذلك وحالاته.

قال الراغب: «العرّاف كالكاهن إلّا أنّ العرّاف يختصّ بمن يخبر بالأحوال المستقبلة، والكاهن بمن يخبر بالأحوال الماضية»[٣].

٤ ـ **الجدول**: وهو حساب مخصوص عند المنجّمين مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس[٤].

والتنجيم: إخبار عمّا سيقع بالنظر في النجوم.

ثالثاً ـ الأحكام:

١ ـ التنجيم بمعنى النظر في النجوم:

والكلام تارة عن حقيقة وواقعية التنجيم، وأُخرى عن حكمه التكليفي، وثالثة عن حجّيته وعدمها.

أ ـ واقعية وحقيقة التنجيم:

قد يظهر من مطاوي كلمات الفقهاء أنّ للتنجيم واقعية في الجملة[٥].

قال المحقّق النجفي: «والتحقيق... أنّه لا بأس بالنظر في هذا العلم... بل لا يبعد أن يكون النظر فيه، نحو النظر في علم هيئة الأفلاك الذي يحصل بسببه الاطّلاع على حكمة الله وعظم قدرته. نعم،

---

(١) المنجد: ٩٤.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٣) المفردات: ٥٦٢. وانظر: لسان العرب ١٢: ١٨١. مجمع البحرين ٣: ١٦٠١.
(٤) مستند الشيعة ١٠: ٤٠٧. جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.
(٥) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٠٤. كنز الفوائد (الكراجكي) ٢: ٢٣٤. مجمع الفائدة ٨: ٨٠. مستند الشيعة ١٤: ١١٩. جواهر الكلام ٢٢: ٩٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٠١، ٢١٣. مصباح الفقاهة ١: ٢٥٣.

لا ينبغي الجزم بشيء من مقتضياته»[1].

وقال السيّد الخوئي: «لا إشكال في اختلاف الأجرام العلوية والكيفيّات الخاصّة الحاصلة بين الفلكيّات بعضها مع بعض، وتأثيرها في الأوضاع الأرضية والأجسام العنصرية، كتأثير قرب الشمس من خطّ الاستواء وبعدها عنه في اختلاف الفصول، وكزيادة الرطوبة في الأبدان بزيادة نور القمر ونقصانها بنقصانه... وزيادة البقول والثمار نموّاً ونضجاً، احمراراً واخضراراً عند زيادة نور القمر... إلى غير ذلك من الآثار الواضحة التي يجوز الاعتقاد بها والإخبار عنها من دون أن يترتّب عليه محذور شرعاً»[2].

وممّا يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[3]، فإنّها بظاهرها تدلّ على أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام استطاع أن يكتشف مرضه من النظر في أوضاع النجوم، وهذا لا يكون عادة إلّا إذا كان هناك شكل من الاقتران أو السببية بينهم[4].

وفي الروايات الآتية الدالّة على صحّته وجوازه دلالة على حقيقته وواقعيته.

ب ـ حكم التنجيم:

يختلف حكم التنجيم باختلاف الاعتقاد في تأثيره، وتنقيح المسألة يقع ضمن أُمور:

الأوّل: الاعتقاد بتأثير النجوم بالاستقلال بحيث يمتنع التخلّف عنها امتناع تخلّف المعلول عن العلّة، فيقولون: إنّ للأفلاك نفوساً ترتسم فيها صور المقدّرات، وإنّ الأفلاك متحرّكة على الاستدارة والدوام حركة إرادية اختيارية للشبه بعالم العقول، وإنّها مؤثّرة في ما يحدث في عالم العناصر من الموت والمرض والصحّة والفقر والغنى، وإنّ الموجودات الممكنة برمّتها مفوّضة إلى النفوس الفلكيّة، وإنّ الله تعالى بعد خلقه العقل الأوّل منعزل عن التصرّف في مخلوقه، وإنّ النجوم مستقلّة في التأثير، بحيث يمتنع التخلّف عنها امتناع تخلّف المعلول عن العلّة العقلية.

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٧.
(٣) الصافّات: ٨٨، ٨٩.
(٤) ما وراء الفقه ٣: ٤٦.

والمشهور بين الفقهاء أنّ الاعتقاد بتأثير النجوم مستقلّاً أو بالشركة حرام[1] بلا خلاف فيه[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

ثمّ إنّه لا فرق في ذلك بين رجوع الاعتقاد إلى إنكار الصانع جلّ ذكره، وبين تعطيله تعالى عن التصرّف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية، سواء قيل بقدمها أم قيل بحدوثها وتفويض التدبير إليها[4].

قال الشهيد الأوّل: «كلّ من اعتقد في الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة ما فيه، فلا ريب أنّه كافر»[5]؛ لأنّه على خلاف ضرورة الدين وإجماع المسلمين، وموجب لإنكار ضروريّات الدين، والاعتقاد به كفر وزندقة[6].

نعم، الاعتقاد بالأُمور المذكورة إنّما يوجب الكفر إذا علم المعتقد بالملازمة بينها وبين إنكار الصانع أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وإلّا فلا[7].

وقد ورد في جملة من الأخبار النهي عن ذلك:

منها: خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلّت منافعه وكثرت مضارّه... والمنجّم يضادّ الله في علمه بزعمه أنّه يردّ قضاء الله عن خلقه»[8].

ومنها: ما رواه عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت

(١) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣١١.
(٢) منهاج الفقاهة ١: ٣١٩.
(٣) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣١٠. مجمع الفائدة ٨: ٨١. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٢. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٢.
(٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٥. وانظر: مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣١٠. المنتهى ١٥: ٣٩٠. القواعد ٢: ٩. جامع المقاصد ٤: ٣٢.
(٦) انظر: أنوار الملكوت: ١٩٩. مجمع الفائدة ٨: ٨١. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨. منهاج الفقاهة ١: ٣١٨.
(٧) مصباح الفقاهة ١: ٣٩٤.
(٨) الوسائل ١٧: ١٤٣، ب ٢٤ ممّا يكتسب به، ح ١٠.

في الحاجة، فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم، قال: «احرق كتبك»[1].

وبقرينة مثل هذه الأخبار تحمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبتّ ويعمل في غيرهما بمقتضى الأصل[2].

مع أنّه لو كان المؤثّر الكواكب للزم سقوط الأمر والنهي والذمّ عنّا؛ لأنّ كلّ ما نفعله هو من تأثير الكواكب.

وكذا لو كانت أفعالنا عن سبب خارج عنّا للزم عدم الفرق بينها وبين سائر الأفعال التي تفعل فينا من الصحّة والسقم[3].

الأمر الثاني: أنّ الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله سبحانه وتعالى هو المؤثّر الأعظم، بأن يلتزم بتأثير الأوضاع الفلكية والكيفيّات الكوكبية بنفسها في حوادث العوالم السفلية، كتوسعة الرزق وأُنوثة الولد ورجولته وغيرها من الخيرات والشرور.

في هذه الصورة ذهب جماعة من الفقهاء إلى الجواز[4].

قال الشيخ الأنصاري: «وبالجملة، فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه... لم يظهر من الأخبار، ومخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضاً؛ إذ ليس المراد [من التأثير] العلّية التامّة»[5].

لأنّ تأثير الكواكب في الحقيقة من أفعال الله تعالى، ولا تصحّ إضافته إلى فاعل مختار باختيار مستقلّ مغاير لاختيار الله، وأمّا استنادها إلى الفاعل بإرادة الله المختار بعين مشيّته واختياره حتى يكون كالآلة فلا بأس، كما تقول: (أحرقت النار) و (برد الثلج)[6].

وذهب بعضهم إلى أنّ من اعتقد أنّها

---

(١) الوسائل ١١: ٣٧٠، ب ١٤ من آداب السفر، ح ١.

(٢) مستند الشيعة ١٤: ١٢٤. وانظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٠٦. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨.

(٣) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٠٤. كنز الفوائد (الكراجكي) ٢: ٢٣٦.

(٤) كنز الفوائد (الكراجكي) ٢: ٢٣٥. مفتاح الكرامة ٤: ٧٨، ٧٩.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٨.

(٦) كنز الفوائد (الكراجكي) ٢: ٢٣٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٧.

تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثّر الأعظم فهو كافر؛ لأنّه موجب لإنكاره للصانع أو لتوحيده[1].

ولعلّ وجهه أنّ نسبة الأفعال التي دلّت ضرورة الدين على استنادها إلى الله عزّوجلّ ـ كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ـ إلى غيره سبحانه وتعالى مخالف لضرورة الدين.

ولكن قال الشهيد الأوّل: «وإن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثّر الأعظم... فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي»[2].

وظاهره أنّ عدم القول بالكفر لعدم المقتضي له وهو الدليل، لا لوجود المانع منه وهو انعقاد الضرورة على خلافه؛ إذ المخالف للضرورة إنكار نسبة الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباته لغيره أيضاً بحيث يصدق أنّه فعله[3].

وما ذكره من عدم الدليل عليه، كأنّ مأخذه رواية هشام بن الحكم، قال: سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في من زعم أنّ هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال عليه السلام: «يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك، وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر، وسائرة لا تقف»، ثمّ قال: «وإنّ كلّ نجم منها موكّل مدبّر، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين، فلو كانت قديمة أزليّة لم تتغيّر من حال إلى حال...»[4].

الأمر الثالث: أن يلتزم بأنّ الله تعالى قد أودع في طبائع أوضاع الكواكب خصوصيّات تقتضي حدوث بعض الحوادث، وأنّها تؤثّر بحركاتها وأوضاعها ومقارناتها واتّصالاتها في خلق الحوادث كتأثيرها بكيفيّاتها كمّاً، من غير أن يكون لها استقلال في التأثير ولو بنحو الشركة كالحرارة والبرودة المقتضيين للإحراق والتبريد.

---

(١) أنوار الملكوت: ١٩٩. البحار ٥٩: ٣٠٠. القواعد والفوائد ٢: ٣٥. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٩.
(٢) القواعد والفوائد ٢: ٣٥.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٧.
(٤) المستدرك ٨: ١٢٣، ب ١١ من آداب السفر، ح ٣.

ولعلّ هذا هو الظاهر من كلمات بعض وأنّه لا إشكال فيه:

قال الشيخ الأنصاري: «وبالجملة، فمقتضى ما ورد من أنّه «أبى الله أن يُجري الأشياء إلّا بأسبابها»[1] كون كلّ حادث مسبّباً، وأمّا أنّ السبب هي الحركة الفلكيّة أو غيرها فلم يثبت، ولم يثبت أيضاً كونه مخالفاً لضرورة الدين»[2].

وظاهر بعض الأخبار ثبوت التأثير للكواكب، مثل رواية أبان بن تغلب، أنّه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل من أهل اليمن، فسلّم عليه فردّه أبو عبد الله عليه السلام فقال له: «... ما صناعتك يا سعد؟» فقال: جعلت فداك، إنّا أهل بيت ننظر في النجوم... قال: «فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟» فقال اليماني: لا أدري، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «صدقت»، قال: «فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟» فقال اليماني: لا أدري... فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «صدقت في قولك لا أدري، فما زحل عندكم في النجوم؟» فقال اليماني: نجم نحس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقل هذا؛ فإنّه نجم أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهو نجم الأوصياء عليهم السلام، وهو النجم الثاقب الذي قال الله تعالى في كتابه...»[3].

وكذا رواية المدائني المروية في الكافي[4].

وذهب بعض آخر إلى أنّ القول بذلك جرأة على الله سبحانه، ولا ينتهي إلى حدّ الكفر بل هو فسق[5].

وظاهر الآيات والأخبار[6] خلافه[7]، وأنّه قول بما لا يعلم، ولا دليل يدلّ عليه من عقل ولا نقل[8].

---

(١) الكافي ١: ١٨٣، ح ٧، وفيه: «بأسباب».
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢٠. وانظر: منهاج الفقاهة ١: ٣١٩.
(٣) الاحتجاج ٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١، ح ٢٢٤.
(٤) الكافي ٨: ٢٥٧، ح ٣٦٩. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢٠.
(٥) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٣. وانظر: القواعد والفوائد ٢: ٣٦. منهاج الفقاهة ١: ٣١٩.
(٦) انظر: الوسائل ١١: ٣٧٠، ب ١٤ من آداب السفر، و ١٧: ١٤١، ب ٢٤ ممّا يكتسب به.
(٧) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٣.
(٨) البحار ٥٨: ٣٠٩.

ولكن ذهب السيّد الخوئي إلى بطلان هذين الوجهين ـ أي الأمر الثاني والثالث ـ وإن لم يكن الاعتقاد بهما موجباً للكفر؛ لأنّه لا طريق لنا إلى كشف هذا المعنى في مقام الإثبات، ولأنّ ذلك منافٍ لإطلاق الروايات الدالّة على حرمة العمل بعلم النجوم وجعلها علامة على الحوادث، ومنافٍ للأخبار المتواترة الواردة على الحثّ على الدعاء والصدقات وسائر وجوه البرّ.

ومن الواضح أنّ الالتزام بهذين الوجهين إنكار لذلك، وهو مستلزم للكفر من حيث إنّه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله[1].

الأمر الرابع: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف، وإسناد التأثير إليها مجازاً، وإنّما هي دلالات وأمارات جعلها الله سبحانه دالّة على حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد، وليس لها تأثير أصلاً من جهة حركاتها وأوضاعها.

والظاهر أنّ هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً، والأكثر على أنّه لا بأس به[2].

قال المحقّق النجفي: لا بأس بـ«اتّخاذها [النجوم] أمارة دالّة على ما جرت العادة من فعل الله له في هذا العالم»[3].

واستدلّ لذلك بالأخبار الواردة في المقام، نحو خبر سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ والبرد ممّا يكونان؟ فقال لي: «يا أبا أيّوب، إنّ المرّيخ كوكب حارّ، وزحل كوكب بارد... كلّما ارتفع المرّيخ درجة انحطّ زحل درجة ثلاثة أشهر حتى ينتهي المرّيخ في الارتفاع... فلذلك يشتدّ الحرّ... [و] كلّما ارتفع زحل درجة انحطّ المرّيخ درجة حتى ينتهي المرّيخ في الهبوط... وذلك في أوّل الشتاء وآخر الخريف، فلذلك يشتدّ البرد... فإذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر، وإذا كان في الشتاء يوم حارّ فالفعل في ذلك

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٥٠ ـ ٢٥٣.
(٢) مجمع الفائدة ٨: ٨٠. الحديقة الهلالية: ١٣٩ ـ ١٤٠. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨، م١٦. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٠٦.

للشمس، هذا تقدير العزيز العليم وأنا عبد ربّ العالمين»[1].

وخبر الريّان بن الصلت، قال: حضر عند أبي الحسن الرضا عليه السلام الصباح بن نصر الهندي وسأله عن النجوم، فقال عليه السلام: «هو علم في أصل صحيح، ذكروا أنّ أوّل من تكلّم في النجوم إدريس وكان ذو القرنين بها ماهراً، وأصل هذا العلم من عند الله عزّوجلّ...»[2]، وغير ذلك من الأخبار المجوّزة[3].

وذهب بعضهم إلى الكراهة؛ وذلك لأنّ العادة فيها لا يطّرد إلّا فيما قلّ، ولأنّه ينجرّ إلى الاعتقاد الفاسد[4].

وأمّا ما دلّ من الروايات على كثرة الخطأ والغلط في حساب المنجّمين فهي ما يلي:

منها: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلّت منافعه وكثرت مضارّه، لا يدفع به المقدور، ولا يتّقى به المحذور...»[5].

ومنها: ما رواه محمّد بن بسّام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قوم يقولون: النجوم أصحّ من الرؤيا، وذلك هو، كانت صحيحة حين لم تردّ الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا ردّ الله عزّوجلّ الشمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم...»[6].

ولذلك ذهب بعضهم إلى عدم جواز القطع بأحكامهم، وظاهر أكثر الفتاوى عدم صحّة أحكامهم[7]؛ لعدم إمكان الإحاطة بتمام دقائق هذا العلم، وذلك ممّا لا يتيسّر إلّا لخزّان علم الله دون غيرهم.

قال الشيخ البهائي: «الأُمور التي يحكم

---

(١) الكافي ٨: ٣٠٦، ح ٤٧٤.
(٢) المستدرك ١٣: ١٠٠، ب ٢١ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٣) انظر: الوسائل ١٧: ١٤١، ب ٢٤ ممّا يكتسب به. المستدرك ١٣: ٩٩، ب ٢١ ممّا يكتسب به.
(٤) الدروس ٣: ١٦٥. جامع المقاصد ٤: ٣٢.
(٥) الوسائل ١٧: ١٤٣، ب ٢٤ ممّا يكتسب به، ح ١٠.
(٦) الوسائل ١١: ٣٧٤، ب ١٤ من آداب السفر، ح ٩.
(٧) كنز الفوائد (الكراجكي) ٢: ٢٣٦. جامع المقاصد ٤: ٣٢. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٠٣، ٢٣٢. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨.

بها المنجّمون من الحوادث الاستقبالية أُصول، بعضها مأخوذ من أصحاب الوحي سلام الله عليهم، وبعض الأُصول يدّعون فيها التجربة، وبعضها مبتنٍ على أُمور متشعّبة لا تفي القوّة البشرية بضبطها والإحاطة بها، كما يوميء إليه قول الصادق عليه السلام: «كثيره لا يدرك، وقليله لا ينتج»[1]؛ فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم وتطرّق الخطأ إلى بعض أحكامهم، ومن اتّفق له الجري على الأُصول الصحيحة صحّ كلامه وصدقت أحكامه لا محالة»[2].

فالأولى التجنّب عن الحكم بها، ومع الارتكاب فالأولى الحكم على سبيل التقريب[3].

▣ **تعلّم علم النجوم وتعليمه:**

نسب الشهيد الأوّل القول بالحرمة إلى بعض الأصحاب[4].

ولكنّ الظاهر من بعض الأخبار جوازه إذا كان ذلك لمعرفة سير الكواكب وأوضاعها الخاصّة، واختاره بعض الفقهاء[5].

وأمّا ما يوهم حرمة تعلّم النجوم من الأحاديث فمحمول على اعتقاد التأثير وذكر الطوالع ونحو ذلك.

قال العلّامة الحلّي: «تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثّرة أو أنّ لها مدخلاً في التأثير بالنفع والضرر... حرام، أمّا من يتعلّم علم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبُعده وأحواله من التربيع والكسف وغيرهما، فإنّه لا بأس به»[6].

وذهب إليه السيّد الخوئي أيضاً، فهو يرى بأنّه لا إشكال في جواز تعلّم علم النجوم في حدّ ذاته إذا كان لمجرّد سير الكواكب وأوضاعها الخاصّة، وملاحظة اقتران بعضها مع بعض، والإذعان بها والإخبار عنها، كالإخبار عن سير

---

(١) الوسائل ١٧: ١٤١، ب ٢٤ ممّا يكتسب به، ح ١، وفيه: «لا ينتفع به» بدل «لا ينتج».

(٢) الحديقة الهلالية: ١٤١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٣٢. وانظر: مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٠٤.

(٤) الدروس ٣: ١٦٥.

(٥) التحرير ٢: ٢٦١. مجمع الفائدة ٨: ٨٠.

(٦) المنتهى ١٥: ٣٩٠.

الكواكب حركة سريعة من المشرق إلى المغرب في يوم وليلة التي بها يتحقّق طلوعها وغروبها، وعن ممازجات الكواكب ومقارناتها، واختفائها واحتراقها، فإنّ تعلّمها والإخبار عنها مبنيّ على التجربة والامتحان والحساب الصحيح الذي لا يتخلّف غالباً[1].

▣ **أخذ الأُجرة على التنجيم:**

لم يتعرّض له الفقهاء إلّا العلّامة الحلّي والمحقّق الكركي.

قال العلّامة الحلّي: «أخذ الأُجرة على ذلك [التنجيم] حرام»[2].

وقال المحقّق الكركي أيضاً: «قد ورد النهي عنه [أي التنجيم] مطلقاً حسماً للمادّة، وتحريم الأُجرة وعدمه تابع للفعل»[3].

والمقصود منه أخذ الأُجرة على التنجيم المحرّم وهو كشف الطوالع والاعتقاد بتأثير حركات النجوم في الأُمور كما تقدّم، لا التنجيم الحلال بمعنى علم الهيئة والفلك، وهذا واضح.

جـ ـ حجّية قول المنجّم:

وقع البحث هنا في أنّه هل أنّ إخبار المنجّم بالكسوفين أو ثبوت الهلال أو القبلة أو الأوقات الشرعية يكون حجّة على أهل الشرع، أم لا؟

وتنقيح المسألة يكون في مباحث:

أ ـ الكسوف والخسوف:

ظاهر كلمات الفقهاء جواز الاعتماد على إخبارهم[4].

بل صرّح بعضهم بأنّه لا إشكال في الإخبار عن الخسوف والكسوف، وعن ممازجات الكواكب ومقارناتها؛ وذلك لأنّ الإخبار عنها مبنيّ على التجربة والامتحان والحساب الصحيح الذي لا يتخلّف غالباً.

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) المنتهى ١٥: ٣٩٠. وانظر: التحرير ٢: ٢٦١.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٢.

(٤) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣١١. التحرير ١: ١٦١. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٠١. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨.

ومن الواضح أنّ ذلك لا يرتبط بعلم النجوم، بل هو خارج عنه[1].

قال السيّد المرتضى: أمّا الفرق بين الاعتقاد بتأثير الكواكب وإخبار المنجّمين عن الكسوفات، أنّ الكسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها طريقة الحساب وتسيّر الكواكب، وله أُصول صحيحة وقواعد سديدة، وإخبارهم عن ذلك إصابته دائمة.

وليس كذلك في تأثير الكواكب، بل خطؤه دائمي، حتى أنّ الصواب هو العزيز فيها[2].

ومع ذلك فهل تجب صلاة الآيات مع إعلام المنجّمين؟ ظاهر أكثر الفتاوى عدم الاعتماد على قولهم، فلا تجب الصلاة بإعلامهم[3]؛ لعدم الوثوق بقولهم شرعاً[4]، وعدم التنصيص وخفائه؛ إذ الحسّ لا يدلّ عليه[5].

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتماد قول المنجّم[6].

وصرّح السيّد اليزدي بثبوت الكسوفين بإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال، لكن لا يترك معه الاحتياط[7].

وقال السيّد الخوئي: «أمّا الثبوت بإخبار الرصدي مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن، لكنّ الإشكال في غير محلّه بعد فرض حصول الاطمئنان الذي هو حجّة عقلائيّة كالقطع»[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الآيات)

٢ـ ثبوت الهلال:

اختلف في ثبوت الهلال بقول المنجّم والفلكي على قولين:

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣١١.

(٣) التذكرة ٤: ١٩٥. كشف اللثام ٢: ٤٨٤. كشف الغطاء ٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. مصباح الفقيه ٢/ ١٤: ٢٨٦.

(٤) كشف اللثام ٤: ٣٦٤.

(٥) التذكرة ٤: ١٩٥.

(٦) الذكرى ٤: ٢٠٨. التحفة السنية ٢: ٣٨.

(٧) العروة الوثقى ٣: ٥٥، م ١٨. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٤٠٥. مستمسك العروة ٧: ٤١.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ١/ ٥: ٦٦. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٩، م ٧١٤.

الأوّل: عدم الثبوت[1]، وهو المشهور بين الفقهاء[2]، بل ادّعي الإجماع عليه[3].

قال المحقّق السيّوري: «الإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجّم في الأحكام الشرعية»[4].

وقال العلّامة الحلّي: «لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجّمين؛ لأنّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجّم، ولا الاجتهاد فيه... [للروايات]، ولو كان قول المنجّم طريقاً ودليلاً على الهلال لوجب أن يبيّنه عليه السلام للناس؛ لأنّهم في محلّ الحاجة إليه، ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة»[5].

القول الثاني: الثبوت؛ لأنّه من أهل الخبرة فتشمله أدلّة حجّية قول أهل الخبرة.

وقد نسبه العلّامة الحلّي إلى بعض، واحتجّ له بقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[6].

وأجاب عليه بأنّ مراد الآية الكريمة الاهتداء بالنجوم في معرفة الطرق ومسالك البلدان[7].

والصحيح أنّ المنجّم ـ أي العالم بعلم الفلك والهيئة ـ وإن كان من أهل الخبرة إلّا أنّه خبير بحركة الأرض والشمس والقمر ومنازل سيره ودخوله في المحاق وخروجه عنه وتربيعه وغير ذلك، وهذه الأُمور غير كافية في تحقّق الشهر القمري؛ لأنّه يشترط فيه إهلال الهلال ـ أي ظهوره ـ وبلوغه مرتبة تكون قابلة للرؤية في بلد المكلّف، أو أيّ بلد آخر يشترك معه في الأُفق القريب أو في ليل الرؤية ـ على اختلاف بين فقهائنا في ذلك يأتي تفصيله في محلّه.

---

(١) المعتبر ٢: ٦٨٨. المنتهى ٩: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. المدارك ٦: ١٧٥ ـ ١٧٦. المفاتيح ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. الحدائق ١٣: ٢٦٩. الرياض ٥: ٤١٥. العروة الوثقى ٣: ٦٢٩. مستمسك العروة ٨: ٤٦٤. مستند العروة (الصوم) ٢: ٩٣.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٤٠٦. جامع المدارك ٢: ٢٠٠.

(٣) الخلاف ٢: ١٦٩، م ٨. مستند الشيعة ١٠: ٤٠٦.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٣٧٦.

(٥) التذكرة ٦: ١٣٧.

(٦) النحل: ١٦.

(٧) التذكرة ٦: ١٣٨. جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

وهذه الخصوصية ـ أعني إمكان الرؤية ـ كذلك غير قابلة للتحديد الفلكي؛ لكثرة العوامل المؤثّرة سلباً وإيجاباً على ذلك بحيث يظهر خطأ المنجّمين والفلكيّين فيها كثيراً.

ومن هنا لا يكون قولهم مشمولاً لدليل حجّية قول أهل الخبرة. نعم، إذا حصل من كلامهم العلم أو الاطمئنان في مورد كان هو الحجّة وذاك أمر آخر. وتفصيل البحث في محلّه.

(انظر: هلال)

٣ً ـ القبلة:

اختار جماعة من الفقهاء أنّ النجوم أقوى وآكد العلامات لمعرفة القبلة[١]، حتى قال بعضهم: «لو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع إلى الاجتهاد؛ لاستناده إلى حسّ نفسه، وهو أقوى عنده من حسّ غيره»[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «معرفة القبلة قد تحصل بالمشاهدة، وهذا يختصّ الحاضرين في المسجد الحرام، وقد تحصل بالدلائل والعلامات، وذلك حكم الغائبين في الأمصار، والبحث هاهنا في الدلالة، وأوثق أدلّتها النجوم، قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٣]»[٤]؛ لإمكان ضبطه بخلاف غيره[٥].

وظاهر كلام الشهيد الثاني اعتبار قول الرصدي، حيث قال: «إن عَلِم البعيدُ بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي، وإلّا عوّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصّاً أو استنباطاً»[٦].

(انظر: قبلة)

٤ً ـ ثبوت الأوقات الشرعية:

صرّح الفقهاء بأنّ أوقات الصلوات تعرف بالشمس والنجوم؛ وذلك للأخبار

---

(١) المقنعة: ٩٦. السرائر ١: ٢٠٨. الشرائع ١: ٦٦. التذكرة ٣: ١٢. الإيضاح ١: ٨١. الذكرى ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣. الروضة ١: ١٩٢. الذخيرة: ٢١٨.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٦٤. وانظر: الشرائع ١: ٦٦. القواعد ١: ٢٥٣.

(٣) النحل: ١٦.

(٤) المنتهى ٤: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٥) التذكرة ٣: ١٢.

(٦) الروضة ١: ١٩٢. وانظر: الإيضاح ١: ٨١. كشف اللثام ٣: ١٦٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٤، ١٦٥.

الواردة في المقام[1]. ولكنّ البحث هنا في ثبوت الوقت بقول المنجّم، فبعضهم تعرّض لذلك، قال الشيخ المفيد: «علامة الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النقصان، وطريق معرفة ذلك بالأُصطرلاب وميزان الشمس»[2].

وقال ابن إدريس: «الأُصطرلاب معناه مقياس النجوم»[3].

هذا، ولكن الحقّ أنّ القسمين الأخيرين خارجان عن بحث التنجيم بمعناه المصطلح؛ لرجوعهما إلى الرجوع الحسّي ومشاهدة النجوم، كما أشار إليه المحقّق النجفي بقوله: «إنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات»[4].

(انظر: وقت)

٢ ـ التنجيم بمعنى توزيع الدَين:

يطلق التنجيم في الفقه بمعنى التقسيط وجعل ما يستحقّه الشخص من الحقّ نجماً نجماً.

وذلك يأتي في مواطن مختلفة من أبواب الفقه، نحو الإجارة والمكاتبة والدية وغير ذلك.

قال العلّامة الحلّي: «الأُجرة في عقد الإجارة الوارد على العين وإن كانت معجّلة بالشرط... لا يجب تسليمها في مجلس عقد الإجارة، كما لا يجب تسليم الثمن في البيع، وإن كانت في الذمّة، فهي كالثمن في الذمّة في جواز الاستبدال، وفي أنّه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم كانت مؤجّلة أو منجّمة»[5].

وقال الشهيد الثاني في عقد المكاتبة: «سمّي هذا العقد كتابة لانضمام النجم فيها إلى النجم، أو لأنّها توثّق بالكتابة من حيث إنّها منجّمة مؤجّلة، وما يدخله الأجل يستوثق بالكتابة»[6].

---

(١) انظر: النهاية: ٦٣. المنتهى ٤: ٤١. جامع المقاصد ٢: ١٢. المدارك ٣: ٦٤. الذخيرة: ١٩٠. الحدائق ٦: ١٦٢. الغنائم ٢: ١٥٧. العروة الوثقى ٢: ٢٥١ ـ ٢٥٣، م ١. مستمسك العروة ٥: ٦٨ ـ ٧٠.

(٢) المقنعة: ٩٢.

(٣) السرائر ١: ٢٠٣.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

(٥) التذكرة ١٨: ٢٩.

(٦) المسالك ١٠: ٤١٣ ـ ٤١٤. وانظر: عيون الحقائق الناظرة ١: ٣٦٨.

تنحنح

أوّلاً ـ التعريف :

التنحنح والنحنحة ـ لغةً ـ : بمعنى واحد[1]، وهو صوت يردّده الإنسان في جوفه بأن يقول: أحّ ـ بالفتح أو الضم ـ. ويقال: أحّ حكايةُ تنحنح أو توجّع، وأحّ الرجل: ردّد التنحنح في حلقه[2].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

السعال: وهو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه[3]. ويفترق عن التنحنح والنحنحة بأنّهما أسهل من السعال[4].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد التنحنح في بابين من أبواب الفقه وهما:

١ ـ التنحنح في الصلاة :

لا خلاف بين الفقهاء[5] في أنّ التنحنح لا يوجب بطلان الصلاة[6] إذا كان بحرف واحدٍ؛ لأنّه لم يكن من مقولة الكلام، بل هو صوت غير مشتمل على الحروف[7] والأصوات غير الألفاظ بلا إشكال[8]، فيخرج عن البطلان موضوعاً[9]، ولا تبعد دعوى السيرة القطعية على جوازه.

ويشهد لذلك موثّق عمّار بن موسى، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة، فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، فقال: «لا بأس به...»[10]. والسؤال ـ في الرواية ـ وإن لم يكن لاحتمال مبطلية التنحنح فقط، بل لاحتمال مبطلية الأفعال

---

(١) الصحاح ١: ٤٠٩.
(٢) لسان العرب ١: ٨٢.
(٣) مجمع البحرين ٢: ٨٤٦.
(٤) العين ٣: ٢٩. المحيط في اللغة ٢: ٣١٨. لكن نقل عن بعضهم أنّ التنحنح أشدّ من السعال. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢: ٥٣٨.
(٥) الحدائق ٩: ١٨. مستند الشيعة ٧: ٣٩.
(٦) التذكرة ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. المدارك ٣: ٤٦٣. مستمسك العروة ٦: ٥٤٦.
(٧) الصلاة (النائيني، تقريرات الكاظمي) ٢: ١٨٢.
(٨) مهذب الأحكام ٧: ١٧٩.
(٩) مباني المنهاج ٥: ٢٠.
(١٠) الوسائل ٧: ٢٥٥، ب ٩ من قواطع الصلاة، ح ٤.

المذكورة جميعها لكن بنفي البأس عنها يدلّ على المطلوب[1].

وأمّا ما قاله العلّامة الحلّي في بعض كتبه من أنّه «لو تنحنح بحرفين وسمّي كلاماً أبطل الصلاة»[2]. فلا يخالف ما تقدّم، بل هو مجرّد فرض مستبعد[3].

نعم، يكره التنحنح حال الصلاة كما صرّح بعضهم بذلك[4].

٢ ـ التنحنح عند الاستبراء من البول:

ذكر بعض الفقهاء في كيفية الاستبراء أنّ من الأُمور التي ينبغي الإتيان بها فيه هو التنحنح ثلاثاً[5]، إمّا قبل الاستبراء كما صرّح به بعضهم[6]، ولعلّه نحو فعل لجمع البول في المجرى ثمّ إخراجه بالاستبراء[7] وإمّا حال الاستبراء كما صرّح الشيخ البهائي[8]، أو بعده كما هو ظاهر بعضهم حيث ذكره بعد المسحات المعتبرة في الاستبراء[9].

لكن نوقش فيه بأنّه لا مستند له[10]، فالأقوى عدم مدخليته فيما يترتّب على الاستبراء من الفائدة وإن كان ربما يترتّب عليه الاطمئنان بنقاء المجرى عن بقايا البول[11]. ثمّ إنّ الاستبراء من البول مختصّ بالرجل فليس للمرأة استبراء. نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها[12]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: استبراء)

تنخّم

(انظر: نخامة)

(١) مستمسك العروة ٦: ٥٤٦.
(٢) المنتهى ٥: ٢٩١.
(٣) الحدائق ٩: ١٩. مستمسك العروة ٦: ٥٤٦.
(٤) البيان: ١٨٥. الألفية والنفلية: ١٢٥. جواهر الكلام ١١: ٩٢. كلمة التقوى ١: ٤٥٠.
(٥) التذكرة ١: ١٣١. الدروس ١: ٨٩. الروضة ١: ٣٤١. جواهر الكلام ٣: ١١٦. مستمسك العروة ٢: ٢٣٧.
(٦) العروة الوثقى ١: ٣٤٢.
(٧) مهذب الأحكام ٢: ٢١٩.
(٨) مفتاح الفلاح: ٦٣٨.
(٩) التذكرة ١: ١٣١. الدروس ١: ٨٩. مشارق الشموس: ٨٠. مصباح الهدى ٣: ٦٨.
(١٠) الحدائق ٢: ٥٧ ـ ٥٨. جواهر الكلام ٣: ١١٦.
(١١) مصباح الهدى ٣: ٦٨.
(١٢) العروة الوثقى ١: ٣٢٣. مستمسك العروة ٢: ٢٢٩. مهذب الأحكام ٢: ٢١٢.

تنزيه

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

التنزيه: هو التبعيد، والنزاهة: البعد عن السوء، وأصله النزه: البعد، وتنزيه الله تعالى: تبعيده عمّا لا يجوز عليه من النقائص، ومنه: سبحان الله، أي تنزيهه وإبعاده عن السوء، وتقديسه.

ورجل نزيه، أي ورع[1]. ومنه: فلان يتنزّه عن الأقذار وينزّه نفسه عنها، أي يبعد نفسه عنها[2].

ومكان نزيه: خلاء ليس فيه أحد[3] بعيد عن الناس. ومثل التنزيه التسبيح والتكريم والتطهير والتقديس، فيقال في أسماء الله تعالى: (القدّوس)، ومنه: (الأرض المقدّسة)[4].

□ **اصطلاحاً :**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فإنّهم استعملوه بمعنى الابتعاد عن الأقذار المعنوية ـ كالذنوب والمعاصي وهو الأكثر ـ وبمعنى الابتعاد عن الأقذار المادية والنجاسة.

وكذا يستعمل التنزيه بمعنى الكراهة الشرعية إذا اقترن بلفظ النهي، فيقال: نهياً تنزيهيّاً، أي نهياً كراهتياً؛ تمييزاً له عن النهي التحريمي، ويدلّ عليه من الصيغ ما يدلّ على الحرمة مع قرينة الترخيص، كما هو مذكور في أبواب الفقه المتفرّقة[5].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ تنزيه الله سبحانه وتعالى :

لا شكّ في وجوب تنزيه الله تبارك وتعالى عن كلّ ما لا يليق بذاته وأوصافه وأفعاله، بل عن كلّ نقص وعيب وسوء[6]، فهو واحد لا يقهره شيء، وهو القاهر فوق كلّ شيء، ولا يحدّه شيء، فهو موجود

(١) لسان العرب ١٤: ١١٤.
(٢) الصحاح ٦: ٢٢٥٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٨.
(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٢٤. تاج العروس ٤: ٢١٣.
(٥) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٥.
(٦) توحيد الإمامية: ٣٠٨.

لا يشوبه عدم، وحقّ لا يعرضه باطل، فلله الكمال المحض[1].

فعندما يوصف الله تبارك وتعالى بصفات الذات فهذا معناه أنّه ينزّه عن كلّ أضدادها من الصفات، وإن وصف تعالى بالحيّ والعليم والبصير والحكيم والغنيّ والعدل والقادر والأحد، فهذا يعني ثبوت هذه الصفات الكمالية من جهة، وتنزيه الباري عزّوجلّ عمّا يضادّها من الصفات من جهة أُخرى، كالموت والجهل والعمد والخطأ والفقر والجور أو الظلم والعجز والشريك[2]؛ لكونه تعالى كمالاً مطلقاً لا يسري إليه النقص، ولأنّه تعالى منزّه عن كلّ مشابهة للمخلوقين، أو ملابسة لهم في صفة من صفات النقص والإمكان أو التغيير والحدوث؛ ولعلّ في مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[3]، وقوله عزّ من قائل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[4] إشارة واضحة إلى هذه المضامين.

إلى غير ذلك من موارد التنزيه والتقديس التي تزخر بها مؤلّفات المتكلّمين، وجلّها يشتمل على إقامة البراهين الدامغة على وجوب تنزيهه تبارك وتعالى عن الشريك وعن الصاحبة والولد وعن الحلول والتجسيم ونحوها[5].

ولا إشكال في الحكم بكفر أو ارتداد من لم ينزّه المولى تبارك وتعالى عن أمثال تلك الأُمور، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد الضابطة والمدار في ترتّب بعض الأحكام عليها، كما في القائلين بالتجسيم، فمنهم من لم يفرّق بين المجسّمة حقيقة وهم القائلون بكونه تعالى جسماً كباقي الأجسام، وبين المجسّمة بالتسمية، أي القائلين بأنّه جسم لا كالأجسام؛ إذ أنّهم حكموا بكفر الجميع ونجاستهم[6]، ومنهم من قيّد الحكم بالمجسّمة حقيقة دون المجسّمة بالتسمية[7].

وقد قوّى المحقّق النجفي هذا الرأي؛ للأصل والعمومات، واستصحاب طهارة

---

(١) الميزان ٦: ٨٨.
(٢) انظر: التوحيد: ١٤٨، ح ١٩.
(٣) الشورى: ١١.
(٤) الإخلاص: ١ ـ ٤.
(٥) انظر: أصل الشيعة وأُصولها: ١٧٧.
(٦) جامع المقاصد ١: ١٦٤. الروض ١: ٤٣٧.
(٧) المسالك ١: ٢٤.

الملاقي، وما دلّ على طهارة المسلمين المتحقّق بإبراز الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المنجّس، بل قيل: إنّهم موافقون لأهل الحقّ في العقيدة، إنّما تجوّزوا في التسمية كإطلاق اليد[1].

وتمام الكلام في محالّه.

(انظر: تعظيم، توحيد، كفر)

٢ ـ تنزيه الملائكة:

لا ريب أنّ الملائكة عباد مكرمون لا يعصون الله تعالى ما أمرهم، وهم منزّهون عن الخطأ[2].

ولا يجوز الانتقاص من شأنهم أو اتّهامهم بالخروج عن أمر الله عزّوجلّ؛ إذ يجب تنزيههم عن كلّ ما لا يليق بشأنهم؛ لأنّهم كما قال تعالى في حقّهم: ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[3].

وقال عزّ من قائل أيضاً: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾[4].

وربما ألحق بعض الفقهاء حكم السابّ للملائكة بحكم من سبّ النبيّ ﷺ من الارتداد واستحقاق القتل[5].

٣ ـ تنزيه المعصومين عليهم السلام:

أ ـ تنزيه الأنبياء والرسل عليهم السلام:

من الواضح أنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام هم خيرة الخلق، وهم منزّهون عن كلّ عيب وسوء، خَلقاً وخُلُقاً، لا يقولون إلّا الحقّ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[6].

ولا يفعلون إلّا الصواب؛ لأنّهم النخبة من البشر الذين اجتباهم الله تعالى واصطفاهم على العالمين، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴾[7].

وهم معصومون قاطبة[8] بعيدون عن الذنوب والمعاصي، صغائرها وكبائرها، وعن الخطأ والنسيان، فإن لم يكونوا

(١) جواهر الكلام ٦: ٥١ ـ ٥٢.
(٢) الاعتقادات (الصدوق): ٧٠.
(٣) التحريم: ٦.
(٤) الأنبياء: ٢٠.
(٥) جواهر الكلام ٦: ٥٦.
(٦) النجم: ٣، ٤.
(٧) آل عمران: ٣٣.
(٨) انظر: بحوث في تاريخ القرآن: ٨١.

منزّهين عن تلكم النقائص لجاز في حقّهم الخطأ والنسيان والمعصية ـ والعياذ بالله ـ ممّا يترتّب عليه ذهاب مكانة الأنبياء الاجتماعية، وربما أصبحوا مدعاة للاستهزاء والسخرية، فلا تلزم طاعتهم فيما يأمرون وينهون؛ لاحتمال أن يأمروا بالمعصية وينهون عن الطاعة، ما داموا غير منزّهين عن المعاصي والأخطاء، وهذا يتسبّب بإغواء الآخرين وإظلالهم فينتقض الغرض من بعثة الأنبياء والرسل في طاعة الله تعالى وهداية العباد إلى ما فيه الخير والصلاح[1].

كما يجب أن ينزّه الأنبياء عليهم السلام عمّا ينافي المروءة، كالتبذّل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك بصوت عال، وكلّ ما لا يليق بمقامهم وقدسيّتهم أو ينقص من قدرهم من سبّ أو توهين أو إنكار لنبوّتهم؛ فإنّ ذلك يستلزم الكفر والارتداد ويؤول إلى إنكار نبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو سيّدهم وخاتمهم، الذي أخبر عنهم وصدّقهم، كما يؤول إلى هتك حرمة الإسلام، فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعيبه والوقيعة فيه ردّة من المسلم بلا شك[2]، وربما يلحق به سبّ بقية المعصومين من الأنبياء السابقين والملائكة عليهم السلام[3].

كما وينزّه الأنبياء أيضاً عن رذائل الصفات كالبخل والجبن والكذب والظلم وغيرها، مع استلزام ذلك القول باتّصافهم بأضدادها من صفات الكمال[4].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: نبوّة)

ب ـ تنزيه أهل البيت عليهم السلام:

أهل بيت النبي عليهم السلام منزّهون عن الخطأ، بل عن جميع العيوب والرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، عمداً وسهواً، وهم منزّهون أيضاً عن السهو والنسيان، فهم الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[5]، والمراد بآل البيت: النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وعلي

(١) انظر: الألفين: ٢١٩. مجموعة الرسائل (الصافي) ١: ٣٥، ٥١.
(٢) الانتصار: ٤٨٢.
(٣) جواهر الكلام ٦: ٥٦.
(٤) انظر: عقائد الإمامية: ٥٥.
(٥) الأحزاب: ٣٣.

وفاطمة وأبناؤهم المعصومون عليهم السلام [1]، فهم حفظة الشريعة بعد النبي صلى الله عليه وآله والقوّامون عليها، والأُمناء على تبليغ الرسالة.

ويستدلّ أيضاً على تنزيههم بنفس الدليل الذي دلّ على تنزيه الأنبياء عليهم السلام بلا فرق [2]، فكلّ ما ثبت للنبي من وجوب الطاعة والاتّباع وحرمة المخالفة والابتداع ـ ثابت في حقّهم عليهم السلام بحكم ما لهم من الولاية، أحياءً كانوا أم أمواتاً [3]، فهم منزّهون عن كلّ دنس وسوء وعن كلّ عيب وذنب، بعدما طهّرهم الله تطهيراً، وبعد ما قرن طاعتهم بطاعته تعالى [4]، فكانوا بحقّ القادة والهداة وسفن النجاة لأهل الأرض [5]، وأحد الثقلين اللذين خلّفهما النبي صلى الله عليه وآله في أُمّته، كما في قوله صلى الله عليه وآله: «إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به فلن تضلّوا بعدي الثقلين، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»، وهذا الحديث قد روي من طرق العامة [6] والخاصّة [7] باختلاف يسير. (انظر: أئمّة، آل البيت)

٤ ـ تنزيه الأولياء والمؤمنين:

وردت روايات متعدّدة يستفاد منها وجوب تنزيه الأولياء والمؤمنين عن كلّ ما لا يليق بشأنهم من سبّ واستهزاء وفسق، وقذف، وتجريح، ومن حطّ لكراماتهم، ومن الإساءة إليهم أحياءً وأمواتاً.

ومن فعل ذلك ارتكب حراماً واستحقّ عقاباً؛ امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، وعملاً بسنّة نبيّه الكريم.

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نظر إلى الكعبة فقال: «مرحباً بالبيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك على الله؟! والله للمؤمن أعظم حرمة منك؛ لأنّ الله حرّم منك واحدة ومن المؤمن ثلاثة: ماله، ودمه، وأن يظنّ به ظنّ السوء» [8].

---

(١) الشهب الثواقب: ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٢) عقائد الإمامية: ٦٧. وانظر: نهج الإيمان: ٥٩.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٦٥.
(٤) النساء: ٥٩. المائدة: ٥٥. الأحزاب: ٣٣.
(٥) انظر: الاحتجاج ١: ٣٦٢. البحار ٢: ١٠٤.
(٦) مسند أبو يعلى ٢: ٣٧٦، ح ١١٤٠.
(٧) الغدير ١: ٧٨.
(٨) البحار ٦٧: ٧١، ح ٣٩.

وقال ﷺ أيضاً في المؤمن: «... إنّه لأكرم على الله من ملك مقرّب»[1].

نعم، لا ينبغي الإفراط في تنزيه المؤمنين بحيث يُصار إلى القول بعصمتهم من كلّ ذنب، والحكم بعدالتهم في كلّ الأحوال، حتى لو ارتكبوا المنكرات، وصدرت منهم الأباطيل، كما ذهب إلى ذلك من قال بعدالة الصحابة قاطبة، وأنّهم فوق المؤاخذة والشبهات، وأنّ عدالة الصحابة كالجبال الرواسي لا تتصدّع بجميع المنكرات والمعاصي.

وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم الذي أشار بوضوح إلى وجود جماعة من المنافقين في صفوف الصحابة، ممّن يستحقّون العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَاتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أنا فرطكم على الحوض[3]، ولأُنازعنّ أقواماً، ثمّ لأُغلبنّ عليهم فأقول: يا ربّ، أصحابي، فيقول: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!»[4].

كما لابدّ من التأكيد على أنّ تنزيه المؤمنين لا يؤخذ على إطلاقه؛ لاقتضاء الضرورة أحياناً عدم التنزيه؛ إمّا لإحقاق حقّ أو لإبطال باطل، كما في جرح وتعديل الرواة، وإثبات الحقوق في باب القضاء، وإبداء النصيحة عند الاستنصاح كما في موارد الزواج ونحوها[5].

٥ ـ تنزيه كتاب الله عزّوجلّ:

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى المنزّه عن التبديل والتحريف والتغيير والاختلاف، وأنّه يصدّق بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾[6]، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[7]،

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٣٧، ح ٦٢.

(٢) التوبة: ١٠١.

(٣) أي متقدّمكم إليه، يقال: فَرَط يفرط فهو فارط وفَرَطٌ، إذا تقدّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٣٤.

(٤) مسند أحمد ١: ٦٣٥، ح ٣٦٣٢.

(٥) كشف الريبة (المصنّفات الأربعة): ٣٣.

(٦) النساء: ٨٢.

(٧) فصّلت: ٤٢.

وأنّ الله ربّه وحافظه[1]، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2].

وأنّ القرآن الذي نتلوه منزّه عن الزيادة والنقصان[3]، وهو عين الكتاب الذي نُزِّل على نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو رأي المسلمين جميعاً إلّا من شذّ منهم[4].

ثمّ إنّ كتاب الله منزّه عن التقادم والتخلّف عن ركب الحضارة والعلوم، فهو باقٍ على طراوته وحلاوته، وعلى سموّ مقاصده وأفكاره، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصف القرآن: «... وإنّ القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا تُكشف الظلمات إلّا به»[5].

ويجب على المسلمين جميعاً تنزيه كتاب الله عن النجاسة، فلا يجوز تنجيسه[6]، كما لا يجوز أيضاً مسّ كلماته أو حروفه[7] إلّا على طهارة، قال تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[8]، كما يجب تنزيهه عن جميع أشكال التوهين والتحقير، كإلقائه ـ أو بعضه ـ في قاذورة، أو سحقه أو تمكين الكافر منه، أو رميه، بل كلّ ما يؤدّي إلى الهتك، فلو تعمّد شخص ذلك فإنّه يُعدّ منكراً للإسلام وقدسيّته، ويحكم عليه بالمروق عن الدين والكفر بربّ العالمين[9].

والظاهر من كلمات الفقهاء أنّ حكم الكتب السماوية السابقة كحكم القرآن الكريم من جهة تنزيهها، ما لم يثبت أنّ الموجود محرّف بالكامل.

٦ ـ تنزيه السنّة الشريفة:

يجب تنزيه السنّة النبوية عن كلّ ما يسيء إليها، ويحطّ من مكانتها، فإذا كانت السنّة هي: عبارة عن أوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونواهيه وأعماله بحضرة أصحابه، وتقريره الأعمال التي يأتي بها الصحابة

---

(١) الاعتقادات (الصدوق): ٥٩.
(٢) الحجر: ٩.
(٣) الميزان ١٢: ١٠٨.
(٤) انظر: أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد) ٤: ٨٠ ـ ٨١.
(٥) نهج البلاغة: ٦١، الخطبة ١٨.
(٦) جواهر الكلام ٦: ٩٨.
(٧) السرائر ١: ٥٧.
(٨) الواقعة: ٧٩.
(٩) انظر: الشرائع ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. الروضة ٩: ٣٣٥. عقائد الإمامية: ٦١.

بحضرته[1]، فالواجب أن لا يدخل فيها ما ليس منها، وتنزيهها عن التحريف والدسّ والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله والتوهين والبدع.

كما ويلحق بالسنّة النبوية الشريفة في وجوب التنزيه أقوال وأفعال وتقريرات المعصومين من أهل البيت عليهم السلام حيث قرن الله تعالى طاعته بطاعتهم عليهم السلام كما في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2]؛ إذ يستفاد من قوله تعالى وحدة الملاك في وجوب الطاعة للنبي وأُولي الأمر، وقد ورد هذا المعنى في عدد كثير من الروايات[3].

(انظر: أئمّة، سنّة)

٧ ـ تنزيه المساجد:

جرت سيرة المسلمين على تنزيه المساجد وتعظيمها؛ لأنّها بيوت الله سبحانه وتعالى في الأرض.

قال عزّ من قائل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[4].

ولرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلّة في تعظيم المساجد، فقال: «إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت الله في الأرض»[5]، وتعظيم المساجد إنّما يكون من خلال تنزيهها عن كلّ ما ينافي طهارتها وقدسيّتها، فيجب تنزيه المساجد عن النجاسات بأجمعها، والعمل على إزالتها فوراً لو تنجّست؛ لما في ترك الإزالة من انتهاك الحرمة، ومنافاة التعظيم، ولكونها موضع الصلاة[6]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[7].

ويجب تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض، إلّا مروراً، عدا المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف؛ إذ يحرم المرور خلالهما أيضاً.

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٥ (المقدمة).
(٢) النساء: ٥٩.
(٣) الكافي ٢: ١٩ ـ ٢٠، ح ٦. المستدرك ١: ٧٢، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ٩.
(٤) النور: ٣٦.
(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧، ب ٧٠ من أحكام المساجد، ح ١.
(٦) الذخيرة: ١٥٦. جواهر الكلام ٦: ٩٦ ـ ٩٧.
(٧) الوسائل ٥: ٢٢٩، ب ٢٤ من أحكام المساجد، ح ٢.

ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ: «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[1]، وهو الأنسب بتعظيم المساجد وتشريفها[2].

كما يجب تنزيه المساجد عن دخول المشركين؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[3]؛ إذ لا قائل بالفرق بين المسجد الحرام وبين غيره[4].

كما وينزّه المسجد عن دخول الصبيان والمجانين، فدخول هؤلاء لا ينسجم مع ما ينبغي الحفاظ عليه من حرمة المساجد والتعظيم لبيوت الله تعالى، فقد روى عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...»[5]، إلى غير ذلك من النصوص الشريفة التي أشارت إلى مسألة تنزيه المساجد عن كثير من الأُمور والأفعال التي لا تليق بهذه الأماكن وما لها من قدسية ومكانة، كالبيع والشراء داخل المساجد ورفع الأصوات، والخوض بالباطل، واللغو وغيرها.

كما جاء في وصيّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذرّ بهذا الخصوص: «... لا تُرفع فيها الأصوات، ولا يُخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك»[6].

(انظر: مسجد)

٨ ـ تنزيه مكّة المكرّمة وحرمها:

تحظى مكّة ـ زادها الله شرفاً ـ بمكانة خاصّة لدى المسلمين جميعاً، ففيها أوّل بيت وضع للناس، وثاني القبلتين، وبيت الله العتيق، وقبلة المسلمين كافّة[7]؛ لذا يجب تنزيهها عن كلّ ما يخدش قدسيّتها أو يحطّ من قدرها، فمكّة التي تضمّ الكعبة

(١) الوسائل ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٧.
(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٢١.
(٣) التوبة: ٢٨.
(٤) جواهر الكلام ٦: ٩٣.
(٥) الوسائل ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٦) الوسائل ٥: ٢٣٣، ٢٣٤، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ٣.
(٧) البقرة: ١٤٤. آل عمران: ٩٦. الحجّ: ٢٩.

والحرم والمسجد الحرام يجب تنزيهها عن سفك الدماء[1]، وعن دخول الكفّار، وعن حمل السلاح أو إظهاره[2]، بل تنزّه عن أن يُقتل فيها حيوان أو تقطع فيها شجرة.

فقد روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ الله قد حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا يُنفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد...»[3].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: حرم، المسجد الحرام، مكّة)

٩ ـ تنزيه المشاهد والأضرحة والأماكن المشرّفة:

تلحق المشاهد المشرّفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد من حيث وجوب تنزيهها عن كلّ ما لا يليق بشأنها، كالتنجيس وعدم المكث للجنب والحائض[4]، واللغو والبيع والشراء وغيرها، وعمّا يخالف تعظيمها وتشريفها، بل ادّعي إلحاقها بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله[5].

ويلحق بها قبور الأنبياء السابقين، والأوصياء الماضين، وقبور العلماء، والشهداء، وكذا تنزيه قبور المؤمنين[6]، عن كلّ ما فيه إهانة أو هتك أو عدم الاحترام، كالجلوس أو المشيء أو الاتّكاء عليها[7]؛ فقد روى الفضل بن يونس الكاتب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «... كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً...»[8].

وتنزيه هذه الأمكان عن الإهانة وهتك الحرمة ثابت بأدلّة لبّية ولفظية تراجع في محالّها.

(انظر: استخفاف، هتك)

---

(١) انظر: الغدير ١١: ٤٧.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٣: ٣٢٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٥٧، ب ٨٨ من تروك الإحرام، ح ١.

(٤) الذكرى ١: ٢٧٧. الروض ١: ٢٢٣.

(٥) انظر: الكافي في الفقه: ٣٣١. كشف الغطاء ٢: ١٧٩. جواهر الكلام ٣: ٢٢١.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٣٣. وانظر: العروة الوثقى ١: ٣١٤، م ٢٠. مستمسك العروة ٢: ٢٠٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٧، م ٥٠٧. المبسوط ١: ٢٦٦. الذكرى ٢: ٣٧.

(٨) الوسائل ٣: ٥٥، ب ٣٣ من التكفين، ح ١.

تنشيف

أوّلاً ـ التعريف :

التنشيف لغة: مصدر نشّف، والنشف: دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نَشَفَتِ الأرضُ الماءَ تنشّفه نشفاً، إذا شربته[1].

ومنه الحديث: «كان لرسول الله صلى الله عليه وآله نشّافة يُنشِّف بها غُسالة وجهه»[2].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي[3].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التجفيف**: وهو التيبيس[4]، والفرق بينه وبين التنشيف أنّ الأخير يكون غالباً بتشرّب الماء بخرقة ونحوها، أمّا التجفيف فيكون بذلك وبغيره كالشمس والتراب، فيكون أعم من التنشيف.

٢ ـ **التمندل**: وهو عبارة عن استعمال المنديل بعد الغسل لتجفيف العضو المغسول[5]، وقد استعمله الفقهاء في تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسولة بالمنديل[6]، فيكون بهذا المعنى أخص من التنشيف.

ثالثاً ـ الأحكام ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للتنشيف في موارد متعدّدة من الفقه، وهي كالتالي:

١ ـ تنشيف مخرج البول :

لا يجزي في تطهير موضع البول إلّا الغسل بالماء مع القدرة على الماء[7]، وأمّا مع العجز عنه فيجب تنشيفه ومسحه بما يزيل العين وإن بقي الأثر؛ تخفيفاً

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٥٨. وانظر: العين ٦: ٢٦٧. مختار الصحاح: ٣٣٨. لسان العرب ١٤: ١٤٩. القاموس المحيط ٣: ٢٨٨. تاج العروس ٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٥٨. تاج العروس ٦: ٢٥٥. وانظر: البحار ٤٩: ٢٤٥.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٤) القاموس المحيط ٣: ١٨٣. تاج العروس ٦: ٥٩. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٩٨.

(٥) انظر: العين ٨: ٤١. لسان العرب ١٤: ٩٣. تاج العروس ٨: ١٣٢.

(٦) الرياض ١: ٢٧٤. مستند الشيعة ٢: ١٧٨.

(٧) الشرائع ١: ١٨. نهاية الإحكام ١: ٨٦. المسالك ١: ٢٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢.

للنجاسة، وهو ظاهر غير واحدٍ من الفقهاء[1]، بل يظهر من بعضهم أنّه مشهور[2]؛ لقولهم عليهم السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[3]، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[4]، و «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[5].

٢ ـ تنشيف بلل الوضوء عن أعضائه:

المشهور[6] كراهة تنشيف بلل الوضوء عن أعضائه، بما يصدق عليه اسم التمندل؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «مَن توضّأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة»[7].

ونوقش بعدم دلالته على الكراهة، بل أقصاه كون الترك أفضل[8]، مع أنّه معارض بكثير من النصوص[9] المتضمّنة لفعل الإمام الصادق عليه السلام وأمره به، فعن إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمّ قال: «يا إسماعيل، افعل هكذا؛ فإنّي هكذا أفعل»[10].

ومداومة أمير المؤمنين عليه السلام عليه[11] مع ما في بعض الأخبار من نفي البأس عن مسح الوجه بالمنديل[12].

وفي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ، إذا كان الثوب نظيفاً»[13].

وفي رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسّح بالمنديل

---

(١) انظر: المقنعة: ٦١ ـ ٦٢. المعتبر ١: ١٢٦. التذكرة ١: ١٢٣. المنتهى ١: ٢٦٤.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٦.
(٣) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥، وفيه: «لا يترك» بدل «لا يسقط».
(٤) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٧.
(٥) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٦، وفيه: «بأمر» بدل «بشيء».
(٦) الروض ١: ١٢٦، وفيه: «يكره التمندل على المشهور». مستمسك العروة ٢: ٣٢٥. مصباح الهدى ٣: ٢١٥. مهذّب الأحكام ٢: ٣١١.
(٧) الوسائل ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٥.
(٨) جواهر الكلام ٢: ٣٤٥.
(٩) مستمسك العروة ٢: ٣٢٥.
(١٠) الوسائل ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٣.
(١١) الوسائل ١: ٤٧٥، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٨.
(١٢) الوسائل ١: ٤٧٥، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٦.
(١٣) الوسائل ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٢.

قبل أن يجفّ؟ قال: «لا بأس به»[1].

اللّهمّ إلّا أن تحمل هذه الأخبار على موافقة التقيّة، كما يشهد له مداومة العامة عليه، مع حمل البأس على إرادة نفي الحرمة، وحمل ما دلّ على المسح بالثوب والقميص ونحو ذلك في مقابلة الردّ على مذهب أبي حنيفة من نجاسة ماء الوضوء، أو أنّه ليس من التمندل؛ إذ المراد به المسح بالمنديل فلا يشمل الثوب ونحوه.

أو تحمل على مسح خصوص الوجه لعارضٍ من العوارض كالريح المثيرة للتراب، سيّما إذا كان في مكانٍ مظنّة النجاسة، وربما يشير إليه اقتصارها على ذكر الوجه، بخلاف اليدين لمكان كونها تحت الأكمام؛ لأنّهم كانوا يوسعونها[2].

(انظر: وضوء)

٣ ـ تنشيف الميّت بعد غسله:

يستحبّ تنشيف بدن الميّت بثوبٍ نظيف ونحوه بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ صوناً للكفن عن البللِ المؤدّي إلى سرعة الفساد[5].

والمستند فيه الأخبار:

منها: خبر يونس عنهم عليهم السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة... ثمّ نشّفه بثوبٍ طاهر»[6].

ومنها: الرضوي: «... فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألقِ عليه ثوباً ينشّف به الماء عنه»[7].

(انظر: غسل الميّت)

٤ ـ تنشيف اليدين بعد غسلهما من الطعام:

من الأُمور التي ذكرها الفقهاء في آداب الطعام والأكل تنشيف اليدين بعد غسلهما من الطعام بمنديلٍ[8] ونحوه، فعن مرازم،

---

(١) الوسائل ١: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ١.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٤٦.
(٣) القواعد ١: ٢٢٥. كشف اللثام ٢: ٢٥٤. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٧٨، م ٢٨٣.
(٤) المعتبر ١: ٢٧٧. التذكرة ١: ٣٨٩.
(٥) كشف اللثام ٢: ٢٥٤. وانظر: القواعد ١: ٢٢٥.
(٦) الوسائل ٢: ٤٨٠، ٤٨١، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣.
(٧) المستدرك ٢: ١٦٩، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٣.
(٨) الشرائع ٣: ٢٣٢. المسالك ١٢: ١٣٢. المنهاج (السيستاني) ٣: ٣١٠. رسالة توضيح المسائل (البهجت): ٥٠١.

قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسح بالمنديل، وإذا توضّأ بعد الطعام مسح بالمنديل[1]. والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين[2].

(انظر: أطعمة)

٥ ـ استعمال أواني الكفّار التي تنشّف الماء:

المعروف بين الفقهاء طهارة أواني الكفّار ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو ملاقاة نجاسة أُخرى، بل ادّعى المحقّق النجفي عدم الخلاف في ذلك[3]، فيجوز استعمالها وإن كانت تنشّف الماء كآنية الخشب والقرع والخزف.

نعم، قال القاضي ابن البرّاج: إنّه لا يجوز استعمال أواني الكفّار ـ التي تنشّف الماء ـ في الماء غسل أو لم يغسل[4]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: آنية)

٦ ـ تطهير أواني الخمر التي تنشّف الخمر:

اختلف الفقهاء في تطهير أواني الخمر التي تنشّفه ـ كالمصنوعة من الخشب ـ بالغسل على قولين:

الأوّل: عدم التطهير[5].

والثاني: التطهير على كراهة[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: آنية، طهارة)

٧ ـ تنشيف الأواني بعد تطهيرها من الولوغ والشراب:

ظاهر عبائر بعض فقهائنا المتقدّمين وجوب تنشيف أواني الولوغ بعد غسلها وتطهيرها، وكذا أواني الخمر[7]. ولكن نفاه آخرون؛ لعدم الدليل عليه[8].

---

(١) الوسائل ٢٤: ٣٤٣، ب ٥٢ من آداب المائدة، ح ١، وفيه: (لم يمس) بدل (لم يمسح)، و (مس) بدل (مسح). نعم هو هكذا في المسالك ١٢: ١٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٩.

(٢) المسالك ١٢: ١٣١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٤٤.

(٤) المهذّب ١: ٢٨.

(٥) نقله عن ابن الجنيد في المعتبر ١: ٤٦٧.

(٦) المبسوط ١: ٣٤. السرائر ٣: ١٣٣. الشرائع ١: ٥٦. المختلف ٨: ٣٦٢.

(٧) المقنعة: ٦٥. النهاية: ٥٨٩. المهذّب ٢: ٤٣٢.

(٨) انظر: السرائر ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣. المعتبر ١: ٤٥٨.

تنصيف

أوّلاً ـ التعريف:

التنصيف ـ لغةً ـ: هو جعل الشيء نصفين[1]، والنصف ـ مثلّثة ـ: أحد شقّي الشيء، والجمع أنصاف[2].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ورد التنصيف في عدّة موارد نشير إلى بعضها فيما يلي:

١ ـ تنصيف المهر:

أ ـ تنصيف المهر في الطلاق أو الموت قبل الدخول:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ طلاق الرجل زوجته قبل الدخول بها يكون سبباً لتنصيف المهر، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

والمستند فيه الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[4].

وأمّا السنّة فكقول أبي عبد الله عليه السلام في موثّق أبي بصير: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوّج إن شاءت مِن ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها»[5]، إلى غير ذلك من الروايات[6].

وهل حكم الموت قبل الدخول كذلك؟ فيه أقوال[7]:

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٣٤. لسان العرب ١٤: ٦٥. المصباح المنير: ٦٠٨.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٢٨٩.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٨٠. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٩، م ١٣٥٠. مباني المنهاج ١٠: ١٦٦.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) الوسائل ٢١: ٣١٤، ب ٥١ من المهور، ح ١.

(٦) انظر: الوسائل ٢١: ٣١٣، ب ٥١، من المهور.

(٧) مباني المنهاج ١٠: ١٦٧ ـ ١٧١.

ذكرَ غير واحد من الفقهاء أنّ أقواهما ذلك.

قال الإمام الخميني: «لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة»[1].

وقال السيّد السيستاني: «الأقوى الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر، خصوصاً في موت المرأة»[2].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: مهر)

ب ـ تنصيف المهر في الفسخ بعيب العنن:

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم تنصيف المهر في فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول؛ لعدم كون الفسخ طلاقاً.

إلّا في الفسخ بالعنن فإنّها تستحقّ نصف المهر المسمّى[3].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: مهر)

٢ ـ التنصيف في قسمة الليالي للأمة لمن عنده معها حرّة:

إذا كان للرجل عدّة زوجات وكانت إحداهن أمة ـ حيث يجوز الجمع بينهما في النكاح ـ فالمشهور أن يكون للأمة نصف حقّ الحرّة[4]، بل ادّعي عليه عدم الخلاف المعتدّ به.

لأنّ ما ذهب إليه الشيخ المفيد[5] من عدم القسم للأمة محجوج بالنصوص في خلافه[6]:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة، قال: «لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة، قسم للحرّة مثلي ما يقسم

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٨، م ١٤.
(٢) المنهاج (السيستاني) ٣: ٩٧، م ٣١٠.
(٣) الشرائع ٢: ٣٢٠. المختصر النافع: ٢١١. الروضة ٥: ٣٩٢. جامع المدارك ٤: ٣٧٣. تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣.
(٤) المسالك ٨: ٣٢٢. وانظر: الشرائع ٢: ٣٥٣.
(٥) المقنعة: ٥١٨.
(٦) جواهر الكلام ٣١: ١٦٥.

للمملوكة...»[1]، وفي معناها غيرها[2].

ولمّا كانت القسمة لا تصحّ من دون ليلة كاملة جعل للحرّة ليلتان وللأمة ليلة، وحينئذٍ فالمتّجه كون الدور من ثمانية: خمس للزوج، وليلتان للحرّة، وليلة للأمة[3].

(انظر: القسمة بين الزوجات)

٣ ـ تنصيف مدّة العدّة للأمة في الوفاة والطلاق:

المشهور أنّ عدّة الأمة في وفاة زوجها نصف ما على الحرّة، أي شهران وخمسة أيّام[4].

والمستند فيه الأخبار، كصحيحتي الحلبي[5] ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأمة إذا توفّي عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيّام»[6].

وقال جماعة: عدّتها كالحرّة[7].

وكذا عدّتها في الطلاق ـ أي نصف عدّة الحرّة، وهي شهر ونصف ـ إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض[8].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: عدّة)

٤ ـ تنصيف دية المرأة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دية قتل المرأة المسلمة الحرّة نصف دية الرجل، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه[9].

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة:

منها: صحيح عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة،

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٤٦، ب ٨ من القسم والنشوز، ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٢١: ٣٤٦، ب ٨ من القسم والنشوز.

(٣) المسالك ٨: ٣٢٢. جواهر الكلام ٣١: ١٦٦.

(٤) المهذّب البارع ٣: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٥) الوسائل ٢٢: ٢٦١، ب ٤٢ من العدد، ح ٨.

(٦) الوسائل ٢٢: ٢٦١، ب ٤٢ من العدد، ح ٩.

(٧) المقنع: ٣٥٨. السرائر ٢: ٧٣٥، وفيه: «على الصحيح من المذهب، والذي يقتضيه أُصول أصحابنا». التبيان ٢: ٢٦٢.

(٨) المقنع ١: ٣٥٨. الشرائع ٣: ٤١. المسالك ٩: ٢٩٨. مهذّب الأحكام ٢٦: ٩١، وفيه: «للإجماع والنصوص».

(٩) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢. وانظر: الخلاف ٥: ٢٥٤، م ٦٣. الغنية: ٤١٤. الرياض ١٤: ١٨٧. جامع المدارك ٦: ١٧٧. فقه الصادق ٢٦: ١٩٣ ـ ١٩٤.

فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل»[1].

وكذا الجراحات والأطراف من المرأة على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث ديته.

فإن قصرت دية الجناية ـ جراحة كانت أو طرفاً ـ عن الثلث تساويا قصاصاً وديةً[2]. وقد ادّعي على ذلك الإجماع.

ومستنده النصوص المستفيضة[3]:

منها: معتبرة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

يا أبان، إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين»[4]، وغيرها من الأخبار[5].

(انظر: دية)

٥ ـ تنصيف الربح بين المالك والعامل في المضاربة:

إذا قال مالك المال للعامل: (ضاربتك بهذا المبلغ المعيّن على أن يكون الربح بيننا) فقبل العامل صحّ العقد مضاربة وكان الربح بينهما مناصفة.

وكذا فيما إذا قال له: (ضاربتك بهذا

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨١، ب ٣٣ من القصاص في النفس، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) مهذّب الأحكام ٢٨: ٢١٩.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٢، ب ٤٤ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٥٣، ب ٤٤ من ديات الأعضاء، ح ٣.

المال على أن يكون لك نصف الربح منه).

أو قال له: (على أن يكون لي نصف الربح)؛ لأنّ جميع هذه العبارات ظاهرة عرفاً في تنصيف الربح بين المالك والعامل[1].

(انظر: مضاربة)

٦ ـ تنصيف المال بين المتداعيين عليه:

إذا تداعى شخصان مالاً ولم تكن لواحدٍ منهما يد عليه، فادّعى كلّ منهما عند الحاكم أنّ المال له، وكانت الدعويان متقارنتين ولم تكن لهما بيّنة أو كانت ولكنّها معارضة ببيّنة الآخر، ولم يكن لإحدى البيّنتين ترجيح من حيث العدالة والعدد، قضي بالمال بينهما نصفين؛ لأنّ نسبة كلّ واحد من المتداعيين إلى المال متساوية.

والعدل والإنصاف يقتضيان القضاء بالتنصيف وكون المال بينهما إذا لم يكن لأحدٍ منهما يد على المال ولا بيّنة[2].

وقد جعل ذلك قاعدة سمّيت بقاعدة العدل والإنصاف.

وتدلّ عليه ـ في الجملة ـ بعض الأخبار:

منها: خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة، وكلاهما أقام البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»[3].

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال: أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا

---

(١) كلمة التقوى ٤: ٣٧١. وانظر: هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢٧، م ٧٥.

(٢) ثلاث رسائل فقهية (الصافي) ٣٤، ٤٥. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ٤٢٤ ـ ٤٣٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٥٠، ب ١٢ من أحكام الدعوى، ح ٣.

جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده»[1].

ومنها: ما رواه تميم بن طرفة: أنّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ منهما بيّنة، فجعله علي عليه السلام بينهما[2].

وهناك بحث في حدود ما يستفاد من هذه الروايات من حيث الاختصاص بموردها أو إطلاقها. كما أنّ هناك أقوال أُخرى منها: الحكم بالقرعة، أو يبنى على حلف أحدهما وتعيينه يكون بالقرعة.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: دعوى)

٧ ـ تنصيف الحدّ في حقّ المملوك:

المستفاد من كلمات الفقهاء أنّ هناك بعض الحدود ينتصف فيها الحدّ بالنسبة للمملوك كالزنا[3].

وهناك بعض الحدود لا ينتصف على المملوك، بل يكون حدّ المملوك فيها كحدّ الحرّ، كالقيادة والسحق والقذف وغيرهما.

قال الشهيد الثاني ـ عند ذكره حدّ السحق ـ: «وحدّه مئة جلدة، حرّة كانت كلّ واحدة منهما أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، فاعلة أو مفعولة، ولا ينتصف هنا في حقّ الأمة»[4].

وقال أيضاً: «والحدّ للقيادة خمس وسبعون جلدة، حرّاً كان القائد أو عبداً»[5].

وقال في حدّ القذف: «ولا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد على أصحّ القولين، ومن ثَمّ أطلق [الشهيد الأوّل في لمعته]»[6].

ولم يفرّق بين كون القاذف حرّاً أم عبداً[7]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: حدّ)

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠، ب ١٢ من أحكام الدعوى، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٨: ٤٥١، ب ١٠ من الصلح، ح ١.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٢٩.
(٤) الروضة ٩: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٥) الروضة ٩: ١٦٤.
(٦) الروضة ٩: ١٨٨.
(٧) الروضة ٩: ١٨٨، التعليقة رقم ٤.

تنظيف

أوّلاً ـ التعريف :

التنظيف لغة: هو التنقية من الأوساخ والأدناس [1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

التطهير: وهو لغة: التنظيف والتنزيه من الأدناس [2].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [3]، أي يتنزّهون [4].

وهو عند الفقهاء يكون من الحدث والخبث [5]، فالتطهير عندهم أعم من التنظيف من جهة شموله للطهارة من الحدث، إلّا أنّ التنظيف أعم منه من جهة شموله لتنظيف الأجسام من الأوساخ العالقة بها حتى ولو كانت طاهرة، كما في استحباب تنظيف المساجد والفم، وجواز تنظيف المعتدّة نفسها ولباسها من الأوساخ وغيرها من بحوث يأتي التعرّض لها لاحقاً.

فالعلاقة والنسبة بين التطهير والتنظيف هي العموم والخصوص من وجه.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا إشكال في أنّ التنظيف عن النجاسات أو الحدث واجب في الجملة، وأمّا عن غيرها من الأوساخ فمستحبّ، وقد حثّت عليه الشريعة المقدّسة، كتاباً وسنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [6].

---

(١) انظر: المصباح المنير: ٦١٢. مجمع البحرين ٣: ١٨٠١. تاج العروس ٦: ٢٥٩. معجم لغة الفقهاء: ٤٨٢. محيط المحيط: ٩٠١.

(٢) انظر: الصحاح ٢: ٧٢٧. مختار الصحاح: ٣٩٨. لسان العرب ٨: ٢١١. المعجم الوسيط ٢: ٥٦٨. محيط المحيط: ٥٥٨.

(٣) الأعراف: ٨٢.

(٤) انظر: التبيان ٤: ٤٥٨. لسان العرب ٨: ٢١١.

(٥) انظر: الذخيرة: ١١١. الحدائق ١: ٤٣٨. كشف الغطاء ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤. جواهر الكلام ٣: ١٠٣. مستمسك العروة ٢: ١٥٣. تحرير الوسيلة ١: ١٢٠، م ٢.

(٦) التوبة: ١٠٨.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [2]، فقد صرّح بعض العلماء بأنّه يمكن حمل الآية على التنظيف الذي هو الطهارة لغةً؛ فإنّ النظافة مطلوبة للشارع [3].

وأمّا من السنّة فقد وردت روايات كثيرة في الترغيب على النظافة والتأكيد عليها:

منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «...النظافة من الإيمان...» [4].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله أيضاً: «تنظّفوا؛ فإنّ الإسلام نظيف» [5].

ومنها: قول جعفر بن محمّد عليهما السلام: «... من أخلاق الأنبياء التنظيف...» [6].

بل اعتبر التنظيف غاية لكثير من الأحكام الشرعية، كاستحباب غسل اليدين قبل الأكل وبعده [7]، واستحباب غسل الجمعة [8]، واستحباب الغسل للمحرمة الحائض من الميقات [9].

إلّا أنّه قد تعرض الكراهة عليه في بعض الموارد كما في تنظيف أظفار الميّت من الوسخ بالحك أو قصّ أظفاره ونتف إبطه، أو تعرض عليه الحرمة كما في حرمة التنقية والاستنجاء بالمحترمات.

وسنتطرّق لعدد من مصاديق هذه الأحكام بنحو الإجمال فيما يلي:

١ ـ ما يخصّ النظافة الشخصية:

أ ـ غسل اليدين قبل الطعام وبعده:

يستحبّ أن يغسل الإنسان يديه قبل أن يأكل الطعام كما يستحبّ غسلهما بعد الأكل [10].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) المدّثّر: ٤.
(٣) المسالك (الفاضل الجواد) ١: ١١٢.
(٤) المستدرك ١٦: ٣١٩، ب ٩٢ من آداب المائدة، ح ٩. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٥٧٦.
(٥) كشف الخفاء ١: ٢٨٨.
(٦) المستدرك ١٤: ٢٩٤، ب ١٠٨ من مقدّمات النكاح، ح ١. وانظر: الحدائق ٢٣: ١٥٠.
(٧) مجمع الفائدة ١١: ٣٣٦.
(٨) المنتهى ٢: ٤٦٥.
(٩) السرائر ١: ٦٢٢.
(١٠) المهذّب ٢: ٤٣٤. السرائر ٣: ١٣٥. الدروس ٣: ٢٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

ودليله النظافة المطلوبة عقلاً وشرعاً[1]، ولما روي في كثير من الروايات الصحيحة وغيرها، منها: ما رواه ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»[2].

(انظر: أكل)

ب ـ تنظيف الفم:

يستحبّ تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام، بالسواك واليد وأمثالهما، خصوصاً للصلاة[3]، وذلك للروايات:

منها: ما رواه إسماعيل بن أبان الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نظّفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك»[4].

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة»[5].

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام: «لكلّ شيء طهور، وطهور الفم السواك»[6].

(انظر: وضوء)

جـ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر عن البدن:

صرّح الفقهاء بأنّ تقليم أظفار اليدين والرِجلين مستحبّ في نفسه للرجال والنساء[7].

والمراد بالتقليم إزالة ما زيد على ما يلامس رأس الإصبع.

والحكمة من تقليم الأظفار هي النظافة والابتعاد عن القذارة والأوساخ، ودفع الأمراض.

ويكره تركه للرجال، وأمّا النساء فإنّه يجوز لهنّ إبقاء مقدار من الأظفار للجمال والزينة، مع مراعاة النظافة وعدم منافاته للطهارة ولاستمتاع الزوج.

(انظر: أظفار)

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٣٣٦.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٣٦، ب ٤٩ من آداب المائدة، ح ٥.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٨٥.

(٤) الوسائل ٢: ٢٢، ب ٧ من السواك، ح ١.

(٥) الوسائل ٢: ١٧، ب ٣ من السواك، ح ٤. وانظر: التذكرة ١: ١٩٠.

(٦) الوسائل ٢: ١٠، ب ١ من السواك، ح ٢٠.

(٧) المقنع: ١٤٥. السرائر ١: ٢٩٤. المنتهى ١: ٣١٨. الذكرى ١: ١٥٦. كشف الغطاء ٢: ٤١٩. العروة الوثقى ٤: ٦٥٢.

كما صرّح الفقهاء باستحباب إزالة الشعر الزائد عن البدن بحلقه أو إزالته بالنورة وبالأخص شعر العانة[1].

وقد وردت عدّة روايات في التأكيد عليه.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استحداد)

د ـ تنظّف الحائض:

يستحبّ للحائض أن تنظّف وتبدّل القطنة والخرقة[2]؛ لمحبوبية النظافة واستحبابها في الشريعة المقدّسة ولا سيّما في أوقات الصلاة والعبادة[3].

وتدلّ عليه صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّوجلّ»[4].

فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاحتشاء الذي هو من الحشو: المنع عن خروج الدم إلى الخارج بحشو المحلّ وملئه بقطنةٍ أو خرقةٍ ونحوهما.

والرواية تدلّ على أنّ المنع عن حدوث القذارة وخروج الدم إلى الخارج محبوب في حقّ الحائض.

ومن هنا حثّ الإمام الصادق عليه السلام النساء على ذلك بنقله قضيّة نساء النبي صلى الله عليه وآله.

وإذا كان المنع عن حدوث منافي النظافة محبوباً، كذلك المنع عن بقاء ما ينافي النظافة محبوب أيضاً؛ إذ لا فرق في المحبوبية بين الحدوث والبقاء[5].

(انظر: حيض)

هـ ـ تنظّف الزوجة:

يلزم على الزوجة تنظيف جسمها ولباسها من الأُمور التي توجب نفرة زوجها منها ممّا يترتّب عليه وجوب نفقتها عليه،

---

(١) المنتهى ١: ٣١٧. مستند الشيعة ٦: ١٥٣.

(٢) العروة الوثقى ١: ٥٨٦ ـ ٥٨٧، م ٤١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٥٧٦. وانظر: العروة الوثقى ١: ٥٨٦ ـ ٥٨٧، م ٤١، تعليقة الإمام الخميني، الرقم ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٤٥، ب ٤٠ من الحيض، ح ١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٥٧٧.

وبخلافه تكون ناشزاً لا تستحقّ شيئاً إذا أدّى إلى نفور الزوج؛ لأنّ وجوب النفقة مشروط بالتمكين وتوفير مقدّماته[1].

وفي قباله يلزم الزوج بتوفير ما تحتاج إليه المرأة من وسائل التنظيف، كالمشط والدهن والصابون[2] ونحو ذلك؛ لكونها من المعروف ومن تمام النفقة[3].

و ـ تنظيف الجسد مقدّمة للإحرام:

يستحبّ لمن يريد العمرة أو الحجّ تنظيف جسده من الأوساخ قبل الإحرام[4] بلا خلاف نصّاً وفتوى[5].

وتدل عليه روايات كثيرة[6]:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، واطلِ عانتك، وخذ من شاربك...»[7].

ومنها: صحيحة حريز عنه عليه السلام أيضاً قال: «السنّة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»[8]، وغير ذلك من الروايات[9] الظاهرة في إتيان هذه الأفعال قبل الإحرام عند التهيّؤ له[10].

(انظر: إحرام)

٢ ـ تنظيف أظفار الميّت من الوسخ:

المشهور كراهة تنظيف أظفار الميّت من الوسخ بالخلال[11].

ويدلّ[12] عليه خبر عبد الله الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل

---

(١) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٨١، م ٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٧. المنهاج (الوحيد) ٣: ٣٢٥. المنهاج (صادق الروحاني) ٢: ٣١٢.

(٢) الروضة ٥: ٤٦٩. وانظر: نهاية المرام ١: ٤٨٦. جواهر الكلام ٣١: ٣٣٥.

(٣) نهاية المرام ١: ٤٨٧.

(٤) الحدائق ١٥: ٩. جواهر الكلام ١٨: ١٧٥.

(٥) الحدائق ١٥: ٩. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ١٧٥.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٦٤.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٢٣، ب ٦ من الإحرام، ح ٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٢٣، ب ٦ من الإحرام، ح ٥.

(٩) انظر: الوسائل ١٢: ٣٢٢، ب ٦ من الإحرام.

(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٦٤.

(١١) جامع المقاصد ١: ٣٧٧. الروض ١: ٢٧٥. الفوائد المليّة ١: ٨٤.

(١٢) مستند الشيعة ٣: ١٦٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٠.

الميّت، فقال: «ولا تخلّل أظفاره...»[1].

ومع ذلك فعن العلّامة الحلّي في بعض كتبه أنّه ينبغي إخراج الوسخ من بين أظفاره بعود ليّن وإن شدّ عليه قطناً كان أولى[2].

(انظر: غسل الميّت)

٣ ـ تنظيف الأماكن:

أ ـ تنظيف المسجد:

يجب تنظيف المسجد من الأوساخ النجسة؛ لحرمة تنجيس المسجد ووجوب تطهيره لو تنجّس[3]، ويستحبّ تنظيفه من الأوساخ غير النجسة[4]؛ لأنّه أمر مرغوب فيه في الشريعة المقدّسة[5]؛ لما رواه سلام بن غانم عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته»[6].

(انظر: مسجد)

ب ـ تنظيف البيت من حوك العنكبوت:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ونسجه[7]، وأنّه يكره تركه[8]؛ استناداً إلى غير واحد من الروايات[9]، منها: ما رواه عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت؛ فإنّ تركه في البيت يورث الفقر»[10]، ونحوه آخر[11].

(انظر: بيت، عنكبوت)

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨١، ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميت، ح ٥.

(٢) التذكرة ١: ٣٨٩. نهاية الإحكام ٢: ٢٢٨. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٩٠. مصباح الفقيه ٥: ٢١٩.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٢٦. العروة الوثقى ١: ١٧٢ ـ ١٧٣، م ٢ ـ ٤. بحوث فقهية: ٢٥٣.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٨٧. سؤال وجواب (كاشف الغطاء): ٦٤. وانظر: النهاية: ١١٠. المهذّب ١: ٧٨.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٧٣.

(٦) الوسائل ٥: ٢٣٩، ب ٣٢ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام المساكن. كشف الغطاء ٣: ٩٥. المستدرك ٣: ٤٥٧، ب ١٠ من أحكام المساكن. مهذّب الأحكام ٥: ٤٨٦.

(٨) كشف الغطاء ٣: ٩٨.

(٩) انظر: الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام المساكن. المستدرك ٣: ٤٥٧، ب ١٠ من أحكام المساكن.

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام المساكن، ح ٢. وانظر: مهذّب الأحكام ٥: ٤٨٦.

(١١) الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام المساكن، ح ١.

تنعيم

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

التنعيم: مصدر نَعّم، يقال: نعّمه الله وناعمه فتنعّم، أي صار مرفّهاً[1].

□ اصطلاحاً:

اسم لموضع بين مكّة والمدينة[2]، وهو أقرب إلى أطراف الحلّ إلى مكّة، وهو حدّ الحرم من جهة المدينة المنوّرة. ويقال: المسافة بينه وبين المسجد الحرام ثلاثة أميال أو أربعة أميال، أي قرابة سبع كيلومترات. ويعرف بمسجد عائشة. وإنّما سمّي التنعيم بهذا الاسم؛ لأنّ على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان[3]، وهو اليوم متّصل بمكّة المكرّمة بل داخل فيها.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالتنعيم:

الأوّل ـ اعتباره أقرب مواقيت العمرة المفردة:

ذكر الفقهاء أنّ المعتمر المكّي ـ الذي كان بمكّة سواء كان من أهلها أم غيرها ـ لابدّ له من الخروج إلى أدنى الحلّ ثمّ يحرم منه، وأقرب البقاع من أطراف الحلّ لإحرام العمرة هو التنعيم، فإذا فرغ القارن والمفرد من مناسك الحجّ كلّها عليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ في العمرة المفردة[4]، لكن يستحبّ أن يكون من الجعرانة أو من الحديبيّة أو من التنعيم فإنّها منصوصة[5].

ويستدلّ له بعدّة نصوص:

منها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»[6].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٤: ٢١٤. القاموس المحيط ٤: ٢٥٨.

(٢) لسان العرب ١٤: ٢١٥. المصباح المنير: ٦١٤. وانظر: الصحاح ٥: ٢٠٤٤.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٢٥٨. مجمع البحرين ٣: ١٨٠٦. وانظر: المصباح المنير: ٦١٤. كشف اللثام ٥: ٢٢١. كشف الغطاء ٤: ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٤) الاقتصاد: ٤٥٩. العروة الوثقى ٤: ٦٤١ ـ ٦٤٢، م٦. معتمد العروة ٢: ٣٨٨.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ١١٩. العروة الوثقى ٤: ٦٤٠.

(٦) الوسائل ١١: ٣٤١، ب٢٢ من المواقيت، ح١.

ومنها: ما رواه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة...»[1].

واختار بعض الفقهاء الترتيب بينها في الفضل، كما قال الشهيد الأوّل: «أفضله الجعرانة؛ لإحرام النبي صلى الله عليه وآله منها، ثمّ التنعيم؛ لأمره بذلك[2]، ثمّ الحديبية؛ لاهتمامه به»[3].

ويمكن أن يستفاد الترتيب المزبور من النصوص[4]، لكن نوقش فيها بعدم دلالتها على ذلك؛ لأنّ فعله صلى الله عليه وآله أعمّ من الأفضليّة، فضلاً عن الترتيب؛ لأنّ الفعل مجمل الوجه، إذ من الجائز أنّ إحرامه من المواضع المذكورة لأنّها كانت في طريقه، أو لوجه آخر، والأمر في الكلّ موجود من غير ترتيب. نعم، أمره صلى الله عليه وآله لعائشة بالإحرام من التنعيم يدلّ على أفضليّته[5].

ثمّ صرّح الفقهاء بأنّ الميقات هو أدنى الحلّ لا خصوص المسجد، فيصحّ الإحرام من خارج المسجد من أيّ مكان من الحلّ[6].

الثاني ـ حكم التظليل من التنعيم:

صرّح بعض الفقهاء بجواز الاستظلال في النهار لمن يحرم من التنعيم ـ بناءً على جواز التظليل للمحرم في البلد ـ لأنّ التنعيم أصبح جزءاً من مكّة عرفاً[7]، وإنّما يحرم الاستظلال حال السير إلى مكّة، أو من مكّة إلى منى، دون السير داخل مكّة، فيجوز فيها الاستظلال[8].

وصرّح بعض آخر بعدم الجواز؛ حيث لا يعدّ التنعيم من مكّة[9]، واحتاط ثالث[10].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩٧، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٣، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٤.

(٣) الدروس ١: ٣٣٨. وانظر: التذكرة ٧: ١٩٤.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١١٩. وانظر: الوسائل ١١: ٣٤١، ب ٢٢ من المواقيت.

(٥) مستمسك العروة ١١: ٢٨٦. وانظر: مجمع الفائدة ٧: ٣٩٠.

(٦) التحرير ١: ٥٦٣. مناسك حجّ (الخميني مع تعليقات المراجع): ١٣١، م ٢٣٦. أحكام وآداب حجّ: ١٣٢.

(٧) حول مسائل الحج: ٤٥. مناسك حج (الخميني مع تعليقات المراجع): ٢١٦، م ٥٠٩.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٣٩١، م ٣٧.

(٩) صراط النجاة ٣: ١٥٩.

(١٠) مجمع المسائل ١: ٥١١ (بالفارسية). مناسك حجّ (محمّد الروحاني): ٨٣، م ٣١٣، و ١٣٢، م ٤٩٢.

تنفّل

(انظر: نافلة)

تنفيذ

أوّلاً ـ التعريف:

❑ **لغةً:**

التنفيذ: مصدر نَفَذَ، يقال: نَفَذَ الأمر نفوذاً، أي مضى. ورجلٌ نافذ في أمره، أي ماضٍ فيه، وأمره نافذ، أي ماضٍ مطاع[1].

والتنفيذ: هو العمل بموجب شيء وتطبيقه كالعمل بحكم القاضي وإجرائه[2].

❑ **اصطلاحاً:**

يستعمل التنفيذ عند الفقهاء بعدّة معان:

١ ـ الحكم، كقول القاضي: (أنفذت بكذا) أي حكمت.

٢ ـ الإجراء، كتنفيذ الوصيّة، أي إجرائها. ومنه: تنفيذ حكم الحاكم، كإجراء حدٍّ أو قصاصٍ أو طلاق زوجةٍ ونحو ذلك.

٣ ـ الإمضاء، كتنفيذ العقد الفضولي ممّن له الولاية على ذلك، بمعنى إمضائه وإجازته.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **النفاذ:** وهو لغة الاجتياز إلى الشيء والنفوذ إليه[3]. وفي الاصطلاح ترتّب آثار الشيء وتحقّقها كنفاذ الوصيّة، ونفاذ المعاملة بعد انعقادها، والفرق بين النفاذ والتنفيذ كالفرق بين نفس القانون وإجرائه.

٢ ـ **القضاء:** وهو في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[4]. ومن معانيه: الحكم[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[6].

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ٥٧٢. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٩١ ـ ٩٢. لسان العرب ٣: ٥١٤.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٤٨. المنجد: ١٤٣٤.

(٣) انظر: العين ٨: ١٨٩. المفردات: ٨١٧. لسان العرب ١٤: ٢٢٩. مجمع البحرين ٣: ١٨١٠. المنجد: ١٤٣٣.

(٤) تهذيب اللغة ٩: ٢١١. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٧٨.

(٥) الصحاح ٦: ٢٤٦٣. القاموس المحيط ٤: ٥٤٨.

(٦) الإسراء: ٢٣.

والفرق بينه وبين التنفيذ أنّ التنفيذ يأتي بعد القضاء، والقضاء سبب له[1] كما سيأتي.

نعم، هذا الفرق يختصّ بتنفيذ الحكم، أمّا تنفيذ العقد فهو أجنبي عن القضاء بالمرّة، كما لا يخفى.

٣ ـ **النقض**: ويكون في البناء والحبل والعهد وغيره وهو ضدّ الإبرام[2]. وفي الاصطلاح: إبطال ما أُبرم من عقد أو حكم قضائي[3]، وعليه فهو يقابل التنفيذ.

٤ ـ **الولاية**: وهي تأتي بمعان[4]، منها: الأمارة والسلطان[5]. وفي الاصطلاح بمعنى حقّ التنفيذ لشخص على الغير، شاء الغير أم أبى[6]. وعليه فهي من أسباب التنفيذ ولا يمكن التنفيذ من دونها.

٥ ـ **التطبيق**: وهو في اللغة بمعنى التغطية والمساواة، تقول: طابقت بين الشيئين، إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما[7]. ويأتي في عرف المتشرّعة بمعنى تنفيذ الأوامر واتّباع الأحكام[8] فيقال: تطبيق الشريعة، أي تنفيذها[9]. وعليه فالنسبة بين التطبيق والتنفيذ هي التساوي.

٦ ـ **الإمضاء**: وهو بمعنى الإنفاذ، يقال: أمضيت الأمر، أي أنفذته[10]، ومضيت على بيعي وأمضيته، أي أجزته[11]. وعليه فهو يساوي التنفيذ إلّا أنّ الغالب في استعمال الفقهاء الإمضاء في العقود والتنفيذ في الأحكام.

٧ ـ **الإجازة**: وهي لغة بمعنى الإنفاذ، يقال: أجزت العقد، أي جعلته جائزاً نافذاً[12]. واصطلاحاً: هي إبراز الرضى ممّن يعتبر الشارع رضاه شرطاً في تأثير

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣: ١٠٠.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٥١٠. وانظر: مجمع البحرين ٣: ١٨٢٦.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٢٩.

(٤) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٥٣.

(٥) الصحاح ٦: ٢٥٣٠. القاموس المحيط ٤: ٥٨٣. مجمع البحرين ٣: ١٩٧٦.

(٦) معجم لغة الفقهاء: ٥١٠.

(٧) الصحاح ٤: ١٥١٢. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٣٧٢. مجمع البحرين ٢: ١٠٩٥.

(٨) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١١٤.

(٩) معجم لغة الفقهاء: ١٣٣.

(١٠) الصحاح ٤: ٢٤٩٤. لسان العرب ١٣: ١٣٠. القاموس المحيط ٤: ٥٦٦. مجمع البحرين ٣: ١٧٠٣.

(١١) القاموس المحيط ٤: ٥٦٦.

(١٢) مجمع البحرين ١: ٣٣٩. وانظر: الصحاح ٣: ٨٧٠.

عقد أو إيقاع بعد وقوعهما[1]. ومثلها الإذن إلّا أنّ الإجازة إظهار للرضى بعد الوقوع والإذن إظهار له قبله[2].

وعليه فالإجازة ـ كالإمضاء ـ تساوي التنفيذ إلّا أنّ الغالب في استعمال الفقهاء الإجازة في العقود والتنفيذ في الأحكام.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التنفيذ باختلاف معناه وما يراد تنفيذه: فإن كان التنفيذ بمعنى الإمضاء والإجازة ـ كما في إجازة المالك العقد الفضولي ـ فهو جائز تكليفاً ماض وضعاً، إلّا إذا ترتّب عليه بعض العناوين الثانوية، كما إذا كان أصل المعاملة محرّماً تكليفاً، فيكون تنفيذه من قِبَل المالك حراماً، أو كما إذا وجب عليه بيع مالٍ لأداء دَينٍ ـ والمفروض كون أداء الدين واجباً فورياً ـ فباعه الفضولي، فيجب على المالك تنفيذ العقد والبيع الفضولي.

وتفصيل البحث فيه قد تقدّم في مصطلح (إجازة، بيع الفضولي).

وإن كان التنفيذ بمعنى الإجراء فينقسم حكمه بحسب متعلّقه إلى الأحكام التكليفية الخمسة، فيجب على الوصي أو من يقوم مقامه تنفيذ وصايا الميّت بشروطه[3]، وعلى الحاكم أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على المحكوم عليه، وعلى مَن التزم حقّاً مالياً ـ باختياره أو إلزام الشارع ـ تنفيذ ما لزمه من الحقّ[4].

ويستحبّ للولد بعد موت أبويه تنفيذ عهودهما ووصاياهما وديونهما ولو من ماله[5].

ويحرم تنفيذ القاضي حكم نفسه أو حكم قاض آخر مع فقدان الشروط أو بعضها.

ويكره تنفيذ الأحكام في المساجد على خلاف فيه يأتي[6].

ويباح التنفيذ مع عدم وجود جهة راجحة أو مرجوحة له، كما سيتّضح كلّ ذلك أثناء البحث.

---

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٣.
(٢) معجم الفروق اللغوية: ٣٣.
(٣) الرياض ١٠: ٣٥٢. جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٨.
(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٢٢٤.
(٥) التحفة السنية ٤: ١٢٤.
(٦) انظر: جواهر الكلام ١٤: ١١١ ـ ١١٣، ١١٥ ـ ١١٧.

رابعاً ـ من يملك التنفيذ :

يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحقّ المراد تنفيذه:

فإن كان ما يراد تنفيذه وصيّة فيجب التنفيذ على الوصي، ومع موته أو عدم تمكّنه من التنفيذ بالمرض ونحوه أو انعزاله أو عدم الإيصاء يجب على حاكم المسلمين تولّي ذلك، ومع تعذّره ـ أيضاً ـ يتولّى بعض عدول المؤمنين التنفيذ من باب الحسبة [1].

وإن كان الحقّ المنفَّذ عقوبة ـ كالقصاص والحدّ والتعزير ـ فلا يجوز تنفيذه إلّا بإذن من الإمام أو نائبه الخاص أو العام؛ لأنّ ذلك يفتقر إلى الاجتهاد والحيطة، ولا يؤمن فيه الخطأ والحيف، فوجب تفويضه إلى أهله [2].

نعم، إذا كان الحكم المنفَّذ من حقوق العباد المالية فالتنفيذ على من عليه الحقّ، وإذا امتنع بلا وجه شرعي نفّذه الحاكم بقوّة القضاء مع طلب صاحب الحقّ [3].

(انظر: استيفاء)

خامساً ـ مصاديق التنفيذ وأحكامها :

١ ـ تنفيذ الوصيّة :

يجوز للموصي أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعيّن، ويقال له: الموصى إليه والوصي [4].

ومع عدم التعيين يجب على الوارث أو الحاكم أو عدول المؤمنين أو كافّة الناس ـ لكن على الكفاية ـ العمل بما رسمه الموصي [5]؛ وذلك لما دلّ على وجوب إنفاذ الوصيّة وحرمة تبديلها [6] وأنّها على حسب ما أوصى به الموصي وغير ذلك من الأدلّة [7]، بل قد ذكر بعضهم استحباب المسارعة في إنفاذ وصايا الميّت [8].

---

(١) انظر: الروضة ٥: ٧٨. جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٩.

(٢) انظر: الكافي في الفقه: ٤٢١. الشرائع ٤: ٦٨. المهذّب البارع ٢: ٣٢٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٧.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٩٠، م ٣٨. وانظر: كلمة التقوى ٦: ٥٣٠، و ٥٦٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٩. وانظر: المقنعة: ٦٧٥ ـ ٦٧٦. الكافي في الفقه: ٣٦٦. الروضة ٥: ٧٨.

(٦) انظر: الوسائل ١٩: ٣٣٧، ب ٣٢ من الوصايا.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٨) الدروس ١: ١٠٣.

وتجوز الوصيّة إلى اثنين أو أكثر على الاجتماع والانفراد[1]، فلو كانت الوصيّة على الاجتماع لم يجز لأحدهم أن ينفرد بتنفيذ شيء منها دون الشركاء[2].

نعم، إذا كانت الوصيّة إلى إنسان كامل وصبي فللكامل تنفيذ الوصيّة قبل بلوغ الصبي، وليس للصبي عند بلوغه نقض شيء ممّا أنفذه الكامل إلّا أن يكون باطلاً مخالفاً لشرط الوصيّة والإسلام[3].

ثمّ إن ظهر من الوصي خيانة كان للناظر في أُمور المسلمين ـ وهو الحاكم ـ أن يعزله ويقيم أميناً مقامه، وإن لم تظهر منه خيانة لكنّه ظهر منه ضعف في القيام بالوصيّة كان للحاكم أن يقيم معه أميناً يعينه على تنفيذ الوصيّة[4].

ولا تصحّ الوصيّة بما لا يمكن تنفيذه كالوصيّة بغير المقدور أو بما هو غير سائغ شرعاً كصرف مال في معصية أو بما زاد على الثلث إلّا مع إجازة الورثة، ففي جميع ذلك لا يجب تنفيذ الوصيّة، بل لا يجوز[5].

ومن هذا القبيل لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلّاً لعباداتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا، فلا يجوز لنا إنفاذها. ومثله ما لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالّة المحرّفة وطبعها ونشرها[6].

ويكفي في الوصية كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان، فلا يعتبر فيها لفظ خاص، بل يكفي وجود مكتوب من الموصي بخطّه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصيّة، فيجب تنفيذ الوصيّة في جميع ذلك[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وصاية، وصي، وصيّة)

---

(١) المراسم: ٢٠٢.
(٢) المقنعة: ٦٧٣. النهاية: ٦٠٦. كلمة التقوى ٦: ٥٦٩.
(٣) المقنعة: ٦٦٨. وانظر: المقنع: ٤٨٠. النهاية: ٦٠٦.
(٤) المقنعة: ٦٦٩. وانظر: النهاية: ٦٠٧. الوسيلة: ٣٧٣. كلمة التقوى ٦: ٥٧١ ـ ٥٧٢.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ٢٨١. العروة الوثقى ٥: ٦٦٧. تحرير الوسيلة ٢: ٢٠ ـ ٢١، م ١ ـ ٦. كلمة التقوى ٦: ٥٤٠، ٥٤٢.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٦.
(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٨٣، م ٣. كلمة التقوى ٦: ٥٢٩.

٢ ـ تنفيذ الحكم:

وفيه مباحث:

أ ـ ولاية القضاء وتنفيذ الأحكام في زمن الغيبة:

يشترط في ثبوت ولاية القضاء إذن الإمام عليه السلام، ويتحقّق ذلك في زمن حضوره بإذنه الخاص، أمّا في زمن الغيبة فيجوز للفقيه الجامع للشرائط تولّي منصب القضاء وتنفيذ الأحكام بالإذن العام المستفاد من قول أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام في رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال[١]: «... انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[٢].

ب ـ ولاية القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الظلمة:

لا يجوز لمن يتولّى القضاء بين الناس أن يحكم إلّا بموجب الحقّ، ولا يجوز له الحكم بمذاهب أهل الخلاف، فإن كان قد تولّى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الحقّ ما أمكن، وإن اضطرّ إلى الحكم على مذهبهم جاز ذلك ما لم يبلغ الدماء، فإنّه لا تقية فيها[٣].

جـ ـ تنفيذ القاضي حكم نفسه:

مَن لم يكن أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع إليه، بل المال الذي يؤخذ بحكمه حرام إلّا إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده[٤].

وإذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع، وبالجملة، إذا خالف دليلاً قطعياً وجب عليه وعلى غير ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ تنفيذه[٥].

ولو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً

---

(١) انظر: النهاية: ٣٠١ ـ ٣٠٢. الشرائع ٤: ٦٨. القواعد ٣: ٤١٩. الدروس ٢: ٦٧. المهذّب البارع ٢: ٣٢٧. الروضة ٣: ٦٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٣، و ٤٠: ٣١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣ ـ ١٤، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥.

(٣) انظر: المقنعة: ٨١١ ـ ٨١٢. النهاية: ٣٠٢. المراسم: ٢١٦. التذكرة ٩: ٤٤٨.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٦ ـ ٣٧، م ٤٣. وانظر: ٦٠، م ٧١.

(٥) القواعد ٣: ٤٣٣.

إذا تذكّر حكمه وإن لم يتذكّر مستنده، ولو تبدّل رأيه فعلاً عن رأيه السابق الذي حكم به جاز تنفيذه إلّا مع العلم بخلافه بأن يكون حكمه مخالفاً لحكم ضروري أو إجماع قطعي فيجب عليه نقضه[1].

د ـ تنفيذ القاضي حكم غيره (قضاء التنفيذ):

إنّ إنهاء حكم الحاكم إلى آخر إمّا بالكتابة أو المشافهة أو الشهادة:

أمّا الكتابة فلا عبرة بها عندنا؛ لإمكان التشبيه وعدم القصد إلى الحقيقة وعدم الدليل على اعتبارها شرعاً إلّا مع قيام القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب مدلول اللفظ المستفاد من رسمها فيجوز تنفيذه.

وأمّا القول مشافهة فهو أن يقول للآخر: حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت أو نحو ذلك بقصد الإخبار به عمّا وقع له من الفصل ففي القضاء به للحاكم الآخر خلاف بين الفقهاء.

وأمّا الشهادة فإن شهدت البيّنة بإنشاء الحكم وبإشهاده إيّاهما عليه تعيّن القبول ولزم تنفيذه[2].

هـ ـ تنفيذ الأحكام في المسجد:

صرّح الفقهاء بكراهة تنفيذ الأحكام في المساجد؛ لما فيه غالباً من التشاجر ورفع الأصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك ممّا لا ينبغي وقوعه في المساجد[3].

و ـ أخذ الأُجرة على القضاء وتنفيذ الأحكام:

اختلفت كلمات الفقهاء في جواز أخذ الأُجرة على القضاء والحكم بين الناس، ويمكن تصنيفها إلى أقوال ثلاثة:

الأوّل: الحرمة مطلقاً، وهو القول المشهور[4]، سواء كان القضاء قد وجب عليه عينياً أو كفائياً أو كان مستحبّاً، مع

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، م ٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٣٠٣ ـ ٣٠٦. وانظر: الشرائع ٤: ٩٥ ـ ٩٦. الجامع للشرائع: ٥٢٧. القواعد ٣: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. الدروس ٢: ٩٢. المهذّب البارع ٤: ٤٨٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ١١١، ١١٥. وانظر: الشرائع ١: ١٢٨. القواعد ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢. المهذّب البارع ١: ٤٧٣. الروضة ١: ٢٢٠.

(٤) انظر: الكافي في الفقه: ٢٨٣. السرائر ٢: ٢١٧. التحرير ٢: ٢٦٥. المسالك ٣: ١٣٢. الرياض ٨: ٨٥.

الحاجة وعدمها، من المتحاكمين كان أخذ الأُجرة أو من أحدهما، أو أهل البلد أو بيت المال.

القول الثاني: الكراهة[1].

القول الثالث: التفصيل بين تعيّن القضاء عليه فيحرم الأخذ مطلقاً، وبين عدم التعيّن فالأولى المنع أو الكراهة[2].

والتفصيل في جميع ما ذكر من الفروع في محلّه.

(انظر: قضاء)

٣ ـ تنفيذ من له الولاية على التصرّف:

أ ـ تنفيذ التصرّف الفضولي:

اختلفت كلمات الفقهاء في إمكان تصحيح التصرّف الفضولي (عقداً كان أو إيقاعاً أو أيّ تصرّف قانوني يجب صدوره من المالك كما في القبض والإقباض) وترتيب الأثر عليه (تنفيذه) باجازة المالك؛ لأنّ الصحيح والنافذ إنّما هو تصرّف المالك بحسب الفرض، والفضولي لم يكن وكيلاً عنه، ولا وليّاً عليه.

وقد تباينت كلماتهم بين التصحيح مطلقاً[3]، أو تصحيحه في خصوص العقود[4]، أو بعض العقود والإيقاعات[5]، أو بطلانه مطلقاً[6].

وقد أقام كلّ منهم دليلاً لما ذهب إليه وناقش في أدلّة الأقوال الأُخرى.

وقد ذهب مشهور متأخّري فقهائنا إلى نفوذ إجازة المالك في مطلق العقود والإيقاعات الصادرة فضولة وممّن لا ولاية له عليها، فإنّ ذلك على مقتضى القاعدة[7].

ولتفصيل الكلام يراجع مصطلح (إجازة).

ب ـ تنفيذ السيّد تصرّفات العبد:

لا خلاف في عدم صحّة تصرّفات

(١) المراسم: ١٦٩. المهذّب ١: ٣٤٦.
(٢) انظر: الشرائع ٤: ٦٩. المختلف ٥: ١٧ ـ ١٨. مفتاح الكرامة ٢٥: ٣٨ ـ ٣٩.
(٣) منية الطالب ٢: ٧. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ٧٦. مستمسك العروة ٩: ٣٧٥. مصباح الفقاهة ٤: ٢٣.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٥) الإيضاح ١: ٤١٧. مجمع الفائدة ٨: ١٥٨ ـ ١٥٩. زبدة البيان: ٥٤٣. الحدائق ١٨: ٢٧٨.
(٦) الإيضاح ١: ٤١٧، و ٣: ٢٧.
(٧) مستمسك العروة ٩: ٣٧٥. مصباح الفقاهة ٤: ٢٣.

المملوك ومعاملاته في ماله ولا في نفسه ما لم يأذن له مولاه فيها؛ لأنّه وماله ملك لمولاه.

وعليه فإذا وقعت من المملوك تلك التصرّفات بلا إذن من مولاه كان تصحيحها وتنفيذها وترتيب الأثر عليها يتوقّف على إجازة السيّد[1].

وهناك روايات خاصة تدلّ على الصحّة وتنفيذ تصرّف المملوك بإجازة مولاه[2].

وقد تعرّض فقهاؤنا للبحث في نكاح المملوك بغير إذن مولاه، وأنّه هل يمكن تصحيحه وتنفيذه بإجازة المولى أم لا؟

وتعدّدت الأقوال في المسألة، فاختار أكثرهم توقّفه على إجازة المالك[3]، وذهب بعض إلى أنّ رضا المولى يعتبر عقداً مستأنفاً وبطلان عقد العبد نفسه[4]، ونسب إلى بعض القول ببطلان النكاح في العبد والأمة وتلغو الإجازة[5]، كما اختار بعض الفقهاء اختصاص التنفيذ بالإجازة بعقد العبد دون الأمة[6].

وتمام الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: إجازة، رقّ، نكاح)

جـ ـ تنفيذ المكره ما صدر عنه حال الإكراه:

المشهور بين الفقهاء[7] أنّ المالك الذي صدر منه بيع حال الإكراه يمكنه تصحيح بيعه وتنفيذه برضاه بذلك البيع بعد زوال الإكراه، بلا حاجة إلى إنشاء إجازة بذلك[8].

بينما أطلق بعض الفقهاء القول بعدم صحّة بيع المكره، وذهب إلى أنّ سكوته لا يكون إنفاذاً للبيع[9].

وذهب بعض إلى أنّ الظاهر بطلان عقد المكره وعدم إمكان تصحيحه وتنفيذه

---

(١) حاشية مجمع الفائدة: ٩١. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٠. مصباح الفقاهة ٣: ٣٤٥ ـ ٣٥١.

(٢) الوسائل ٢٢: ١٠١ ـ ١٠٢، ب ٤٥ من مقدّمات الطلاق.

(٣) المسالك ٧: ١٦٦. نهاية المرام ١: ٨٢ ـ ٨٣. كفاية الأحكام ٢: ٩٩. الرياض ١٠: ١١١. جواهر الكلام ٢٩: ٢٠١.

(٤) النهاية: ٤٧٦.

(٥) نسبه إلى ابن إدريس في المسالك ٨: ٧.

(٦) الحدائق ٢٤: ٢٠٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٢٨.

(٨) القواعد ٢: ١٧. الدروس ٣: ١٩٢. المسالك ٣: ١٥٥.

(٩) المقنعة: ٦١٢. الجامع للشرائع: ٢٦٠.

بالإجازة اللاحقة بعد رفع الإكراه[1].

وقد استدلّ للبطلان بعدّة وجوه:

منها: أنّ الرضا بالعقد مأخوذ في مفهوم العقد، فإذا فقد الرضا لم يكن ثمّة عقد ليحكم بصحّته[2].

ونوقش: بأنّه لا شاهد لهذه الدعوى من العرف واللغة. على أنّ لازم ذلك أن لا يكون عقد الفضولي وعقد المكره بحقّ من العقود حقيقة مع أنّها من العقود بالحمل الشائع[3].

ومنها: اعتبار رضا العاقد في تأثير عقده[4].

ونوقش: بأنّ لازمه أن لا يصحّ عقد المكره بحقّ مع أنّه صحيح عند الفقهاء[5].

ومنها: أنّ مقارنة الرضا للعقد معتبر في صحّته[6].

وردّ عليه: بأنّ هذا وإن كان ممكناً في مقام الثبوت ولكن لا شاهد عليه في مقام الإثبات؛ لأنّ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك وتقيّد به المطلقات على صحّة العقود إمّا الإجماع، أو العقل، أو آية التجارة عن تراض[7]، أو الروايات الدالّة على حرمة التصرّف في مال المسلم بدون إذنه ورضاه[8]، أو حديث الرفع[9].

ولكن لا دلالة في شيء منها على ما يرومه المستدلّ؛ أمّا الإجماع والعقل فلأنّهما من الأدلّة اللبّية، والقدر المتيقن منها هو اعتبار مطلق الرضا في صحّة العقد، أعمّ من المقارن أو اللاحق.

وأمّا الآية الكريمة أو الروايات (الدالّة على حرمة أكل مال المسلم من دون رضاه) فهي تدلّ على توقّف حلّية المال ونقله إلى الغير على تحقّق الرضا من المالك، ومن المسلّم أنّا نلتزم بذلك،

---

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٥٦. الحدائق ١٨: ٣٧٤.
(٢) جامع المقاصد ٤: ٦٢. وانظر: مصباح الفقاهة ٣: ٣٣٠.
(٣) مصباح الفقاهة ٣: ٣٣٠.
(٤) جامع المقاصد ٤: ٦٢. وانظر: مصباح الفقاهة ٣: ٣٣٠.
(٥) مصباح الفقاهة ٣: ٣٣٠.
(٦) جامع المقاصد ٤: ٦٢. وانظر: مجمع الفائدة ٨: ١٥٦. مصباح الفقاهة ٣: ٣٣٠.
(٧) النساء: ٢٩.
(٨) الوسائل ٩: ٥٤٠ ـ ٥٤١، ب ٣ من الأنفال، ح ٧.
(٩) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ٣٧٠، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١، ٣.

غاية الأمر نحن لا نخصّص الرضا بالرضا المقارن، بل نعمّمه إلى اللاحق[1].

وأمّا حديث الرفع فلا يدلّ إلّا على عدم ترتّب الأثر على بيع المكره ما دام الإكراه، فإذا ارتفع الإكراه وتبدّل بالرضا لم يكن مانع من التمسّك بالعمومات الدالّة على صحّة العقود[2].

وذكر بعض الفقهاء أنّ مسألة تصحيح بيع المكره وتنفيذه برضاه المتعقّب بعد زوال الإكراه إن لم تكن إجماعية فللنظر فيها مجال[3].

د ـ تنفيذ الولي تصرّفات الصبيّ:

المشهور بين الفقهاء ممّن تقدّم على الشيخ الأنصاري بطلان عقود الصبي وإن أذن له الولي أو أجازه بعدها[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

وقد شكّك المحقّق الأردبيلي[6] والشيخ الأنصاري[7] وأكثر من تأخّر عن الثاني في هذا الإجماع.

بل صرّح المتأخّرون بعدم كون الصبي مسلوب العبارة، وأنّ تصرّفاته تنفذ بإذن الولي أو إجازته؛ ولهذا يصحّ أن يتوكّل عن الغير في مجرّد إجراء صيغة العقد بلا إذن من الولي[8].

وما تمسّك به بعضهم[9] من الروايات الدالّة على أنّ أمر الصبي لا ينفذ ولا يجوز في البيع والشراء[10]، يمكن ردّه بأنّ جواز الأمر في هذه الروايات ظاهر في استقلال الصبي في التصرّف؛ لأنّ الجواز مرادف للمضي فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على إجازة الولي[11].

---

(١) مصباح الفقاهة ٣: ٣٣١.

(٢) مصباح الفقاهة ٣: ٣٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٦٢. الرياض ٨: ١١٧. جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٧.

(٤) الخلاف ٣: ١٧٨، م ٢٩٤. الشرائع ٢: ١٤، ١٧١. القواعد ٢: ١٧. التذكرة ١٠: ١١. الدروس ٣: ١٩٢. المسالك ٣: ١٥٥. الرياض ٨: ١١٤ ـ ١١٦.

(٥) الغنية: ٢١٠. التذكرة ١٤: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠.

(٦) مجمع الفائدة ٨: ١٥٢.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٨) حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ١٥. حاشية المكاسب (الإيرواني) ٢: ١٦٦ ـ ١٦٩. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ١٦. نهج الفقاهة: ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٩) الحدائق ١٨: ٣٦٩ ـ ٣٧٢. الرياض ٨: ١١٥. جواهر الكلام ٢٢: ٢٦١.

(١٠) الوسائل ١٨: ٤١١، ٤١٢، ب ٢ من الحجر، ح ١، ٥.

(١١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

هـ ـ تنفيذ الأب زواج البنت الباكر:

اختلف الفقهاء في الولاية على نكاح الباكر الرشيدة على أقوال عدّة:

منها: استقلالها في النكاح، فلا تحتاج إلى إذن وليّها[1].

ومنها: استقلال الأب في النكاح[2].

ومنها: استقلالها في المنقطع مع عدم الافتضاض دون الدائم[3].

ومنها: التشريك بين الأب والبنت، فلا يصحّ العقد بدون رضاهما معاً[4]، واكتفى الكثير من المتأخّرين بلزوم الاحتياط بالتشريك من دون إفتاء[5].

ومنها: استقلال كلّ من الأب والبنت في العقد[6].

ومنها: استقلالهما مع ثبوت حقّ الفسخ للأب[7].

وبناءً على القول بلزوم إذن الأب في نكاح البنت الباكر، لو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، فهل يمكن تصحيح هذا العقد وتنفيذه من قبل الأب بالإجازة اللاحقة؟

ذهب جمع من فقهائنا إلى إمكان تنفيذه بالإجازة اللاحقة من الأب بناءً على القول بالتشريك[8].

قال الشيخ المفيد: «وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنّة وبطل العقد إلّا أن يجيزه الأب»[9].

تنفير

(انظر: نفر)

---

(١) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٦. الناصريات: ٣٢٠. الشرائع ٢: ٢٧٦. جامع المقاصد ١٢: ١٢٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٤ ـ ١٨٣. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ١١٧ ـ ١٢٤.

(٢) الهداية: ٢٦٠. الخلاف ٤: ٢٥٠، م٦. النهاية: ٤٦٤ ـ ٤٦٥. المهذّب ٢: ١٩٣. الحدائق ٢٣: ٢١١.

(٣) الاستبصار ٣: ١٤٥، ذيل الحديث ٥٢٧، ٢٣٦، ذيل الحديث ٨٥٠.

(٤) المقنعة: ٥١٠. الكافي في الفقه: ٢٩٢. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٦٤.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٦٢٤، م١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٧، م٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦١، م١٢٣٧.

(٦) مستند الشيعة ١٦: ١٢١.

(٧) مستمسك العروة ١٤: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٩٢. الغنية: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٦٤.

(٩) المقنعة: ٥١١.

تنقيح المناط

أوّلاً ـ التعريف:

❑ **لغةً:**

التنقيح: هو التمييز والتهذيب[1].

والمناط: العلّة التي يرتبط بها الشيء ويتوقّف عليها[2].

❑ **اصطلاحاً:**

هو تمييز الملاك والعلّة التي يقوم على أساسها الحكم الشرعي، كالإسكار الذي قيل: إنّه علّة لتحريم الخمر[3].

وقد شاع استعمال هذا المصطلح بين علمائنا المتأخّرين بعد أن كان المتقدّمون يعبّرون عنه بالتعدّي إلى غير مورد النص بدليل قطعي[4].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ إلغاء الخصوصيّة: وهو عبارة عن عدم الاعتناء بالخصوصية الواردة في دليل الحكم واعتبارها من تطبيقاته.

وتنقيح المناط قد يكون من علل إلغاء الخصوصية في الدليل، وذلك فيما إذا أُحرز مناط الحكم وملاكه بالقطع واليقين أو من لسان الدليل، فتلغى الخصوصية والمورد المأخوذ في لسان الدليل ويتعدّى منه إلى سائر الموارد المشتملة على ذاك المناط.

إلّا أنّ إلغاء الخصوصية في مورد الدليل لا ينحصر بذلك بل قد يكون على أساس عدم القول بالفصل ـ أي عدم احتماله عرفاً أو شرعاً ـ وقد يكون على أساس قرائن ومناسبات مستفادة من نفس الدليل أو خارجه.

وإلى ذلك أشار بعضهم قائلاً بأنّ: «التعدّي متوقّف على إلغاء الخصوصية؛

---

(١) انظر: الصحاح ١: ٤١٣. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٠٣. لسان العرب ١٤: ٢٥٣. تاج العروس ٢: ٢٤٢.

(٢) انظر: الصحاح ٣: ١١٦٥. مجمع البحرين ٣: ١٨٤٩.

(٣) وهو ما تصيدناه من كلماتهم في مواضع متفرقة من الفقه والأُصول.

(٤) الفوائد الرجالية (بحر العلوم) ٣: ٢١٤.

إمّا لوحدة المناط، أو لعدم القول بالفصل»[1].

٢ ـ **القياس**: وهو تعدية الحكم من موضوعه إلى موضوع آخر بظنّ مشاركته له في علّة الحكم[2]، وهذا المعنى للقياس مرفوض على المذهب الشيعي كما هو واضح.

وبذلك يمكننا التفريق بين القياس المبتني على الظن بالمناط وبين تنقيح المناط المبتني على القطع بتحقّقه وتعدية الحكم على أساسه إلى غير مورد النص.

٣ ـ **مفهوم الموافقة**: وهو الأولوية العقلية أو العرفية المقتضية لتعدية الحكم من موضوع الدليل إلى موضوع آخر أقوى منه مناطاً، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[3] المستفاد منه أولوية تحريم ضربهما وتوجيه الإهانة إليهما[4].

وهو بخلاف التعدية الحاصلة من تنقيح المناط التي لا تحتاج إلى أكثر من توفّر المناط في الموضوع الآخر[5].

٤ ـ **تحقيق المناط**: وهو تطبيق قاعدة مسلّمة والتأكّد من جريانها في مصاديقها المحتملة[6].

٥ ـ **تخريج المناط**: وهو الاجتهاد في تخريج المناط واكتشافه من حكم لم ينص الشارع على مناطه. ومثّلوا له بتحريم الربا في الحنطة وتعميم حكمها لكلّ مكيل بدعوى أنّ علّة تحريمها كونها مكيلة غير موزونة[7].

٦ ـ **حكمة الحكم**: وهي مصلحة مقصودة من تشريع الحكم مترتّبة على الالتزام به، مع إمكان تخلّفها أحياناً، فلا يمكن اعتبارها أمارة على الحكم الشرعي؛ لاختلافها عن علل الأحكام ومناطاتها من

---

(١) فقه الصادق ١١: ٥٥.
(٢) اصطلاحات الأصول: ٢٢٦.
(٣) الإسراء: ٢٣.
(٤) انظر: معجم المصطلحات الأُصولية: ١٥٣.
(٥) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣١٥. معجم المصطلحات الأُصولية: ٤٩. روضة الناظر ٢: ١٤٦.
(٦) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣١٥. معجم المصطلحات الأُصولية: ٤٩. روضة الناظر ٢: ١٤٥.
(٧) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣١٥ ـ ٣١٦. معجم المصطلحات الأُصولية: ٤٩. روضة الناظر ٢: ١٥٠.

هذه الجهة؛ لعدم دوران الحكم مدارها وجوداً وعدماً[1].

ومن هذا القبيل خيار الحيوان الثابت للمشتري الذي قيل: إنّ الحكمة في تشريعه خفاء حال الحيوان حين العقد، مع أنّ هذا الخيار غير ثابت للبائع إذا كان المثمن حيواناً رغم جريان خفاء الحال فيه أيضاً.

وما ذلك إلّا لكونه حكمة لتشريع الخيار وليس علّة له[2].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي:

١ ـ دليلية تنقيح المناط:

رغم كون الشريعة الإسلامية واضحة الأُصول والمعالم إلّا أنّ الوصول إلى أحكام الشريعة التفصيلية لا يتيسّر من دون الاجتهاد واستنباط تلك الأحكام التفصيلية عن أدلّتها الفقهية بالمنهج الذي وضعته الشريعة نفسها للاستنباط، وهو القواعد والأدلّة الفقهية الاجتهادية أو الفقاهتية (الأُصول العملية) التي ثبت اعتبارها وحجّيتها شرعاً أو عقلاً والتي من خلالها ينتهي المكلّف إلى القطع بأداء ما هو وظيفته تجاه مولاه.

وعلى هذا الأساس لابدّ وأن تكون النتيجة والمحصّلة النهاية قطعية الاعتبار والحجّية، ولا يجوز بحالٍ الاكتفاء بالظنون والاستحسانات ونحوها في مذهب الإمامية.

وعلى هذا الأساس مسألة تنقيح المناط للحكم لابدّ وأن ينتهي إمّا إلى القطع واليقين بما هو مناط التشريع الإلهي وملاكه، فتكون حجّيته من باب حجّية القطع واليقين الذاتية ـ كما هو مقرّر في محلّه ـ أو يرجع إلى تحقيق صغرى من صغريات الظهور والأدلّة اللفظية والأدلّة اللبّية كالسيرة والإجماع.

وتفصيله متروك إلى محلّه من علم الأُصول.

٢ ـ اكتشاف المناط والتعرّف عليه:

لا يمكن اكتشاف مناطات الأحكام الشرعية والتعرّف عليها[3] إلّا إذا دلّ عليها

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٦٢.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٢٧.
(٣) انظر: نهاية الأفكار ١ ـ ٢: ٤٤٣.

دليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما[1]؛ لأنّ اكتشافها وإن كان ممكناً من الناحية النظرية إلّا أنّه صعب التحقّق من الناحية العملية؛ لضيق دائرة العقل ومحدودية اطّلاع الإنسان التي غالباً ممّا تجعله يحتمل فوات بعض الأُمور عليه، فقد يدرك المصلحة في فعل لكنّه لا يجزم بدرجتها ومدى أهمّيتها وعدم وجود مزاحم لها، فما لم يحصل الجزم بكلّ ذلك لا يتم الاستكشاف[2].

نعم، الاكتشاف الإجمالي للمناط بمعنى اتّحاد الموردين مناطاً من دون معرفته تفصيلاً ممكن من الناحية العملية.

٣ ـ الاختلاف في مناط الأحكام:

لمّا كان مناط بعض الأحكام واضحاً لدى البعض غير واضح لدى آخرين وقع الخلاف بينهم في تعميم بعض الأحكام والتعدّي بها إلى غير مورد النص، ولذلك أمثلة كثيرة:

منها: مسألة تعلّق الخمس بالأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم، التي ورد فيها قول أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي عبيدة الحذّاء: «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[3].

فإنّ ظاهر الأكثر[4] قصر الحكم على الشراء خاصة؛ للأصل[5]، بينما عمّمه الشهيدان[6] ليشمل مطلق الانتقال ولو بغير عقد معاوضة؛ اعتقاداً منهما بوحدة المناط في الموردين[7].

ومنها: كراهة الجماع في أوقات مخصوصة؛ لما ورد في الأخبار من ترتّب بعض الآثار السيّئة فيها على الطفل[8].

فقد ذهب الشهيد الثاني إلى أنّ هذه الآثار تعتبر علّة للكراهة لا حكمة لها، فقال ما هذا نصّه: «مقتضى التعليل بسقط الولد أنّ الخطر في جماع يمكن أن يحصل

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٣١٧.
(٢) دروس في علم الأُصول ٢: ٢٥٥.
(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥، ب ٩ ممّا يجب فيه الخمس، ح ١.
(٤) الخلاف ٢: ٧٣، م ٨٥. الشرائع ١: ١٨٠. المدارك ٥: ٣٨٥.
(٥) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٦٥.
(٦) البيان: ٣٤٦. الروضة ٢: ٧٢.
(٧) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٦٦.
(٨) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٥٢، ب ١٥٠ من مقدّمات النكاح.

به ولد، أو في جماع الحامل، فلو كانت خالية من ذلك ـ كاليائسة ـ احتمل قويّاً عدم الكراهة؛ إذ ليس في الباب غير ما ذكر من النصوص، وليس فيها الحكم بالكراهة مطلقاً، كما أطلقه الفقهاء، فيختصّ بموضع الخطر»[1].

بينما ذهب المحقّق النجفي إلى أنّها من باب الحكمة، وليست من باب العلّة، قال قدس سره: «إنّ المراد من نحو هذه التعليلات ذكر بعض الحكمة في هذا الحكم المبني على العموم، لا أنّ المراد منها دوران الحكم مدارها وجوداً وعدماً وإن لم يفهم أحد من الفقهاء منها ذلك؛ لعدم كونها مساقة لمثله، بل المتأمّل يقطع بعدم إرادة ذلك، كما أنّ الخبير الممارس لأقوالهم عليهم السلام يعلم ذلك منها أيضاً»[2].

٤ ـ المناطات الأصلية والمناطات الحفظية:

لقد طرح العلّامة ملّا نظر علي الطالقاني قدس سره[3] نظرية تبدو أنّها جديدة في مناطات الأحكام وملاكاتها، وذلك عندما أكّد على وجود نوعين من المناطات، يعتبر بعضها أساساً لأصل التشريع، وبعضها الآخر لحفظه وحفظ مناطاته من الضياع.

أمّا المناطات الأصلية: فهي المناطات الخاصّة لكلّ حكم على حدة، كالإسكار الذي هو مناط لحرمة الخمر.

وأمّا المناطات الحفظية: فهي المناطات التي يتّسع من خلالها الحكم الشرعي ليشمل ما لا وجود للمناط الأصلي فيه، كما في مثال قطرة الخمرة التي يحرم شربها لا لأجل إسكارها ـ لعدم تحقّق الإسكار بها قطعاً ـ بل لأجل المحافظة على حكم الخمر من الضياع والزوال؛ لأنّ الامتناع عن شرب القطرة يؤدّي إلى الامتناع عن شرب ما يسكر من الخمر.

وبعبارة أُخرى: إنّ مناط التحريم في الخمر إسكاره، ومناط التحريم في القطرة

---

(١) المسالك ٧: ٣٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٦٢.

(٣) وهو عالم عارف حكيم فقيه متبحر، من تلامذة الشيخ الأنصاري قدس سره، ولد سنة (١٢٤٠) وتوفّي سنة (١٣٠٦). انظر: أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٢. الذريعة (الطهراني) ٢٢: ٢٧٨.

الابتعاد عن الإسكار وحفظ المكلّف عن التورّط فيه.

ومن هنا جاءت توسعة الأحكام والمناطات الثانوية لتكون بمثابة الدرع الواقي للمناطات الأصلية من الانهيار؛ لأنّ لكلّ شيء حمىً، وحمى المناطات تعميم أحكامها وتوسعتها[1].

وبذلك حاول الملّا أن يضع حدّاً للجدل الدائر حول مصداقية بعض المناطات، إذا كان انتفاؤها غير مؤثّر في بقاء حكمها كالإسكار في مثال الخمر الذي يبقى حكمه مستمرّاً رغم عدم تحقّق الإسكار في القطرة الواحدة منه.

وإلى هذا المعنى أشار المحقّق النائيني عندما قال: «يمكن انفكاك الحكم عنه [الملاك] أحياناً، كما في وجوب العدّة على المطلّقة؛ فإنّ ملاك وجوبها إنّما هو حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه، وهذا الملاك وإن لم يكن مطّرداً وسائراً في جميع الموارد، إلّا أنّ تمييز موارد الاختلاط عن غيرها لكونه عسراً في الغاية بل متعذّراً أحياناً، جعل الشارع وجوب العدّة على نحو الإطلاق؛ تحفّظاً على غرضه، فوجوب العدّة في موارد عدم الخلط واقعاً وإن كان خالياً عن الملاك، إلّا أنّ تشريع الحكم على الإطلاق ناشئ عن ملاك يقتضيه، أعني به التحفّظ على الغرض»[2].

تنكيس

(انظر: نكس)

تنكيل

(انظر: تعذيب، تمثيل)

تنمّص

(انظر: حفّ)

(١) مناط الأحكام (ملّا نظر علي الطالقاني): ١٢ ـ ١٣. (حجرية).

(٢) أجود التقريرات ٢: ٢٦٥، وإلى ذلك أشار السيد الخوئي ﷺ أيضاً في مصباح الأصول ٢: ٩٣.

تنمية

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التنمية: مصدر نمّى ـ بتشديد الميم ـ وهو من نمىٰ ينمي نمياً ونماءً، أي زاد وكثر.

يقال: نمّيت الشيء تنمية، إذا جعلته ينمو، وكذا أنميتُ الشيء: جعلته نامياً[1].

فالتنمية والإنماء: فعل مّا به يزيد الشيء ويكثر[2].

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء في معناه اللغوي، حيث يستعمل في الفقه في تنمية المال وتكثيره عن طريق التجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التثمير والاستثمار**: وهو كالإنماء أيضاً، يقال: ثمر الشيء، إذا تولّد منه شيء آخر. وثمّر الرجل ماله، إذا أحسن القيام عليه ونمّاه. واستثمر المال، أي ثمّره[3].

٢ ـ **الاكتساب**: وهو طلب الرزق[4]، وعليه فهو أعمّ من التنمية؛ لأنّها هي العمل على زيادة المال والثروة، بينما الاكتساب كما يكون بالعمل بمال موجود يكون بغيره كمن يعمل بأُجرة.

٣ ـ **الانتفاع**: وهو الحصول على المنفعة[5]، وعليه فهو أعمّ أيضاً من التنمية؛ لأنّ الانتفاع قد يكون بالتنمية وقد يكون بغيرها.

٤ ـ **التعطيل**: وهو التفريغ، ودار معطّلة[6] أو بئر معطّلة، أي لا تورد ولا يستقى منها، وكلّ شيء ترك ضائعاً فهو

---

(١) لسان العرب ١٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧. وانظر: المصباح المنير: ٦٢٦. المنجد: ١٤٥٥.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٣٢٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٨. لسان العرب ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) القاموس المحيط ١: ٢٨٣. تاج العروس ١: ٤٥٥.

(٥) انظر: المفردات: ٨١٩. تاج العروس ٥: ٥٢٧. المعجم الوسيط ٢: ٩٤٢.

(٦) العين ٢: ٩. وانظر: الصحاح ٥: ١٧٦٧. لسان العرب ٩: ٢٧١.

معطّل[1]، وتعطّل الرجل، إذا بقي لا عمل له، والمعطّل: الموات من الأرض[2]. وعلى هذا فالتعطيل ضدّ التنمية.

ثالثاً ـ مشروعية تنمية الثروة والإنتاج وحكمها:

حثّت الشريعة على طلب الرزق وتنمية الثروة والإنتاج والاستثمار، وبيّنت فضل ذلك وأنّ فيه ثواباً عظيماً، بل أنّها أفضل من التخلّي للعبادة[3].

ففي مرفوعة خالد الكوفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال»[4].

وفي رواية هشام الصيدناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا هشام، إن رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم»[5].

وفي رواية علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من ألقى كَلّه على الناس»[6].

وفي رواية أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلّا كانت له به صدقة»[7].

وفي رواية معاذ بيّاع الأكيسة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا معاذ، أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟» قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: «فمالك؟» قلت: كنّا ننتظر أمراً ـ وذلك حين قتل الوليد ـ وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لأحد عليَّ شيء، ولا أراني آكله حتى أموت، فقال: «لا تتركها؛ فإنّ تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك، وإيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك»[8].

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على الحثّ على تنمية الثروة.

---

(١) العين ٢: ٩. وانظر: تاج العروس ٨: ٢٣.

(٢) الصحاح ٥: ١٧٦٧، ١٧٦٨ لسان العرب ٩: ٢٧١. تاج العروس ٨: ٢٣.

(٣) انظر: التذكرة ١٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. اقتصادنا: ٦١٨ ـ ٦٢٠.

(٤) الوسائل ١٧: ٢١، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ٦.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٦، ب ٥ من مقدّمات التجارة، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٢، ب ٦ من مقدّمات التجارة، ح ١٠.

(٧) المستدرك ١٣: ٤٦٠، ب ١ من المزارعة والمساقاة، ح ٣.

(٨) الوسائل ١٧: ١٤، ب ٢ من مقدّمات التجارة، ح ٤.

فهذه النصوص تدلّ على مشروعية التنمية فيما يملكه الإنسان، أو يملك التصرّف فيه، بل استحبابها.

هذا، ولكن قد تجب تنمية المال واستثماره إذا كان ذلك موجباً لصيانة المال عن الضياع، أو كان لتحصيل المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.

قال العلّامة الحلّي بعد التعرّض لهذه الروايات: «فقد ثبت من هذا أنّ التكسّب واجب إذا احتاج إليه الإنسان لقوت نفسه وقوت مَن تجب نفقته عليه، ولا وجه له سواه، وأمّا إذا قصد التوسعة على العيال ونفع المحاويج وإعانة من لا تجب عليه نفقته مع حصول قدر الحاجة بغيره، فإنّه مندوب إليه؛ لما تقدّم من الأحاديث»[1].

نعم، لو قصد بالتنمية الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه فإنّه مباح، بل لا ينبغي الإكثار في ذلك، بل ينبغي الاقتصار على ما يموّن نفسه وعياله وجيرانه ويتصدّق به[2].

نعم، الإسلام لا يعارض ازدياد الثروة فيما إذا كان جمع المال من طرق مشروعة مع الالتزام بأداء جميع الحقوق المتعلّقة بالمال وكان الاستثمار به من الطرق المحلّلة شرعاً، ولصالح الإسلام والمسلمين، ولا مانع من أن يصل من خلال ذلك إلى ذروة الثراء[3].

ثمّ إنّه قد تكون طريقة استثمار المال وتنميته مكروهة إذا كانت عن طريق نهى الشارع عنه نهي تنزيه، كالصرف؛ لأنّه لا يسلم من الربا[4]، وقد تكون محرّمة كما إذا كانت عن طريق محرّم كالقمار والسحر ونحوهما[5].

▣ حكمة تشريع التنمية:

إنّما شرّعت التنمية لكي لا تعطّل ثروات الطبيعة ويحافظ على الأموال ويستفاد منها في التوسعة على النفس والعيال ونفع المحتاجين، و خدمة المجتمع الإسلامي.

قال الشهيد الصدر: «وكما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحثّ على العمل، كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة،

(١) التذكرة ١٢: ١٣٠.
(٢) التذكرة ١٢: ١٢٩، ١٣٠.
(٣) أجوبة الاستفتاءات ٢: ١٨٨.
(٤) التذكرة ١٢: ١٣٠.
(٥) انظر: اقتصادنا: ٦٢٤. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٢٤٩.

وتجميد بعض الأموال، وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار ودفع إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة أو ثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار، واعتبر الإسلام فكرة التعطيل أو إهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها لوناً من الجحود وكفراناً بالنعمة التي أنعم الله تعالى بها على عباده»[1].

ولذلك أيضاً فضّل الإسلام الإنفاق الإنتاجي على الإنفاق الاستهلاكي؛ حرصاً منه على تنمية الإنتاج وزيادة الثروة كما جاء في النصوص التي تنهى عن بيع العقار والدار وتبديد ثمن ذلك في الاستهلاك[2].

▣ **حكم ترك التنمية:**

قلنا بوجوب التنمية فيما لو احتاج إليها لقوت نفسه ومن تجب نفقته أو لصيانة المال عن الضياع، وعليه يحرم ترك التنمية.

وأمّا في غير صورة الوجوب فالتنمية مستحبّة وترك المال بلا تنمية جائز، من هنا اختلف في مثل الزرع والشجر إذا احتاج إلى السقي، فذهب بعض إلى جواز ترك السقي مع الكراهة وإن أوجب التضييع[3]؛ مستدلاً عليه بأنّه من تنمية المال فلا يجب عليه تنميته[4].

وإن نوقش فيه بأنّ ترك التملّك لا يقتضي الإضاعة، بخلاف التنمية التي يوجب تركها فواته رأساً[5]، فإنّ السقي إبقاء لما ملكه وصون له عن الضياع وهو واجب، بل ربّما دخل بذلك في السفهاء فيحجر عليه[6].

وذهب المحقّق النجفي إلى أنّ التحقيق عدم حرمة ترك التنمية ما لم يعدّ سفهاً وسرفاً منه، حيث قال: «قد يقال: إنّ الأصل والسيرة وعموم تسلّط الناس على أموالها يقتضي عدم حرمة مثل هذا الإتلاف للمال المحتاج حفظه إلى معالجة وعمل، بل لا يعدّ مثله سفهاً... والتحقيق عدم حرمة ما لا يعدّ سفهاً وسرفاً منه»[7].

---

(١) اقتصادنا: ٦١٩ ـ ٦٢٠.
(٢) اقتصادنا: ٦٢٠.
(٣) القواعد ٣: ١١٨. وانظر: المسالك ٨: ٥٠٤.
(٤) القواعد ٣: ١١٨.
(٥) الروضة ٥: ٤٨٦.
(٦) كشف اللثام ٧: ٦١٣.
(٧) جواهر الكلام ٣١: ٣٩٨.

رابعاً ـ أهمّية التنمية في الإسلام :

وضع الإسلام تنمية الثروة والاستمتاع بالطبيعة هدفاً للمجتمع الإسلامي وجنّد كلّ إمكاناته المذهبيّة لتحقيق هذا الهدف وإيجاد المقوّمات والوسائل التي يتوقّف عليها. ووسائل تحقيق هذا الهدف على نوعين:

فهناك وسائل مذهبية من وظيفة المذهب الاجتماعي إيجادها وضمانها، وهناك وسائل تطبيقية بحتة تمارسها الدولة التي تتبنّى ذلك المذهب الاجتماعي برسم سياسة عملية تواكب الاتّجاه المذهبي العام.

وقد وفّر الإسلام الوسائل التي تدخل في نطاقه بوصفه مذهباً اجتماعياً ومركباً حضارياً شاملاً.

الأوّل ـ وسائل الإسلام من الناحية الفكرية :

حثّ الإسلام على العمل والإنتاج ومنحه أهمّية كبيرة، وربط به كرامة الإنسان وشأنه عند الله وحتى عقله، كما اعتبر فكرة التعطيل وإهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها لوناً من الجحود وكفراناً بالنعمة، ولذلك فضّل الإسلام الإنفاق الإنتاجي على الإنفاق الاستهلاكي؛ حرصاً منه على تنمية الإنتاج وزيادة الثروة، كما جاء في النصوص المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام [1].

الثاني ـ من الناحية التشريعيّة :

وأمّا من الناحية التشريعية فقد جاءت تشريعات الإسلام في كثير من الحقول تتّفق مع مبدأ تنمية الإنتاج الذي يؤمن به الاقتصاد الإسلامي وساعد على تطبيقه، وإليك بعض تلك التشريعات والأحكام المرتبطة بها [2]:

١ ـ حكم الإسلام بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطّلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها، وعلى هذا الأساس يستولي وليّ الأمر في هذه الحالة على الأرض ويستثمرها بالأُسلوب الذي يختاره؛ لأنّ الأرض لا يجوز أن يعطّل دورها الإيجابي في الإنتاج، بل يجب أن

(١) اقتصادنا: ٦١٨ ـ ٦٢٠.

(٢) وقد ذكر هذه الموارد الشهيد الصدر. انظر: اقتصادنا: ٦٢٠ ـ ٦٢٨.

تظلّ دائماً عاملاً قوياً يساهم في رخاء الإنسان وسير الحياة، فإذا حال الحقّ الخاص دون قيامها بهذا الدور أُلغي هذا الحقّ وكيّفت بالشكل الذي يتيح لها الإنتاج.

٢ ـ منع الإسلام عن الحمى، وهو السيطرة على مساحة من الأرض الغامرة وحمايتها بالقوّة دون ممارسة عمل في إحيائها واستثمارها، وربط الحقّ في الأرض بعملية الإحياء وما إليها دون إعمال القوّة التي لا شأن لها في الإنتاج وفي استثمار الأرض لصالح الإنسان.

٣ ـ لم يعط الإسلام للأفراد الذين يبدؤون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحقّ في تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حالة توقّفهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل؛ لأنّ استمرار سيطرتهم عليها في هذه الحالة يؤدّي إلى حرمان الانتاج من طاقات تلك المصادر وإمكاناتها.

ولهذا كلّف ولي الأمر في الإسلام بانتزاع المصادر من أصحابها إذا أوقفوا أعمالهم في إحيائها، ولم يمكن إغراؤهم بمواصلة العمل فيها.

٤ ـ لم يسمح الإسلام لوليّ الأمر بإقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة إلّا بالقدر الذي يتمكّن الفرد من استثماره والعمل فيه؛ لأنّ إقطاع ما يزيد على قدرته يبدّد ثروات الطبيعة وإمكاناتها الإنتاجية.

٥ ـ حرّم الإسلام الكسب بدون عمل، كما لو استأجر الفرد أرضاً بأُجرة وآجرها بأُجرة أكبر للحصول على التفاوت بين الأُجرتين وما يشابه ذلك من الفروض.

ومن الواضح أنّ إلغاء دور هذا الوسيط بين مالك الأرض والفلّاح المباشر لزراعتها يوفّر على الإنتاج؛ لأنّ هذا الوسيط لا يقوم بأيّ دور إيجابي للإنتاج، وإنّما يعيش على حساب الإنتاج بدون خدمة يقدّمها إليه.

٦ ـ حرّم الإسلام الفائدة وألغى رأس المال الربوي، وبذلك ضمن تحوّل رأس المال هذا في المجتمع الإسلامي إلى رأس مال منتج يساهم في المشاريع الصناعية والتجارية.

٧ ـ حرّم الإسلام بعض الأعمال العقيمة

من الناحية الإنتاجية كالمقامرة والسحر والشعوذة ولم يسمح بالاكتساب عن طريق هذه الأعمال وأمثالها بأخذ أُجرة على القيام بها.

٨ ـ منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها عن مجال التداول وتجميدها، وذلك عن طريق فرض ضريبة على ما يكنز من النقود الذهبية والفضّية التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها.

٩ ـ تحريم اللهو والمجون حيث نهى عمّا يلهو عن ذكر الله عزّوجلّ ومنع من عدّة ألوان من اللهو التي تؤدّي إلى تذويب الشخصية الجدّية للإنسان وميوعته، وبالتالي إلى عزله عن مجال الإنتاج والعمل الحقيقي المثمر.

١٠ ـ محاولة المنع من تركّز الثروة وفقاً للنصّ القرآني الكريم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]، وهذا المنع عن التركّز وإن كان يرتبط بصورة مباشرة بالتوزيع، ولكنّه يرتبط أيضاً بشكل غير مباشر بالإنتاج ويؤدّي إلى الإضرار به[2].

وإلى غير ذلك من الموارد التي ذكرها السيّد الشهيد الصدر قدس سره مفصّلاً في كتاب (اقتصادنا)، فراجع.

خامساً ـ تنمية مال الغير:

الأصل الأوّلي المستفاد من الآيات والروايات أنّه لا يجوز التصرّف في ملك الغير بالتنمية وغيرها من دون إذنه أو إذن من يقوم مقامه، وقد استثنيت من هذا العموم موارد أذن الشارع فيها بالتنمية، بعضها ما يلي:

١ ـ تنمية مال اليتيم:

يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم شرعاً أو بوصاية أو نحوها تنمية أمواله بالتجارة والزراعة ونحوهما بما فيه صلاح له ويحصل له الربح[3].

وقد استدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4]،

---

(١) الحشر: ٧.
(٢) انظر: اقتصادنا: ٦٢١ ـ ٦٢٨.
(٣) الحدائق ١٨: ٤٢٢. البيع (الخميني) ٢: ٦٠٧. وانظر: زبدة البيان: ٥٠١ ـ ٥٠٢. جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٩ ـ ٤٤٠. أجوبة الاستفتاءات ٢: ١٤٥.
(٤) الأنعام: ١٥٢. الإسراء: ٣٤.

فإنّ الآية تدلّ على عدم جواز الاقتراب من مال اليتيم بأن تتصرّفوا وتفعلوا فيه فعلاً، فلا تدنوا إليه بفعل أصلاً إلّا بفعل يكون أحسن ما يفعل بماله بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء، كحفظه وتعمير ما هو خراب منه وتنميته وتثميره أو أحسن من تركه، فالآية كما تدلّ على تحريم بعض الأُمور المذكورة تدلّ أيضاً على جواز التصرّف في ماله إن كان أحسن[1].

وقال المحدّث البحراني: «وظاهر الآية أن يختار ما هو الأحسن لليتيم من حفظ ماله وإصلاحه وتنميته ونحو ذلك من المصالح»[2]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: يتيم)

٢ ـ تنمية الموقوفات:

يجوز للناظر على الوقف ـ بل ذلك وظيفته مع الإطلاق ـ ما يتعارف من العمارة والإجارة وتحصيل الغلّة، وإذا لم يكن ناظر للوقف كان النظر في ذلك إلى الموقوف عليهم الموجودين، فلهم التصرّف في تنميته وإصلاحه ونحو ذلك ممّا هو من توابع الملك، بل ليس لهم إهماله كما يهمل المالك ملكه[3].

هذا، وأمّا بالنسبة إلى المساجد والمشاهد فلو حصل الاستغناء عمّا لها من الأوقاف والآلات ونحوها، ففي صرفها في معونة الزوّار أو مطلق سبيل القرب أو في التنمية وشراء العقارات بها وصرف حاصلها في مصالح المساجد والمشاهد المشرّفة وجوه. وتفصيل ذلك يطلب في محالّه[4].

(انظر: مسجد، وقف)

٣ ـ تنمية مال الطفل:

يجوز للوليّ الاتّجار بأموال الطفل واستثمارها ولو بإيداعها في البنك لحساب الاستثمار إذا كان ذلك مصلحة للصغير، ولكن لا يجب عليه الاستثمار بأمواله، سواء كان بالاتّجار أو بغيره[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صغير، طفل، وليّ)

---

(١) زبدة البيان: ٥٠٢.

(٢) الحدائق ١٨: ٤٢٢.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٢٣ ـ ٢٥. تحرير الوسيلة ٢: ٧٥، م ٨٧. فقه الصادق ٢٠: ٣٤٠.

(٤) انظر: الحدائق ٧: ٣١٣ ـ ٣١٥.

(٥) انظر: أجوبة الاستفتاءات ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.

تنّور

أوّلاً ـ التعريف :

التنّور ـ لغةً ـ: معروف، وهو ما يخبز فيه، وجمعه تنانير، وقد فسّر قوله تعالى: ﴿ وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ [1] بوجه الأرض [2]، وفيه أقوال أُخرى [3].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الآتون:** وهو موقد النار الكبير، كموقد الحمّام والجصّاص [4] وهو غير التنّور.

٢ ـ **الفرن:** وهو موقد للخبز والطبخ، وجمعه أفران [5]، وهو غير التنّور ويشترك معه في كونه معدّاً للخبز.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

▣ **تطهير التنّور :**

إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء على أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فتكفي المرّة في غير البول، والمرّتان فيه ـ إلّا بناءً على القول بلزوم التعدد في جميع النجاسات كما قوّاه بعضهم، فيلزم التعدّد في الجميع [6] ـ والأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها، وتطمّ بعد ذلك بالطين الطاهر [7].

وصرّح بعض الفقهاء بأنّ أولوية حفر الحفيرة للماء وطمّها بعد ذلك لا يرتبط بطهارة نفس التنّور وإنّما يتوقّف عليه طهارة أرضه لنجاسة ما يستقرّ فيه ماء الغسالة [8]. (انظر: طهارة)

---

(١) هود: ٤٠.

(٢) الصحاح ٢: ٦٠٢. شمس العلوم ٢: ٥٧٧. لسان العرب ٢: ٥٧.

(٣) انظر: لسان العرب ٢: ٥٧.

(٤) المعجم الوسيط ١: ٤. وانظر: الصحاح ٥: ٢٠٦٧. المنجد: ٥.

(٥) المعجم الوسيط ٢: ٦٨٦. المنجد: ١٠٩٠. وانظر: الصحاح ٦: ٢١٧٦.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢٣٣، م ٢٥، تعليقة النائيني، الرقم ٦.

(٧) العروة الوثقى ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، م ٢٥. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥١. المنهاج (الخوئي) ١: ١٢٣، م ٤٧٧. كلمة التقوى ١: ٦٨.

(٨) مستمسك العروة ٢: ٥٢.

تنوّر

أوّلاً ـ التعريف :

التنوّر ـ لغةً ـ: الطلاء بالنورة[1]، يقال: تنوّر الرجل، أي تَطَلّى بالنورة، لإزالة الشعر من البدن[2].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الاستحداد: وهو ـ لغةً ـ بمعنى حلق العانة، يقال: استحدّ، إذا حلق عانته بالحديد[3].

وقد يستعمل في الفقه كناية عن إزالة الشعر ولو بغير الحديد كالإطلاء بالنورة، وإن كان أصله الإزالة بالحديد.

نعم، الظاهر اختصاص الاستحداد بإزالة شعر العانة وعدم اختصاص التنوّر بإزالته، بل يشمل مورد إزالة شعر غيرها من أعضاء البدن، فالنسبة بينه وبين التنوّر العموم من وجه، فيجتمعان إذا أطلى العانة، وينفرد التنوّر فيما إذا أطلى غير العانة فإنّه لا يصدق عليه أنّه استحدّ، وينفرد الاستحداد فيما إذا حلق عانته بالموسى فإنّه لا يصدق أنّه تنوّر.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ استحباب التنوّر :

التنوّر من المستحبّات الأكيدة[4]، وهو أفضل من الحلق والنتف[5]، فالسنّة إزالة الشعر بالنورة[6].

وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «إنّ الدرهم في النورة أعظم ثواباً من سبعين درهماً في سبيل الله»[7].

---

(١) النورة من الحجر الذي يحرق، أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوسيط ٢: ٩٦٢. وانظر: المصباح المنير: ٦٣٠.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤: ٣٢٤. المصباح المنير: ٦٣٠. مجمع البحرين ٣: ١٨٤٨.

(٣) الصحاح ٢: ٤٦٣. لسان العرب ٣: ٨٠.

(٤) مهذّب الأحكام ٤: ٤٧١.

(٥) التحفة السنية ١: ٤٢٤. كشف الغطاء ٢: ٤١٣.

(٦) المنتهى ١: ٣١٧. وانظر: مستند الشيعة ٦: ١٥٣.

(٧) المستدرك ١: ٣٨٨، ب ١٧ من آداب الحمّام، ح ٥.

ومنها: رواية سليم الفرّاء، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «النورة طهور»[1].

ومنها: ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... إنّ النورة تزيد في ماء الصلب، وتقوّي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن»[2].

٢ ـ وقت التنوّر:

يستفاد من الروايات أنّه لا حدّ للتنوّر في جانب القلّة من الأيّام؛ لما علّل به فيها من أنّ النورة طهور، بل يستحبّ المداومة عليها ولو في كلّ يومين[3]، فقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا أبا بصير، تنوّر»، فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس واليوم الثالث، فقال: «أما علمت أنّها طهور؟ فتنوّر»[4].

وأمّا في جانب الكثرة، فخمسة عشر يوماً، ويتأكّد الرجحان ولو بالاقتراض بعد عشرين يوماً، وآكد منه بعد أربعين يوماً[5]:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً»[6].

ومنها: مرسلة محمّد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنوّر فليستدن على الله عزّوجلّ وليتنوّر، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة»[7].

وورد التأكيد على التنوّر والإكثار منه في الصيف[8]؛ لما ورد عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء»[9]، ولأنّ الصيف معرض للعرق

---

(١) الوسائل ٢: ٦٥، ب ٢٨ من آداب الحمّام، ح ١.
(٢) الوسائل ٢: ٦٥ ـ ٦٦، ب ٢٨ من آداب الحمّام، ح ٤.
(٣) كشف الغطاء ٢: ٤١٣. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٢.
(٤) الوسائل ٢: ٦٩، ب ٣٢ من آداب الحمّام، ح ٤.
(٥) الحدائق ٥: ٥٤١ ـ ٥٤٢. مستند الشيعة ٦: ١٥٣. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧١. وانظر: المنتهى ١: ٣١٧.
(٦) الوسائل ٢: ٧١، ب ٣٣ من آداب الحمّام، ح ٣.
(٧) الوسائل ٢: ٧٢، ب ٣٣ من آداب الحمّام، ح ٤.
(٨) مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٣. وانظر: المعالم (قسم الفقه) ٢: ٨٩٨. لوامع الأحكام: ٢٤٤.
(٩) الوسائل ٢: ٧٢، ب ٣٤ من آداب الحمّام، ح ١.

وزيادة الشعر[1].

ويكره كراهة شديدة ترك طلي العانة أكثر من أربعين يوماً للرجال وأكثر من عشرين يوماً للنساء[2]؛ لما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»[3].

وكذا يكره التنوّر يوم الأربعاء[4]، والظاهر عدم دخول ليلته فيه[5].

وتدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء؛ فإنّه يوم نحس مستمرّ»[6].

هذا من حيث المقدار والزمان، وأمّا من حيث المكان وما يستحبّ له من الأفعال فهو نظافة وطهور يستحبّ مطلقاً، ولم يقيّده الشرع بشيء.

نعم، أكّد عليه في الإحرام، حيث ذكر أنّ من جملة ما يستحبّ الإتيان به قبل الإحرام إزالة شعر العانة بالطلي، ولو كان جديد العهد به، فيستحبّ له الإعادة وإن لم يمضِ خمسة عشر يوماً[7].

٣ ـ آداب التنوّر:

ذكر جماعة من الفقهاء[8] آداباً للتنوّر؛ استناداً إلى الروايات:

منها: الدعاء بالمأثور عنده أو بعده[9]، كما ورد في خبر سدير، أنّه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول: «من قال إذا أطلى بالنورة: (اللّهمّ طيّب ما طهر منّي، وطهّر ما طاب منّي، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك، اللّهمّ إنّي تطهّرت ابتغاء سنّة

(١) مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٣.
(٢) الذكرى ١: ١٥٤. مستند الشيعة ٦: ١٥٣. وانظر: المنتهى ١: ٣١٧.
(٣) الوسائل ٢: ١٣٩، ب ٨٦ من آداب الحمّام، ح ١.
(٤) كشف الغطاء ٢: ٤١٤. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٥.
(٥) كشف الغطاء ٢: ٤١٤.
(٦) الوسائل ٢: ٨١، ب ٤٠ من آداب الحمّام، ح ٣.
(٧) النهاية: ٢١١. الوسيلة: ١٦١. المنتهى ١٠: ١٩٨ ـ ١٩٩. المدارك ٧: ٢٤٧. الحدائق ١٥: ١٠. كشف الغطاء ٤: ٥١٧.
(٨) كشف الغطاء ٢: ٤١٣. مستند الشيعة ٦: ١٥٢. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٢.
(٩) التحفة السنية ١: ٤٢٤.

المرسلين، وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعري وبشري على النار، وطهّر خلقي، وطيّب خُلقي، وزكّ عملي، واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفيّة السمحة ملّة إبراهيم خليلك، ودين محمّد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعاً لسنّة نبيّك، آخذاً به، متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب أوليائك الذين غذّوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم). من قال ذلك طهّره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدّله شعراً لا يعصي، وخلق الله بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة، وأنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض»[1].

ومنها: جعل المتنوّر شيئاً من النورة على طرف أنفه وأن يستغفر لنبيّ الله سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة[2]؛ لمرفوعة السياري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بإصبعه فشمّه وجعل على طرف أنفه وقال: صلّى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة، لم تحرقه النورة»[3].

ومنها: أن يطلي قائماً؛ لخوف الفتق على الجالس[4]، كما ورد فيه النص[5].

ومنها: أن يطلي من قرنه إلى قدمه بالنورة، وأن يتبعه بالحنّاء، أماناً من الجنون والبرص[6]؛ للنصوص الكثيرة:

منها: ما رواه الحسين بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من دخل الحمّام فأطلى، ثمّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والإكلة[7] إلى مثله من النورة»[8].

---

(١) الوسائل ٢: ٦٧، ب ٣٠ من آداب الحمّام، ح ١. وانظر: الحدائق ٥: ٥٤٢ ـ ٥٤٣. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) التحفة السنية ١: ٤٢٤. كشف الغطاء ٢: ٤١٤.

(٣) الوسائل ٢: ٦٦، ب ٢٩ من آداب الحمّام، ح ١.

(٤) الذكرى ١: ١٥٣. لوامع الأحكام: ٢٤٤. كشف الغطاء ٢: ٤١٣.

(٥) الوسائل ١: ٣٥٢، ب ٣٣ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٦) الحدائق ٥: ٥٤٢. كشف الغطاء ٢: ٤١٤. مستند الشيعة ٦: ١٥٤. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٥.

(٧) الإكلة والأكال: الحكّة والجرب. لسان العرب ١: ١٧٣.

(٨) الوسائل ٢: ٧٣، ب ٣٥ من آداب الحمّام، ح ١.

تنويم

أوّلاً ـ التعريف :

التنويم ـ لغةً ـ: مصدر نوّم يأتي بمعنى الإرقاد[1]، كما إذا نوّمت الأُمّ طفلها.

وقد يكون بطريقة خاصة، وهي ما تعرف اليوم بالتنويم المغناطيسي الذي هو حالة تأثّرية يظهر فيها النوم على الوسيط تأثّراً بإيحاء المنوِّم وتوجيهه إيّاه إلى الفكرة المقصودة، ويكون الوسيط في أثنائها خالي الذهن من هذه الفكرة[2].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الإغماء**: وهو الإغشاء على الشخص، وأصل التغمية الستر والتغطية، ومنه أُغمي على المريض، إذا غُشي عليه، كأنّ المرض ستر عقله وغطّاه[3].

والعلاقة بينه وبين التنويم أنّ الإغماء حالة يحصل فيها نوم يكون من مرض، بينما في التنويم النوم الذي يحصل بسببه يكون بإيحاء المنوّم وتوجيهه.

٢ ـ **التخدير**: وهو استرخاء يصيب بعض أعضاء الجسم أو الجسد كلّه بسبب المخدّر الذي هو مادّة تسبّب فقدان الوعي والإحساس بما يدور حول الشخص المخدَّر[4].

والعلاقة بينه وبين التنويم أنّ الثاني يحصل فيه إرقاد ونوم لكلّ أعضاء الإنسان، بينما التخدير ليس بالضرورة ذلك.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التنويم بحسب اختلاف كيفيّة التنويم ومتعلّقه وما يترتّب عليه، وفيما يلي أهم تلك الأحكام:

---

(١) المعجم الوسيط ٢: ٩٦٥. وانظر: الصحاح ٢: ٥٥٥. لسان العرب ١٤: ٣٣٦.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٩٦٥.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٨٩. لسان العرب ١٠: ١٣٠. مجمع البحرين ٢: ١٣٣٧.

(٤) المعجم الوسيط ١: ٢٢٠. وانظر: العين ٤: ٢٢٩. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٣. القاموس المحيط ٢: ٢٧.

١ ـ التنويم المغناطيسي :

التنويم المغناطيسي هي عملية إيحائية يتمكّن المنوِّم من خلالها السيطرة على الشخص، على نحو يكون عقله الواعي معطّلاً فيما يبقى عقله الباطن مستيقظاً[١].

ويطلق عليه بـ(التنويم الإيحائي) أو (الاصطناعي)، حيث يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم، ممّا يترتب عليه اختفاء الذات الشعورية للنائم ولا تبقى إلّا ذاته اللاشعورية تحت سيطرة إرادة شخص آخر هو الذي يُخضعه لارتباط إيحائي.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التنويم المغناطيسي وعدمه، فذهب بعض إلى عدم جوازه مطلقاً، سواء استخدم للقضايا النافعة للإسلام والمسلمين أم لا[٢].

وذهب بعض آخر إلى جواز تعلّمه واستخدامه لغرض عقلائي محلّل معتنى به إذا كان برضى من يراد تنويمه، لم يسبّب له ضرراً معتنى به، ولم يكن بطرق محرّمة شرعاً[٣].

وذكر آخر أنّه إذا كان للأغراض الطبّية وما شابهها فلا بأس فيه، وإذا كان القصد منه كشف الخفايا والإخبار عن الماضي أو المستقبل أو الحاضر فلا يجوز[٤].

وذكر في موضع آخر أنّ التنويم المغناطيسي بمجرّده ليس من السحر ظاهراً، بل هو أمر متداول له أسباب معروفة.

بل قد يستفاد منه في الطبّ اليوم بدلاً عن الموادّ الموجبة لفقد الحسّ والشعور للعمليّات الجراحية، أو لكشف ما في ضمير الإنسان من أسباب الأمراض النفسية التي قد لا يبرزه من مكنون ضميره في الحالات المتعارفة؛ لغلبة الشعور الظاهر على الشعور الباطن، فإذا بطل الشعور الظاهر بقي الشعور الباطن مطلقاً.

---

(١) انظر: التنويم السريري ومجالات استخدامه (محمّد حمدي حجاز) مجلّة الفكر الشرقي المجلد ١٣، العدد ٢.

(٢) إرشاد السائل: ١٨٥، ١٩٣.

(٣) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٥٣. وانظر: الفقه للمغتربين: ٣٣٢.

(٤) الفتاوى الجديدة ١: ١٤٤.

فربّما يطّلع الطبيب النفساني على السبب الأصلي للمرض والعقدة الموجبة له، فيعالجه من طريق حلّ عقدته.

فهذا كلّه أمر جائز لا حرمة فيه؛ لعدم وجود أركان معنى السحر فيها.

٢ ـ التنويم مطلقاً:

تنويم الإنسان مطلقاً ـ سواء كان عبر الأدوية أو بالطريقة المعروفة بالتنويم المغناطيسي ـ هو نوع تصرّف في الإنسان لا يجوز بدون رضاه؛ لأنّه خلاف سلطنة الإنسان على نفسه.

وكذا لا يجوز تنويم الإنسان إذا لم يقدر المنوّم إعادته من نومه إلى الحياة الطبيعية[١].

٣ ـ تنويم الأطفال بالأشعار:

تنويم الأطفال هو أن تقرأ الأُمّ بنغمتها الخاصّة بعض الأشعار، فيأخذ الطفل في النوم فينام[٢].

وهو جائز وإن اشتمل على الترجيع؛ لخروجه عن عنوان الغناء، ولقيام السيرة عليه إلى زمن أهل بيت العصمة عليهم السلام[٣].

نعم، لو استخدم الموسيقى الحرام لتنويم الطفل فهو حرام لا يجوز الاستماع إليه[٤].

٤ ـ أخذ الاعترافات حال التنويم:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يمكن أخذ الاعترافات من المتّهم حال التنويم إذا لم يستلزم ضرراً أو إيذاءً أو تصرّفاً عرفياً في بدنه، وإلّا فلا يجوز؛ لحرمة الإضرار والإيذاء والتصرّف في بدن الغير من دون رضاه.

نعم، إذا تزاحم مع الأهمّ أو حكم الحاكم بذلك جاز.

ثمّ على تقدير الاعتراف في حال التنويم فلا حجّية فيه؛ لأنّه لم يكن مع الإرادة والاختيار، مثل أخذ الاعتراف من المغمى عليه أو النائم حال الإغماء أو النوم[٥].

---

(١) المسائل المتجدّدة ١: ٥١، م١٩.
(٢) المكاسب (مع تعليقة الكلانتر) ٢: ٥٦.
(٣) انظر: غاية الآمال ٢: ٢٤٥. خير الكلام في الغناء الحرام: ٢٧.
(٤) صراط النجاة (التبريزي) ٩: ٢٢١ ـ ٢٢٢، م٧١٢.
(٥) في التجسّس والتفتيش (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١١ ـ ١٢: ١٥٧.

تهاتر

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

التهاتر: من الهِتر ـ بالكسر ـ: وهو السقط من الكلام والخطأ فيه.

يقال: تهاتر الرجلان، إذا ادّعى كلّ واحد منهم على صاحبه باطلاً[1].

وفلان يهاتر فلاناً: يسابّه بالباطل من القول، والمهاترة: القول الذي ينقض بعضه بعضاً[2].

وتهاتر الشاهدان: كذّب أحدهما الآخر فسقطت شهادتهما[3]، وتهاترت البيّنات: تساقطت وبطلت[4].

□ **اصطلاحاً :**

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، فهم يستعملونه بمعنى إبراء ذمّة كلّ من الطرفين عمّا عليه للطرف الآخر بما له في ذمّة الطرف الآخر، مع تساويهما في المقدار والجنس والصفة[5].

وكذا بمعنى تساقط البيّنات والشهادة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التعارض**: تعارض الشيئان، إذا تقابلا[6]، وفي الاصطلاح: كون أحد الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محلّ واحد في زمان واحد، أو هو التمانع بين الدليلين مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر[7] بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضادّ[8].

---

(١) الصحاح ٢: ٨٥٠، ٨٥١. لسان العرب ١٥: ٢٥. المصباح المنير: ٦٣٣. القاموس المحيط ٢: ٢٢١، ٢٢٢. تاج العروس ٣: ٦١٠.

(٢) لسان العرب ١٥: ٢٥. المعجم الوسيط ٢: ٩٧١.

(٣) المعجم الوسيط ٢: ٩٧١.

(٤) المصباح المنير: ٦٣٣. وانظر: معجم لغة الفقهاء: ١٤٨.

(٥) الروضة ٣: ٤٠٩، التعليقة رقم ٨.

(٦) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٢٤٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٦٦.

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٨) كفاية الأُصول: ٤٣٧.

والفرق بينهما هو أنّ التهاتر والتساقط في البينات والأدلّة يكون نتيجة التعارض.

٢ ـ **التقاصّ**: وهو اعتبار مال في الذمّة أو في الخارج بإزاء مال في الذمّة [١].

والفرق بينهما أحد أُمور محتملة:

الأوّل: أنّ التقاصّ يكون بالقصد الاختياري، والتهاتر يحصل قهراً.

الثاني: أنّ التقاصّ بإزاء مال في الخارج، والتهاتر لا يكون إلّا ما بين ذمّتين، أو أنّ التقاصّ للموردين معاً فهي أعمّ من التهاتر.

الثالث: أنّ التهاتر لا يكون إلّا في الديون كالقرض وأعواض المعاملات، وأمّا التقاصّ فيكون فيها وفي غيرها كالمسروقات والديات [٢].

الرابع: لا يشترط في التقاصّ التساوي والتجانس، لكن يشترط أن يكون من عليه الحقّ ممتنعاً من أدائه، وعليه فالتقاصّ يكون من فعل المكلّف.

ولكن يشترط في التهاتر الاتّحاد والمساواة في ما في الذمّة، ولا يشترط أن يكون مَن عليه الحقّ ممتنعاً من أدائه.

والتهاتر عندئذٍ يكون قهريّاً بحكم الشارع، فهو من قبيل التوارث [٣].

ثالثاً ـ معقد التهاتر:

لا خلاف ولا إشكال في أنّ معقد التهاتر في الديون ونحوها ممّا يكون في الذمّة، فتتهاتر ما في ذمّة أحد الشخصين مع ما في ذمّة الشخص الآخر مع الشروط اللازمة [٤].

إنّما الكلام في أنّ التهاتر هل يحصل في الأعيان مع ملاحظة الشرائط أم لا؟

ذهب بعضهم إلى وقوعه فيها [٥].

وذهب بعض آخر إلى عدم وقوعه؛ لأنّ

---

(١) ما وراء الفقه ٩: ٢٨٧. وانظر: مستمسك العروة ١٣: ٣٠٢.

(٢) ما وراء الفقه ٩: ٢٨٧. وانظر: مستمسك العروة ١٣: ٣٠٢.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٥: ٤٢١ ـ ٤٢٢، م١٧، تعليقة الخميني، الخوئي، النائيني، الرقم ٥. مستمسك العروة ١٣: ٣٠٢.

(٤) الروضة ٣: ٤٠٩. البيع (الخميني) ٤: ٥٣٥.

(٥) الدروس ٢: ٢٤٩. المسالك ١٠: ٤٩٥ ـ ٤٩٦. جواهر الكلام ٣٤: ٣٤١.

السقوط والتهاتر لا معنى لهما إلّا مع الضمان بالقيمة، فلو فرض أنّ العهدة مشتغلة بالمثل أو العين لا وجه للتهاتر، بل لابدّ في المثلي من أداء مثله وفي القيمي تبقى العين على العهدة إلى زمان الأداء، فالسقوط والتهاتر القهري لا وجه له إلّا مع الضمان بالقيمة[1].

رابعاً ـ شروط التهاتر:

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّه يعتبر في التهاتر الاتّحاد في الجنس والوصف والقدر وزمان الدفع، فإن كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا قهراً، سواء كانا نقدين أو عرضين مثليين.

وإن كانا مختلفين جنساً أو وصفاً ولو بالحلول والتأجيل أو اختلاف الأجل أو كانا قيميّين ـ على قول ـ لم يحصل التهاتر إلّا برضاهما؛ للأصل وقاعدة التخيير للمديون، ولا يفتقر إلى قبضهما ولا إلى قبض أحدهما[2].

قال الشيخ الطوسي: إن كانا نقدين قبض أحدهما، ثمّ يردّه عوضاً عمّا له في ذمّته، وإن كانا عرضين فلابدّ من قبضهما، ولا يجوز أن يقبض أحدهما، ثمّ يردّ ما قبضه على الآخر عوضاً عمّا له عليه[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز التهاتر ولو مع اختلاف الجنس[4]؛ لأصالة عدمه إلّا فيما هو المتيقّن منه[5].

خامساً ـ تطبيقات التهاتر:

تعرّض الفقهاء إلى التهاتر في عدّة موارد، نشير إلى أهمّها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ التهاتر في الدَّين:

يجوز في الدين أن يدفع المديون شيئاً إلى الدائن من غير جنس ما عليه من الدين بمعاملة معاوضية، فيثبت قيمته في ذمّة الدائن ويقع به التهاتر عند مساواة ما في ذمّة المديون من الدين مع ما ثبت في ذمّة الدائن مع قيمة المدفوع إليه[6].

---

(١) البيع (الخميني) ١: ٥٨٦.
(٢) الدروس ٢: ٢٤٩. المسالك ١٠: ٤٩٥ ـ ٤٩٦. كشف اللثام ٨: ٤٩٧. جواهر الكلام ٣٤: ٣٤١.
(٣) المبسوط ٤: ٥٠١.
(٤) الحدائق ٢٠: ١٧. جواهر الكلام ٢٤: ٥٣. وانظر: الدروس ٣: ٣٠٠.
(٥) مهذّب الأحكام ١٨: ٢٠.
(٦) مصباح الهدى ١٠: ٥٢٧.

٢ ـ في الضمان :

لو كان المضمون له مديناً للضامن بدين آخر غير الدين المضمون بطبيعة الحال، وأصبح الضامن مديناً له بالدين المضمون، فيصبح أحدهما مديناً للآخر بمقدار من المال، فهذا هو موضوع التهاتر.

فيسقط ما في كلتا الذمّتين، وإن زاد أحدهما على الآخر رجع الدائن بالزائد فقط [١].

وأمّا لو كان الضامن مديناً للمضمون عنه، فإنّ انتقال الدين المضمون إلى ذمّة الضامن لا يعني التهاتر؛ لاختلاف المتعلّق، بل يبقى الضامن مديناً للمضمون عنه بالدين الآخر ومديناً بالدين المضمون للمضمون له [٢].

ولو ضمن كلّ من المديونين ما على صاحبه تعاكست الأصالة والفرعيّة فيهما، إن أجازهما الدائن، ويتساقطان بعد أداء الدينين إذا كان ضمان كلّ واحد بسؤال الآخر، والمفروض أنّهما متساويان قدراً ووصفاً ولم يتغيّر وصف الدين بالحلول والتأجيل، فيقع التهاتر [٣].

٣ ـ في المكاتبة :

لو كان للمكاتب ـ مشروطاً أو مطلقاً ـ على سيّده مال من جنس النجم وكانا حالّين، فإن كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا قهراً، سواء كانا نقدين أو عرضين مثليين.

ولو فضل لأحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر، وإن كانا مختلفين جنساً أو وصفاً ـ ولو بالحلول والتأجيل أو اختلاف الأجل، وأضاف بعض: أو كانا قيميين [٤] ـ لم يحصل التهاتر إلّا برضاهما؛ للأصل، وقاعدة التخيير للمدين في جهات القضاء [٥].

ومعه يجوز، سواء تقابضا أو قبض أحدهما ثمّ دفعه إلى الآخر عوضاً عمّا في ذمّته أو لم يتقابضا [٦].

---

(١) ما وراء الفقه ٤: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(٢) ما وراء الفقه ٤: ٣٣٦.
(٣) انظر: التذكرة ١٤: ٣٧٩. المسالك ٤: ٢٠٥. مفتاح الكرامة ١٦: ٤٧١، ٤٧٢.
(٤) الدروس ٢: ٢٤٩. المسالك ١٠: ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٥) جواهر الكلام ٣٤: ٣٤١.
(٦) القواعد ٣: ٢٤٥. كشف اللثام ٨: ٤٩٧.

٤ ـ في الرهن :

ذهب المشهور إلى عدم جواز تصرّف المرتهن في الرهن من دون إذن الراهن وإجازته[١].

ولا فرق في ذلك بين كونه قد أنفق على الرهن بوجه شرعي، أو لم ينفق؛ لقبح التصرّف في مال الغير على كلّ حال.

وحينئذٍ فإن كان للرهن مؤنة ـ كالدابّة ـ أنفق عليها، ولو كان قد تصرّف فيها بركوب ونحوه ظلماً تقاصّا، أي تهاترا قهراً مع اجتماع الشرائط من التساوي في النوع والصفة[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رهن)

٥ ـ في بيع السلف :

لو كان للمشتري دين في ذمّة البائع فأراد جعله ثمناً فهنا صورتان:

إحداهما: أن يشترط المسلم إليه ذلك في العقد، بمعنى أن يجعل الثمن ما في الذمّة.

فذهب الأكثر[٣] ـ بل الأشهر[٤]، بل المشهور[٥] ـ إلى بطلان البيع؛ لأنّه بيع دين بدين[٦].

وذهب بعض آخر إلى كراهته[٧].

الثانية: المحاسبة به قبل التفرّق، بمعنى أن يتقابضا في المجلس من غير أن يعيّنه ثمناً؛ لأنّه استيفاء دين قبل التفرّق، مع عدم ورود العقد عليه.

ويفتقر إلى المحاسبة مع تخالفهما جنساً أو وصفاً أو هما معاً.

أمّا لو اتّفق ما في الذمّة وما عيّنه ثمناً فيهما وقع التهاتر قهريّاً ولزم العقد حينئذٍ[٨].

واستشكل الشهيد الأوّل في صحّة العقد على هذا التقدير أيضاً من حيث إنّ مورد

---

(١) جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨.
(٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٧٩.
(٣) المسالك ٣: ٤١٢.
(٤) الرياض ٨: ٤٤١.
(٥) الحدائق ٢٠: ١٦.
(٦) الحدائق ٢٠: ١٦.
(٧) الشرائع ٢: ٦٣. التحرير ٢: ٤٢٥. التنقيح الرائع ٢: ١٤٤.
(٨) المسالك ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣. الحدائق ٢٠: ١٦ ـ ١٧.

العقد دين بدين[1]، أو لأنّ هذه معاوضة على ثمن السلم قبل قبضه، فتكون فاسدة[2].

وردّ بأنّهما ضعيفان؛ لأنّ الثمن هنا أمر كلّي، وتعيينه في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد.

ومثل هذا التقاصّ والتحاسب استيفاء لا معاوضة، وحيث يكون الجنس والوصف واحداً فالتقاصّ قهري، وإلّا توقّف على التراضي[3].

(انظر: سلم)

٦ ـ في الدية:

لو تصادم الفارسان فمات الفرسان أو تعيّبا فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش؛ لأنّ التلف أو التعيّب مستند إلى فعلهما معاً وعليه فبطبيعة الحال يضمن كلّ منهما نصف الآخر.

وحينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا شيء عليهما لأجل التهاتر، وإن زادت قيمة أحدهما عن قيمة الآخر رجع صاحب الزيادة إلى الآخر في الزائد[4].

٧ ـ تهاتر البيّنات والأخبار:

إذا تعارضت البيّنتان صريحاً بحيث لا يمكن التوفيق بينهما ولو بتأويل بعيد، مثل أن تشهد إحداهما على القتل في وقت وتشهد الأُخرى بالحياة في ذلك الوقت، فالأقرب التساقط والتهاتر[5]؛ لأنّه خلاف الواقع يقيناً؛ للعلم بكذب إحداهما، فيجب إسقاطها ولا يتمّ إلّا بإسقاطهما[6].

وكذا لو تعارض الخبران ولم يكن مرجّح بينهما ينتهي الأمر بالنتيجة إلى سقوط الطرفين عن الحجّية، وعليه فالتساقط والتهاتر فرع التعارض[7].

ولكنّهم يعبّرون في الأغلب بالتعارض والتساقط لا التهاتر.

---

(١) الدروس ٣: ٢٥٦.

(٢) المسالك ٣: ٤١٣.

(٣) المسالك ٣: ٤١٣. وانظر: الحدائق ٢٠: ١٧. جواهر الكلام ٢٤: ٢٩٥.

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٩. وانظر: المسالك ١٥: ٥٨. مهذّب الأحكام ٢٩: ١١٤. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ٣٧٣.

(٥) القواعد ٣: ٤٨٨. كشف اللثام ١٠: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٢٥٣.

(٧) القواعد (المصطفوي): ٩١.

٨ ـ التهاتر في الحقوق :

الموجود في كلمات بعض الفقهاء أنّ التهاتر يقع في الحقوق كما يقع في الأموال[١].

وقد ورد في رواية القاسم بن محمّد بن جعفر العلوي عن أبيه، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام قال: «... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه»[٢].

والظاهر إرادة الحقوق المستحبّة التي ينبغي أداؤها، ومعنى القضاء لذيها على من هي عليه المعاملة معه معاملة من أهملها بالحرمان عمّا أُعدّ لمن أدّى حقوق الأُخوّة.

ثمّ إنّ ظاهرها وإن كان عامّاً، إلّا أنّه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدّي لها بحسب اليسر.

أمّا المؤمن المضيّع لها فالظاهر عدم مراعاة هذه الحقوق بالنسبة إليه، ولا يوجب إهمالها مطالبته يوم القيامة؛ لتحقّق المقاصّة، فإنّ التهاتر يقع في الحقوق كوقوعه في الأموال[٣]، فإنّ من لا يراعي حقّك عليه لا يلزم عليك أداء مثل ذلك الحقّ إليه، حيث إنّ التهاتر أمر ارتكازي عند العقلاء في الأموال وغيرها[٤].

تهاون

(انظر: استخفاف)

تهايؤ

(انظر: مهاياة)

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٦٦. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٦٥. منهاج الفقاهة ٢: ٨٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٢١٢، ٢١٣، ب ١٢٢ من أحكام العشرة، ح ٢٤.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٦٦. وانظر: مهذّب الأحكام ١٦: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) إرشاد الطالب ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. وانظر: هداية الطالب ١: ٩٥.

تهجّد

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

التهجّد لغةً: تفعّل من الهجود يطلق على السهر والنوم، يقال: هجدت وتهجّدتُ، إذا سهرت، وهجدت وتهجّدت، إذا نمت[1]، فهو من الأضداد[2].

❑ اصطلاحاً :

ويستعمل في القرآن الكريم والأخبار وكلمات الفقهاء في خصوص السهر لتلاوة القرآن الكريم[3]، والاشتغال بذكر الله[4]، وصلاة الليل. قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحمُوداً ﴾[5].

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام في دعائه: «وأعنّي على التهجّد لك بحسن الخشوع في الظُلَم»[6]. وقد ذكر بعضهم أنّ التهجّد لابدّ أن يكون مسبوقاً بالنوم، وإلّا دخل في قيام الليل[7].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

قيام الليل وإحياؤه: قيام الليل: هو القيام إلى الصلاة ليلاً[8].

ولا يتوقّف تحقّقه على استيعاب جميع الليل أو أكثره، بل يتحقّق بقيام بعضه ولو كان قليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾[9].

ولا يشترط فيه المسبوقية بالنوم.

وأمّا إحياء الليل فهو عبارة عن ترك النوم واليقظة تمام الليل أو أكثره[10]،

---

(١) العين ٣: ٣٨٥. غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ١٨٠. الصحاح ٢: ٥٥٥.
(٢) الصحاح ٢: ٥٥٥. لسان العرب ١٥: ٣١. مجمع البحرين ٣: ١٨٥٨.
(٣) الجامع للشرائع: ٦٣٥.
(٤) فقه القرآن ١: ١٢٩.
(٥) الإسراء: ٧٩.
(٦) البحار ٩٤: ١٣٣.
(٧) الميزان ١٣: ١٧٥.
(٨) مجمع البيان ٥: ٣٧٧. زبدة البيان: ١٤٢.
(٩) المزّمّل: ١ ـ ٤.
(١٠) انظر: الذكرى ٤: ١٧٧. زبدة البيان: ٥١٩. معجم لغة الفقهاء: ٤٨.

والاشتغال بالعبادة[1] كالصلاة والدعاء والتسبيح وطلب المغفرة، فيكون الفارق بينه وبين التهجّد في تحقّقه بالسهر تمام الليل أو أكثره، بخلاف التهجّد فإنّه لا يشترط فيه ذلك، بل يتحقّق بالقليل منه والكثير، وكذلك لا يشترط في إحياء الليل أن يكون مسبوقاً بالنوم.

ثالثاً ـ أحكام التهجّد:

ذكرت للتهجّد أحكام نشير إلى بعضها فيما يلي:

١ ـ استحباب التهجّد:

لا إشكال في استحباب التهجّد بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن الكريم والصلاة، وخصوصاً صلاة الليل[2]؛ لما ورد من الآيات والأخبار بخصوص لفظ التهجّد وبغيره.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[3].

وقوله عزّ من قائل: ﴿ قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِّصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾[4].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾[5].

ومن الأخبار ما رواه حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ـ أنّه قال: «يا علي، ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا، منها: التهجّد في آخر الليل، يا علي، ثلاث كفّارات، منها: التهجّد بالليل والناس نيام»[6].

ومنها: ما رواه بحر السقّاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ من روح الله عزّوجلّ ثلاثة: التهجّد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان»[7].

---

(١) كشف الغطاء ٤: ١٦.
(٢) المقنعة: ١٢٠. جواهر الكلام ٧: ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) الإسراء: ٧٩.
(٤) المزّمّل: ٢ ـ ٦.
(٥) المزّمّل: ٢٠.
(٦) الوسائل ٨: ١٥٢، ب ٣٩ من بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١٩.
(٧) الوسائل ٨: ١٥٣، ب ٣٩ من بقية الصلوات المندوبة، ح ٢١.

٢ ـ وقت التهجّد:

وقت التهجّد مطلق الليل ـ تمامه أو بعضه ـ وقد مرّ شطر من آياته المباركة، فإنّ إطلاقها يشمل حتى ما قبل انتصاف الليل.

نعم، في خصوص صلاة الليل يستحبّ إتيانها بعد انتصاف الليل خصوصاً في وقت السحر.

وكلّما قرب من الفجر فهو أفضل[١]، سيّما لأداء صلاة الليل؛ للنصوص الدالّة على أنّ وقتها آخر الليل، كما في رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: «صلّها آخر الليل...»[٢].

مضافاً إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[٣] بالمصلّين وقت السحر[٤].

ومع عدم درك التهجّد بصلاة الليل في وقتها يجوز بل يستحبّ قضاؤها، كما يجوز تقديمها على نصف الليل لمسافر يخاف فوتها أو شابّ لا يقدر على القيام آخر الليل ونحوهم[٥].

نعم، صريح الأخبار وكلمات الفقهاء أنّ القضاء أفضل من التقديم، وادّعي الاتّفاق عليه فتوى ونصّاً[٦]، وفي بعض الأخبار علّل ذلك بمخافة أن يصير عادة:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل الليل؟ قال: «لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»[٧].

ومنها: مضمرته أيضاً، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلّي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال: «لا، بل يقضي أحبّ إليّ، إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً...»[٨].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٧: ١٩٢ ـ ١٩٦.
(٢) الوسائل ٤: ٢٥٦، ب ٤٥ من المواقيت، ح ٦.
(٣) آل عمران: ١٧.
(٤) مجمع البيان ١: ٤١٩.
(٥) النهاية: ٦١. المهذّب ١: ٧٢. الحدائق ٦: ٤٩.
(٦) مستند الشيعة ٤: ٧٤.
(٧) الوسائل ٤: ٢٥٦، ب ٤٥ من المواقيت، ح ٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٥٦، ب ٤٥ من المواقيت، ح ٧.

٣ ـ تهجّد المستحاضة :

قد مرّ الكلام في مصطلح (استحاضة) بالنسبة للأغسال الواجبة على المستحاضة، وفي أنّها لازمة أيضاً للنوافل اليومية وغيرها أم لا.

والكلام هنا في أنّها لو أرادت في تهجّدها الإتيان بصلاة الليل قريباً من الفجر، فهل يجوز لها تقديم الغسل والاكتفاء به لصلاة الفجر أم لا؟

المنسوب إلى غير واحد[١]، بل إلى المشهور[٢] أنّ المستحاضة إذا أرادت ذلك جاز لها أن تغتسل قبل الفجر وتكتفي به لصلاة الفجر، بل في الذخيرة ادّعاء نفي العلم بالخلاف. نعم، ادّعى خلوّ المسألة عن النص[٣].

ولكن استدلّ[٤] له المحدّث البحراني بما في الفقه الرضوي: «... وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل...»[٥].

ونوقش فيه بأنّه مع اختصاصه بالمتوسّطة يشكل الاعتماد عليه؛ لعدم ثبوت حجّية كتاب الفقه الرضوي[٦].

ولذلك احتاط السيّد الخوئي في الحكم حيث قال: «لا بأس بالعمل به مع مراعاة الاحتياط بأن تغتسل وتصلّي صلاة الليل، وتغتسل بعد الفجر غسلاً آخر لصلاة الصبح، ولا تكتفي باغتسالها لصلاة الليل قبل الفجر، بل مقتضى الاحتياط أن تغتسل لصلاة الليل رجاءً؛ لما قدّمناه من عدم مشروعية الغسل للنوافل واختصاصها بالفرائض فحسب»[٧]. (انظر: استحاضة)

تهديد

(انظر: إخافة، إكراه)

(١) الحدائق ٣: ٢٩٠.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٠٢.
(٣) الذخيرة: ٧٦.
(٤) الحدائق ٣: ٢٩١.
(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣. المستدرك ٢: ٤٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ١.
(٦) جواهر الكلام ٣: ٣٤٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٠٢.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٠٢.

تهذيب

أوّلاً ـ التعريف :

التهذيب ـ لغةً ـ: مصدر هذّب الشيء يهذّبه تهذيباً، أي نقّاه وأخلصه، وقيل: أصلحه[1]. وشيء مهذّب، أي منقّى ممّا يعيبه[2]، ورجل مهذّب، أي مطهّر الأخلاق[3]، وهذّبت الحنظل، أي طيّبت طعمه بعلاج[4].

ويستعمل في الفقه في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

التزكية: وهي بمعنى التطهير[5]، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[6]، وقال عزّوجلّ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِن أَحَدٍ أَبَداً وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾[7]. ومنه تزكية الإنسان نفسه بإزالة رذائل الأخلاق عن قلبه[8].

وإليه قصد بقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[9]، ويطلق عليه في الكلمات بتهذيب النفس.

وقد تطلق التزكية ويراد بها ذكر الإنسان نفسه بما يشتمل على المدح من المحاسن والابتعاد عن الرذائل، وهو مذموم، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[10]. ولا يتداول إطلاق التهذيب على هذا المعنى.

ثالثاً ـ الأحكام :

تعرّض الفقهاء إلى التهذيب في الفرعين التاليين:

١ ـ تهذيب الشجر والزرع :

من الوظائف الواجبة على العامل ـ في المساقاة ـ تهذيب الجريد بقطع ما يجب

(١) لسان العرب ١٥: ٦٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٦: ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) الصحاح ١: ٢٣٧.
(٤) المحيط في اللغة ٣: ٤٧٠.
(٥) لسان العرب ٦: ٦٥.
(٦) التوبة: ١٠٣.
(٧) النور: ٢١.
(٨) التحقيق في كلمات القرآن ٤: ٣٣٧.
(٩) الشمس: ٩.
(١٠) النجم: ٣٢. وانظر: المفردات: ٣٨١.

قطعه من الشجر كالجزء اليابس، وكذا كلّ عمل يتكرّر في كلّ سنة ممّا فيه صلاح الثمرة أو زيادتها ـ كالحرث أو قطع أغصان الشجر المضرّ بقاؤها بالثمرة أو الأصل[1] بلا خلاف بينهم[2]. وممّا يجب عليه أيضاً تعريش الكرم حيث جرت العادة به[3]، وهو نوع من التهذيب أيضاً.

وكذلك الكلام في المزارعة حيث يجب على العامل كلّ ما فيه صلاح الزرع كتخليصه وتهذيبه عمّا يضرّ به من النبات بل تنقية النهر من الحمأة ونحوها[4].

٢ ـ تهذيب النفس عن الرذائل:

حثّت الشريعة على تهذيب النفس وتطهيرها من الصفات الرذيلة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[5]. ويحصل تهذيبها بالعلم والعمل وتطهيرها من الذنوب والأخلاق الرديّة[6] وترويضها على ملازمة التقوى والعمل الصالح وحسن الخلق. كما حذّرت الشريعة عن ترك التهذيب وإهمال النفس وهواها، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[7]، فمن دسّ نفسه بالفجور والمعصية فقد خاب.

وجامعها جهاد النفس الذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله بالجهاد الأكبر، فقد روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث سريّة، فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقيل: يا رسول الله، ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس»[8].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «طوبى لعبد جاهد لله نفسه وهواه، ومن هَزَمَ جند هواه ظَفَر برضى الله، ومن جاوز عقله نفسه الأمّارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخضوع على بساط خدمة الله تعالى فقد فاز فوزاً عظيماً، ولا حجاب أظلم وأوحش بين العبد وبين الربّ من النفس والهوى...»[9]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: تزكية)

---

(١) الإرشاد ١: ٤٢٩. غاية المراد ٢: ٣٣٦. الروضة ٤: ٣١٣. مجمع الفائدة ١٠: ١٣٣. جواهر الكلام ٢٧: ٦٦.
(٢) المناهل: ٢٢٦.
(٣) جامع المقاصد ٧: ٣٦١. المناهل: ٢٢٦.
(٤) المسالك ٥: ٣٤. الرياض ٩: ١١٦.
(٥) الشمس: ٩.
(٦) البحار ٩٠: ٢٧٠.
(٧) الشمس: ١٠.
(٨) الوسائل ١٥: ١٦١، ب ١ من جهاد النفس، ح ١.
(٩) البحار ٧٠: ٦٩، ح ١٥.

تهرّب

(انظر: فرار)

تهريب

أولاً ـ التعريف:

التهريب ـ لغةً ـ: من الهرب بمعنى الفرار، وهرّبه غيره تهريباً[1].

وفي المعاجم اللغوية والقانونية والفقهية المعاصرة: جلب السلع وإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها خلسة؛ إمّا لأنّها ممنوعة، أو للتهرّب من دفع ما عليها من الضرائب[2].

والمهرِّب: من يقوم بإدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد[3].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي[4].

ثانياً ـ حكم التهريب:

١ ـ الحكم التكليفي:

لم يكن التهريب في الأُمم الغابرة أمراً متعارفاً إلّا ما ندر، حيث لم تكن حدود الدول من الناحية الجغرافية معلومة ومعيّنة آنذاك وخاضعة للقانون والسيطرة، ولم تكن التجارة ذات رونق وصبغة خاصة؛ لأنّ أكثر الناس كانوا في الغالب إمّا يستهلكون البضائع والسلع التي يصنعونها بأنفسهم أو التي تردهم من المدن والقرى المجاورة لهم، فقلّما كان أحد يسافر لجلب ما يحتاج إليه من البضائع، بل لم تكن الحكومات في ذلك الوقت تصدّر أو تستورد؛ لعدم وجود وسائل نقل سريعة وسهلة متوفّرة في تلك العصور.

وكذا لم تكن في ذلك الوقت قوانين جمارك؛ لندرة العاملين في مجال التجارة،

---

(١) الصحاح ١: ٢٣٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ١٤٩. وانظر: المعجم القانوني: ٦٤٩، حيث عرّفه بأنّه «جلب الأشياء إلى البلاد وإخراجها منها بسبيل غير مشروع [و] استيراد المحظورات من الخارج».

(٣) المعجم الوسيط ٢: ٩٨٠.

(٤) انظر: الفتاوى الجديدة ٣: ٥٥٥.

فأعدادهم قليلة وأسماؤهم معلومة لدى السلطان الحاكم، فلا يوجد تهريب كما هو اليوم. وعلى فرض حدوث عمليات تهريب للسلع والبضائع فإنّ ذلك لا يضرّ باقتصاد البلد والمجتمع؛ لندرته وقلّته؛ ولهذا كلّه قلّما تعرّض الفقهاء المتقدّمون لمسألة التهريب، وأمّا في عصرنا الحاضر فقد تغيّرت جميع الظروف والموازين؛ وذلك للأسباب التالية:

١ ـ وجود حدود لجميع الدول وهي معيّنة ومعلومة.

٢ ـ وجود قوانين لتصدير البضائع وتوريدها عن طريق الحدود وإخضاعها لعملية الجمارك ومنع دخول البضائع المهرّبة.

٣ ـ حاجة الناس للكثير من السلع والبضائع على الرغم من التنوّع والاختلاف بينها، خصوصاً وأنّ بعض السلع الضرورية منها لا تصنع في داخل البلاد مع حاجة الناس إليها أو للمتطوّر منها، فيكون كلّ ذلك سبباً في تهريب المنتفعين للممنوع منها تصديراً وتوريداً من أجل منافعهم الشخصية.

ولا يخفى ما للتهريب من أضرار كبيرة على الدولة والأفراد والاقتصاد والمصانع والتجّار أصحاب البضائع التي تخضع للجمارك، فإنّ هؤلاء لا يقدرون على منافسة أسعار البضائع المهرّبة، وبالتالي تتضرّر البضائع المحلّية تضرّراً كبيراً يؤدّي إلى كسادها، وبالتالي إلى انتشار البطالة وتوقّف المصانع بحيث يجعل البلد يعاني من خلل واضطراب.

ومن أضرار التهريب الظاهرة والخطيرة جدّاً ـ لا سيما الأدوية ـ تسلّل البضائع التالفة والفاسدة إلى أيدي الفقراء من الناس، وما يترتّب عليها من أضرار صحّية فادحة لا يمكن تداركها أحياناً. كما أنّ التهريب يؤدّي إلى انتشار البضائع المحرّمة شرعاً كالمخدّرات والعملات المزيّفة.

كلّ ذلك وأمثاله دعا الحكومات إلى وضع قوانين رادعة للمنع من هذه الظاهرة الخطيرة، بل تصدّى لها بعض الفقهاء وأفتى بتحريمها؛ لما يترتّب عليها من أضرار فادحة وتداعيات على المجتمع والفرد[1]،

(١) انظر: الفتاوى الجديدة ٣: ٥٥٥.

رغم عدم حرمتها بالعنوان الأوّلي[1]. وقد ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام...»[2].

بل ذهب بعضهم إلى تحريم التهريب، لمجرّد المنع منه في قوانين الدولة الإسلامية، سواء ترتّب عليه ضرر أم لم يترتّب[3].

هذا بالنسبة لحكم نفس عملية التهريب، وأمّا التعامل بالبضائع المهرّبة المتوفّرة في الأسواق فقد اختلف فيه الفقهاء، فظاهر بعضهم جواز شرائها مطلقاً[4]، بينما قيّد بعضهم الجواز بعدم وجود منع قانوني من شرائها في الدولة الإسلامية[5].

وأمّا الأرباح الحاصلة من بيع البضاعة المهرّبة فقد ذهب بعضهم إلى حرمتها وعدم تملّك المهرِّب لها؛ لكون منشئها من الكسب الحرام[6].

بينما ذهب البعض الآخر إلى حلّيتها للمهرِّب وتملّكه لها[7].

٢ ـ عقوبة المهرِّب:

يعاقب المهرِّب بما يراه الحاكم مناسباً بما دون الحدّ بناءً على المشهور من ثبوت التعزير في كلّ عمل محرّم[8].

وقد تتجاوز عقوبته التعزير لتصل حدّ الإعدام إذا بلغ تهريبه درجة من الخطورة بحيث ينطبق عليه عنوان فيه عقوبة شديدة كالمحاربة أو الإفساد في الأرض، كما هو الحال في تهريب الأسلحة والمخدّرات إذا كانت بصورة واسعة تسبّب الإخلال بأمن البلد وصحّة المواطنين.

تهلكة

(انظر: انتحار، ضرر)

(١) انظر: الفقه (القانون): ٢٨٥.
(٢) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإرث، ح ١٠.
(٣) انظر: توضيح المسائل (المراجع) ٢: ٩٩١. مجمع المسائل (الگلپايگاني) ١: ٥٦٤ (بالفارسية). جامع المسائل (اللنكراني) ١: ٢٨٢ (بالفارسية). أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٢٩.
(٤) مرشد المغترب: ٢٨٦.
(٥) استفتاءات (الخميني) ٢: ٤٥.
(٦) انظر: الفتاوى الجديدة ٣: ١٧٠.
(٧) استفتاءات جديد ٢: ٢٤٤، ٢٤٥.
(٨) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧.

تهليل

أوّلاً ـ التعريف :

التهليل ـ لغةً ـ: قول: (لا إله إلّا الله)[1]. وذهب بعض اللغويين إلى أنّه مأخوذ من رفع قائله صوته به؛ لأنّ الأصل في هذه المادة رفع الصوت، يقال: أهلّ بالحجّ، أي رفع صوته بالتلبية، واستهلّ الصبيّ، أي صاح عند ولادته[2].

قال الخليل: «التهليل: قول: (لا إله إلّا الله)، والاستهلال: الصوت، وكلّ متهلّل رافع الصوت أو خافضه فهو مهلّ ومستهلّ»[3].

ويستعمل في الفقه بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التسبيح**: وهو التنزيه والتقديس والتبرئةُ من النقائص[4]، فـ(سبّح الله تعالى) أي نزّهه عن النقائص[5]، وقد يأتي بمعنى الذكر والصلاة، يقال: فلان يسبّح الله، أي يذكره بأسمائه، نحو (سبحان الله). وهو يسبّح، أي يصلّي السبحة، فريضة كانت أو نافلة[6].

٢ ـ **التكبير**: وهو التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، أي فعظّم، وأن يقال: (الله أكبر)[7].

ويختصّ في اصطلاح الفقهاء بقول: (الله أكبر).

٣ ـ **التحميد**: وهو كثرة حمد الله سبحانه وتعالى بالمحامد الحسنة، وهو أبلغ من الحمد[8].

---

(١) الصحاح ٥: ١٨٥٢. لسان العرب ١٥: ١٢٣.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٥٢. معجم مقاييس اللغة ٦: ١١. الفائق ٣: ٤٠٥. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٧١. لسان العرب ١٥: ١٢٠.

(٣) العين ٣: ٣٥٣.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٣٢. مجمع البحرين ٢: ٨٠٢.

(٥) انظر: غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ١٦. محيط المحيط: ٣٩١.

(٦) المصباح المنير: ٢٦٢. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٣١. لسان العرب ٦: ١٤٦.

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٨٥. وانظر: الصحاح ٢: ٨٠٢. المفردات: ٦٩٨.

(٨) لسان العرب ٣: ٣١٥. تاج العروس ٢: ٣٣٩. وانظر: تهذيب اللغة ٤: ٤٣٥. الصحاح ٢: ٤٦٦.

والصلة بين التهليل وهذه الألفاظ أنّها كلّها مدائح يمدح بها الإله ويعظّم. فمن سبّح الله فقد عظّمه ونزّهه عمّا لا يليق به من صفات النقص[1]، فصار واصفاً له بالعظمة والقدم.

وكذا إذا هلّل؛ لأنّه إذا وصفه بالتفرّد والألُوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم؛ لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما.

كما أنّ التحميد يراد به كثرة الثناء على الله تعالى؛ لأنّه هو مستحقّ الحمد على الحقيقة.

ثالثاً ـ فضيلة التهليل وآثاره:

التهليل اعتراف بوحدانية الله تعالى[2] وقد ورد في الأخبار أنّه أوّل الإيمان[3]، وسيّد الكلام[4]، وأفضل الأذكار[5]، وخير العبادة[6]، وكلمة التقوى[7]، والكلمة الطيّبة[8]، وأفضل العلم[9]، ومفتاح الجنّة وثمنها[10]، وغير ذلك ممّا ورد في فضله في الروايات الكثيرة:

فمن تلك الروايات: رواية أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «قال الله عزّوجلّ لموسى بن عمران: يا موسى، لو أنّ السماوات السبع وعامريهنّ عندي والأرضين السبع في كفّة، و (لا إله إلّا الله) في كفّة، مالت بهنّ (لا إله إلّا الله)»[11].

ومنها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقّنوا موتاكم (لا إله إلّا الله)؛ فإنّ من كان آخر كلامه: (لا إله إلّا الله) دخل الجنّة»[12].

---

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية: ١٢٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢ ـ ١١٣، ح ١.

(٣) علل الشرائع ١: ٣٠٢، ح ٩.

(٤) الدعوات: ٢٢، ح ٢٥.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٤٨٦.

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٩، ٢١١، ب ٤٤ من الذكر، ح ٢، ٨.

(٧) البحار ١٠٠: ٣٧، ح ٣٥، وفيه: عن سلام بن سويد عن علي عليه السلام في قوله [تعالى]: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قال: «هي لا إله إلّا الله والله أكبر» قال: «هي آية النصر».

(٨) مجمع البيان ٣: ٣١٢. الميزان ٧: ١٩١.

(٩) البحار ٩٣: ٢٨٢، ح ٢٣، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أفضل العلم لا إله إلّا الله، وأفضل الدعاء الاستغفار»، ثمّ تلا رسول الله صلى الله عليه وآله: «فاعلم، أنّه لا إله إلّا الله واستغفر لذنبك».

(١٠) المستدرك ٥: ٣٦٤، ب ٣٦ ح ٢٣، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ثمن الجنّة لا إله إلّا الله، مفتاح الجنّة لا إله إلّا الله، نجا صاحب هذه الشهادة، فيقول الله: عبدي عهد إليّ فأنا أحقّ من وفى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنّة».

(١١) الوسائل ٧: ٢١٠، ب ٤٤ من الذكر، ح ٣.

(١٢) الوسائل ٢: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ٦.

ومنها: مرفوعة أبي عمران العجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يقول: (لا إلٰه إلّا الله) إلّا محت ما في صحيفته من سيّئات حتى تنتهي إلى مثلها من حسنات»[1].

إلى غير ذلك ممّا ورد في مكانة هذا الذكر وشرفه وأسراره؛ كلّ ذلك لأهمّيته الفائقة ودوره الفذّ في تربية الروح والسموّ إلى ذروة الإنسانية، وإذا ما جرى هذا الذكر بصدق على اللسان فإنّه سيعود على الذاكر بآثار وبركات كثيرة؛ فيطهّر الروح من الذنوب[2]، ويصون النفس من آفات الشيطان[3]، ويدفع البلاء عن الإنسان[4]، ويخلّصه من نار جهنّم[5]، ويؤهّله للدخول في الجنّة[6]، ويوفّر له العزّة[7] والفلاح[8]، وخير الدنيا والآخرة[9]، لا لشخص الذاكر فحسب بل للمجتمع أيضاً.

إلّا أنّ هذه الآثار لا تتحقّق إلّا بشروط وقيود أكّدت عليها بعض الروايات، نشير إلى بعضها فيما يلي:

منها ـ الولاية:

فقد روى إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وأراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يابن رسول الله، ترحل عنّا ولا تحدّثنا بحديثٍ فنستفيده منك؟ وكان قد قعد في العماريّة فأطلع رأسه وقال: «سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد يقول: سمعت أبي محمّد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جلّ جلاله يقول: لا إلٰه إلّا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»،

(١) الوسائل ٧: ٢١١، ب ٤٤ من الذكر، ح ٩.
(٢) انظر: البحار ٨١: ٢٣٥، ح ١٣. المستدرك ٥: ٣٦٢، ب ٣٦ من الذكر، ح ١٧.
(٣) نهج البلاغة: ٤٦، الخطبة ٢.
(٤) كنز العمّال ١: ٦٣، ح ٢٢٦.
(٥) البحار ٩٣: ١٩٣، ح ٥.
(٦) انظر: المستدرك ٥: ٣٦٥، ب ٣٦ من الذكر، ح ٢٤.
(٧) البحار ٧٨: ١٨٣، ح ٨.
(٨) البحار ١٨: ٢٠٢، ح ٣٢.
(٩) البحار ٩٣: ٢٠٨، ح ١١، و ٣١١، ح ١٤.

[قال]: فلمّا مرّت الراحلة نادانا: «بشروطها، وأنا من شروطها»[1].

ومنها ـ العمل الصالح:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في موعظته لابن مسعود: «... يابن مسعود، وإذا تكلّمت بـ(لا إله إلّا الله) ولم تعرف حقّها فإنّه مردود عليك، ولا يزال (لا إله إلّا الله) يردّ غضب الله عن العباد حتى إذا لم يبالوا ما ينقص من دينهم بعد إذ سلمت دنياهم، يقول الله تعالى: كذبتم كذبتم لستم بها بصادقين، فإنّه يقول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[2]...»[3].

وما رواه أبو شيبة الزهري عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «... من قال: (لا إله إلّا الله) فلن يلج ملكوت السماء حتى يتمّ قوله بعمل صالح...»[4].

ومنها ـ الإخلاص:

فقد روى أحمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ (أشهد أن لا إله إلّا الله) كلمة عظيمة كريمة على الله عزّوجلّ، من قالها مخلصاً استوجب الجنّة، ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار»[5].

وروى معتّب مولى أبي عبد الله عليه السلام عنه عن أبيه عليه السلام قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هل للجنّة من ثمن؟ قال: نعم، قال: ما ثمنها؟ قال: (لا إله إلّا الله) يقولها العبد مخلصاً بها، قال: وما إخلاصها؟ قال: العمل بما بعثتُ به في حقّه وحبّ أهل بيتي، قال: فداك أبي وأُمّي، وإنّ حبّ أهل البيت لمن حقّها؟ قال: إنّ حبّهم لأعظم حقّها»[6].

رابعاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

التهليل بحسب موارده ومواضعه تارةً يكون جزءاً إلزامياً ـ كما في اشتراطه في صحّة بعض الأعمال كالأذان والإقامة ـ

---

(١) البحار ٣: ٧، ح١٦.
(٢) فاطر: ١٠.
(٣) البحار ٧٧: ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ١.
(٤) البحار ٦٩: ٤٠٢، ح ١٠٢.
(٥) الوسائل ٧: ٢١٣، ب ٤٤ من الذكر، ح ١٤.
(٦) البحار ٣: ١٣، ح ٣٠.

وأُخرى يكون جزءاً بدلياً ـ كما في كفاية التهليل عن القراءة للعاجز ـ وثالثة يكون جزءاً تكميلياً لبعض الأذكار والأدعية، وذلك كما يلي:

١ ـ ما يكون التهليل جزءاً إلزاميّاً فيه:

يكون التهليل جزءاً إلزامياً في موارد متعدّدة من الفقه كالشهادتين للإسلام[١]، والأذان والإقامة[٢]، والتشهّد للصلاة[٣]، والتسبيحات الأربعة في الركعتين الأخيرتين في الصلاة[٤].

٢ ـ ما يكون التهليل جزءاً بدلياً له:

أ ـ كفاية التهليل في التسمية على الذبيحة:

ذهب الفقهاء إلى أنّه يكفي في التسمية الواجبة عند الذبح أو النحر أن يذكر اسم الله تعالى[٥] كما تقتضيه الآية الكريمة[٦]، كقوله: (بسم الله) أو (الحمد لله) ويهلّله أو يكبّره؛ لصدق الذكر بذلك كلّه[٧].

فقد وردت في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله، قال: «هذا كلّه من أسماء الله، لا بأس به»[٨].

ب ـ كفاية التهليل في الركوع:

الذكر واجب في الركوع عند الفقهاء، وصرّح بعضهم بكفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير[٩]؛ للأصل[١٠]، والأوامر المطلقة، وللأخبار[١١]:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن

---

(١) الشرائع ٤: ١٨٥. التحرير ٥: ٣٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٢٧٨، م ١٩. المعتبر ٢: ١٤٠. اللمعة: ٣٧. الروضة ١: ٢٣٩.

(٣) المقنعة: ١٤٣. النهاية: ٨٣. اللمعة: ٣٩. الروضة ١: ٢٧٦.

(٤) الغنية: ٧٧. السرائر ١: ٢٢٢. اللمعة: ٣٧. الروضة ١: ٢٥٧.

(٥) المسالك ١١: ٤٧٨. مجمع الفائدة ١١: ١١٨. جواهر الكلام ٣٦: ١١٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ٢٦١، م ٧٨٧.

(٦) الأنعام: ١١٨، ١١٩، ١٢١. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ١١٣.

(٧) المسالك ١١: ٤٧٨.

(٨) الوسائل ٢٤: ٣١، ب ١٦ من الذبح، ح ١.

(٩) المبسوط ١: ١٦٥. القواعد ١: ٢٧٥. الذخيرة: ٢٨٢. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١١. العروة الوثقى ٢: ٥٣٨. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٢.

(١٠) كشف اللثام ٤: ٧٢.

(١١) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله، والحمد لله والله أكبر؟ وقال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»[1].

وذهب بعض آخر إلى وجوب التسبيح خاصة[2].

جـ ـ كفاية التهليل للعاجز عن القراءة:

صرّح الفقهاء بوجوب التسبيح والتهليل والتكبير لمن عجز عن القراءة ولم يحسن شيئاً من القرآن الكريم[3]، ونسب إلى المشهور[4].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا قمت إلى الصلاة... فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد الله وكبّره وهلّله»[5]. وقد وقع الكلام فيما يجزي منه والتفصيل في محلّه.

د ـ كفاية التهليل والتكبير في صلاة الخوف:

ذهب الفقهاء إلى أنّ المكلّف إذا كان في حرب وكان في حالة مطاردة أو مسايفة، وحضرته الصلاة، فليصلّ بحسب إمكانه من القراءة والركوع والسجود على ظهر دابّته، وإلّا أومأ إيماءً بدل الركوع والسجود ويكبّر ويهلّل بدل القراءة، وإلّا يكبّر ويهلّل بدل كلّ ركعة[6]، وادّعي عليه الإجماع[7].

وتدلّ عليه روايات:

منها: رواية زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير ويومها لم تكن صلاتهم إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، ولم يأمرهم بإعادتها»[8].

---

(١) الوسائل ٦: ٣٠٧، ب ٧ من الركوع، ح ١.

(٢) نقله عن ابن أبي عقيل في المعتبر ٢: ١٩٥. الكافي في الفقه: ١١٨. النهاية: ٨١.

(٣) الشرائع ١: ٨١. المدارك ٣: ٣٤٢. الذخيرة: ٢٧٣. الحدائق ٨: ١١٢. جواهر الكلام ٩: ٣٠٥. العروة الوثقى ٢: ٥١٤، م ٣٤. جامع المدارك ١: ٣٣٦.

(٤) الحدائق ٨: ١١٢.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٣٨٠.

(٦) المقنع: ١٣٠. المقنعة: ٢١٥. النهاية: ١٣٢. التحرير ١: ٣٣١. الدروس ١: ٢١٦. المسالك ١: ٣٣٧.

(٧) التذكرة ٤: ٤٣٥. المدارك ٤: ٤٢١. الحدائق ١١: ٢٨٧. جواهر الكلام ١٤: ١٨٢، ١٨٤.

(٨) الوسائل ٨: ٤٤٥، ب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة، ح ٨.

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً»[1].

٣ ـ ما يستحبّ فيه التهليل:

لا إشكال في استحباب التهليل مطلقاً؛ وقد ورد في بعض الروايات أنّه ليس شيء أحبّ إلى الله من التهليل والتكبير[2]، فقد روى يعقوب القمّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الجنّة لا إله إلّا الله والله أكبر»[3].

وأنّه خير العبادة[4]. ولا يعدله شيء[5]، وغير ذلك[6].

وهو يأتي في كثير من الأدعية والأذكار[7] وأكّد الشارع المقدّس على استحبابه في بعض الموارد، مثل: عقيب الصلاة اليومية.

قال الشيخ الطوسي: «ويستحبّ أن يقول عقيب التسليم: لا إله إلّا الله، إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إيّاه...»[8].

وعقيب صلاة الاستسقاء[9]، وفي تكبيرات صلاة العيدين[10]، وعند المحتضر[11]، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله؛ فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[12].

ويستحبّ كتابته على الكفن[13].

ويستحبّ ذكره عند النوم[14]، وعند

---

(١) الوسائل ٨: ٤٤٤، ب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة، ح ٥.
(٢) الوسائل ٧: ١٩٠، ب ٣٢ من الذكر، ح ١.
(٣) الوسائل ٧: ١٩٠، ب ٣٢ من الذكر، ح ٢.
(٤) الوسائل ٧: ٢٠٩، ٢١١، ب ٤٤ من الذكر، ح ٢، ٨.
(٥) الوسائل ٧: ٢١٠، ب ٤٤ من الذكر، ح ٥.
(٦) الوسائل ٧: ٢١٠، ب ٤٤ من الذكر.
(٧) انظر: البحار ٩٨: ١١٥، ٢٢٢.
(٨) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): ١٤٨.
(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٣. المقنع: ١٥٢. كشف اللثام ٤: ٣٨٧.
(١٠) المقنع: ١٥٠. اللمعة: ٤١.
(١١) الوسائل ٢: ٤٦٠، ب ٣٨ من الاحتضار، ح ٣، وفيه: عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلّا الله الحليم الكريم...».
(١٢) الوسائل ٢: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ٦.
(١٣) الشرائع ١: ٤٠. المختلف ١: ٢٤٣. المسالك ١: ٩٢. العروة الوثقى ٢: ٧٦.
(١٤) الوسائل ٦: ٤٥٠، ب ١٣ من التعقيب. المستدرك ٥: ٤٩، ب ١١ من التعقيب.

الشراء[1]، ولرفع الدين، فعن أبي الحسن عليه السلام في كتابٍ كتبه للحسين بن خالد ـ لمّا شكى إليه ديناً عليه ـ: «قل في دبر كلّ صلاة: اللّهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن ترحمني بلا إله إلّا أنت، اللّهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن ترضى عنّي بلا إله إلّا أنت...»[2].

وكذا يستحبّ عند القنوت[3]، وعند سجدة العزائم[4]، وفي الصباح والمساء، قال الشيخ الطوسي: «يستحبّ أن يقول الإنسان في كلّ غداة وعشيّة عشر مرّات: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له...»[5].

وفي يوم وليلة الجمعة[6] كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ لله كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة، فأكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله»[7].

وفي رجب كما في النبوي: «من قال فيه: (لا إله إلّا الله) ألف مرّة، كتب الله له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة مدينة في الجنّة»[8].

وفي ذي الحجّة كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في كلّ يوم من أيّام عشر ذي الحجّة هذه الكلمات الفاضلات، أوّلهنّ: «لا إله إلّا الله عدد الليالي والدهور، لا إله إلّا الله عدد أمواج البحور...»[9].

وكذا يستحبّ قبل السعي بين الصفا والمروة حال كونه على الصفا مستقبلاً الركن الذي فيه الحجر الأسود[10]، وعند الوقوف في عرفات[11]، والمشعر[12]، وفي مسجد الخيف[13].

---

(١) السرائر ٢: ٢٣٣. الشرائع ٢: ٢٠. التحرير ٢: ٢٥١.
(٢) البحار ٩٥: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ح ٥.
(٣) مجمع الفائدة ٢: ٣٠٢. كشف الغطاء ٣: ٢٢٣. مختصر الأحكام: ٦٧، م ٢٦٣.
(٤) المنتهى ٥: ٢٦١. الجامع العباسي: ٥٢. مستمسك العروة ٦: ٤٢٦.
(٥) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): ١٥١.
(٦) المقنعة: ١٥٥.
(٧) الوسائل ٧: ٣٨٢، ب ٤٠ من صلاة الجمعة، ح ٢٥.
(٨) الوسائل ١٠: ٤٨٤، ب ٢٧ من الصوم المندوب، ح ٤.
(٩) البحار ٩٧: ١٢٠، ح ١.
(١٠) جواهر الكلام ١٩: ٤١٥.
(١١) كلمة التقوى ٣: ٤٠٧.
(١٢) دليل الناسك: ٣٥٨.
(١٣) جواهر الكلام ٢٠: ٤٤.

تهمة

أوّلاً ـ التعريف :

التهمة ـ لغةً ـ: هي الشكّ والريبة، وأصلها من الوهم، واتّهمت الرجل، إذا ظننت به سوءً؛ لإتيانه بما يتّهم به[1].

وتأتي بمعنى إدخال التهمة على الآخرين[2]، وهي بهذا المعنى تتضمّن الكذب والافتراء، بخلاف المعنى الأوّل الذي لا يتضمّن سوى الشكّ والريبة بالآخرين.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **اللوث**: من التلوّث، وهو التلطّخ[3]. ويطلقه الفقهاء على ما يتّهم عليه المدّعى عليه بأمارات ظاهرة[4].

٢ ـ **الافتراء**: وهو الكذب والاختلاق[5] على الآخرين، من الفري، وهو الأمر العظيم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾[6].

فالافتراء أخصّ من التهمة؛ لملازمته للكذب، بخلاف التهمة التي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

٣ ـ **الريبة**: وهي الخصلة من المكروه تظنّ بالإنسان، فيشكّ معها في صلاحه. والفرق بينها وبين التهمة أنّ الثانية تظنّ بالإنسان وتقال فيه أيضاً، وكلّ مريب متّهم ويجوز أن يكون متّهم ليس بمريب[7].

ثالثاً ـ الأحكام :

هناك أحكام عديدة للتهمة نوردها فيما يلي إجمالاً مع إحالة التفاصيل إلى محالّها:

---

(١) المصباح المنير: ٧٨. وانظر: العين ٤: ١٠٠. لسان العرب ١٥: ٤١٧.

(٢) العين ٤: ١٠٠. لسان العرب ١٥: ٤١٧.

(٣) لسان العرب ١٢: ٣٥١. تاج العروس ١: ٦٤٣.

(٤) الخلاف ٥: ٣٠٣، م ١.

(٥) انظر: العين ٨: ٢٨٠. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٤٣. لسان العرب ١٠: ٢٥٦. مجمع البحرين ٣: ١٣٩١.

(٦) مريم: ٢٧.

(٧) معجم الفروق اللغوية: ٢٦٣.

١ ـ تهمة المؤمن :

تحرم تهمة الإنسان المؤمن ـ بمعنى سوء الظن به والبهتان عليه ـ بدون دليل، بل اعتبرها بعضهم أشدّ من الغيبة؛ لأنّ فيها افتراءً وكذباً على الغير[١].

بل هي من الذنوب الكبيرة[٢]؛ للأخبار الكثيرة التي عقد الشيخ الحرّ العاملي لها باباً أسماه: «تحريم تهمة المؤمن وسوء الظنّ به»[٣]:

منها: ما رواه إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اتّهم المؤمن أخاه إنماث[٤] الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء»[٥].

ومنها: رواية الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من اتّهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما، ومَن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء ممّا ينتحل»[٦].

٢ ـ التهمة في الطهارة :

أ ـ اجتناب سؤر الحائض المتّهمة :

يكره سؤر الحائض المتّهمة[٧] التي لا تبالي بالطهارة والنجاسة.

ويدلّ[٨] عليه ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٩].

وعمّم بعضهم الحكم للحائض ولو لم تكن متّهمة بالنجاسة[١٠]، بينما عمّمه آخر ليشمل كلّ متّهم لا يبالي بالنجاسة والطهارة[١١].

(انظر: حيض)

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٣٦٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٠٢، ب ١٦١ من أحكام العشرة.

(٤) انماث: أي ذاب، يقال: إنماث الشيء في الماء، أي اختلط وذاب. المعجم الوسيط ٢: ٨٩١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٠٢، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٠٢، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٧) النهاية: ٤. الوسيلة: ٧٦. السرائر ١: ٦٢. المعتبر ١: ٩٩. المنتهى ١: ١٦٢. جامع المقاصد ١: ١٢٤. العروة الوثقى ١: ١١٦.

(٨) المختلف ١: ٦٦.

(٩) الوسائل ١: ٢٣٧، ب ٨ من الأسآر، ح ٥.

(١٠) المبسوط ١: ٢٧.

(١١) العروة الوثقى ١: ١١٦. وانظر: مجمع الفائدة ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

ب ـ اجتناب الصلاة في لباس المتّهم:

المشهور[1] كراهة الصلاة في ثوب المتّهم بعدم التوقّي من النجاسات؛ لأنّ فيه احتياطاً للعبادة[2].

وتدلّ[3] عليه صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها، قال: «نعم، إذا كانت مأمونة»[4].

وصرّح بعضهم بتعميم الكراهة إلى ثوب المتّهم بالغصب أيضاً[5].

(انظر: نجاسة)

جـ ـ دعوى المرأة الحيض مع التهمة:

المعروف والمشهور بل ادّعي عليه الإجماع[6] أنّ إخبار المرأة بحيضها مسموع، إلّا إذا كانت متّهمة بتضييع حقّ الزوج، فلا يقبل إخبارها عندئذٍ[7].

أمّا سماع قولها فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[8]، ولولا وجوب القبول لما حرّم الكتمان[9].

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدّقت»[10].

وأمّا عدم القبول مع التهمة فيشير إليه ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت، وإلّا فهي كاذبة»[11].

---

(١) الحدائق ٧: ١٤٦. جواهر الكلام ٨: ٢٦٧.
(٢) المعتبر ٢: ٩٨.
(٣) جامع المدارك ١: ٢٨٤.
(٤) الوسائل ٣: ٤٤٩، ب ٢٨ من النجاسات، ح ٢.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٨٨. الروضة ١: ٢٠٩. جواهر الكلام ٨: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٤٩.
(٧) جامع المقاصد ١: ٣٢٠. المدارك ١: ٣٥٠ ـ ٣٥١. الحدائق ٣: ٢٦١.
(٨) البقرة: ٢٢٨.
(٩) جامع المقاصد ١: ٣٢٠. المدارك ١: ٣٥١. الحدائق ٣: ٢٦٢.
(١٠) الوسائل ٢: ٣٥٨، ب ٤٧ من الحيض، ح ١.
(١١) الوسائل ٢: ٣٥٨، ب ٤٧ من الحيض، ح ٣.

وربما لوحظ عليه بأنّه أخص؛ لأنّ مفاد الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية، لكن مع ذلك هو غير خالٍ من الإشعار[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حيض)

٣ ـ التهمة في إخراج الزكاة:

لا خلاف ولا إشكال[2] في قبول قول المالك بلا بيّنة ولا يمين لو قال: (أخرجتُ زكاة مالي)، أو قال: (لم يتعلّق بمالي شيء)[3].

ولا بأس بالتفحّص مع التهمة[4]، وقيّده بعضهم بما إذا لم يستلزم محرّماً كالإيذاء والإهانة[5].

(انظر: زكاة)

٤ ـ التصدّق جهراً لرفع التهمة:

صرح الفقهاء بأفضلية صدقة السرّ على العلن[6]؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[7].

ولرواية عبد الله بن الوليد الوصّافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك وتعالى»[8].

إلّا أنّ أفضليتها موقوفة على عدم استلزام إخفائها اتّهام الناس للمتصدّق بترك المواساة، فإنّ إظهارها يكون حينئذٍ أفضل من إخفائها؛ إذ لا ينبغي للمؤمن أن يجعل نفسه عرضة للتهم.

هذا في الصدقة المندوبة[9]، وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً[10]؛ لبعدها عن تطرّق الرياء[11].

(انظر: صدقة)

---

(١) انظر: الحدائق ٣: ٢٦٢.
(٢) مستمسك العروة ٩: ٣١٨.
(٣) العروة الوثقى ٤: ١٤٠.
(٤) العروة الوثقى ٤: ١٤٠. مستمسك العروة ٩: ٣١٩.
(٥) العروة الوثقى ٤: ١٤٠، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ٣.
(٦) المسالك ٥: ٤١٣. جامع المدارك ٤: ٣٨. تحرير الوسيلة ٢: ٩١، م ٦.
(٧) البقرة: ٢٧١.
(٨) الوسائل ٩: ٣٩٥، ب ١٣ من الصدقة، ح ١.
(٩) المسالك ٥: ٤١٣ ـ ٤١٤. تحرير الوسيلة ٢: ٩١، م ٦.
(١٠) المسالك ٥: ٤١٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢. تحرير الوسيلة ٢: ٩١، م ٦.
(١١) المسالك ٥: ٤١٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢.

٥ ـ تشبّه المعذور بالصائم دفعاً للتّهمة:

يستحبّ لمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان ـ لمرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما ـ الإمساك؛ احتراماً لشهر رمضان، وتشبيهاً بالصائمين، وأمنه من تهمة من يراه[١].

(انظر: صوم)

٦ ـ التهمة في النكاح:

أ ـ السؤال عند التهمة في النكاح:

المشهور استحباب السؤال والفحص عند التهمة[٢] لمن يريد النكاح؛ لخبر أبي مريم[٣] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل عن المتعة، فقال: «إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنّهنّ كنّ يومئذٍ يؤمنّ، واليوم لا يؤمنّ، فاسألوا عنهنّ»[٤].

وهو يقتضي الأمر بسؤال غيرها عن حالها[٥]، بل صرّح بعض بأنّه يقتضي سؤال غيرها خاصة؛ لعدم الجدوى في سؤالها مع التهمة، بل قد يظهر منه الأمر بالسؤال في غير المتّهمة إلّا أن يعلم كونها مأمونة[٦].

وليس السؤال شرطاً في الصحّة؛ للأصل، ولحمل فعل المسلم على الصحّة[٧]، ولخبر أبان بن تغلب[٨]، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو مِن العواهر، قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»[٩].

(انظر: نكاح)

ب ـ الإشهاد والإعلان في النكاح الدائم لدفع التهمة:

المشهور بين الفقهاء[١٠] ـ بل ادّعي عدم الخلاف فيه[١١] ـ أنّ الإشهاد والإعلان

---

(١) المنتهى ٩: ٢٩٥. المدارك ٦: ١٩٦. جواهر الكلام ١٧: ٤.

(٢) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٨.

(٤) الوسائل ٢١: ٢٣ ـ ٢٤، ب ٦ من المتعة، ح ١.

(٥) المسالك ٧: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٨.

(٧) المسالك ٧: ٤٣٥.

(٨) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٩) الكافي ٥: ٤٦٢، ح ١. الوسائل ٢١: ٣١، ب ١٠ من المتعة، ذيل الحديث ١.

(١٠) المختلف ٧: ١١٨. المسالك ٧: ١٨.

(١١) نهاية المرام ١: ٤٠ ـ ٤١.

ليس شرطاً في صحة النكاح الدائم، بل هو مستحبّ مؤكّد، بل لعلّ تركه مكروه[1]؛ لدفع التهمة، وتحقّق النسب والميراث والقسم والنفقات[2]، ولرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث»[3]، وللأمر بالإعلان في النبوي فعنه صلى الله عليه وآله: «أعلنوا هذا النكاح»[4].

وروي أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ ويقال: «أتيناكم أتيناكم، فحيّونا نحيّيكم»[5].

(انظر: نكاح)

جـ ـ الإشهاد مع التهمة في النكاح المنقطع:

ليس الإشهاد شرطاً في صحّة النكاح المنقطع، ولا مستحبّاً في حدّ ذاته، إلّا أن يخاف الرجل أو المرأة التهمة بالزنا[6].

قال الشيخ الطوسي: «وأمّا الإشهاد والإعلان فليسا من شرائط المتعة على حالٍ، اللّهمّ إلّا أن يخاف الرجل التهمة بالزنا، فيستحبّ له حينئذٍ أن يُشهد على العقد شاهدين»[7].

(انظر: نكاح)

د ـ اتّهام الزوجة بالفجور:

لا خلاف[8] في عدم جواز نفي الولد باتّهام الزوجة بالفجور.

وذلك لرواية سعيد الأعرج[9] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل، قال: «ليصبر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[10].

فلا ينتفي الولد ـ حينئذٍ ـ عن الزوج إلّا باللعان[11].

(انظر: نكاح)

---

(١) المسالك ٧: ١٨.
(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٩، ٤٠.
(٣) الوسائل ٢٠: ٩٩، ب ٤٣ من مقدّمات النكاح، ح ٦.
(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٢٩٠.
(٥) مسند أحمد ٥: ٣١، ح ١٦٢٧١.
(٦) الجامع للشرائع: ٤٥٠.
(٧) النهاية: ٤٨٩.
(٨) نهاية المرام ١: ٤٣٥.
(٩) جواهر الكلام ٣١: ٢٣٦.
(١٠) الوسائل ٢١: ١٦٩، ب ٥٦ من نكاح العبيد، ح ١.
(١١) الشرائع ٢: ٣٤١. المسالك ٨: ٣٨١. جواهر الكلام ٣١: ٢٣٦.

٧ ـ التهمة في القضاء:

أ ـ تجنّب القاضي للتهمة:

ينبغي للقاضي أن يتجنّب مواضع التهمة في قضائه، فلا ينبغي له أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه؛ لما فيه من ترجيحه على الآخر وتطرّق التهمة والميل[١].

ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام، فمكث عنده أيّاماً، ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: أخصمٌ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه»[٢].

بل الظاهر مرجوحية حضور ضيافة الخصم ولو كان مع خصمه الآخر، بل كلّ ما يقتضي ترجيحه على خصمه[٣].

وذهب بعضهم إلى عدم جواز الحضور إذا كان لأحد المتخاصمين؛ لمنافاته للتسوية الواجبة[٤].

وكذلك سائر ما يوجب التهمة كالمشاورة والمسارّة مع أحد الخصمين في المحكمة أو أيّ أمرٍ آخر يثير التهمة والريب.

وقد ورد ذلك بشكل آخر في روايات القضاء.

وتفصيله في مصطلح (قضاء).

ب ـ حكم الحاكم بعلمه مع احتمال التهمة:

الأظهر بين الفقهاء أنّ الحاكم يحكم بعلمه مطلقاً في حقوق الله سبحانه وحقوق الناس[٥]؛ لأنّ معلوم القاضي هو الحقّ والقسط والعدل الواقعي، فلو حكم بخلافه كان جائراً في الحكم، ولو توقّف عن الحكم كان جائراً في حكومته؛ لأنّه حبس الحقوق[٦].

نعم، ورد في بعض الروايات أنّه ليس له

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٤٦. جواهر الكلام ٤٠: ١٣٠.
(٢) الوسائل ٢٧: ٢١٤، ب ٣ من آداب القاضي، ح ٢.
(٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٣٠.
(٤) المبسوط ٥: ٥٠٧. مستند الشيعة ١٧: ١٣٠.
(٥) المبسوط ٥: ٥٢٥. المسالك ١٣: ٣٨٣.
(٦) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٩٤.

أن يقضي بعلمه؛ لمكان التهمة[1]، وهو المحكي عن الإسكافي[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قضاء)

جـ ـ عدم ردّ اليمين على المدّعي في دعوى التهمة:

لا شكّ أنّه لو لم يكن للمدّعي بيّنة واستحلف المنكر فحلف سقطت الدعوى في ظاهر الشرع، وللمنكر أن يردّ اليمين على المدّعي، ويجب عليه حينئذٍ اليمين لإثبات دعواه.

نعم، استثنى الفقهاء من ذلك مواضع، منها: دعوى التهمة، وهي الدعوى غير الجزمية والتي يتعذّر بها اليمين على المدّعي؛ لعدم كون الدعوى فيها جزمية، فيتخيّر المنكر هنا بين الحلف والنكول دون الردّ حيث يتعذّر اليمين من المدّعي؛ لعدم الجزم[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قضاء)

د ـ حبس المتّهم:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز حبس المتّهم بالقتل إذا التمس الولي ذلك من الحاكم حتى يحضر بيّنته[4].

وذهب بعض آخر إلى وجوبه[5]؛ لرواية السكوني الآتية.

وذهب آخرون إلى عدم الجواز[6]؛ لضعف سند هذه الرواية[7].

مضافاً إلى اقتضاء الأصل عدم الجواز، بل هي مخالفة للأدلّة؛ لأنّ الحبس عقوبة لم يثبت موجبها[8].

وفصّل العلّامة الحلّي بين حصول التهمة للحاكم بسببٍ فيلزم الحبس ستّة أيّام؛ عملاً بالرواية وحفظاً للنفوس عن

---

(١) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٩٤. وانظر: المبسوط ٥: ٥٢٥.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٨: ٤٠١.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٧٧. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤١٢.

(٤) النهاية: ٧٤٤. جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٦.

(٥) المهذب ٢: ٥٠٣. الوسيلة: ٤٦١. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٣.

(٦) السرائر ٣: ٣٤٣. الإيضاح ٤: ٦١٩، ونقله والده عن جدّه أيضاً. المسالك ١٥: ٢٢٣.

(٧) المختصر النافع: ٣١٢. جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.

(٨) الإيضاح ٤: ٦٢٠. جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.

الإتلاف، وبين حصولها لغيره فلا؛ عملاً بالأصل[1].

واختلف القائلون بجواز الحبس في مقداره، فذهب بعضهم إلى أنّه ستّة أيّام[2]؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَت[3]، وإلّا خلّى سبيله»[4].

وذهب آخرون إلى أنّها ثلاثة أيّام[5]، إلّا أنّه لا شاهد له سوى القياس على التأجيل بثلاثة أيّام في موارد أُخرى من الفقه[6]، كتأجيل الشريك في الأخذ بالشفعة إلى ثلاثة أيّام ليأتي بالثمن.

واختار ثالث أنّها سنة[7]، لكنّه متروك لا دليل عليه، بل يمكن قراءته بالتائين لا بالنون[8].

والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالقتل دون الجراح؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن من الرواية[9].

وتفصيله في مصطلح (قتل).

وأمّا المتّهم في غير القتل فهل يجوز للحاكم حبسه من أجل التحقيق بشأنه؟ محلّ بحث، يترك تفصيله إلى مصطلح (قضاء).

٨ ـ التهمة في الشهادة:

أ ـ اعتبار ارتفاع التهمة في الشاهد:

لا خلاف في اعتبار ارتفاع التهمة عن الشاهد في الجملة نصّاً وفتوى، بل ادّعي الإجماع عليه بقسميه.

بل انّ النصوص فيه مستفيضة أو متواترة[10]، كصحيح عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يردّ من الشهود؟ قال: فقال: «الظنين[11] والمتّهم»

---

(١) المختلف ٩: ٣١٨.
(٢) النهاية: ٧٤٤. المهذب ٢: ٥٠٣.
(٣) الثَبَت ـ بفتحتين ـ: الحجّة. الصحاح ١: ٢٤٥.
(٤) الوسائل ٢٩: ١٦٠، ب ١٢ من دعوى القتل، ح ١.
(٥) الوسيلة: ٤٦١.
(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.
(٧) نقله عن الإسكافي في المختلف ٩: ٤٥٢.
(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.
(٩) جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.
(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٦٠.
(١١) الظنين المعادي، والظنين: المتّهم. العين ٨: ١٥١.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: «ذلك يدخل في الظنين»[1].

وليس المقصود بالتهمة أيّ تهمة كانت ومهما كان منشؤها.

قال الفاضل الأصفهاني: «وقع الاتّفاق على أنّها [الشهادة] لا تُردّ بأيّة تهمة كانت»[2].

بل حاصله من أسباب خاصة وهي أُمور:

منها: أن يجرّ بشهادته نفعاً له عيناً أو منفعةً أو حقاً كالشريك فيما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته.

وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به، بخلاف غير المحجور عليه، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به، والوصي والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا فيما كان لهما الولاية عليه وكانا مدّعيين بحقّ ولايتهما، وكشهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه له الشفعة[3].

والمأذون له في الضمان إذا ادّعى أداء ما ضمنه فأنكر المضمون له، كان القول قول المضمون له مع يمينه، فإن شهد المضمون عنه للضامن، قبلت شهادته مع انتفاء التهمة[4].

وللتهمة صور هي كالتالي:

منها: أن يكون الضامن قد صالح على أقلّ من الحقّ، فيكون رجوعه إنّما هو بذلك، فشهادة المضمون عنه له به تجرّ إلى نفسه نفعاً، فإنّ ذلك إذا لم يثبت يبقى مجموع الحقّ في ذمّة الضامن.

ومنها: أن يكون الضامن معسراً، ولم يعلم المضمون له بإعساره، فإنّ له الفسخ حيث لا يثبت الأداء، ويرجع على المضمون عنه، فيندفع بشهادته عود الحقّ إلى ذمّته.

ومنها: أن يكون الضامن قد تجدّد عليه الحجر للفلس، وللمضمون عنه عليه دَين،

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٣، ب ٣٠ من الشهادات، ح ١.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٠٣.

(٣) المسالك ١٤: ١٩٠ ـ ١٩١. جواهر الكلام ٤١: ٦٤ ـ ٦٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٠.

(٤) التحرير ٢: ٥٦٣. المهذّب البارع ٢: ٥٢٣. المسالك ٤: ٢٠٨.

فإنّه يوفّر بشهادته مال الضامن، فيزداد ما يضرب به[1].

إلى غير ذلك من موارد جرّ النفع.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: شهادة، ضمان)

ومنها: إذا دفع بشهادته ضرراً عنه، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأً، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكّل والموصي؛ ضرورة كون الجارح في الجميع هو المدّعى عليه، فلا وجه لقبول شهادته في دفع الدعوى عنه[2].

ومنها: أن يشهد ذو العداوة الدنيويّة على عدوّه، فلا تقبل شهادته[3] بلا خلاف[4]، بل الإجماع[5] بقسميه[6] عليه؛ لأنّه من موارد التهمة.

نعم، تقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق.

وأمّا ذو العداوة الدينيّة فلا ترد شهادته له أو عليه حتى إذا أبغضه لفسقه واختصمه لذلك[7].

ومنها: إطراق التهمة في التبرّع بالشهادة قبل السؤال، فإنّه لا خلاف في أنّ التبرع بالشهادة في حقوق الناس قبل السؤال من الحاكم في مجلس القضاء يطرِّق التهمة على الشاهد أنّه يريد الشهادة بالزور، فيمنع القبول[8]، بل ذكر بعضهم أنّه ممّا قطع به الأصحاب، سواء كان قبل دعوى المدّعي أو بعدها[9].

نعم، حصل كلام بينهم في أنّ المانع من القبول هل هو التهمة أو عنوان التبرّع؟ وجوه[10]، يأتي تفصيلها في مصطلح (شهادة).

---

(١) المسالك ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) المسالك ١٤: ١٩١. جواهر الكلام ٤١: ٦٩. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٢٩. الدروس ٢: ١٢٨.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٤٣. جواهر الكلام ٤١: ٧٠.

(٥) المسالك ١٤: ١٩١، وفيه: «عندنا». مستند الشيعة ١٨: ٢٤٣.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٧٠.

(٧) الشرائع ٤: ١٢٩. الدروس ٢: ١٢٩. المسالك ١٤: ١٩٢. جواهر الكلام ٤١: ٧٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٠.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ١٠٤. وانظر: المسالك ١٤: ٢١٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٤.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٣١٢.

(١٠) الشهادات (الگلپايگاني): ٢٠٧.

ب ـ تفرقة الشهود مع التهمة:

المشهور[1] استحباب تفريق الشهود مع التهمة[2]؛ لصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمّن تفريق أمير المؤمنين عليه السلام الشهود، حيث قال بعد تفريقهم: «... الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلّا دانيال النبي عليه السلام ...»[3].

وأمّا مع عدم التهمة فلا يفرّق بينهم[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: شهادة)

٩ ـ التهمة في الإقرار:

أ ـ إقرار المريض مع اتّهامه:

ينفذ إقرار المريض إن برئ من مرضه الذي أنجز فيه ومات في غيره وأُنفذت منجّزاته[5]؛ لعدم شمول الأخبار الدالّة على عدم نفوذ منجّزات المريض له[6].

ولا فرق في ذلك بين الإقرار للوارث أو لغيره بالثلث أو الأكثر، مع التهمة على الورثة أو الغرماء وعدمها، بعين أو دين[7].

نعم، استشكل في هذا الإطلاق بالنسبة لفرض التهمة؛ استناداً لصدوره في المرض مع التهمة فيكون كالوصيّة، وهي غير لازمة[8].

وأمّا إن مات في مرضه الذي أقرّ فيه، فإنّه يقبل إقراره في الجملة، إلّا أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء في قبوله في أصل المال أو الثلث، وفي كونه كذلك مطلقاً ـ مع التهمة وبدونها، للوارث والأجنبي ـ أو فيه تفصيل، على أقوال[9]، تقدّم تفصيلها في مصطلح (إقرار).

ب ـ إقرار المحجور عليه لفلسٍ مع اتّهامه:

المحجور عليه لفلس إمّا أن يقرّ بدين سابق على الحجر أو لاحق عليه، وإمّا

---

(١) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٨٨.

(٢) القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٢٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧٧، ٢٧٨، ب ١٩ من كيفية الحكم، ح ١.

(٤) القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٢٩.

(٥) المبسوط ٢: ٤١٦. جامع المقاصد ٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٧) مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٢٧.

(٨) القواعد ٢: ٤١٤. جامع المقاصد ٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٩) انظر: المسالك ١١: ٩٤ ـ ٩٧. مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٧. جواهر الكلام ٢٦: ٧٨، ٨١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢، م ١٠.

يقرّ بعين من أعيان أمواله.

وقد ادّعي عدم الخلاف[1] في نفوذ إقراره في الدين[2].

إلّا أنّه وقع الخلاف في أنّه هل ينفذ إقراره في حقّ الغرماء بحيث يشارك المقرّ له الغرماء في هذا الدين أو لا، بل إنّما يأخذ حقّه من الفاضل، وإلّا ففي ذمّته[3]؟

هذا كلّه فيما لو أقرّ بالدين، وأمّا لو أقرّ بالعين فقد اختلفوا أيضاً في نفوذ إقراره على قولين:

الأوّل: نفوذ إقراره وتشريكه لهم[4].

القول الثاني: عدم نفوذ إقراره فيها وعدم تشريكه للغرماء في العين، لا ردّ إقراره من أصل[5].

وذهب بعضهم إلى أنّه يمضي إقرار المفلّس بالعين أو بما يوجب المزاحمة للغرماء بشرط العدالة وانتفاء التهمة، ويردّ بدون أحدهما[6].

وتقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (إقرار، تفليس).

١٠ ـ التهمة في القسامة:

المشهور بل المتسالم عليه بين الفقهاء، بل بين علماء المسلمين كافّة اعتبار اللوث والتهمة في القسامة[7] بسبب أمارة يظن معها صدق المدّعي، وقد ادّعي عليه الإجماع[8]؛ للأخبار الواردة في هذا المجال:

منها: صحيح مسعدة بن زياد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٧٠، م ١٢. المهذّب ١: ٤٠٤. القواعد ٢: ١٤٤. المسالك ١١: ٩٣. الرياض ١١: ٤١١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦، م ١٠.

(٣) انظر: الخلاف ٣: ٢٧٠، م ١٢. الشرائع ٢: ٩٠. التحرير ٢: ٥٠٩. جامع المقاصد ٥: ٢٣٤. المسالك ١١: ٩٣ ـ ٩٤. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦، م ١٠.

(٤) المبسوط ٢: ٢٢٠، ٢٣٦. التذكرة ١٤: ٣٠. التحرير ٢: ٥٠٩.

(٥) السرائر ٢: ٤٩٩. الإرشاد ١: ٣٩٨. جامع المقاصد ٥: ٢٣٥. المسالك ٤: ٩٢، و ١١: ٩٤. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٩.

(٦) الدروس ٣: ١٢٨.

(٧) فقه الصادق ٢٦: ٩٤.

(٨) الغنية: ٤٤١. السرائر ٣: ٣٣٨.

قتيلهم، ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»[1].

فإنّ قوله عليه السلام: «ذلك إذا قتل» إلى آخره، ظاهرٌ في اعتبار اللوث والتهمة، بل قوله عليه السلام: «فأمّا إذا قتل» إلى آخره، يدلّ على ذلك؛ فإنّه لا وجه للحكم المذكور إلّا اعتبار اللوث[2].

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القسامة ليغلّظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»[3].

فإنّه ظاهر في أنّ جعل القسامة لا يعمّ كلّ موردٍ، بل لابدّ وأن يكون المدّعى عليه رجلاً متّهماً بالشرّ[4].

ومع ذلك فقد ناقش المحقّق الأردبيلي في اعتبار اللوث والتهمة في القسامة من جهة خلوّ الأخبار من اعتبار اللوث لفظاً.

نعم، في بعضها: وجد القتيل في قبيلة (قليب) وقرية، ونحو ذلك، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه[5].

(انظر: قسامة)

١١ ـ التهمة في التقويم:

اشترط بعض الفقهاء في مقوّم الأرش أن لا يكون متّهماً في تحديده.

قال الشهيد الأوّل: «ويشترط في المقوّم العدالة والمعرفة والتعدّد والذكورة وارتفاع التهمة»[6].

وأيّده المحقّق الكركي بقوله: «وهو ظاهر؛ فإنّه شاهد، فيعتبر لقبول شهادته عدم التهمة»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أرش)

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٣، ب ٩ من دعوى القتل، ح ٦.
(٢) فقه الصادق ٢٦: ٩٥.
(٣) الوسائل ٢٩: ١٥٤، ب ٩ من دعوى القتل، ح ٧.
(٤) فقه الصادق ٢٦: ٩٥.
(٥) مجمع الفائدة ١٤: ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٦) الدروس ٣: ٢٨٨.
(٧) جامع المقاصد ٤: ٣٣٦.

١٢ ـ التهمة في الهدنة:

لا خلاف ولا إشكال في وجوب الوفاء للكفّار بالهدنة [١] ـ التي هي المعاهدة على ترك الحرب مدّة معيّنة ـ ما داموا ملتزمين بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [٣].

ولا يجوز نبذ العهد بمجرّد التهمة [٤]؛ ضرورة وجوب الوفاء لهم، إلّا مع خوف الخيانة والغدر لأُمور استشعرها منهم؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [٥]، أي أعلمهم نقض عهدهم حتى تكونوا متساوين معهم من هذه الجهة [٦].

(انظر: هدنة)

١٣ ـ تهمة الأجير:

صرّح جماعة من الفقهاء بكراهة تضمين وتغريم الأجير مع انتفاء التهمة [٧].

واستدلّ [٨] على الكراهة بروايات:

منها: رواية جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أتتّهمه؟» قلت: لا، قال: «فلا تضمّنه» [٩].

وهي تدلّ على نفي ضمان التلف بدلالة الاقتضاء؛ إذ لو كان التلف بلا تعدٍّ وتفريط موجباً للضمان لم يكن نفي التهمة والخيانة مؤثّراً في رفعه كما هو واضح.

ومنها: رواية خالد بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملّاح أُحمّله الطعام ثمّ أقبضه منه فينقص، قال: «إن كان مأموناً فلا تضمّنه» [١٠].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٩٤. فقه الصادق ١٣: ٨٩.
(٢) التوبة: ٤.
(٣) التوبة: ٧.
(٤) القواعد ١: ٥١٧. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٤.
(٥) الأنفال: ٥٨.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٩٤. وانظر: الميزان ٩: ١١٣.
(٧) الشرائع ٢: ١٨٢. التحرير ٣: ١٢٩. اللمعة: ١٥٧.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٥٥.
(٩) الوسائل ١٩: ١٥٠، ب ٣٠ من الإجارة، ح ٦.
(١٠) الوسائل ١٩: ١٤٩، ب ٣٠ من الإجارة، ح ٣.

يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[1].

ويمكن دعوى كون المراد من مجموعها كراهة تغريم الأجير مع أمانته وعدم تهمته في كلّ مقام يثبت ضمانه لتلف بفعله أو بغيره[2].

وفسّر الفقهاء كراهة تضمين الأجير مع عدم التهمة بتفاسير أُخر[3] تفصيلها في محلّها.

(انظر: إجارة)

١٤ ـ التهمة في قول ذي اليد:

ذهب الأكثر[4] إلى حجّية قول ذي اليد[5]؛ لدلالة الأخبار على وجوب العمل به[6].

واستثنى بعضهم من ذلك مقام التهمة[7]، كما لو أخبر المستحلّ لأكل الميتة بذكاة الذبيحة، فإنّه لا يقبل منه؛ لكونه متّهماً وغير مأمون.

وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: تذكية، طهارة، نجاسة)

١٥ ـ شراء الوصيّ من مال اليتيم لنفسه مع التهمة:

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز للوصي غير الأب والجدّ أن يشتري من مال اليتيم لنفسه ولو بزيادة؛ لأنّه متّهم[8].

ولكن استقرب بعض الفقهاء الجواز؛ وذلك لأنّ التهمة منتفية مع الوثوق بالعدالة[9].

وأمّا الأب والجدّ فيجوز لهما ذلك؛ لأنّهما غير متّهمين[10].

---

(١) الوسائل ١٩: ١٥٠، ب ٣٠ من الإجارة، ح ٧.
(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢٥٦.
(٣) انظر: جامع المقاصد ٧: ١٢١. المسالك ٥: ١٨٥.
(٤) القضاء (الگلبايگاني) ٢: ٢٢٤.
(٥) القواعد الفقهية (البجنوردي) ١: ١٦٠.
(٦) انظر: الوسائل ٢٥: ٢٩٢، ب ٦، ٧ من الأشربة المحرّمة.
(٧) الحدائق ٧: ٥٤. بلغة الفقيه ١: ٣٣٥. العروة الوثقى ١: ٢٨٤، تعليقة آل ياسين، الحكيم، الرقم ٣. مستمسك العروة ٢: ١٤٩. المنهاج (الخوئي) ١: ١٢٧ ـ ١٢٨، م ٤٩٣. المنهاج (السيستاني) ١: ١٤٢، م ٤١٦.
(٨) الخلاف ٣: ٢٢٧، م ١٥.
(٩) التذكرة ١٤: ٢٥١.
(١٠) المبسوط ٢: ٥٩٤.

وجاء مثله بالنسبة إلى الوكيل حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز شراء الوكيل ـ في بيع مال الموكّل ـ لنفسه أو لولده الصغير؛ لاستلزامه وحدة الموجب والقابل، وللزوم التهمة[1].

وذهب بعض آخر إلى جوازه؛ لأنّه موجب باعتبار كونه بائعاً وقابل باعتبار كونه مشترياً، وإذا اختلف الاعتباران لم يلزم المحال[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سفيه، شفعة، يتيم)

١٦ ـ إخراج الواجبات من تركة الميّت مع عدم التهمة:

إذا علم أنّ على الميّت شيئاً من الواجبات وجب إخراجها من تركته وإن لم يوصِ بها.

والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة[3]. وقيّده جماعة بعدم التهمة بالإضرار بالورثة مثلاً[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تركة، وصيّة)

١٧ ـ حرمة ما يؤدّي شربه إلى التهمة:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم حرمة شيء من الربوبات[5] والأشربة من السكنجبين والجلّاب وإن شمّ منه رائحة المسكر، كربّ الرمّان والتفّاح والسفرجل والتوت وغيرها؛ لأنّه لا يسكر كثيره[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

نعم، قد يحرم بالعارض، كما إذا أدّى ذلك إلى التهمة بشربه[8]، فقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل، وكان بعض نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّي ربّما وجدت منك الرائحة»، قال: «فتركه»[9].

---

(١) المبسوط ٢: ٣٧٣.
(٢) المختلف ٥: ٩٠.
(٣) العروة الوثقى ٣: ٨٢، م ٤.
(٤) العروة الوثقى ٣: ٨٢، م ٤، تعليقة الخوانساري، الشيرازي، الحكيم، الرقم ٤.
(٥) الربوبات: جمع الربّ، وهو الطلاء الخاثر، وقيل: هو دبس كلّ ثمرة. لسان العرب ٥: ٩٩.
(٦) القواعد ٣: ٣٣٢. وانظر: الإرشاد ٢: ١١٣.
(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٤١٩.
(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٤١٩.
(٩) المحاسن: ٤٩٩، ح ٦١٧.

تهنئة

أولاً ـ التعريف :

□ لغةً :

التهنئة : خلاف التعزية ، يقال : هنّأه بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئاً ، إذا قال له : ليهنئك . وهو دعاء بالهناءة عند نزول النعمة .

والهنيء ما أصابك من خير بلا مشقّة وهو في كلّ شيء بحسبه ، فمن الطعام : السائغ المريء ، يقال : استهنأت الطعام : استمرأته [1] . ومن النكاح والولد ما فيه البركة ، ومن الحجّ الرجوع بسلامة مع قبول الطاعة ، وهكذا .

فهي دعاء للمنعم عليه بخير نعمة بلا عناء ومشقّة ؛ إذ ربّ نعمة يتقدّمها أو يترتّب عليها مشقّات ، فهي شاملة لكلّ دعاء في هذا المعنى ، ولا تختصّ بصيغة (هنّاك الله) أو (يهنّئك الله) ونحوهما كما سيتّضح لاحقاً .

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التبريك** : ـ مصدر برّك ـ بمعنى : الدعاء بالبركة . يقال : برّكت عليه تبريكاً ، أي قلت له : بارك الله عليك .

والبركة : النماء والزيادة والسعادة [2] .

ولمّا كان الخير واللطف الإلهي يصدر من حيث لا يحسّ وعلى وجه لا يعدّ ولا يحصى ، فإنّه يقال لكلّ ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة : هو مبارك ، وفيه بركة [3] .

٢ ـ **التبشير** : وهو الإخبار بما فيه البُشر والفرح ، يقال : بشّرته فأبشر واستبشر ، أي فرح .

وقد يستعار في الإخبار بالشرّ طعناً وإيذاءً فيقيّد به الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [4] .

---

(١) انظر : الصحاح ١ : ٨٤ . لسان العرب ١٥ : ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . مجمع البحرين ٣ : ١٨٨٣ .

(٢) لسان العرب ١ : ٣٨٦ ـ ٣٨٧ . وانظر : القاموس المحيط ٣ : ٤٢٦ .

(٣) المفردات : ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٤) آل عمران : ٢١ .

وتباشر القوم، أي بشّر بعضهم بعضاً[1].

٣ ـ **الترفئة**: مصدر رفأ، والرفاء: الالتئام والاتّفاق والبركة والنماء.

ومنه الحديث: كان إذا رفأ الإنسان قال: بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على خير[2].

وأصل الرفء: الاجتماع والتلاؤم، وقيل: رفأ، أي تزوّج[3]، فتكون الترفئة هي التهنئة بالنكاح خاصة.

ثالثاً ـ الأحكام ومواطن البحث:

لا إشكال في استحباب التهنئة للمؤمنين إذا أنعم الله عليهم بنعمة، ويكفي في ذلك العمومات الواردة في الأمر بالتحابب والتوادد والتواصل والتراحم بين المؤمنين والدعاء لهم وإدخال السرور على قلوبهم ونحوها؛ إذ التهنئة أحد طرق تحقّق هذه الأُمور.

هذا، مضافاً إلى الأدلّة الخاصة الواردة في الحثّ على التهنئة بالمولود والنكاح والقدوم من الحجّ وغير ذلك من الموارد الآتية:

١ ـ التهنئة بالمولود:

يستحبّ التهنئة والتبريك لمن ولد له مولود بأن يقال له: بارك الله لك في مولودك، جعله الله خلفاً لك، شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه ورزقك برّه[4] ونحو ذلك؛ وذلك لمرسلة بكر بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً، فقال له: يهنّئك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟! قال: فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك برّه»[5].

وأيضاً لرواية محمّد بن سنان عن الحسين عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في

(١) لسان العرب ١: ٤١٤. وانظر: الصحاح ٢: ٥٩٠، ٥٩١. تاج العروس ٣: ٤٤، ٤٥.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٤٠. لسان العرب ٥: ٢٦٣.
(٣) لسان العرب ٥: ٢٦٣.
(٤) الوسيلة: ٣١٥. التحرير ٤: ٦.
(٥) الوسائل ٢١: ٣٨٦، ب ٢٠ من أحكام الأولاد، ح ٢.

الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك الله برّه»[1].

ثمّ إنّ الفقهاء أطلقوا ولم يحدّدوا وقت التهنئة، ولكن في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ وقت ذلك هو اليوم السابع.

فقد روي عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: «إنّه لمّا ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أُذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك...»[2].

٢ ـ التهنئة بالنكاح:

يستحبّ التهنئة والتبريك بالنكاح[3] بأن يدعى للزوج والزوجة بالبركة والالتئام وبالسرور وعدم الكدر، فيقال له: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعاقبة).

وذلك يستفاد من الروايات:

منها: مرفوعة أبي عبد الله البرقي، قال: لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا: بالرفاء والبنين، فقال: «لا، بل على الخير والبركة»[4].

ومنها: ما رواه الجمهور من أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟...» فقال: يا رسول الله، إنّي تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أولِم ولو بشاة»[5].

٣ ـ التهنئة بالأعياد:

يستفاد من بعض الروايات استحباب التهنئة بالأعياد والدعاء للإخوان بقبول الأعمال:

منها: ما رواه محمّد بن الفضل عن

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٨٦، ب ٢٠ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٢) الوسائل ٢١: ٤٣٢، ب ٥١ من أحكام الأولاد، ح ٢.
(٣) المبسوط ٣: ٤٣٢. التذكرة ٢: ٥٧٥ (حجرية).
(٤) الوسائل ٢٠: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ب ١٤٢ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦١٥، ح ١٩٠٧. وانظر: التذكرة ٢: ٥٧٥ (حجرية).

الإمام الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: «يا فلان، تقبّل الله منك ومنّا»، قال: ثمّ أقام حتى إذا كان يوم الأضحى قال له: «يا فلان، تقبّل الله منّا ومنك»، قال: فقلت له: يابن رسول الله، قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره، قال: فقال: «نعم، إنّي قلت له في الفطر: تقبّل الله منك ومنّا؛ لأنّه فعل مثل فعلي، وتأسّيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبّل الله منّا ومنك؛ لأنّا يمكننا أن نضحّي ولا يمكنه أن يضحّي، فقد فعلنا نحن غير فعله»[1].

ومنها: ما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام من التهنئة بعيد الغدير الأغرّ.

كما جاء عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام حيث قال: «... وهو يوم التهنئة؛ يهنّي بعضكم بعضاً، فإذا لقى المؤمن أخاه يقول: (الحمد لله الذي جعلنا من المتمسّكين بولاية أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام)، وهو يوم التبسّم في وجوه الناس من أهل الإيمان...»[2].

٤ ـ التهنئة بالقدوم من الحجّ والعمرة:

يستحبّ المبادرة بالسلام على الحاجّ والمعتمر إذا قدموا، ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم، وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم، وتهنئتهم والدعاء لهم[3] بأن يقال: (الحمد لله الذي يسّر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، وقد قضى الحجّ، وأعان على السعة، فقَبِلَ الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجّة مبرورة ولذنوبك طهوراً...)[4].

وممّا ورد في ذلك: مرسلة سليمان الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب»[5].

ومنها: ما رواه علي بن عبد الله عن

---

(١) الوسائل ٧: ٤٧٧، ب ٣٤ من صلاة العيد، ح ١.
(٢) اقبال الأعمال ٢: ٢٦٠، ٢٦١.
(٣) السرائر ٣: ٥٧٦. المنتهى ١٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. الدروس ١: ٤٧٤. الحدائق ١٧: ٣٨٦.
(٤) الوسائل ١١: ٤٤٧، ب ٥٥ من آداب السفر، ح ٩.
(٥) الوسائل ١١: ٤٤٥، ب ٥٥ من آداب السفر، ح ١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يا معشر مَن لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر»[1].

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة: قَبِلَ الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك»[2].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ: «إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه... وإذا هنّأتموه فقولوا له: قَبِلَ الله نسكك، ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهده ببيته الحرام»[3].

٥ ـ التهنئة بالأكل والشرب:

يستفاد من الآيات والروايات استحباب الدعاء للآكل والشارب بلفظ (هنّاك الله) أو (هنيئاً مريئاً) ونحو ذلك.

أمّا من الآيات فقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[5].

وأمّا من الروايات فما رواه ابن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه استدعى يوماً ماءً وعنده أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فشرب النبي صلى الله عليه وآله ثمّ ناوله الحسن عليه السلام فشرب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «هنيئاً مريئاً يا أبا محمّد»، ثمّ ناوله الحسين عليه السلام فشرب، ثمّ قال له النبي صلى الله عليه وآله: «هنيئاً مريئاً»، ثمّ ناوله الزهراء عليها السلام فشربت، ثمّ قال لها النبي صلى الله عليه وآله: «هنيئاً مريئاً يا أُمّ الأبرار الطاهرين»، ثمّ ناوله عليّاً عليه السلام، قال: فلمّا شرب سجد النبي صلى الله عليه وآله، فلمّا رفع رأسه فقال له بعض أزواجه: يا رسول الله، شربت ثمّ ناولت الماء للحسن عليه السلام، فلمّا شرب قلت له: هنيئاً مريئاً، ثمّ ناولته للحسين عليه السلام فشرب فقلت له كذلك، ثمّ

---

(١) الوسائل ١١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ب ٥٥ من آداب السفر، ح ٢.
(٢) الوسائل ١١: ٤٤٦، ب ٥٥ من آداب السفر، ح ٤.
(٣) الوسائل ١١: ٤٤٧، ب ٥٥ من آداب السفر، ح ٧.
(٤) الطور: ١٩.
(٥) النساء: ٤.

ناولته فاطمة، فلمّا شربت قلت لها ما قلت للحسن والحسين، ثمّ ناولته عليّاً فلمّا شرب سجدت، فما ذاك؟ فقال لها: «إنّي لمّا شربت الماء قال لي جبرئيل والملائكة معه: هنيئاً مريئاً يا رسول الله، ولمّا شرب الحسن قالوا له كذلك، ولمّا شرب الحسين وفاطمة قال جبرئيل والملائكة: هنيئاً مريئاً، فقلت كما قالوا، ولمّا شرب أمير المؤمنين قال الله له: هنيئاً مريئاً يا وليّي وحجّتي على خلقي، فسجدت لله شكراً على ما أنعم الله عليَّ في أهل بيتي»[1].

٦ ـ حكم تهنئة الظالم:

لم يتعرّض الفقهاء لحكم تهنئة الظالم إلّا أنّه يمكن أن يستفاد حكمه من حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم إذا صدق عليه عنوان الإعانة والتأييد لهم، وأمّا إذا لم يصدق عليه ذلك فيمكن أن يقال: إنّه لا راجحية له إلّا إذا صدقت عليه عناوين أُخرى راجحة، فإنّ الحكّام الظالمين في حقيقة الأمر ليسوا في نعمة يهنّئون عليها، بل قد يستفاد من بعض الروايات أنّ السلطة والولاية لغير أهلها بلاء ونقمة[2]، مثل: ما رواه محمّد بن مسلم، قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمرٌ؟» فقال: أصلحك الله، ولي المدينة والٍ فغدا الناس يهنّئونه، فقال: «إنّ الرجل ليغدي عليه بالأمر يهنّئ به، وإنّه لباب من أبواب النار»[3].

٧ ـ تهنئة البائع أو المشتري مسقط لحق الشفعة أم لا؟

لو هنّأ أو بارك شريك المال شريكه في بيعه، أو هنّأ المشتري في شرائه فهل يعدّ ذلك رضى بالبيع وموجباً لبطلان حقّ شفعته أم لا؟

فيه خلاف، فذهب الشيخ الطوسي إلى البطلان[4].

وقد يستدلّ له إمّا بتضمّن التهنئة والتبريك للرضا بالبيع، أو بمنافاة ذلك

---

(١) البحار ٧٦: ٥٧ ـ ٥٨، ح ١.

(٢) انظر: المقنعة: ٥٨٩. الإرشاد ١: ٣٥٧. مستند الشيعة ١٤: ١٥٢. جواهر الكلام ٢٢: ٥١.

(٣) الوسائل ١٧: ١٨٨، ب ٤٥ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(٤) النهاية: ٤٢٤.

للفور المعتبر في الشفعة بعد العلم[1]، كما أُجيب عن الأوّل بوضوح الفساد، ولعلّ المراد إنكار الدلالة الواضحة، بل غايته الإشعار، وعن الثاني بعدم منافاة مثل ذلك ـ كالسلام ـ للفور[2]، فلا يسقط حقّ الشفعة به[3].

وتردّد في الحكم بعضهم[4].

٨ ـ التهنئة بالشيء أو جوابها إقرار به أم لا ؟

وقع الكلام والخلاف بالنسبة لبعض الألفاظ ومدى دلالتها وكونها إقراراً شرعياً أم لا. ومنها التهنئة والتبريك وجوابها، وحينئذٍ لو هنّأ شخص آخر بمولود له أو نكاح أو بيع شيء أو شرائه أو نحوها، فهل يعتبر ذلك منه إقراراً به، فليس له بعد ذلك ادّعاء المال أو الولد أم لا ؟

وكذلك لو أجاب المهنّأ تهنئة الغير فهل يعتبر جوابه ذلك إقراراً بالمهنّى به ـ فلا يجوز له بعد ذلك إنكار الولد مثلاً ـ أم لا ؟

والجواب عن ذلك ـ بعد ثبوت كبرى حجّية إقرار العقلاء على أنفسهم ونفوذه عليهم ـ أنّ التهنئة أو جوابها إن كان من حيث الدلالة والظهور ـ بالمطابقة أو بالالتزام ـ في حدّ يعتبر إقراراً عقلائياً فهو نافذ وحجّة عليهم، وإلّا فلا ينفذ.

قال المحقّق الحلّي: «متى أقرّ بالولد صريحاً أو فحوىً لم يكن له إنكاره بعد ذلك، مثل أن يبشَّرَ به فيجيب بما يتضمّن الرضا، كأن يقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين، أو يقول: إن شاء الله، أمّا لو قال مجيباً: بارك الله فيك، أو: أحسن الله إليك، لم يكن إقراراً»[5].

وزاد الشهيد الثاني على ذلك أمثلة أُخرى[6].

والتفصيل متروك لمحلّه.

(انظر: إقرار، لعان)

---

(١) انظر: كشف الرموز ٢: ٣٩٧.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٦: ٤٤١ ـ ٤٤٢. المسالك ١٢: ٣٦٢.

(٣) انظر: القواعد ٢: ٢٥٧. جامع المقاصد ٦: ٤٤٢. المسالك ١٢: ٣٦٢.

(٤) الشرائع ٣: ٢٦٥.

(٥) الشرائع ٣: ٩٥.

(٦) المسالك ١٠: ١٩٦. جواهر الكلام ٣٤: ٢٠.

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ **الإجارة (بحوث في الفقه):** محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٣ ـ **الاجتهاد والتقليد:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٦ هـ. ش = ١٤١٨ هـ. ق.

٤ ـ **أجوبة الاستفتاءات:** السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، ومكتبة الفقيه ـ الكويت، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

٥ ـ **أجوبة مسائل جار الله:** السيّد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، ط / مطبعة العرفان ـ صيدا، سنة ١٣٧٣ هـ. ق = ١٩٥٣ م.

٦ ـ **أجود التقريرات:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٧ ـ **الاحتجاج:** أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أُسوة ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٨ ـ **الإحكام في أُصول الأحكام:** علي بن محمّد الآمدي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

٩ ـ **أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٠ ـ **إرشاد الأذهان:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١١ ـ **إرشاد السائل:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.

١٢ ـ **إرشاد الطالب:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.

١٣ ـ **الأسئلة والأجوبة (اثنا عشر رسالة):** السيّد محمّد الشيرازي، ط / كامبيوتر.

١٤ ـ **استفتاءات:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٦ هـ. ش.

١٥ ـ **استفتاءات:** جعفر السبحاني، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٨٩ هـ. ش.

١٦ ـ **استفتاءات جديد:** الميرزا جواد التبريزي، ط / انتشارات سرور ـ قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.

١٧ ـ **الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية:** تقرير بحث مصطفى الهرندي، بقلم السيّد حسن بحر العلوم، ط / مكتبة الألفين ـ الكويت، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٩ م.

١٨ ـ **الاستنساخ بين الإسلام والمسيحيّة:** السيّد محمّد حسين فضل الله، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٩٩٩ م.

١٩ ـ **أُسس الحدود والتعزيرات:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

٢٠ ـ **إصباح الشيعة:** قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٢١ ـ **اصطلاحات الأُصول:** الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٧ هـ. ش.

٢٢ ـ **أصل الشيعة وأُصولها:** محمّد حسين آل كاشف الغطاء، ط / ستارة ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٣٧٣ هـ. ش.

٢٣ ـ **الأُصول العامة للفقه المقارن:** السيّد محمّد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ـ قم سنة ١٩٧٩ م.

٢٤ ـ **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:** زياد أحمد سلامة، ط / دار البيارق ـ عمان، سنة ١٩٩٦ م.

٢٥ ـ **أطفال تحت الطلب:** صبري القبّاني، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت.

٢٦ ـ **الاعتقادات في دين الإمامية (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / دار المفيد للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٣ م.

٢٧ ـ **أعيان الشيعة:** السيّد محسن الأمين، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

٢٨ ـ **إقبال الأعمال:** السيّد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

٢٩ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

٣٠ ـ **اقتصادنا:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ مشهد، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.

٣١ ـ **أقرب الموارد:** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٣٢ ـ **الأقطاب الفقهية:** محمّد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٣٣ ـ **الألفية والنفلية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٣٤ ـ **الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

٣٥ ـ **الأمالي:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٣٦ ـ **الأمثل:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / الأميرة ـ بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

٣٧ ـ **الانتصار:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٣٨ ـ **الإنسان هذا الكائن العجيب:** تاج الدين محمود الجاعوني.

٣٩ ـ **أنوار الملكوت:** الحسن بن يوسف بن الطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مطبعة أمير ـ قم، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

٤٠ ـ **أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٤١ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ. ق .

٤٢ ـ **الإيمان والكفر في الكتاب والسنة:** جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٤٣ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.

٤٤ ـ **بحوث فقهية:** تقرير بحث حسين الحلّي، بقلم السيّد عزّ الدين بحر العلوم، ط / دار الزهراء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م، و ط / مؤسسة المنار.

٤٥ ـ **بحوث فقهية مهمّة:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .

٤٦ ـ **بحوث في تاريخ القرآن:** السيّد أبو الفضل مير محمدي الزرندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٤٧ ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر رحمه الله، ط / إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٤٨ ـ **بحوث في علم الأُصول:** تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.

٤٩ ـ **بلغة الفقيه:** السيّد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش = ١٩٨٤ م.

٥٠ ـ **البيان:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگى الإمام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٥١ ـ **البيع:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمه الله ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.

٥٢ ـ **تاج العروس:** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ. ق .

٥٣ ـ **التبيان:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٤ ـ **التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط / مكتبة الرشيد ـ الرياض، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.

٥٥ ـ **تحرير الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٥٦ ـ **تحرير الوسيلة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٥٧ ـ **التحفة السنية:** عبد اللّه بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.

٥٨ ـ **التحقيق في الإمامة وشؤونها:** عبد اللطيف البغدادي، ط / كامبيوتر.

٥٩ ـ **التحقيق في كلمات القرآن:** حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٦٠ ـ **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، والطبعة الحجرية.

٦١ ـ **تفسير الصافي:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق، و ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٦٢ ـ **تفصيل الشريعة (الديات):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٦٣ ـ **تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٦٤ ـ **تفصيل الشريعة (النكاح):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.

٦٥ ـ **تقريب المعارف:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.

٦٦ ـ **تقريرات الحدود والتعزيرات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.

٦٧ ـ **التلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** السيّد محسن الخرّازي، ط / مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق - ٢٠٠٠ م.

٦٨ ـ **التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** محمّد اليزدي، ط / مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.

٦٩ ـ **التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** محسن حرم پناهی، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٨ م.

٧٠ ـ **التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** السيّد شهاب الدين الحسيني، ط / مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ٢٠٠١ م.

٧١ ـ **التنقيح الرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٧٢ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٧٣ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.

٧٤ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٧٥ ـ **تهذيب الأحكام:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

٧٦ ـ **التهذيب في مناسك العمرة والحجّ:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق.

٧٧ ـ **تهذيب اللغة:** محمّد بن أحمد الأزهري، ط / دار المصريّة العامّة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ. ق = ١٩٦٤ م.

٧٨ ـ **التوحيد:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

٧٩ ـ **توحيد الإماميّة:** محمّد باقر الملكي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

٨٠ ـ **توضيح المسائل (المراجع):** ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.

٨١ ـ **توضيح المسائل:** حسين نوري الهمداني، ط / مؤسسة مهدي موعود (عج) ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.

٨٢ ـ **ثلاث رسائل فقهيّة:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / كامبيوتر.

٨٣ ـ **جامع الأحكام:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / انتشارات حضرت معصومة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٨٤ ـ **جامع الشتات في أجوبة السؤالات:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مؤسسة كيهان ـ طهران، سنة ١٣٧١ هـ. ش.

٨٥ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٨٦ ـ **جامع المدارك:** السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.

٨٧ ـ **الجامع العباسي:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٨٦ هـ. ش.

٨٨ ـ **جامع المسائل:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.

٨٩ ـ **جامع المسائل (بالفارسية):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم ـ قم، سنة ١٣٨٠ هـ. ش.

٩٠ ـ **جامع المسائل:** محمّد تقي البهجت، ط / اعتماد ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.

٩١ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٩٢ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٩٣ ـ **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٩٤ ـ **جواهر الكلام:** محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت، ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٩٥ ـ **حاشية مجمع الفائدة والبرهان:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٩٦ ـ **حاشية المكاسب:** الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .

٩٧ ـ **حاشية المكاسب:** محمّد حسين الأصفهاني، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٩٨ ـ **حاشية المكاسب:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٢ م.

٩٩ ـ **الحبل المتين:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.

١٠٠ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد المحقّق الداماد، بقلم عبد الله الجوادي الآملي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١٠١ ـ **الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء:** جعفر السبحاني، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.

١٠٢ ـ **الحدائق الناضرة:** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

١٠٣ ـ **الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

١٠٤ ـ **الحديقة الهلالية:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١٠٥ ـ **حكم الأدوار النسائية والمختلطة في الأفلام السينمائيّة والتلفزيون والمسرح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** محمّد مهدي الآصفي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٩ م.

١٠٦ ـ **حول مسائل الحجّ:** السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٠٧ ـ **الخصال:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١٠٨ ـ **الخلاف:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .

١٠٩ ـ **الخيارات:** محمّد علي الأراكي، ط / مؤسسة در راه حق ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

١١٠ ـ **خير الكلام في الغناء الحرام:** سيد محمّد الحسيني المرعشي، ط / المرصاد ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

١١١ ـ **دراسات في ولاية الفقيه:** حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

١١٢ ـ **الدرّ المنضود:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١١٣ ـ **الدروس الشرعية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

١١٤ ـ **دروس في علم الأُصول:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

١١٥ ـ **دعائم الإسلام:** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

١١٦ ـ **الدعوات:** سعيد بن هبة الله، القطب الراوندي، ط / الأمير ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

١١٧ ـ **دلائل الصدق لنهج الحق:** محمّد حسن المظفّر، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .

١١٨ ـ **دليل الناسك:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق = ١٩٩٥ م.

١١٩ ـ **ذخيرة المعاد:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

١٢٠ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة:** آقا بزرگ الطهراني، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.

١٢١ ـ **ذكرى الشيعة:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

١٢٢ ـ **رسالة توضيح المسائل:** محمّد تقي البهجت، ط / شفق ـ قم.

١٢٣ ـ **رسالة توضيح المسائل:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

١٢٤ ـ **الرسالة السعدية:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط /مكتبة المرعشي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

١٢٥ ـ **رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

١٢٦ ـ **روض الجنان:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.

١٢٧ ـ **الروضة البهية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق، ومكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

١٢٨ ـ **روضة المتّقين:** محمّد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنك إسلامي ـ قم، سنة ١٣٩٩ هـ. ق .

١٢٩ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه:** عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط / مؤسسة الريّان ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٨ م.

١٣٠ ـ **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل:** السيّد علي الطباطبائي، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

١٣١ ـ **زبدة البيان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط /انتشارات مؤمنين ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.

١٣٢ ـ **الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية:** السيّد محمّد حسن ترحيني العاملي، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.

١٣٣ ـ **الزكاة:** السيّد محمود الهاشمي، ط /مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م.

١٣٤ ـ **الزكاة في الشريعة الإسلامية الغرّاء:** جعفر السبحاني، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.

١٣٥ ـ **سؤال وجواب:** محمّد حسين بن علي بن محمّد رضا كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء.

١٣٦ ـ **سبل الهدى والرشاد:** محمّد بن يوسف الصالحي الشامي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٣ م.

١٣٧ ـ **سخني در بارهٔ تلقيح (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** محمّد المؤمن، ط / مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي (بالفارسية) ـ قم، سنة ١٣٧٤ هـ. ش.

١٣٨ ـ **سداد العباد ورشاد العباد:** حسين بن محمّد آل عصفور، ط / انتشارات محلاتي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.

١٣٩ ـ **السرائر:** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١٤٠ ـ **سنن ابن ماجة:** محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٤١ ـ **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤٢ ـ **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٤٣ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.

١٤٤ ـ **شرائع الإسلام:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ. ق = ١٩٦٩ م.

١٤٥ ـ **شرح الإرشاد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحققين، ط / مخطوط.

١٤٦ ـ **شرح خيارات اللمعة:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

١٤٧ ـ **شرح القواعد:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / سعيد بن جبير ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ٢٠٠٢ م، الطبعة الحجرية.

١٤٨ ـ **الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني ابن قدامة):** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٩ ـ **شرح المقاصد:** مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير ـ قم، سنة ١٣٧٠ هـ. ش، ومنشورات الشريف الرضي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.

١٥٠ ـ **شمس العلوم:** نشوان بن سعيد الحميري، ط / دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.

١٥١ ـ **الشهادات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / سيّد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٥٢ ـ **الشهب الثواقب لرجم شياطين النواصب:** محمّد بن عبد علي آل عبد الجبار القطيفي، ط / الهادي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

١٥٣ ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.

١٥٤ ـ **صحيح البخاري:** محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.

١٥٥ ـ **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ. ق = ١٩٥٥ م.

١٥٦ ـ **صراط النجاة:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

١٥٧ ـ **صراط النجاة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.

١٥٨ ـ **الصلاة (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

١٥٩ ـ **الصلاة:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٦٠ ـ **الصلاة:** عبد الكريم الحائري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦٢ هـ. ش.

١٦١ ـ **الصوم (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٦٢ ـ **الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

١٦٣ ـ **الطهارة :** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

١٦٤ ـ **العروة الوثقى :** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.

١٦٥ ـ **عقائد الإمامية :** محمّد رضا المظفّر، ط / نور الأمل ـ القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ. ق .

١٦٦ ـ **العقم عند الرجال والنساء :** سيبرو فاخوري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٦٧ ـ **علل الشرائع :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / دار الحجّة للثقافة ـ قم، سنة ١٤١٦ و ١٤٢١ هـ. ق .

١٦٨ ـ **العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى) :** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى. علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٦٩ ـ **عمل يوم وليلة (الرسائل العشر) :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .

١٧٠ ـ **العناوين الفقهية :** السيّد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٧١ ـ **عوائد الأيّام :** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.

١٧٢ ـ **عوالي اللآلي :** محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ٢٠٠٩ م.

١٧٣ ـ **العين :** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

١٧٤ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ. ق ، ومنشورات ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .

١٧٥ ـ **عيون الحقائق الناظرة**: حسين البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

١٧٦ ـ **غاية الآمال**: محمّد حسن المامقاني، ط / ثامن الحجج عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.

١٧٧ ـ **غاية المرام**: مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .

١٧٨ ـ **الغدير**: عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش = ٢٠٠٤ م.

١٧٩ ـ **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ. ق = ١٩٧٦ م.

١٨٠ ـ **غريب الحديث**: أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

١٨١ ـ **غنائم الأيّام**: الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

١٨٢ ـ **غنية النزوع**: السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٨٣ ـ **غنية النزوع (قسم الأُصولَين)**: السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

١٨٤ ـ **الفائق في غريب الحديث**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٨٥ ـ **الفتاوى الجديدة**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.

١٨٦ ـ **الفتاوى الميسّرة**: تقرير بحث السيّد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيّد عبد الهادي محمّد تقي الحكيم، ط / مكتبة فدك، مدين ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

١٨٧ ـ **الفتاوى الواضحة:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.

١٨٨ ـ **فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١٨٩ ـ **الفقه:** السيّد محمّد الحسيني الشيرازي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٩٠ ـ **فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبّية من صراط النجاة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.

١٩١ ـ **فقه الحدود والتعزيرات:** السيّد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله ـ قم، سنة ١٤١٣ و ١٤٢٧ هـ. ق.

١٩٢ ـ **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:** ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٩٣ ـ **فقه الصادق:** السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١٩٤ ـ **فقه العترة في زكاة الفطرة:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الجلالي، ط / نمونه ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

١٩٥ ـ **فقه القانون:** السيّد محمّد الحسيني الشيرازي، ط / مركز الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١٩٦ ـ **فقه القرآن:** سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٩٧ ـ **الفقه للمغتربين:** تقرير بحث السيّد علي الحسيني السيستاني، بقلم عبد الهادي محمّد تقي الحكيم، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش.

١٩٨ ـ **الفقه ومسائل طبّية:** محمّد آصف المحسني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.

١٩٩ ـ **الفوائد الرجالية:** السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، ط / مكتبة الصادق عليه السلام ـ طهران، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

٢٠٠ ـ **الفوائد العلية:** السيّد علي الموسوي البهبهاني، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

٢٠١ ـ **في التجسّس والتفتيش (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** السيّد محسن الخرّازي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٩ م.

٢٠٢ ـ **في ضمان انخفاض قيمة النقد (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** السيّد محمود الهاشمي، ط /مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق = ١٩٩٦ م.

٢٠٣ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:** سعدي أبو جيب، دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

٢٠٤ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.

٢٠٥ ـ **القضاء:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٠٦ ـ **القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٢٠٧ ـ **القواعد:** السيّد محمّد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .

٢٠٨ ـ **قواعد الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٠٩ ـ **القواعد الفقهية:** السيّد محمّد حسن البجنوردي، ط /انتشارات دليل ما ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق =١٣٧٧ هـ. ش، ومطبعة الهادي.

٢١٠ ـ **القواعد الفقهية:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.

٢١١ ـ **القواعد والفوائد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

٢١٢ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ هـ. ش، ودار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

٢١٣ ـ **الكافي في الفقه:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٢١٤ ـ **كشف الارتياب:** السيّد محسن الأمين، ط / منشورات مكتبة الحرمين ـ قم، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٥٢ م.

٢١٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٥١ هـ. ق .

٢١٦ ـ **كشف الرموز:** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٢١٧ ـ **كشف الريبة (المصنفات الأربعة):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.

٢١٨ ـ **كشف الظنون:** مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، ط / المطبعة الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٨٧ هـ. ق = ١٩٦٧ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٩ ـ **كشف الغطاء:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.

٢٢٠ ـ **كشف اللثام:** محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .

٢٢١ ـ **كفاية الأحكام:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .

٢٢٢ ـ **كفاية الأُصول:** محمّد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٢٢٣ ـ **كلمات سديدة:** محمّد المؤمن القمّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٢٢٤ ـ **كلمة التقوى:** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٢٥ ـ **الكلّيات:** أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.

٢٢٦ ـ **كنز العرفان:** المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.

٢٢٧ ـ **كنز العمال:** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.

٢٢٨ ـ **كنز الفوائد:** السيّد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٢٢٩ ـ **كنز الفوائد:** أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، ط / مكتبة المصطفوي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٣٦٩ هـ. ش.

٢٣٠ ـ **لسان العرب:** ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.

٢٣١ ـ **اللمعة الدمشقية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط /مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.

٢٣٢ ـ **لوامع الأحكام:** مهدي النراقي، ط / مخطوط.

٢٣٣ ـ **ما وراء الفقه:** السيّد محمّد الصدر، ط / محبّين ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

٢٣٤ ـ **مباني العروة الوثقى (المضاربة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٢٣٥ ـ **مباني العروة الوثقى (النكاح):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.

٢٣٦ ـ **مباني تكملة المنهاج:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

٢٣٧ ـ **مباني منهاج الصالحين:** السيّد تقي الطباطبائي القمّي، ط / منشورات قلم الشرق ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

٢٣٨ ـ **المبسوط:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق .

٢٣٩ ـ **مبسوط در ترمينولوژى حقوق (بالفارسية):** محمّد جعفر جعفري لنگرودي، ط / كتابخانه گنج دانش ـ طهران، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.

٢٤٠ ـ **مجمع البحرين:** فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٤١ ـ **مجمع البيان:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٢٤٢ ـ **مجمع الفائدة والبرهان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.

٢٤٣ ـ **مجمع المسائل:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / شركة شمس المشرق ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.

٢٤٤ ـ **مجمع المسائل (بالفارسية):** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٤٥ ـ **مجمل اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.

٢٤٦ ـ **المجموع:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٢٤٧ ـ **مجموعة الرسائل:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / مخطوط.

٢٤٨ ـ **المحاسن:** أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ قم .

٢٤٩ ـ **محاضرات في أُصول الفقه:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

٢٥٠ ـ **محاضرات في الإلهيات:** تقرير بحث جعفر السبحاني، بقلم علي الرباني الگلبايگاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٥١ ـ **المحجّة البيضاء:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

٢٥٢ ـ **المحرّر (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

٢٥٣ ـ **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.

٢٥٤ ـ **المحيط في اللغة:** إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.

٢٥٥ ـ **محيط المحيط:** المعلّم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

٢٥٦ ـ **مختار الصحاح:** محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ. ق = ١٩٨١ م.

٢٥٧ ـ **مختصر الأحكام:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٥٨ ـ **مختصر المعاني:** سعد الدين التفتازاني، ط / دار الفكر ـ قم، سنة ١٣٨٨ هـ. ش.

٢٥٩ ـ **المختصر النافع:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.

٢٦٠ ـ **مختلف الشيعة:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.

٢٦١ ـ **مدارك العروة:** علي پناه الاشتهاردي، ط / دار الأُسوة ـ طهران، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٢٦٢ ـ **مدارك الأحكام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٦٣ ـ **المراجعات:** السيّد عبد الحسين شرف الدين، ط / الجمعية الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ. ق = ١٩٨٢ م.

٢٦٤ ـ **المراسم في الفقه الإمامي:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق، ودار الزهراء.

٢٦٥ ـ **مرشد المغترب، توجيهات وفتاوى:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / دفتر آية الله السيّد سعيد الحكيم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

٢٦٦ ـ **مسائل وردود:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٦٧ ـ **المسائل الطرابلسيات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) :** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٦٨ ـ **المسائل الفقهية :** السيّد محمّد حسين فضل الله، ط / دار الملاك ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

٢٦٩ ـ **المسائل المتجدّدة :** السيّد محمّد الحسيني الشيرازي، ط / كامبيوتر.

٢٧٠ ـ **المسائل المستحدثة :** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٧١ ـ **المسائل المستحدثة :** السيّد يوسف المدني التبريزي، ط / دانش ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٢٧٢ ـ **المسائل المنتخبة :** الميرزا جواد التبريزي، ط / إسماعيليان ـ قم.

٢٧٣ ـ **المسائل الواضحة :** محمّد علي الأراكي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٣٧٣ هـ. ش.

٢٧٤ ـ **مسالك الأفهام :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٧٥ ـ **مسالك الأفهام :** محمّد جواد شمس الدين الكاظمي، الفاضل الجواد، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٧٦ ـ **مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى) :** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٧٧ ـ **مستدرك الوسائل :** الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٢٧٨ ـ **المستصفى :** أبو حامد محمّد بن محمّد، الغزالي، ط / منشورات الشريف الرضي ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٢٧٩ ـ **مستمسك العروة الوثقى :** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٨٠ ـ **مستند الشيعة :** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٢٨١ ـ **مستند العروة الوثقى (الإجارة) :** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٨٢ ـ **مستند العروة الوثقى (الخمس)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٢٨٣ ـ **مستند العروة الوثقى (الزكاة)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٨٤ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٨٥ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٨٦ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط / دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٨٩ م.

٢٨٧ ـ **مسند أحمد**: أحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.

٢٨٨ ـ **مشارق الشموس**: حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٨٩ ـ **مصباح الأُصول**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٩٠ ـ **مصباح الفقاهة**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي التوحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.

٢٩١ ـ **مصباح الفقيه**: آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجرية.

٢٩٢ ـ **مصباح الكفعمي (أو جنّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية)**: تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح العاملي، الكفعمي، ط / منشورات الرضي ـ زاهدي.

٢٩٣ ـ **المصباح المنير**: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

٢٩٤ ـ **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ. ق = ١٣٣٧ هـ. ش.

٢٩٥ ـ **مصطلحات الفقه:** الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.

٢٩٦ ـ **مطالع الأنوار:** محمّد باقر الشفتي، ط / مكتبة مسجد سيّد ـ اصفهان، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

٢٩٧ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه):** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٢٩٨ ـ **المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى:** عبد النبي النجفي العراقي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٣٨٠ هـ. ق = ١٣٣٩ هـ. ش.

٢٩٩ ـ **المعتبر:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٠٠ ـ **معتمد العروة الوثقى:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٠١ ـ **المعتمد في شرح المناسك:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.

٣٠٢ ـ **المعجم الأُصولي:** محمّد صنقور علي، ط / عترت ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م، وستاره ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

٣٠٣ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري:** أحمد فتح الله، ط / المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.

٣٠٤ ـ **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٣٠٥ ـ **المعجم القانوني:** حارث سليمان الفاروقي، ط / مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، سنة ١٩٩٧ م.

٣٠٦ ـ **معجم لغة الفقهاء:** محمّد القلعجي، ط / دار النفائس ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

٣٠٧ ـ **معجم المصطلحات الأُصوليّة:** السيّد محمّد الحسيني، ط / مؤسّسة العارف ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

٣٠٨ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة:** محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة ـ القاهرة.

٣٠٩ ـ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٣١٠ ـ **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣١١ ـ **المغرب:** ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرّزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣١٢ ـ **مفاتيح الشرائع:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

٣١٣ ـ **مفتاح الفلاح:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق.

٣١٤ ـ **مفتاح الكرامة:** السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٣١٥ ـ **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٢٢ م، وطليعة النور ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق.

٣١٦ ـ **المقاصد العليّة:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٣١٧ ـ **المقنع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

٣١٨ ـ **المقنعة:** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٣١٩ ـ **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٣٢٠ ـ **المكاسب (مع حاشية الكلانتر):** مرتضى الأنصاري، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٩٢ هـ. ق.

٣٢١ ـ **مناسك حجّ:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر ـ قم، سنة ١٣٨٢ هـ. ش.

٣٢٢ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٣٢٣ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / نشر مشعر ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.

٣٢٤ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة المنار.

٣٢٥ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمود الهاشمي.

٣٢٦ ـ **مناط الأحكام:** ملّا نظر علي الطالقاني، ط / حجرية.

٣٢٧ ـ **المناهل:** السيّد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٣٢٨ ـ **منتهى الأصول:** السيّد ميرزا حسن البجنوردي، ط / مؤسسة العروج ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

٣٢٩ ـ **منتهى المطلب:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٣٣٠ ـ **المنجد:** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٣٣١ ـ **المنطق:** محمّد رضا المظفّر، ط / مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٨ هـ. ق.

٣٣٢ ـ **المنقذ من التقليد:** سديد الدين الحمصي الرازي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٣٣٣ ـ **من لا يحضره الفقيه:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

٣٣٤ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.

٣٣٥ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٣٣٦ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد علي السيستاني، ط / مكتب السيّد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، ودار المؤرّخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.

٣٣٧ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.

٣٣٨ ـ **منهاج الصالحين:** الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.

٣٣٩ ـ **منهاج الصالحين:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فدك ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.

٣٤٠ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / منشورات الاجتهاد ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ٢٠٠٨ م.

٣٤١ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمود الهاشمي.

٣٤٢ ـ **منهاج الصالحين:** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مكتب محمّد إسحاق الفياض ـ قم.

٣٤٣ ـ **منهاج الفقاهة:** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / العلمية وياران وسپهر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

٣٤٤ ـ **منية الطالب:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٣٤٥ ـ **المهذّب:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

٣٤٦ ـ **مهذب الأحكام:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٣٤٧ ـ **المهذّب البارع:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٣٤٨ ـ **المواكبة الشرعية للتطوّر في مجال الجينات والهندسة الوراثية (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** حسن الجواهري، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.

٣٤٩ ـ **مواهب الرحمن في تفسير القرآن:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / دار التفسير ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

٣٥٠ ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

٣٥١ ـ **الموسوعة الفقهيّة [الكويتيّة]:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٣ م.

٣٥٢ ـ **الميزان في تفسير القرآن:** السيّد محمّد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ. ق = ١٩٧٢ م.

٣٥٣ ـ **الناصريّات:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٣٥٤ ـ **النصّ والاجتهاد:** السيّد عبد الحسين شرف الدين، ط / سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .

٣٥٥ ـ **النكاح (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٣٥٦ ـ **النـــهاية :** مـحمّد بـن الحسـن الطوسي، ط / قدس مـحمّدي ـ قـم، ودار الكتاب العـربي ـ بـيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.

٣٥٧ ـ **النهاية :** المبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٥٨ ـ **نهاية الإحكام :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مـؤسسة إسـماعيليان ـ قـم، سـنة ١٤١٠ هـ. ق .

٣٥٩ ـ **نهاية الأفكار :** تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمّد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٦٠ ـ **نهاية الدرايـة :** مـحمّد حسـين الأصـفهاني، ط / مـؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحـياء التـراث ـ قـم، سـنة ١٤١٤ هـ. ق .

٣٦١ ـ **نهاية المرام :** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٣٦٢ ـ **نهج الإيمان :** زين الدين علي بن يوسف بن جبر، ط / ستارة ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٣٦٣ ـ **نهج البلاغة :** تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م، ودار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٣٦٤ ـ **نهج الحق وكشف الصدق :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٣٦٥ ـ **نهج الفقاهة :** السيّد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سـنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

٣٦٦ ـ **الوافي :** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٣٦٥ هـ. ش.

٣٦٧ ـ **وركبت السفينة :** مروان خليفات، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.

٣٦٨ ـ **وسائل الشيعة:** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٣٦٩ ـ **الوسيلة:** محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٣٧٠ ـ **وسيلة النجاة:** السيّد أبوالحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ. ق = ١٩٧٧ م.

٣٧١ ـ **الهداية:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٣٧٢ ـ **هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام:** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٣٧٣ ـ **هداية الطالب إلى أسرار المكاسب:** فتّاح الشهيدي التبريزي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ١٣٨٦ هـ. ش.

٣٧٤ ـ **هداية المسترشدين:** محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .

٣٧٥ ـ **ينابيع الأحكام:** السيّد علي الموسوي القزويني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .

الفهرست التفصيلي

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

تكفير

(١١ - ٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ١١
لغةً ١١
اصطلاحاً ١٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٢
١ ـ الإرسال ١٢
٢ ـ التطبيق ١٢
٣ ـ الإحباط ١٣
٤ ـ التوبة ١٣
ثالثاً ـ الأحكام ١٤
الأوّل ـ التكفير بمعنى الرمي بالكفر ١٤
الثاني ـ التكفير بمعنى أداء الكفّارة ١٥
الثالث ـ تكفير الذنوب ١٦
الرابع ـ التكفير في الصلاة ١٧
١ ـ مشروعيته ١٧
▣ أدلّة الحرمة ٢٢
أ ـ الاستدلال بالروايات ٢٢
ب ـ الاستدلال بوجوه أُخرى ٢٣

▣ أدلّة الكراهة ٢٥
٢ ـ ما يتحقّق به التكفير ٢٥
٣ ـ محلّ التكفير في الصلاة ٢٨
٤ ـ ما يسوغ فيه التكفير ٣٠
أ ـ التكفير حال التقيّة ٣٠
ب ـ التكفير سهواً ونسياناً ٣١

تكفين

(٣٣ ـ ٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣
ثانياً ـ الأحكام ٣٣
١ ـ الحكم التكليفي ٣٣
٢ ـ ولاية وليّ الميّت في أمر تكفينه ٣٤
٣ ـ التكفين حقّ للميّت وفيه فضل عظيم ٣٥
٤ ـ قصد القربة في التكفين ٣٦
٥ ـ إخراج الكفن الواجب من أصل التركة ٣٧
▣ كفن الزوجة ٤٠
▣ ملكية الزوج لما يبذله لزوجته من كفن ٤١
▣ إخراج كفن الأقارب ٤١
٦ ـ أثواب الكفن وشروطه ٤١
أ ـ الواجب من الكفن ٤١
القطعة الأولى ـ المِئزَر ٤٤
القطعة الثانية ـ القميص ٤٧
القطعة الثالثة ـ الإزار ٤٨

ب ـ شروط الكفن ٥٠
١ً ـ ساترية الأكفان ٥٠
٢ً ـ الإباحة ٥١
٣ً ـ أن لا يكون حريراً خالصاً ٥٢
٤ً ـ الطهارة ٥٣
٥ً ـ أن لا يكون جلد ميتة ٥٥
٦ً ـ أن لا يكون من جنس ما لا تجوز الصلاة فيه ٥٥
٧ً ـ التكفين بجلد مأكول اللحم ٥٦
٧ ـ تكفين المرأة ٦١
٨ ـ تكفين المحرم ٦١
٩ ـ تكفين الشهيد ٦٢
١٠ ـ تكفين السقط ٦٣
١١ ـ تكفين الأجزاء المنفصلة من الميّت ٦٣
١٢ ـ آداب التكفين ٦٧
أ ـ مستحبّات التكفين ٦٧
ب ـ مكروهات الكفن ٧١

تكليف

(٧٣ ـ ٨٤)

أوّلاً ـ التعريف ٧٣
لغةً ٧٣
اصطلاحاً ٧٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٧٣
١ ـ الحكم ٧٣

٢ ـ الابتلاء ٧٤
٣ ـ الأهلية ٧٤
٤ ـ التحميل ٧٤
ثالثاً ـ حقيقة التكليف ٧٤
رابعاً ـ الغرض من التكليف ٧٥
خامساً ـ مناط التكليف ٧٦
سادساً ـ الحكمة في اختلاف التكاليف وتنوّعها ٧٦
سابعاً ـ أركان التكليف ٧٧
ثامناً ـ شرائط التكليف وموانعه ٧٩
١ ـ وجود المكلَّف ٧٩
٢ ـ البلوغ ٧٩
٣ ـ العقل ٨٠
٤ ـ القدرة ٨٠
أ ـ الإسلام ٨١
ب ـ الاختيار ٨٢
جـ ـ العلم ٨٢
تاسعاً ـ آثار التكليف ٨٣
١ ـ لزوم الامتثال عقلاً وحرمة المخالفة ٨٣
٢ ـ المسؤوليّة تجاه مقدّمات امتثاله ٨٤

تكنّي (انظر : كنية) ٨٤

تلازم (انظر : ملازمة) ٨٤

تلاوة

(٨٥ ـ ٩٥)

أوّلاً ـ التعريف ٨٥
لغـةً ٨٥
اصطلاحـاً ٨٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٨٥
١ ـ التجويد ٨٥
٢ ـ الترتيل ٨٥
٣ ـ الحدر ٨٦
٤ ـ القراءة ٨٦
ثالثاً ـ الأحكام ٨٦
الأوّل ـ استحباب تلاوة القرآن الكريم ٨٦
الثاني ـ آداب التلاوة ٨٧
١ ـ آداب التالي ٨٧
أ ـ الطهارة ٨٧
ب ـ السواك ٨٧
جـ ـ الاستعاذة ٨٨
د ـ الترتيل ٨٨
هـ ـ النظر في المصحف ٨٨
و ـ التلاوة بصوت حسن وحزين ٨٩
ز ـ التوجّه والتفكّر في مضامين الآيات ٨٩
حـ ـ سجود التلاوة ٩٠

٢ ـ آداب المستمع ٩٠
الثالث ـ مواضع تأكّد استحباب التلاوة ٩١
١ ـ المشاهد المشرّفة ٩١
٢ ـ عند المحتضر والميّت ٩١
٣ ـ في الصلاة ٩٢
٤ ـ شهر رمضان ٩٣
٥ ـ في البيت ٩٤
الخامس ـ التلاوة بالقراءات السبع ٩٤
السادس ـ التلاوة الملحونة والمغلوطة ٩٥
▣ أخذ الأُجرة على تلاوة القرآن الكريم ٩٥

تلبيد (انظر : إحرام، حلق) ٩٥

تلبية

(٩٦ ـ ٩٨)

أوّلاً ـ التعريف ٩٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٩٦
١ ـ الإجابة ٩٦
٢ ـ الإطاعة ٩٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٩٧
١ ـ التلبية في التكبيرات الافتتاحية للصلاة ٩٧
٢ ـ التلبية في الإحرام ٩٧
٣ ـ تلبية الطلب والدعوة ٩٨

تلثّم

(٩٩ - ١٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ٩٩
لغةً ٩٩
اصطلاحاً ٩٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٩٩
النقاب ٩٩
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ٩٩

تلجئة (انظر : بيع التلجئة) ١٠٠

تلجّم (انظر : استتفار) ١٠٠

تلذّذ

(١٠١ - ١٠٨)

أوّلاً ـ التعريف ١٠١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٠١
الزينة ١٠١
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ١٠١
١ ـ النظر إلى الأشياء بتلذّذ وريبة ١٠٣
أ ـ النظر إلى الأجنبية ١٠٣
ب ـ النظر إلى المماثل ١٠٣
جـ ـ النظر إلى المحارم ١٠٤

د ـ نظر الرجل إلى من يريد خطبتها ١٠٤
هـ ـ نظر الزوج إلى زوجته ومملوكته وبالعكس ١٠٤
٢ ـ التلذّذ بسماع صوت الأجنبية ١٠٥
٣ ـ السفر في شهر رمضان بقصد التنزّه والتلذّذ ١٠٥
٤ ـ التلذّذ بشمّ الطيب والرياحين ١٠٦
أ ـ شمّ المعتكف للطيب بقصد التلذّذ ١٠٦
ب ـ تلذّذ الصائم بشمّ الرياحين ١٠٦
جـ ـ تلذّذ المحرم بشمّ الرياحين ١٠٧
٥ ـ التلذّذ بالزوجة عند الكسوفين والزلزلة ١٠٧
٦ ـ التلذّذ بالزوجة بعد الظهار ١٠٨
٧ ـ تناول المضطرّ ممّا حلّ له بالاضطرار بقصد التلذّذ ١٠٨

تلف

(١٠٩ ـ ١٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٠٩
لغةً ١٠٩
اصطلاحاً ١٠٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٠٩
١ ـ الإتلاف ١٠٩
٢ ـ الفساد ١٠٩
ثالثاً ـ أنواع التلف ١٠٩
رابعاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١١٠
الأوّل ـ التلف المضمون وغير المضمون ١١٠
١ ـ تلف مال الزكاة ١١٠

٢ ـ تلف المبيع ١١٢
▣ قاعدة تلف المبيع قبل قبضه ١١٤
أ ـ حكم النماء الحاصل بعد العقد ١١٧
ب ـ شمول القاعدة للثمن ١١٧
جـ ـ جريان القاعدة في سائر المعاوضات ١١٩
▣ قاعدة التلف زمن الخيار ممّن لا خيار لـه ١١٩
٣ ـ تلف العين المرهونة ١٢٤
٤ ـ تلف مال الشركة ١٢٤
٥ ـ تلف مال المضاربة ١٢٥
٦ ـ تلف مال المزارعة ١٢٥
٧ ـ تلف الوديعة ١٢٦
٨ ـ تلف العارية ١٢٨
٩ ـ تلف المال بيد الصانع ١٢٩
١٠ ـ تلف المال عند الوكيل ١٣٠
١١ ـ التلف في الهبة المعوّضة ١٣٠
١٢ ـ تلف المهر وعوض الخلع ١٣١
١٣ ـ تلف المال في يد الوصي ١٣١
١٤ ـ تلف المال المغصوب ١٣٢
١٥ ـ ضمان التلف الحكمي للمال ١٣٣
▣ تلف المنفعة ١٣٤
الثاني ـ تلف الهدي في الحجّ ١٣٥
الثالث ـ تلف الصيد في الحرم أو خارجه ١٣٥
الرابع ـ بطلان العقد بتلف متعلّقه ١٣٦
الخامس ـ أحكام التنازع والاختلاف ١٣٨

تلفّظ (انظر : لفظ) ١٤٣

تلفيق

(١٤٣ - ١٥٥)

أوّلاً ـ التعريف ١٤٣
لغةً ١٤٣
اصطلاحاً ١٤٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٤٣
التفريق ١٤٣
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٤٣
١ ـ التلفيق في النزح يوماً إلى الليل ١٤٤
٢ ـ تلفيق النقاء في الحيض عند انقطاع الدم ١٤٤
٣ ـ التلفيق في الطهارة ١٤٤
٤ ـ التلفيق في المسافة الشرعية ١٤٥
٥ ـ التلفيق في الإقامة عشراً ١٤٦
٦ ـ التلفيق في أيّام الاعتكاف ١٤٧
٧ ـ التلفيق في الحجّ المنذور إتيانه مشياً ١٤٧
٨ ـ التلفيق في نصاب الزكاة ١٤٩
٩ ـ التلفيق في إعطاء الزكاة ١٥٠
أ ـ التلفيق في العدد ١٥٠
ب ـ التلفيق بين الذكر والأُنثى في جنس الواحد ١٥٠
جـ ـ التلفيق بين الأجناس ١٥١

١٠ ـ التلفيق في إعطاء زكاة الفطرة ١٥١
١١ ـ التلفيق في صوم الكفّارة أو النذر ١٥٢
١٢ ـ التلفيق في أيّام خيار الحيوان الثلاثة ١٥٤
١٣ ـ التلفيق في الرضاع ١٥٤
١٤ ـ التلفيق في الدية ١٥٥

تلقّي الركبان

(١٥٦ ـ ١٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٦
لغةً ١٥٦
اصطلاحاً ١٥٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٥٦
١ ـ الجَلَب ١٥٦
٢ ـ بيع الحاضر لباد ١٥٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٥٧
رابعاً ـ ما يشترط في تحقّق حكم التلقّي ١٥٨
١ ـ أن لا تزيد مسافة التلقّي عن أربعة فراسخ ١٥٨
٢ ـ الخروج بقصد التلقّي ١٥٩
٣ ـ تحقّق مسمّى الخروج من البلد ١٥٩
٤ ـ جهل الركب بسعر البلد ١٥٩
٥ ـ الخروج بقصد المعاملة معهم ١٥٩
خامساً ـ ثبوت الخيار في بيع تلقّي الركبان ١٥٩

تلقيح

(١٦١ - ١٩٨)

أوّلاً ـ التعريف ١٦١
لغةً ١٦١
اصطلاحاً ١٦١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٦٢
١ ـ الاستنساخ ١٦٢
٢ ـ الاستئناء ١٦٣
٣ ـ الحبل والحمل ١٦٣
٤ ـ الاستيلاد ١٦٤
٥ ـ الإنجاب، الإخصاب ١٦٤
ثالثاً ـ أقسام التلقيح ١٦٤
الأوّل ـ التلقيح الطبيعي ١٦٤
الثاني ـ التلقيح الاصطناعي ١٦٦
١ ـ التلقيح الاصطناعي في الإنسان ١٦٦
أ ـ بداياته وتطوّره ١٦٦
ب ـ مشروعيّته وحكمه التكليفي ١٦٧
الصورة الأُولى ـ تلقيح الزوجة بماء زوجها ١٦٨
الصورة الثانية ـ تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي ١٦٩
أ ـ الآيات ١٧٠
ب ـ الروايات ١٧١
ج ـ سيرة المتشرّعة ١٧٦
الصورة الثالثة ـ تأجير الأرحام ١٧٦
أ ـ حكمه التكليفي ١٧٧

٢ـ حكمه الوضعي ١٧٨
الصورة الرابعة ـ التلقيح في الرحم الاصطناعي ١٧٩
الصورة الخامسة ـ التلقيح بعد وفاة الزوج: ١٧٩
الصورة السادسة ـ التلقيح بعد الطلاق ١٨١
▣ أثر تلقيح المرأة بماء زوجها في العدّة الرجعية ١٨١
الصورة السابعة ـ التلقيح قبل الزواج ونقل النطفة بعده ١٨٢
جـ ـ أحكامه الوضعية وآثاره ١٨٢
الأوّل ـ نسب الولد الحاصل من التلقيح الاصطناعي ١٨٢
١ـ تحديد أب المتولّد من التلقيح الاصطناعي ١٨٥
٢ـ تحديد الأُمّ() في التلقيح الاصطناعي ١٨٩
٣ـ تحديد الأب والأُمّ لمن نشأ في الرحم الصناعي ١٩١
٤ـ نسبة الولد إلى زوج الملقّحة من ماء غيره وزوجة صاحب المنيّ ١٩٢
٥ـ حكم النسب مع الجهل بصاحب كلٍّ من الحويمن والبويضة أو أحدهما ١٩٢
الثاني ـ الإرث ١٩٣
١ـ الإرث مع وقوع التلقيح بعد وفاة الزوج أو الزوجة أو كلاهما ١٩٤
٢ـ الإرث مع وقوع التلقيح بعد الطلاق ١٩٥
الثالث ـ نفقة الطفل وحضانته ١٩٥
الرابع ـ نفقة صاحبة الرحم المستأجرة ١٩٦
الخامس ـ الولاية على الطفل ١٩٦
السادس ـ حكم النكاح بالنسبة لولد التلقيح الاصطناعي ١٩٦
▣ نكاح المتولّدين بالتلقيح الاصطناعي مع بعضهم ١٩٧
السابع ـ المهر وثبوته لصاحبة الرحم في التلقيح الاصطناعي ١٩٧
الثامن ـ إلحاق اللبن الحاصل من التلقيح بلبن الوطء الصحيح في الرضاع ١٩٨
٢ـ التلقيح الصناعي في الحيوان ١٩٨

تلقين

(١٩٩ ـ ٢٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٩
لغـةً ١٩٩
اصطلاحـاً ١٩٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٩٩
التعليم ١٩٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٩
الأوّل ـ تلقين المحتضر ٢٠٠
الثاني ـ تلقين الميّت ٢٠٠
١ ـ تلقينه عند الدفن ٢٠٠
٢ ـ تلقينه بعد الدفن ٢٠٢
الثالث ـ تلقين المصلّي العاجز عن القراءة ٢٠٣
الرابع ـ تلقين التلبية ٢٠٤
الخامس ـ التلقين في صيغ العقود والإيقاعات ٢٠٤
السادس ـ تلقين الخصم والشاهد ٢٠٤
السابع ـ أخذ الأُجرة على التلقين ٢٠٥

تلوّن (انظر : لون) ٢٠٥

تماثل

(٢٠٦ ـ ٢٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٠٦
١ ـ التساوي ٢٠٦

٢ ـ الاتّحاد ٢٠٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠٦
١ ـ اعتبار المماثلة في الجنس بين الغاسل والميّت ٢٠٦
٢ ـ تحقّق العادة بتماثل الدمين وقتاً وعدداً أو أحدهما ٢٠٧
٣ ـ اعتبار تماثل جنس الآلة في سبق الرمي ٢٠٧
٤ ـ تماثل الربويين في الجنس ٢٠٨
٥ ـ التماثل في القصاص ٢٠٨
الأوّل ـ التماثل في ثبوت قصاص النفس ٢٠٨
١ ـ التماثل في الحرّية أو الرقّية ٢٠٨
٢ ـ التماثل في الدين ٢٠٩
الثاني ـ اعتبار التماثل في قصاص الأطراف ٢٠٩

تمالؤ (انظر : تواطؤ) ٢٠٩

تمتّع

(٢١٠ ـ ٢١٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٠
لغةً ٢١٠
اصطلاحاً ٢١٠
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢١٠
١ ـ المتعة ٢١٠
٢ ـ القران ٢١١
٣ ـ الإفراد ٢١١
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١١

١ ـ حجّ التمتّع ٢١١
٢ ـ التمتّع بالنساء ٢١٢
٣ ـ التمتّع بالدنيا ٢١٣

تمثال (انظر : تصوير) ٢١٤

تمثيل

(٢١٤ ـ ٢١٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢١٥
١ ـ التصوير ٢١٥
٢ ـ التشبّه ٢١٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٥
١ ـ التمثيل بمعنى التنكيل ٢١٥
أ ـ الحكم التكليفي ٢١٥
ب ـ ما يترتّب على التمثيل بمعنى التنكيل ٢١٦
١ً ـ التعزير ٢١٦
٢ً ـ الانعتاق ٢١٧
٣ً ـ الدية ٢١٧
٢ ـ التمثيل السينمائي ٢١٧
أ ـ الحكم التكليفي ٢١٧
١ً ـ تمثيل النساء لأدوار الرجال وبالعكس ٢١٨
٢ً ـ تمثيل شخصيات المعصومين والصالحين ٢١٨
٣ً ـ عرض التمثيل المثير ٢١٨

تمر

(٢١٩ - ٢٢٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢١٩
١ ـ الرطب ٢١٩
٢ ـ البُسر ٢١٩
٣ ـ البلح ٢١٩
ثالثاً ـ الأحكام ٢١٩
١ ـ تعلّق الزكاة فيه ٢١٩
٢ ـ كونه من المكيل والموزون ٢١٩
٣ ـ نجاسته بالغليان وعدمها ٢٢٠
٤ ـ بيع ما لم يقطف بشيء منه ٢٢١
٥ ـ بيع التمر لمن يعمله خمراً ٢٢١
٦ ـ أكل التمر ٢٢١
٧ ـ استحباب الإفطار بالتمر ٢٢٢
٨ ـ استحباب دفع الفطرة بالتمر ٢٢٣
٩ ـ التحنيك بالتمر ٢٢٣
١٠ ـ حرمة الاحتكار فيه ٢٢٣

تمريض

(٢٢٤ - ٢٢٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٢٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٢٤
التطبيب أو المداواة ٢٢٤

ثالثاً ـ الحكم التكليفي ٢٢٤
رابعاً ـ ما يرتبط بالممرّض من أحكام ٢٢٥
١ ـ أن يتولّى التمريض أرفق الناس بالمريض ٢٢٥
٢ ـ أخذ الأُجرة على التمريض ٢٢٥
٣ ـ مسؤولية الممرّض وضمانه ٢٢٦
٤ ـ تمريض غير المماثل ٢٢٧
٥ ـ ما يرخّص فيه للممرّض ٢٢٧
أ ـ ترك الجمعة والجماعة من أجل التمريض ٢٢٧
ب ـ ترك المبيت بمنى ٢٢٨
جـ ـ جواز الرمي ليلاً للممرّض ٢٢٨
٦ ـ في اشتراط طهارة الممرّضة من الحيض ٢٢٨

تمطّي

(٢٢٩ ـ ٢٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٢٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٢٩
التثاؤب ٢٢٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٢٩

تمكين

(٢٣١ ـ ٢٣٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٣١
١ ـ الإعانة ٢٣١
٢ ـ التسبيب ٢٣١

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٣٢
الأوّل ـ التمكين بمعنى الإقدار والتسليط ٢٣٢
١ ـ تمكين الغير من النظر إلى العورة ٢٣٢
٢ ـ تمكين غير المكلّفين من المحرّمات ٢٣٢
٣ ـ تمكين غير المكلّفين من دخول المساجد ٢٣٣
٤ ـ تمكين غير أهل الفضل من الصفّ الأوّل في الجماعة ٢٣٤
٥ ـ تمكين الزوجة زوجها ٢٣٥
٦ ـ التمكين من التصرّف في البيع ٢٣٦
الثاني ـ التمكين بمعنى التثبيت ٢٣٦

تملّك (انظر : ملك) ٢٣٧

تملّي (انظر : امتلاء) ٢٣٧

تمليك (انظر : ملك) ٢٣٧

تمنّي

(٢٣٨ ـ ٢٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٣٨
١ ـ الإرادة والمحبّة ٢٣٨
٢ ـ الأمل والرجاء ٢٣٨
٣ ـ الحسد والغبطة ٢٣٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ٢٣٩

١ ـ تمنّي الحرام ٢٣٩
٢ ـ تمنّي ما عند الغير ٢٣٩
٣ ـ تمنّي الموت ٢٤٠
٤ ـ تمنّي موت البنات ٢٤١
٥ ـ تمنّي ما فيه رضى الله ٢٤٢
٦ ـ الاتّكال على المُنى ٢٤٢

تموّل (انظر : مال) ٢٤٣

تمييز

(٢٤٣ ـ ٢٦٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٣
لغةً ٢٤٣
اصطلاحاً ٢٤٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٤٣
١ ـ الإبهام ٢٤٣
٢ ـ التعيين ٢٤٣
ثالثاً ـ أحكام المميّز ٢٤٤
١ ـ إسلام الطفل المميّز وارتداده ٢٤٤
٢ ـ غسل المميّز الميّت ٢٤٦
٣ ـ عبادات الطفل المميّز ٢٤٦
٤ ـ أذان المميّز ٢٤٨
٥ ـ سلام المميّز وردّه ٢٤٨
٦ ـ إمامة الصبيّ المميّز في الصلاة ٢٥٠

٧ ـ رجوع الإمام إلى المميّز عند الشكّ في الصلاة ٢٥٢
٨ ـ انعقاد الجماعة بحضور المميّز ٢٥٢
٩ ـ فعل المميّز محظورات الإحرام ٢٥٣
١٠ ـ نيابة المميّز في الحجّ ٢٥٣
١١ ـ معاملات الطفل المميّز ٢٥٤
١٢ ـ نظر الطفل المميّز إلى المرأة ٢٥٥
١٣ ـ اللقيط المميّز ٢٥٧
١٤ ـ حضانة الطفل المميّز ٢٥٨
١٥ ـ ذبح الطفل المميّز وصيده ٢٥٨
١٦ ـ وصيّة المميّز ٢٥٨
١٧ ـ شهادة الطفل المميّز ٢٥٩
١٨ ـ ضمان المميّز التلف ٢٦١
١٩ ـ إجراء الحدّ على الطفل المميّز ٢٦١
٢٠ ـ إعانة الطفل المميّز على الجناية ٢٦٢
٢١ ـ غيبة المميّز ٢٦٣
٢٢ ـ اختبار المميّز ٢٦٤
٢٣ ـ تمييز الحيض والاستحاضة ٢٦٤

تنابز

(٢٦٥ ـ ٢٧٠)

أوّلاً ـ التعريف **٢٦٥**
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة **٢٦٥**
١ ـ الإساءة ٢٦٥
٢ ـ الاستخفاف ٢٦٥

٣ ـ السبّ ٢٦٥
٤ ـ السخرية ٢٦٥
٥ ـ القذف ٢٦٥
٦ ـ الهجاء ٢٦٦
٧ ـ اللمز ٢٦٦
٨ ـ الهمز ٢٦٦
ثالثاً ـ الأحكام ٢٦٦
١ ـ الحكم التكليفي ٢٦٦
٢ ـ ما يترتّب عليه من عقوبة ٢٦٧
٣ ـ الموارد التي تستثنى من حكم التنابز ٢٦٧
الأُولى ـ تنابز غير المسلم لغير المسلم ٢٦٨
الجهة الثانية ـ تنابز غير المسلم للمسلم ٢٦٩
الجهة الثالثة ـ تنابز المسلم لغير المسلم ٢٧٠

تنازع

(٢٧١ ـ ٢٧٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٧١
١ ـ الاختلاف ٢٧١
٢ ـ الجدال (المراء) ٢٧٢
٣ ـ العداوة ٢٧٢
ثالثاً ـ مرجوحية التنازع ومذموميته ٢٧٢
رابعاً ـ أسباب التنازع ٢٧٤
الأوّل ـ الأُمور الاعتقادية ٢٧٤

الثاني ـ الأُمور المالية ٢٧٤
الثالث ـ الحقوق ٢٧٥
الرابع ـ الأُمور الجنائية ٢٧٦
خامساً ـ طرق اجتناب وقوع التنازع ٢٧٦
الأوّل ـ الالتزام بالقانون ٢٧٦
الثاني ـ التمسّك بالولاية والإمامة ٢٧٦
الثالث ـ الاجتناب عمّا يؤدّي إلى التنازع ٢٧٧
سادساً ـ طرق حلّ التنازع ٢٧٨
الأوّل ـ التنازل عن الحقّ ٢٧٨
الثاني ـ التصالح ٢٧٨
الثالث ـ التحاكم ٢٧٩

تناسخ

(٢٨٠ ـ ٢٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨٠
لغةً ٢٨٠
اصطلاحاً ٢٨٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٨٠
١ ـ التناسخ في الميراث ٢٨٠
٢ ـ تناسخ الأرواح ٢٨٥
٣ ـ تناسخ الحقوق ٢٨٦

تنافي (انظر : تعارض) ٢٨٦

تناقض

(٢٨٧ - ٢٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨٧
لغةً ٢٨٧
اصطلاحاً ٢٨٧
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٨٧
١ ـ التضادّ ٢٨٧
٢ ـ المحال ٢٨٨
٣ ـ التنافي ٢٨٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٨٨
١ ـ التناقض في الدعوى ٢٨٨
٢ ـ التناقض في الإقرار ٢٨٩
٣ ـ التناقض في الشهادة ٢٩٠
أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم ٢٩٠
ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء ٢٩٠
جـ ـ التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء ٢٩١

تناوب

(٢٩٢ - ٢٩٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٩٢
١ ـ التعاقب ٢٩٢
٢ ـ التتابع ٢٩٢
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٩٣

١ ـ التناوب على نزح البئر ٢٩٣
٢ ـ تناوب الدم والنقاء في المرأة ٢٩٤
٣ ـ حكم رؤية المنيّ في ثوب يلبس على التناوب ٢٩٤
٤ ـ حكم العظام في مقبرة تناوب عليها المسلمون والكفّار ٢٩٥
٥ ـ التناوب بأربعة رجال في حمل الجنازة ٢٩٦
٦ ـ إقامة صلاة الخوف جماعة على التناوب ٢٩٦
٧ ـ إجارة شخصين أو أكثر الملك المشترك على التناوب ٢٩٦
٨ ـ تناوب الملكية في البيع الزماني ٢٩٧
٩ ـ إعارة شيء واحد لجماعة على التناوب ٢٩٧
١٠ ـ التناوب في القسم بين الزوجات ٢٩٨
١١ ـ تناوب النساء على إرضاع الصبي ٢٩٨

تنجيز

(٢٩٩ ـ ٣٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٩٩
١ ـ الفور ٢٩٩
٢ ـ التعليق ٢٩٩
٣ ـ التأجيل ٢٩٩
٤ ـ الإضافة ٢٩٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٠٠
١ ـ التنجيز الفقهي ٣٠٠
٢ ـ التنجيز الأُصولي ٣٠١
▣ الاستصحاب التنجيزي ٣٠٣
▣ تنجيز القضية الحملية ٣٠٣

تنجيس

(٣٠٤ - ٣١٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٠٤
١ ـ التقذير ٣٠٤
٢ ـ التطهير ٣٠٤
ثالثاً ـ حكم التنجيس ٣٠٥
١ ـ تنجيس الثوب والبدن والأواني ٣٠٥
٢ ـ تنجيس البيت ٣٠٥
٣ ـ تنجيس الأطعمة والأشربة ٣٠٦
٤ ـ تنجيس المحترمات ٣٠٦
أ ـ المصحف الشريف وما يلحق به ٣٠٦
ب ـ المسجد ٣٠٧
جـ ـ المشاهد المشرّفة ونحوها ٣٠٧
د ـ التربة الحسينية ٣٠٨
رابعاً ـ ما يتحقّق به التنجيس ٣٠٩
خامساً ـ تنجيس المتنجّس لغيره ٣١٠
سادساً ـ آثار التنجيس ٣١٥
١ ـ الضمان ٣١٥
٢ ـ الكفر والارتداد ٣١٥

تنجيم

(٣١٦ - ٣٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٦
لغةً ٣١٦

اصطلاحاً ٣١٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣١٦
١ ـ الرمل ٣١٦
٢ ـ الجفر ٣١٧
٣ ـ العَرّاف ٣١٧
٤ ـ الجدول ٣١٧
ثالثاً ـ الأحكام ٣١٧
١ ـ التنجيم بمعنى النظر في النجوم ٣١٧
أ ـ واقعية وحقيقة التنجيم ٣١٧
ب ـ حكم التنجيم ٣١٨
▣ تعلّم علم النجوم وتعليمه ٣٢٥
▣ أخذ الأُجرة على التنجيم ٣٢٦
جـ ـ حجّية قول المنجّم ٣٢٦
١ً ـ الكسوف والخسوف ٣٢٦
٢ً ـ ثبوت الهلال ٣٢٧
٣ً ـ القبلة ٣٢٩
٤ً ـ ثبوت الأوقات الشرعية ٣٢٩
٢ ـ التنجيم بمعنى توزيع الدَين ٣٣٠

تنحنح

(٣٣١ ـ ٣٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٣١
السعال ٣٣١
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٣١

١ ـ التنحنح في الصلاة ٣٣١
٢ ـ التنحنح عند الاستبراء من البول ٣٣٢

تنخّم (انظر: نخامة) ٣٣٢

تنزيه

(٣٣٣ ـ ٣٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٣
لغةً ٣٣٣
اصطلاحاً ٣٣٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٣٣
١ ـ تنزيه الله سبحانه وتعالى ٣٣٣
٢ ـ تنزيه الملائكة ٣٣٥
٣ ـ تنزيه المعصومين عليهم السلام ٣٣٥
أ ـ تنزيه الأنبياء والرسل عليهم السلام ٣٣٥
ب ـ تنزيه أهل البيت عليهم السلام ٣٣٦
٤ ـ تنزيه الأولياء والمؤمنين ٣٣٧
٥ ـ تنزيه كتاب الله عزّوجلّ ٣٣٨
٦ ـ تنزيه السنّة الشريفة ٣٣٩
٧ ـ تنزيه المساجد ٣٤٠
٨ ـ تنزيه مكّة المكرّمة وحرمها ٣٤١
٩ ـ تنزيه المشاهد والأضرحة والأماكن المشرّفة ٣٤٢

تنشيف

(٣٤٣ ـ ٣٤٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٣

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٤٣
١ ـ التجفيف ٣٤٣
٢ ـ التمندل ٣٤٣
ثالثاً ـ الأحكام ومواطن البحث ٣٤٣
١ ـ تنشيف مخرج البول ٣٤٣
٢ ـ تنشيف بلل الوضوء عن أعضائه ٣٤٤
٣ ـ تنشيف الميّت بعد غسله ٣٤٥
٤ ـ تنشيف اليدين بعد غسلهما من الطعام ٣٤٥
٥ ـ استعمال أواني الكفّار التي تنشّف الماء ٣٤٦
٦ ـ تطهير أواني الخمر التي تنشّف الخمر ٣٤٦
٧ ـ تنشيف الأواني بعد تطهيرها من الولوغ والشراب ٣٤٦

تنصيف

(٣٤٧ ـ ٣٥٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٤٧
١ ـ تنصيف المهر ٣٤٧
أ ـ تنصيف المهر في الطلاق أو الموت قبل الدخول ٣٤٧
ب ـ تنصيف المهر في الفسخ بعيب العنن ٣٤٨
٢ ـ التنصيف في قسمة الليالي للأمة لمن عنده معها حرّة ٣٤٨
٣ ـ تنصيف مدّة العدّة للأمة في الوفاة والطلاق ٣٤٩
٤ ـ تنصيف دية المرأة ٣٤٩
٥ ـ تنصيف الربح بين المالك والعامل في المضاربة ٣٥٠
٦ ـ تنصيف المال بين المتداعيين عليه ٣٥١
٧ ـ تنصيف الحدّ في حقّ المملوك ٣٥٢

تنظيف

(٣٥٣ ـ ٣٥٨)

أوّلاً ـ التعريف **٣٥٣**
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة **٣٥٣**
التطهير ٣٥٣
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث **٣٥٣**
١ ـ ما يخصّ النظافة الشخصية ٣٥٤
أ ـ غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٣٥٤
ب ـ تنظيف الفم ٣٥٥
جـ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر عن البدن ٣٥٥
د ـ تنظّف الحائض ٣٥٦
هـ ـ تنظّف الزوجة ٣٥٦
و ـ تنظيف الجسد مقدّمة للإحرام ٣٥٧
٢ ـ تنظيف أظفار الميّت من الوسخ ٣٥٧
٣ ـ تنظيف الأماكن ٣٥٨
أ ـ تنظيف المسجد ٣٥٨
ب ـ تنظيف البيت من حوك العنكبوت ٣٥٨

تنعيم

(٣٥٩ ـ ٣٦٠)

أوّلاً ـ التعريف **٣٥٩**
لغةً ٣٥٩
اصطلاحاً ٣٥٩
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالتنعيم **٣٥٩**

الأوّل ـ اعتباره أقرب مواقيت العمرة المفردة ٣٥٩
الثاني ـ حكم التظليل من التنعيم ٣٦٠

تنفّل (انظر : نافلة) ٣٦١

تنفيذ

(٣٦١ ـ ٣٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦١
لغةً ٣٦١
اصطلاحاً ٣٦١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٦١
١ ـ النفاذ ٣٦١
٢ ـ القضاء ٣٦١
٣ ـ النقض ٣٦٢
٤ ـ الولاية ٣٦٢
٥ ـ التطبيق ٣٦٢
٦ ـ الإمضاء ٣٦٢
٧ ـ الإجازة ٣٦٢
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦٣
رابعاً ـ من يملك التنفيذ ٣٦٤
خامساً ـ مصاديق التنفيذ وأحكامها ٣٦٤
١ ـ تنفيذ الوصيّة ٣٦٤
٢ ـ تنفيذ الحكم ٣٦٦
أ ـ ولاية القضاء وتنفيذ الأحكام في زمن الغيبة ٣٦٦
ب ـ ولاية القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الظلمة ٣٦٦

جـ ـ تنفيذ القاضي حكم نفسه ٣٦٦
د ـ تنفيذ القاضي حكم غيره (قضاء التنفيذ) ٣٦٧
هـ ـ تنفيذ الأحكام في المسجد ٣٦٧
و ـ أخذ الأجرة على القضاء وتنفيذ الأحكام ٣٦٧
٣ ـ تنفيذ من له الولاية على التصرّف ٣٦٨
أ ـ تنفيذ التصرّف الفضولي ٣٦٨
ب ـ تنفيذ السيّد تصرّفات العبد ٣٦٨
جـ ـ تنفيذ المكره ما صدر عنه حال الإكراه ٣٦٩
د ـ تنفيذ الولي تصرّفات الصبيّ ٣٧١
هـ ـ تنفيذ الأب زواج البنت الباكر ٣٧٢

تنفير (انظر : نفر) ٣٧٢

تنقيح المناط

(٣٧٣ ـ ٣٧٨)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٣
لغةً ٣٧٣
اصطلاحاً ٣٧٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٧٣
١ ـ إلغاء الخصوصيّة ٣٧٣
٢ ـ القياس ٣٧٤
٣ ـ مفهوم الموافقة ٣٧٤
٤ ـ تحقيق المناط ٣٧٤
٥ ـ تخريج المناط ٣٧٤
٦ ـ حكمة الحكم ٣٧٤

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ٣٧٥
١ ـ دليلية تنقيح المناط ٣٧٥
٢ ـ اكتشاف المناط والتعرّف عليه ٣٧٥
٣ ـ الاختلاف في مناط الأحكام ٣٧٦
٤ ـ المناطات الأصلية والمناطات الحفظية ٣٧٧

تنكيس (انظر : نكس) ٣٧٨

تنكيل (انظر : تعذيب) ٣٧٨

تنمّص (انظر : حفّ) ٣٧٨

تنمية

(٣٧٩ ـ ٣٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٩
لغةً ٣٧٩
اصطلاحاً ٣٧٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٧٩
١ ـ التثمير والاستثمار ٣٧٩
٢ ـ الاكتساب ٣٧٩
٣ ـ الانتفاع ٣٧٩
٤ ـ التعطيل ٣٧٩
ثالثاً ـ مشروعية تنمية الثروة والإنتاج وحكمها ٣٨٠
▣ حكمة تشريع التنمية ٣٨١
▣ حكم ترك التنمية ٣٨٢
رابعاً ـ أهمّية التنمية في الإسلام ٣٨٣

الأوّل ـ وسائل الإسلام من الناحية الفكرية ٣٨٣
الثاني ـ من الناحية التشريعيّة ٣٨٣
خامساً ـ تنمية مال الغير ٣٨٥
١ ـ تنمية مال اليتيم ٣٨٥
٢ ـ تنمية الموقوفات ٣٨٦
٣ ـ تنمية مال الطفل ٣٨٦

تنّور

(٣٨٧ ـ ٣٨٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٨٧
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٨٧
١ ـ الآتون ٣٨٧
٢ ـ الفرن ٣٨٧
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٨٧
▣ تطهير التنّور ٣٨٧

تنوّر

(٣٨٨ ـ ٣٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٨٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٨٨
الاستحداد ٣٨٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٨٨
١ ـ استحباب التنوّر ٣٨٨
٢ ـ وقت التنوّر ٣٨٩
٣ ـ آداب التنوّر ٣٩٠

تنويم

(٣٩٢ ـ ٣٩٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٩٢
١ ـ الإغماء ٣٩٢
٢ ـ التخدير ٣٩٢
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٩٢
١ ـ التنويم المغناطيسي ٣٩٣
٢ ـ التنويم مطلقاً ٣٩٤
٣ ـ تنويم الأطفال بالأشعار ٣٩٤
٤ ـ أخذ الاعترافات حال التنويم ٣٩٤

تهاتر

(٣٩٥ ـ ٤٠١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٥
لغةً ٣٩٥
اصطلاحاً ٣٩٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٩٥
١ ـ التعارض ٣٩٥
٢ ـ التقاصّ ٣٩٦
ثالثاً ـ معقد التهاتر ٣٩٦
رابعاً ـ شروط التهاتر ٣٩٧
خامساً ـ تطبيقات التهاتر ٣٩٧
١ ـ التهاتر في الدَّين ٣٩٧

٢ ـ في الضمان ٣٩٨
٣ ـ في المكاتبة ٣٩٨
٤ ـ في الرهن ٣٩٩
٥ ـ في بيع السلف ٣٩٩
٦ ـ في الدية ٤٠٠
٧ ـ تهاتر البيّنات والأخبار ٤٠٠
٨ ـ التهاتر في الحقوق ٤٠١

تهاون (**انظر : استخفاف**) ٤٠١

تهايؤ (**انظر : مهاياة**) ٤٠١

تهجّد

(٤٠٢ ـ ٤٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٢
لغةً ٤٠٢
اصطلاحاً ٤٠٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٠٢
قيام الليل وإحياؤه ٤٠٢
ثالثاً ـ أحكام التهجّد ٤٠٣
١ ـ استحباب التهجّد ٤٠٣
٢ ـ وقت التهجّد ٤٠٤
٣ ـ تهجّد المستحاضة ٤٠٥

تهديد (**انظر : إخافة، إكراه**) ٤٠٥

تهذيب

(٤٠٦ ـ ٤٠٧)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٠٦
التزكية ٤٠٦
ثالثاً ـ الأحكام ٤٠٦
١ ـ تهذيب الشجر والزرع ٤٠٦
٢ ـ تهذيب النفس عن الرذائل ٤٠٧

تهرّب (انظر : فرار) ٤٠٨

تهريب

(٤٠٨ ـ ٤١٠)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٨
ثانياً ـ حكم التهريب ٤٠٨
١ ـ الحكم التكليفي ٤٠٨
٢ ـ عقوبة المهرِّب ٤١٠

تهلكة (انظر : انتحار، ضرر) ٤١٠

تهليل

(٤١١ ـ ٤١٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤١١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤١١
١ ـ التسبيح ٤١١

٢ ـ التكبير ٤١١
٣ ـ التحميد ٤١١
ثالثاً ـ فضيلة التهليل وآثاره ٤١٢
منها ـ الولاية ٤١٣
ومنها ـ العمل الصالح ٤١٤
ومنها ـ الإخلاص ٤١٤
رابعاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤١٤
١ ـ ما يكون التهليل جزءاً إلزامياً فيه ٤١٥
٢ ـ ما يكون التهليل جزءاً بدلياً له ٤١٥
أ ـ كفاية التهليل في التسمية على الذبيحة ٤١٥
ب ـ كفاية التهليل في الركوع ٤١٥
جـ ـ كفاية التهليل للعاجز عن القراءة ٤١٦
د ـ كفاية التهليل والتكبير في صلاة الخوف ٤١٦
٣ ـ ما يستحبّ فيه التهليل ٤١٧

تهمة

(٤١٩ ـ ٤٣٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤١٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤١٩
١ ـ اللوث ٤١٩
٢ ـ الافتراء ٤١٩
٣ ـ الريبة ٤١٩
ثالثاً ـ الأحكام ٤١٩
١ ـ تهمة المؤمن ٤٢٠
٢ ـ التهمة في الطهارة ٤٢٠

أ ـ اجتناب سؤر الحائض المتّهمة ٤٢٠
ب ـ اجتناب الصلاة في لباس المتّهم ٤٢١
جـ ـ دعوى المرأة الحيض مع التهمة ٤٢١
٣ ـ التهمة في إخراج الزكاة ٤٢٢
٤ ـ التصدّق جهراً لرفع التهمة ٤٢٢
٥ ـ تشبّه المعذور بالصائم دفعاً للتّهمة ٤٢٣
٦ ـ التهمة في النكاح ٤٢٣
أ ـ السؤال عند التهمة في النكاح ٤٢٣
ب ـ الإشهاد والإعلان في النكاح الدائم لدفع التهمة ٤٢٣
جـ ـ الإشهاد مع التهمة في النكاح المنقطع ٤٢٤
د ـ اتّهام الزوجة بالفجور ٤٢٤
٧ ـ التهمة في القضاء ٤٢٥
أ ـ تجنّب القاضي للتهمة ٤٢٥
ب ـ حكم الحاكم بعلمه مع احتمال التهمة ٤٢٥
جـ ـ عدم ردّ اليمين على المدّعي في دعوى التهمة ٤٢٦
د ـ حبس المتّهم ٤٢٦
٨ ـ التهمة في الشهادة ٤٢٧
أ ـ اعتبار ارتفاع التهمة في الشاهد ٤٢٧
ب ـ تفرقة الشهود مع التهمة ٤٣٠
٩ ـ التهمة في الإقرار ٤٣٠
أ ـ إقرار المريض مع اتّهامه ٤٣٠
ب ـ إقرار المحجور عليه لفلسٍ مع اتّهامه ٤٣٠
١٠ ـ التهمة في القسامة ٤٣١
١١ ـ التهمة في التقويم ٤٣٢

١٢ ـ التهمة في الهدنة ٤٣٣
١٣ ـ تهمة الأجير ٤٣٣
١٤ ـ التهمة في قول ذي اليد ٤٣٤
١٥ ـ شراء الوصيّ من مال اليتيم لنفسه مع التهمة ٤٣٤
١٦ ـ إخراج الواجبات من تركة الميّت مع عدم التهمة ٤٣٥
١٧ ـ حرمة ما يؤدّي شربه إلى التهمة ٤٣٥

تهنئة

(٤٣٦ ـ ٤٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٦
لغةً ٤٣٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٣٦
١ ـ التبريك ٤٣٦
٢ ـ التبشير ٤٣٦
٣ ـ الترفئة ٤٣٧
ثالثاً ـ الأحكام ومواطن البحث ٤٣٧
١ ـ التهنئة بالمولود ٤٣٧
٢ ـ التهنئة بالنكاح ٤٣٨
٣ ـ التهنئة بالأعياد ٤٣٨
٤ ـ التهنئة بالقدوم من الحجّ والعمرة ٤٣٩
٥ ـ التهنئة بالأكل والشرب ٤٤٠
٦ ـ حكم تهنئة الظالم ٤٤١
٧ ـ تهنئة البائع أو المشتري مسقط لحقّ الشفعة أم لا؟ ٤٤١
٨ ـ التهنئة بالشيء أو جوابها إقرار به أم لا؟ ٤٤٢